

عبد الأمير العكيلي

استاذ ورئيس فرع القانون الجنائي
بكلية القانون والسياسة - جامعة بغداد
عالم في كلية القانون والسياسة في الجامعة المستنصرية
محاضر في كلية الشرطة

أصول الاجراءات الجنائية

في قانون

اصول الاجراءات الجنائية

للجزء الاول

في الدعوى الجزائية والدعوى المدنية والادعاء العام
واجراءات التحقيق الابتدائي

الطبعة الاولى

« ساعدت جامعة بغداد على نشره »

برقم تسلسل التخصيد (٨٦) للسنة الدراسية ١٩٧٥/٧٤

مطبعة المارزفي - بغداد

١٩٧٥

المقدمة

- ١ -

الجريمة وتطور القانون الجنائي

تركيب الجريمة وهي الفعل أو الامتناع عن الفعل الذي يمس الصالح العام ، وتطور القانون وأوجب له عقاباً ، فنبئت منها الضرر الذي يمس الصالح العام ، وتطور القانون يصيب الصالح الخاص في بعض الأحيان . فان ابعت هذا الضرر مادياً كان أم مئوياً وجبت مكافأته أو إيقافه عند حده ، وهذه المكافأة أو منع استئثار الحياة الضرر ما هي الا ردود فعل أو جذتها القوانين الاجتماعية اللازمة لحياة المجتمع . فظاهرة الجريمة وضررها ورد الفعل اللازم لها من الفرد والجموع ظاهرة قديمة صاحبت المجتمعات البشرية ولازمتها حتى الآن وتطور وبغية دراسة تطور القانون الجنائي يجب علينا تقسيم هذا التطور الى اربعة عصور ، ندرس في كل عصر خصائصه وما يتميز به عن العصر الذي سبقه او العصور التي سبقتة . وفيما يلي سنبين ذلك :-

عصر الانتقام الفردي - ان رد الفعل المعاكس للجريمة كان قد تطور عبر التاريخ وعلى مر الایام ، واختلف باختلاف الافكار التي سادت المجتمعات

فيسما كان عصر الانتقام الفردي سائداً ، وكانت السلطة العامة بمفهومها الحالي مفقودة ، كان المستند ان الضرر يصيب الفرد هو وعائلته وقيمته فقط . ودليه فهم المكلفون بالانتقام من الجاني وبالصور التي يقررها هو وعشيرته لدفع خطر الجريمة عنه وعن عشيرته وارضاه شهوة الانتقام لديهم . فكان له أن يقاضي التهم أو يباقيه ابتداءً بغیر محاكمة وطبقاً لما تقرره عادات القبيلة أو المجتمع الذي يتبعي اليه ، وكانت الاجراءات والنقوبات شديدة ، حيث الناية منها كان الانتقام فقط . ويقدم الحضارة والبشرية ظهر نظام القصاص ، او مصالحة الفريقتين على الصورة التي تقول

الاجراءات بطابع القسوة والشدّة • وانها كانت يمكن مصلحة المجتمع وحقوق الفرد ائتهم • ومن نظرة بسيطة الى تشريعات ما قبل الثورة الفرنسية في اوربا والشرق الادنى والاقصى تبين لكم طبيعة تلك المهود وماعية الاجراءات وقسوة العقوبات وخصوصا عقوبة الاعدام وكثيرها وعدم جدوى كل تلك العقوبات في مكافحة الجريمة •

عصر الرحمة والانسانية - تقدمت الثورة الفرنسية فهزت اركان العهد القديم في فرنسا والدول الاخرى • وأدت تشريعاتها المستمدة من مبادئ نوريتها وأفكار كبار الفلاسفة قبل الثورة وبعدها • المشتغلين بالامور السياسية والاجتماعية كمونتسكيو ودروسو وبكاريا وغيرهم • الى ثورة قانونية • تناولت قواعد حقوق الانسان فحددتها وأوضحتها ببيانات وتشريعات • وأثرت كذلك على القانون الجنائي ففتحت قواعده كتيبة للانتراف بحقوق الفرد وأنه بريء • وحذر • وان العدالة تقتضي بمسئمة محاسبته عن جرم لم يقص عليه القانون • وأن لا يعاقب الا بمقربة وودت في ذلك القانون • وتطورت بذلك قواعد رئيسية في قوانين العقوبات والاجراءات الجنائية • كان الكثير منها لصالح الفرد ولحماية حقوقه من التعسف واستبداد السلطات وقسوة العقوبات وشدّة الاجراءات قبل وبعد المحاكمة • فالتى الكثير من حالات عقوبة الاعدام • وتركزت محاكمة الحيوان • ومماقية جثث الموتى • وقضى على التمييز كوسيلة مشروعة من وسائل أخذ الاعتراف او الاقرار • وتطورت كذلك الكثير من قواعد التحقيق والابيات • فاستبعد منها ما كان فطريا لا حاجة فيه ولا نفع منه • وكذلك النى منها ما كان فيها من اجراءات ضد مصلحة الفرد وحقوقه • فانتهت كما ذكرنا اجراءات التمييز التى نص عليها القانون الذى شرع في عهد لويس الرابع عشر والذي أجاز التمييز بالنص عليه • قبل استجواب ائتهم وأثناءه وبعده • وقبل ذلك كانت قد ابطلت في انكلترا بعض الاساليب البدائية في التحقيق والتى كان يظن فيها بأن الآلهة تحيي

بها الماديات والقواعد المألوفة • ومن هذه القواعد نظام الدية • او تسليم الجنائي للمجنني عليه • وليس في الاجراءات المذكورة - الا في حالات نادرة - ما يسمح لئتهم بأبّات براءته او عدم علاقته بالجريمة • وقد أدى هذا الى استمرار النزاع والخضومات وتوسيعها وازدادها • بدلا من إيقافها عند حدها • أو اصلاح الجنائي • وتعديل الاجراءات لحفظ حقوقه •

عصر الانتقام العام او الالهى - انتهى عصر الانتقام الفردي • عندما جاءت الطبقة الحاكمة في الشيعة والمجتمع فركرت السلطة في يدها • وبمقتضى ذلك تغيرت النظرة الى الجريمة • فأصبح ضررها يتعدى الفرد المجني عليه وعشيرته • الى الافراد الآخرين والمجتمع • وتطورت بذلك النظرة الى المقربة وأصبحت الاجراءات اللازمة لتطبيقها من حق المجموع • فللمجاعة نفسها حق فرض المقربة • أو اجبار المجني عليه على قبول الصلح • او ترتيب أي حل يرويه مناسبا • بالوجه المين في تاريخ تطور قواعد القانون الجنائي •

وان من خصائص هذا العصر هو ظهور السلطة العامة باعتبارها صاحبة الحق المئدى عليه عند ارتكاب الجريمة • واستمرار شدة الاجراءات والمقوبات • واعتبارها وسيلة انتقام للمجاعة بدلا من انتقام الفرد • وقد سمي هذا العصر كذلك بعصر " الانتقام الالهى " لان الآلهة كانت - بنظر بعض المجتمعات - ممن تتهك حقوقها عند وقوع بعض الجرائم • كالنذف بحق الآلهة او طلب عدم التمسك لها •

فنفسر القسوة في الاجراءات والمقوبة في هذا العصر • كان سببه تسكين غضب الآلهة • وتهديّة مشاعر المجتمع • ومنع التفاعل من اعادة ارتكاب الجريمة • وردع الغير ومما له من ارتكاب الجرائم • ولم تكن الاجراءات والمقوبات في هذين الدورين محدودة او معروفة • اذ الهيا كانت متروكة للفرد في الدور الاول • وللسلطة في الدور الثاني • وعالما ما لجأ الفرد او السلطة الى التعسف والقسوة والاستبداد • فانتست تلك

وان السجون ليست مكان اصلاح للمجرم ، وانما هي مدرسة يتلقى بواسطتها ما لم يعلم عن الجريمة وفنونها وأنشائها . ومن أهم أشخاص المدرسة الوضعية لبروزو وفيري وجارو فالو . ولباس هذه المدرسة هو ضرورة الاهتمام بالجاني ، وليس بالفعل الصادر منه . وان الجريمة نتيجة لطروف شخصية واجتماعية تتباين بوافر أسبابها ، فان تمت تلك الاسباب ظهرت الجريمة ، بصرف النظر عن ارادة الجاني واختياره . وقد تنهت الجريمة ان درست شخصية الجاني والموامل الاجتماعية المؤثرة عليه ، واتخاذ الاجراءات الراقية من ارتكاب الجريمة كاجراءات الامن وقواعد العقوبة التحصيلة من الواقع (١) .

وعلى هذا فقد نما القانون الجنائي ، وترسخت قواعده هذا النسو كما نراها على حالتها الحاضرة . وستقوم فيما يلي بتعريف القانون الجنائي وتقسيم قواعده الى قواعد موضوعية ومكان دراستها هو قانون العقوبات بقسمه العام والخاص . وقواعد شكلية ومكان دراستها هو قانون الاجراءات الجنائية ، أو كما نسميه في العراق بقانون اصول المحاكمات الجزائية . وسنذكر كذلك نبذة موجزة عن علاقة قانون اصول الجزائية بقانون

(١) راجع فيما يتعلق بنظام الجريمة والعقاب في التشريعات القديمة ما ذكره الدكتور هاشم الحافظ في كتابه تاريخ القانون ، ط ١٩٧٢ ، صفحة ٢٦ وما يليها ، حيث تكلم في القصاص والدية والتخلي عن الجرم ونظام التقضاء ، وراجع في نفس الكتاب ص ٢١ وما بعدها ، عن نظام الجريمة والعقاب في القانون العراقي القديم . ولزيادة التفصيل عن المدرسة الايطالية الوضعية ، وسياسيتها الجنائية ، وتطورها ومدارس التوفيق . ومدرسة الدفاع الاجتماعي والمدرسة الحديثة الاخرى . راجع رمسيس بيهام في كتابه علم الاجرام ، الجزء الاول صفحة (٣ - ٢٢) طبعة ١٩٦٣ . وراجع أيضا الاستاذ الدكتور علي حسين الخلف ، بكتابه الوسيط في شرح قانون العقوبات . الطبعة الاولى ١٩٦٨ . صفحة (٣٠ - ٤٨) . وكذلك راجع الاستاذ عبد الجبار عريم في كتابه علم الاجرام طبعة ١٩٧٠ ، صفحة (٥ - ٣١) .

الارباء وتظهر المجرمين ، كالامتحان بوضع المتهم في الماء المغلي ، او الزيت المغلي او قبض المتهم على حديد محمي او ملي . بطنه بالاء بصورة قسرية ، او الاحكام الى المصارعة مع خصومه . فمن لم يحترق بالاء او الزيت المغليين او الحديد المحمي وكذلك من لم يمت او يضر في المصارعة ، فانه هو البريء وبكسبه فهو مرتكب الجريمة .

وبمقتضى القواعد الجديدة أصبح القانون الذي يوجب عقاب الجاني يوفى له قبل واثناء وبعد محاكمته اجراءات وافية ، تكفل له صيانة نفسه وقصصن له براءته ان لم تكن له علاقة في الجريمة . وأصبح من واجب المشرع كذلك ، النص على اجراءات وقواعد سليمة لا يتمكن بموجبها المجرم من الافلات من إيقاع العقوبة عليه . فنص على قواعد سليمة في التحقيق ، ومحاكمة قانونية عادلة واجراءات علمية واضحة ، ووجوب صدور حكم لا ينفذ في بعض الحالات كالاعدام مثلا الا بعد اكسابه الدرجة النهائية ، بمرور او استعمال طرق الطعن المرسومة له . ان هذه الامور أوجبها وطالب بها تغير النظرة الى حقوق الفرد في القانون الجنائي . وكما ذكرنا فقد تقرر بموجبها ضرورة النص على الفعل المماقب عليه ، وتحديد العقوبة ، وضمان حرية وحقوق الفرد في مراحل التحقيق والمحاكمة والحكم والتنفيذ ، بالإضافة الى ضرورة احترام مركز المجتمع وحقوقه قبل المجرمين ممن قد ثبت وقوع الفعل منهم ، وذلك باجراءات ينص عليها بصلب القانون .

العصر العلمي الحديث - وفي القرن التاسع عشر ظهرت بواكير أفكار العصر العلمي الحديث . ففي إيطاليا بالذات ظهرت المدرسة الواقعية التي نادى بضرورة دراسة مشكلة الاجرام بنفس الوسائل المتبعة في دراسة العلوم الطبيعية ، أي بالاجتبار والملاحظة ، حيث ان الافكار والتشريعات السابقة ، ومنها الافكار التي سادت في عصر الانسانية والرحمة لم تؤد الى مكانة الجريمة ، بل بالعكس هو الصحيح ، حيث لوحظ زيادة الجرائم ،

قد لا يكون دقيقا كل الدقة ، حيث اننا نشتر في بعض الاحيان على قواعد تختص بالمقوبات وضمت في مجموعة قواعد الاجراءات . كما نرى قواعد تختص بالاجراءات وضمت في قانون المقوبات (٢٧) . فمثلا عن الحالة الاولى نذكر ان قانون اصول المحاكمات الجزائية قد أدخل في بعض موادها أحكاما تتعلق بالمقوبات كالجنس لمدم دفع الترامة وكيفية انفاذ الترامة باختساب مدد التوقيف ، وهي قواعد كان يجب أن ينص عليها - هي وغيرها مما ورد في المادتين (٢٩٠ و ٢٩٩) من الاصول الجزائية - بالنقسم العام من قانون المقوبات فقط .

وكذلك نذكر أن بعض القواعد التي كان يجب أن يكون مكانها في قانون الاصول الجزائية البندادي الملغى ، رأيناها قد وضمت في قانون المقوبات البندادي الملغى أيضا ، كقاعدة افترض ان المال الموجود عند أحد الأشخاص المذكورين في المادة (٢٨١) ق.ع.ب هو مال مستحصل من احدى الجرائم المنصوص عليها في الباب (٢٧) الخاص بجرائم السرقة والاتصاف ، وجناية الامانة وغيرها من جرائم هذا الباب المنصوص عليه في قانون المقوبات البندادي الملغى ، وعلى حائز المال المذكور أن يثبت عكس ذلك وان يقدم الدليل على شرعية المال الموجود عنده . ان هذه المادة الموضوعية في قانون المقوبات الملغى ، قد تضمنت حالة هي صورة عكسية لأهم قواعد الاثبات وهي قاعدة ان الجائزة في النقول سند الملكية ، وقاعدة الاصل برادة الذمة ، وعليه كان يجب أن توضع في باب الينات من

(٢) راجع المواد (١٥٠ - ١٥٥) من قانون المقوبات والمواد (٢٠٠ - ٢٠٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، لرى كيف خلط التشريع فيها بين القواعد التي كان يجب وضعها في قانون المقوبات ، والاخرى التي مكانها في الاصول الجزائية . وكذلك لاحظ الرائي الذي اشار اليه الدكتور رؤوف عبيد في ص (١١) من كتابه مبادئ الاجراءات الجنائية طبعه ١٩٧٢ ، حول تكييف قواعد التقادم في الدعوى والمقوبة واعتبارها قواعد موضوعية ولو انها وضعت في مجموعة الاجراءات الجنائية .

اصول المرافعات المدنية . وعلاقة القواعد التي ينص عليها الدستور بقانون الاصول الجزائية . وكذلك سنبين مدى ارتباط قواعد سريان القانون بالمكان وعلى الاشخاص وفي الزمان بقانون اصول المحاكمات الجزائية .

طه سميح

- ٢ -

تعريف القانون الجنائي وتقسيم قواعده

يعرف القانون الجنائي بأنه مجموعة القواعد التي تبين الجرائم وما فرضه التشريع من عقوبات لارتكابها ، والاجراءات التي تتبع للتحري عنها ، والتحقيق فيها ومحاكمة فاعليها ، والحكم عليهم وتنفيذ الحكم فيهم ، ورد الاعتذار اليهم ، على أن ينص فيه على السلطات التي تكفل تنفيذ تلك الاجراءات ، وتحديد اختصاصها .

هذه القواعد التي ينظمها القانون الجنائي ، لكي تكفل اداء الوظيفة التي أوجدت لها ، تنقسم الى قسمين رئيسيين ينص على القواعد الموضوعية منها في قانون المقوبات . وينص على القواعد الشكلية منها في قانون الاجراءات الجنائية . علما بأن للقواعد الموضوعية هي التي تحدد الجرائم فتبين الأفعال الممنوعة ، أو الامتناع أن التترك لفعل أوجب القانون ، ثم تذكر المقوبات اللازمة لتلك الجرائم .

أما القواعد الشكلية فان قانون الاجراءات الجنائية ينفي من وضعها بيان سلطات التحري ، وجمع الادلة ، والتحقيق والاحالة الى المحكمة . وبين كذلك أنواع المحاكم وسلطاتها ، وشروط تأليها ، والاحكام وكيفية اصدارها ، وطرق الطعن فيها أو تأييدها وتنفيذ تلك الاحكام . وأخيرا رد الاعتبار لمن حسن سيرته وأفلح عن الجريمة ، وأوفى بما يتطلبه القانون منه .

ان هذا التقسيم - ونسفي به القواعد الموضوعية وقد وضمت في قانون المقوبات ، والقواعد الشكلية وقد وضمت في قانون الاجراءات الجنائية -

وابداء الرأي الفني فيها بعد دراستها . وتبين المحكمة المختصة وتقرير حالة اتهم العقيلة وقدرة للدفاع عن نفسه وتوقيفه أو عدم لزوم التوقيف . واصدار الحكم عليه وكيفية التوصل الى الحكم البات وقواعد التنفيذ . وحقوق المتهم قبل وبعد تنفيذ الحكم ، وأحكام أخرى ضرورية لرد الاعتبار وغيرها . يجب أن ينص عليها بقانون أصول المحاكمات الجزائية .

— ٣ —

علاقة قانون اصول المحاكمات الجزائية بقانون المرافعات المدنية

نصت القوانين المنظمة للإجراءات الجنائية على القواعد الخاصة بالدعوى العامة والدعوى المدنية الثانية لها ، والتحقيق والمحاكمة وغيرها من قواعد الإجراءات الجنائية . ان هذه القواعد التي أفرد لها الشرع قانونا خاصا بها في الوقت الحاضر ، كانت تدخل في قواعد المرافعات المدنية ، الذي يعتبر القانون العام لمسائل الإجراءات (٥) . ونظرا لأهمية قواعد الإجراءات الجنائية ، وللإختلاف الموجود بينها وبين المسائل المدنية ، فقد اضطر الشرع الى فصلها عن قواعد المرافعات المدنية ، وابتعاد تشريع يختص بها دون غيرها ليطبق عند وقوع الجريمة . ويتيسر قانون المرافعات المدنية دائما هو القاعدة وقانون الإجراءات الجنائية هو الاستثناء . وبناء على ذلك وفي حالة عدم وجود نص في قانون الأصول الجزائية ، أو في حالة وجود نص غير واضح ، يجب ، اكتمالا لذلك النقص وتفسيرها لهذا

(٥) انظر المادة الاولى من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ ونصها مايلي (يكون هذا القانون هو المرجع لكافة قوانين المرافعات والإجراءات اذا لم يكن فيها نص يتعارض معه صراحة) . وراجع كذلك الدكتور محمود محمود مصطفى ، شرح قوانين الإجراءات الجنائية ص١٠ وما يليها وبقده لهذه القاعدة وزده عليها . والدكتور حسن صادق الرصاوي ، كتابه اصول الإجراءات الجنائية طبعة ١٩٦٤ . حيث يرى (ان كلا من القانونين يعتبر قائما بذاته ، وجاء بقواعد لها مميزاتها وخصائصها) . وفي حالة غموض نص أو نقص حكم (في قانون الإجراءات الجنائية تعين عندئذ الرجوع الى المبادئ العامة التي تحكم القانون ٠٠) صفحة ٧ وما بعدها .

قانون اصول المحاكمات الجزائية البنفادي الملغى . ولأن قاعدة التهم برىء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية ، قاعدة أصلية من قواعد الإجراءات ، فلا يجوز النص على قاعدة تمكسها وتخالفها عند وجود ضرورة لذلك ، الا بنص صريح وفي مكانها من قانون الإجراءات الجنائية ، لا في قانون العقوبات التي لا تربطها به أية رابطة إذ أنها من قواعد الشكل ، وان القانون الأخير هو قانون القواعد الموضوعية .

تعريف قانون الإجراءات الجنائية :

وعلى ذلك يمكننا تعريف قانون الإجراءات الجنائية او اصول المحاكمات الجزائية ، بأنه مجموعة القواعد والإجراءات التي تطورت واستقر العمل (٣) بها ، أو التي ينظمها القانون (٤) في بعض الدول ، لفرض التحري وجمع الأدلة والتحقيق ، والمحاكمة ، واصدار الحكم ، وتنفيذ ذلك الحكم قبل أو بعد اكتماله درجة البتات وتقرير قواعد رد الاعتبار .

وعليه فان كل اجراء يريد به القانون التوصل الى فاعل الجريمة وجمع الأدلة ضده ، والطرق اللازمة لذلك كتحريك الدعوى العامة ، واستماع الشهود ، واستجواب التهم ، وتبينة الخبراء لفحص الآثار

(٣) في اكثرنا لم ينظم القانون قواعد الإجراءات المدنية والجنائية الا في حالات قليلة ، وانما يترك ذلك الى لجنة مؤلفة من قضاة المحكمة العليا لم يقيدوا الشارح الا بقواعد قليلة جدا تختص بشكل

الجلسات واختصاص نواب القضاة ، وما يستأنف من الأحكام . وما عدا ذلك من الإجراءات فان اللجنة هي المختصة بشريعتها وتبنيها ، يتضمن Annual Practice ، وطبعها في كتاب سنوي يسمى

قانون المرافعات مقسم الى لوائح . راجع في ذلك صفحة (ج) من مقدمة الاستاذ احمد صفوت في كتابه النظام القضائي في إنجلترا وكذلك الحال في الدول التي أخذت بالنظام الانجليزي كأمريكا الشمالية واستراليا وبعض الاقطار الأخرى ، فانها سارت مع اختلاف

في بعض الحالات — على نفس المنوال تقريبا .
(٤) ومن هذه القوانين قوانين الإجراءات الجنائية في البلاد العربية ، وفرنسا وبعض تشريعات الفارسية والأوربية وتركيا ، وإيران ، وتشريعات الحديثة في بعض الدول الأفريقية وأمريكا الوسطى والجنوبية .

نصوص المحاكمات الجنائية الواردة بقانون المرافعات المدنية مع الاساس العام للقانون الجنائي في قواعد الاجراءات الجنائية و كان يجب القول بعدم الرجوع الى تلك النصوص المذكورة في الاصول المدنية . مع العلم أن هذا الرأي كان لا يتعارض مع القول بان المحاكمات أمام محاكم أمن الدولة - المعطلة في الوقت الحاضر - ومحكمة الثورة قد أباح القانون آنذاك اجراءها بصورة غائية^(٩) . وذلك لأن هذا النوع من المحاكمات الجنائية كانت قد جاءت على سبيل الاستثناء من القاعدة العامة التي نظمت على أساسها المحاكمات في المحاكم الجزائية في القانون الملغى والاستثناء لا يقاس عليه . وكذلك فان قواعد توقف واقطاع المرافعة أو ابطال الدعوى والوارد في المادة (٥٤) من قانون المرافعات المدنية لا تطبق عند اجراء المحاكمات الجزائية ، لاختلاف طبيعة الدعاوى المدنية عن الدعاوى الجزائية .

ان من مميزات القانون المنظم للاجراءات الجنائية هي ان أغلب قواعده تعتبر من النظام العام التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها . ولا التنازل عن السلطات الواردة فيها ، كالمسائل المتعلقة بالاستقصاء ، وعليه فلا يجوز للمجني عليه في جريمة قتل ستركب ضده ان يتناقد مع فاعلها بان يتعهد لهم بعدم تمكين السلطة المختصة من اجراء التحقيق معهم عن الجريمة ، أو موافقته على احالتهم الى محكمة الجزاء بدلا من محكمة الجزاء الكبرى المختصة . ولا يجوز لنائب المدعي العام مثلا ، أن يلتزم بعدم تسيير قرار كان قد صدر من محكمة جزاء وهو مخالف للقانون . وعليه فكل اتفاق على مخالفة لقاعدة من القواعد التي تنس النظام العام والتي نص القانون عليها كاجراء في المسائل الجنائية ، أمر باطل لا يجوز

(٩) راجع قانون السلامة الوطنية رقم (٤) لسنة ١٩٦٥ وتعديلاته . والعملية بعض أحكامه في الوقت الحاضر بسبب انتهاء حالة الطوارئ . بموجب المرسوم الجمهوري رقم ٩٥ / ١٠ / ١٩٧٠ والقانون رقم (٧) لسنة ١٩٥٨ الخاص بمحكمة ا. وتعديلاته كذلك .

الانغموس ، الرجوع الى قانون المرافعات . وعلى هذا فان قانون المرافعات المدنية يعتبر مصدرا لنصوص غير موجودة في قانون الاصول الجزائية^(١٠) ، أو يرجع اليه لتفسير ما غمض من الاحكام . فالتواعد الخاصة بحساب مدد الاعتراض في قانون اصول المحاكمات الجزائية غير واردة ولا مبنية بصورة مفصلة فيه ، لذا فليجأ في حسابها الى القواعد التي نص عليها قانون المرافعات المدنية والناقد حاليا^(١١) . ولكن قاعدة اعتبار قانون المرافعات المدنية قانونا عاما يطبق في حالة نقص قانون الاجراءات الجنائية ، هي قاعدة مقيسدة بشرط مهم هو ان لا تطبق الا في الحالات التي لا يتعارض تطبيق النص الوارد في قانون المرافعات مع نص صريح في قانون الاصول الجزائية أو مع النظام العام للاصول الجزائية . فان كان النص الذي نقص في الاصول الجزائية أو الحكم الذي لم يرد فيه نص يتناقى مع الاساس الذي رسمه قانون الاصول الجزائية ، فان هذا النص أو تلك الاحكام لا تطبق ولو وردت في القوانين العام المنظم للاجراءات ونصني به قانون المرافعات المدنية^(١٢) . وأحسن مثل على ذلك هو حالة المحاكمات والاحكام الجنائية في الماضي ، فان عدم وجود نصوص منظمة لها في قانون الاصول الجزائية البغدادي ، أمر كان يسمنا من أن نطبق أحكام المرافعات في المحاكمات أمام المحاكم الجزائية ، بالرغم من النصوص الصريحة الخاصة بالمحاكمة الجنائية في الاصول المدنية . وذلك لأن المحاكمات الجنائية بالخاصة بالمحاكمة الجنائية عندما حدد طبيعة قانون الاصول الجزائية البغدادي السابق ، ولتعارض

(١٠) انظر المادة (٩٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية حيث اشارت بوجود الرجوع الى قانون المرافعات المدنية في قضايا التبليغ خارج العراق .

وزارج علي زكي العراقي باشا المبادئ الاساسية للاجراءات الجنائية ص ١ ج ١ طبعة ١٩٥١ .

(١١) راجع المادة (١٧١) وما يليها من القانون المذكور .
(١٢) راجع المادتين (٥٦ و ٥٧) من القانون المشار اليه .

ع ٢٥١٥

ومحاكمة الفرد أمام محاكم وهيئات قضائية مختصة ومستقلة تسمم الاستقلال عن السلطات الأخرى في الدولة وأموال ذات أهمية بالغة . فان

أغلب الدساتير تكفل وبمصوص واضحة ضمان توفيرها وعدم تقييدها أو الحرمان منها ومنع التمتع بها ، إلا بالتوازين ، خصوصا قانون الإجراءات الجنائية . ولذا يجوز ، وبمقتضى هذا القانون نفسه أيضا تحديد حرية الفرد ، كإلقاء القبض عليه أو توقيفه أو تفتيش مسكنه ، أو الاستيلاء على أمواله وخصوصياته . وقد تعرض القانون الأساسي الملتي قبل الثورة والدساتير المؤقتة اللاحقة عليه ، والدستور المؤقت الحالي نفسه لهذه الحريات والحقوق لادور أخرى مهمة ، فنصت بأجمعها على وجوب عدم الاعتداء على حقوق الفرد ، حيث إنها دعاءة أساسية لصيانة حقوق المجتمع . وأكدت هذه الدساتير الحديثة عليها في مواد كثيرة . ونمت كل ما يطالغ ضمان توفير هذه الحريات أو الحقوق ، إلا وفق أحكام القانون الشرع وغير المخالف لتلك الدساتير . إن التقيود على الحقوق والحريات العامة ، وإن أجاز الشرع وجودها في القوانين ، يجب ألا يتعدى مداها ويطبقها القواعد التي ينص عليها الدستور . وكل نص يورده الشرع في القانون ، يختلف به القواعد المذكورة في الدستور يتيسر نصا غير دستوري يجب العمل على إلغاؤه من قبل الشرع ، أو عدم تطبيقه من قبل المحاكم ، وذلك حسب الأحوال التي ينظمها الدستور والقواعد العامة لبدأ عدم دستورية القوانين والسلطات التي لها الحق في ذلك . وعليه يجب القول بأن قانون الأصول الجزائية هو من أهم مقومات الحرية الشخصية والحقوق والحريات العامة . ويجب العمل على إبقائه منسجما بقواعده مع المفهوم الذي ارتضاه الدستور للحريات ولحقوق الأفراد والمجتمع . أن من قواعده هذه الحقوق الدستورية قاعدة أن التهم برىء حتى تثبت أدانته بمحاكمة قانونية ، وأن حق الدفاع مقدس في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة ، وأن المقسوبة

تجوله . كما وإن مخالفة بعض الشروط المبينة في القانون للأجراء الجنائي ، كاستماع المحكمة عن وجوب تحليف الشاهد عند إجراء استماع الشهادة ، أمر يترتب عليه بطلان تلك الشهادة .

٥٠ ان القانون لا يمنع تحريك الدعوى الجزائية عند عدم اقامة الدعوى المدنية ، من قبل المجني عليه أو التضرر من الجريمة . ولكن وعلى وجه الاستثناء ، قد يكون عدم تقديم التكموى مانعا من تحريك الدعوى الجزائية من قبل السلطة المختصة ، وذلك ان كانت النصوص القانونية قد اشترطت سبق صدور شكوى من المجني عليه ، كما هو الحال في جرائم زنا الزوجية (١٠) أو تعدد الزوجات خلافا لقانون الأحوال الشخصية ، أو غير ذلك مما ذكره المشرع في المادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، أو النصوص الجزائية الأخرى . بينما ترى القضاء المدنية الصرفة ، لا تتأثر أمام المحاكم المختصة إلا بناء على دعوى المدعي ، ويجوز له أن يتركها بعد إقافتها ، ويحق له كذلك التنازل عنها لقاء مبلغ معين من المال أو حق من الحقوق . حالة أن الادعاء العام لا يجوز له أن يترك الدعوى العامة أو يتنازل عنها بمقابل أو بدون مقابل (١١) ، ولا يجوز له كذلك أن يستع عن تنفيذ الأحكام لصالح المحكوم عليه . بينما يجوز في القضايا المدنية أن يتنازل المدعي عن تنفيذ الحكم أو يسهل المحكوم عليه . وعليه فإن القواعد التي رتبها قانون أصول المرافعات المدنية والتي تقتض بحقوق الخصوم فيه ، يجوز التنازل عنها أو التعاقد على ما يطالغها . هذا الأمر الممنوع اتباعه أجراءه في أغلب قواعد الإجراءات الجنائية .

٤ -

أهمية قانون اصول المحاكمات الجزائية وعلاقته بالدستور المؤقت

لا كان توفير الحريات العامة والشخصية و مراعاة حرية المساكن وعدم ضبط الاموال أو الأشياء الخاصة أو الاستيلاء عليها إلا بسبب قانوني و (١٠) راجع المواد (٣٧٧ - ٣٨٠) من قانون العقوبات . (١١) راجع المذكور محمود مصطفى ص (٤٥) والأحكام التي استند عليها .

أو تقييد تنقله وإقامته داخل القطر يعتبر مبرر قانوني ، والسلمين بحرية
الاديان والمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية ، ومنع البحث العلمي وحرية
الرأي والنشر والاجتماع والتظاهر وتأسيس الاحزاب السياسية والقبائل
والجمعيات بالوجه الذي تألف مع أغراض الدستور وخط الثورة القومي
التقدمي ، بأجراءات غير منصوص عليها في القانون أمر يعتبر مخالفا
للدستور ويجب العمل على عدم استمراره وإزالته (١٤) . وكذلك فان من
القضايا المهمة قضايا تسليم الجرمين . وهي قواعد يختص بها قانون اصول
المحاكمات الجزائية (١٥) والمهم قضية الاجيء السياسي ، وشروط تميزه
عن الجرم العادي بعدم تسليمه . لذا نجد الدستور الحالي قد نص على
عدم جواز تسليم الاجيء السياسي في المادة (٣٤) منه وأجاز منح اللجوء
السياسي لجميع المناضلين المضطهدين في بلادهم بسبب دفاعهم عن المبادئ
التحررية الانسانية .

وأكثر من ذلك فقد نص الدستور المؤقت الحالي وفي المادة (١٥) منه
على ضرورة استقلال الحكام والقضاة ، وإن لا سلطان عليهم في قضائهم لنظر
القانون . مع نصه الصريح كذلك في الفترة (د) من هذه المادة على حق
التفاضي وأنه مكفول لجميع المواطنين . وأوجب الدستور في الفترة (ج)
من هذه المادة على أن يحدد القانون طريقة تشكيل المحاكم ودرجاتها
واختصاصاتها وشروط تعيين الحكام والقضاة ونقلهم وترقيتهم ومقاضاتهم
وحالتهم على التقاعد .

ان هذه المادة بما نصت عليه من أحكام مهمة وموانع أساسية ذات
أثر كبير في ادارة شؤون القضاء ، وبغيرها أو بعدم التقييد فيها ، فان جاد
(١٤) المواد ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من الدستور المؤقت الحالي
(١٥) راجع في موضوع تسليم الجرمين ، المواد (٣٥٧ - ٣٦٨) من قانون
اصول المحاكمات الجزائية .

شخصية ، ولا يعاقب الشخص الا بناءاً على نص قانوني يبين فيه الجريمة
والمقوبة . ان التعسف في اثناء القبض والتوقيف والجس ، أو التفتيش
الذي لا ضرورة له ، وانتهاك حرمة المساكن والدخول فيها أو تنقيبها
بغير ما يبرره القانون ، وكذلك الاعتداء على كرامة الانسان أو تعذيبه
الجسدي والنفسي ، إجراءات مخالفة للدستور (١٦) ، وجرائم يعاقب عليها
من ارتكبتها ، بالإضافة الى اعتبارها باطله لمخالفتها القانون ، لذا يجب
العمل على تطبيق هذه الاجراءات بشكل دقيق يتفق مع روح القانون
والدستور .

وتطبيقاً لهذه الصلة بين الدستور والقانون المنظم للاجراءات الجنائية
نجد الدستور المؤقت النافذ في الوقت الحاضر قد نص في المادة (١٩) وما
يليهما منه ، على بعض الحقوق العامة والتي رسمها هذا الدستور بشكل
لا يجوز الاعتداء عليها ، ولا المساس ببعضها الا وفق أحكام القانون .
كالنص على مساواة المواطنين أمام القانون وعدم جواز التمييز بينهم بسبب
الجنس أو العرق أو اللغة أو المنشأ الاجتماعي أو الدين (١٣) . وبسبب
ان هذه الامور لها أهميتها البالغة فلا يجوز التعرض لها بما يخالفها بإيراد
نص في قواعد قانون اصول الجزائية أو أي قانون آخر . وكل نص
يخالف ذلك يعتبر غير دستوري يجب إلغاؤه أو عدم تطبيقه .

وكذلك فان التعرض لسرية المراسلات البريدية والبرقية والهاتفية
أو كشفها . أو منع الشخص من السفر الى خارج البلاد أو العودة اليها ،

(١٦) راجع المواد (٢٠ و ٢١ و ٢٢) من الدستور المؤقت الحالي
(١٣) راجع المادة (١٩) من الدستور المؤقت الحالي . وراجع في موضوع
رقابة دستورية القوانين مؤلف الدكتور اسماعيل مرزوق (مبادئ
القانون الدستوري والعلم السياسي) ص (١٦٩) وما بعدها .
وراجع كذلك كتاب (القانون الدستوري والنظم السياسية)
للدكتور محمد علي آل ياسين ص (٧٥) وما يليها . والدكتور منذر
الشاوي . القانون الدستوري ، الجزء الثاني طبعة ص (٥٥ - ١٠٥) .

خصوصا وقد قيل « ان قانون اصول المرافعات هو قانون الشرفاء من الناس ،
بينما ان قانون المقوبات هو قانون الجرمين » .

— ٥ —

نطاق تطبيق قانون اصول المحاكمات الجزائية

في المكان وعلى الاشخاص وفي الزمان

تطبيقا لقاعدة سريان القانون في المكان ، فان نصوص القانون الجنائي
ومنه قانون اصول المحاكمات الجزائية ، لا تنفذ الا في اقليم الدولة التي
أصدرته . وكذلك الحال في قاعدة سريان القانون على الاشخاص ، فان
نصوص الاصول الجزائية ، يجب أن تسري على جميع الأشخاص الذين
يرتكبون الجريمة وطينين كانوا أم أجانب . كما لا يعتبر القانون الجنائي
نافذا الا بإصداره ، ولا يسري الا على الوقائع التي تلي صدوره تطبيقا
لقاعدة سريان القانون من حيث الزمان (١٨) .

١ - سريان القانون في المكان : ان مبدأ اقليمية القانون الجنائي ومنه

قانون الاصول الجزائية ، سببه ان الدولة بما لها من سيادة فانها تقوم بتطبيق
قانونها على كل ما يحدث في اقليمها اصلحة المجتمع واستباب الامن فيه ،
وردها للمجاني ومنه لغيره من ذوي اليول الاجرامية من ارتكاب الجرائم .
وكذلك فان التحقيق مع المتهم في مكان الجريمة ، يساعد على كشف
الحقيقة ، أما بالمائة أو عن طريق الشهود أو الخبراء أو السلطات

(١٨) راجع المادة (٦٧و٦٩) من الدستور المؤقت الحالي . والبيان الذي
صدر بموجبه قانون اصول المحاكمات الجزائية البنيادي الملغى .
وكذلك المادة الاولى من قانون ذيل قانون اصول المحاكمات الجزائية
البنيادي رقم ٤٢ لسنة ١٩٣١ الملغى وكذلك راجع مقال المذكور
علي حسين الخلف المنشور في مجلة القضاء ، العدد الثالث لسنة
١٩٦٧ حول الحصانة من القانون الجنائي . ولواد (٢ - ١٥) من
قانون المقوبات ، حول تطبيق القانون من حيث الزمان والمكان .
ومادة (٣٧٢) من الاصول الجزائية الحالي كذلك .

— ١٩ —

القضاء . وعدائه تعتبر غير موجودة . كذلك فان عدم النص عليها في
الدستور يهدم كل احترام لاحكام القضاء والهيبة اللازمة للقيام
بواجباته ويجعل من اجراءات قانون اصول الجزائية وغيره من القوانين
مجرد أعمال لا تمت الى الصلحة العامة بأية صلة . وانما هي اجراءات
يراد بها التوصل الى محو حقوق الافراد والمجتمع وادامة الاستبداد
والتمسف وعدم الحريات بتدخل الاطعمة والسلطات الاخرى بشؤون
القضاء . . هذا وقد نصت الفقرة (ج) من المادة (٣٠) من الدستور المؤقت
الحالي على قاعدة أساسية وضرورية ويتحتم وجودها في قوانين الاجراءات
الجنائية وأقصد بها قاعدة ان جلسات المحاكم تكون علنية (١٦) وهذه قاعدة
أساسية في الاجراءات الجنائية ودعامة كبيرة لتتقيد الرأي العام بالشفافية
القانونية ، ولدفع الظلم بانهم الابراء والحكم عليهم بصورة سرية دون
اطلاع الرأي العام على تلك المحاكمات . مع العلم ان الفقرة المذكورة قد
جوزت جعل المحاكمات سرية كحالة استثنائية ، وهذه قاعدة اخرى أساسية
من قواعد وشروط المحاكمات وبغيرها فان هناك محاذير كثيرة قد تنتج من
اباحة استماع الناس الى أسرار شخصية أو امور تفسس سياسة الدولة العليا
أو أفعال تؤدي الى قلق أو اضطراب في الامن العام .

ان هذا التفصيل الذي أوردناه حول علاقة القانون الاساسي الملغى
والدساتير المؤقتة الصادرة والملاءمة بعده وكذلك الدستور المؤقت الحالي
بعض القواعد الأساسية في الاجراءات الجنائية أردنا به التأكيد على أهمية
قانون اصول الجزائية . وان عدم الدقة في صياغة أحكامه وضبط نصوصه
قد يؤدي الى اعتباره اداة استبداد بدلا من كونه حصنا يلجأ اليه لحماية
الحريات والحقوق العامة للمواطنين والتي كفلها الدستور كذلك (١٧) .

(١٦) راجع نص المادة (١٥٢) من الاصول الجزائية .
(١٧) راجع صفحة (٣٥٨) وما يليها من نص القانون الدستوري المذكور
اسماعيل مرزة في موضوع حقوق الانسان طبعة سنة ١٩٦٩ . مطبعة
صادر - بيروت .

— ١٨ —

٢ - سريان القانون على الأشخاص : وكما اسلفنا سابقاً فان الاصل

هو ان القانون يسري على كل الأشخاص الموجودين داخل الدولة ، غير

ان لهذه القاعدة استثناءات يرجع بعضها الى أهمية السلطات والواجبات

التي قد تقع على بعض الأشخاص ، او لاسباب تمت الى الامن وخطورة

الظروف التي يمر بها المجتمع ، ^{المادة ١٩} فبالمرور ترجع الى السياسة الجنائية

التي تسير عليها الدولة ، وترد هذه الاستثناءات اما في الدستور ، او في

القوانين الداخلية ، او بموجب القانون الدولي والاتفاقيات .

ان السيد رئيس الجمهورية (رئيس مجلس قيادة الثورة) ، ونائبه ،

وزراء رئيس الجمهورية ، والوزراء من اعضاء مجلس قيادة الثورة وباقى

اعضاء مجلس قيادة الثورة . وكذلك نواب رئيس الجمهورية والوزراء من

غير اعضاء مجلس قيادة الثورة ، ورئيس المجلس الوطني ، وكل عضو

فيه ، مستثنون من تطبيق بعض الاجراءات الجنائية بحقهم ، خصوصاً

ما يتعلق بتحريك الدعاوى الجزائية ضدهم بسبب اهمية وخطورة

المسؤوليات الملقاة على عاتقهم مع وجوب عدم انشغالهم بجرائم بسيطة

ونافهة ، او بسبب درء النكايه فيهم والتهوير بهم ، حسب نص المادة

(٣٨) فقرة (و) والمواد (٤٠ و ٤٣ و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ و ٥٩)

من الدستور الموقت الحالي .

واستثناء اخر له اهمية ، وهو تقييد تطبيق بعض قواعد اصول

المحاكمات الجزائية في فترات معينة او على جرائم ترد على سبيل

الحصر في بعض القوانين الخاصة ذات الصلة الجزائية كما اذا اعلنت

حالة الطوارئ ، بموجب قانون السلامة الوطنية ، وقدم بموجبها بعض

الأشخاص الى محاكم امن الدولة لاسباب تتعلق بالامن العام ، ولظروف

خطيرة قد يمر بها المجتمع والدولة . وكذلك من يقدمون الى محكمة الثورة

المختصة ، وغيرهم . وان من مصلحة مرتكب الجريمة تطبيق قانون الدولة

بنفس اقليمها حتى يتسنى له الدفاع عن نفسه . وعليه فان هذه المبررات

- التي اوجبت تطبيق قاعدة اقليمية القانون - يجب أن تحترم . ونتيجة

لذلك فان القانون يجب أن لا يطبق الا في اقليم تلك الدولة ، أي فوق

أراضيها وفي جوها وباطن الارض وبحرها الاقليمي (١٩) . ويجوز كذلك

أن تسري بعض النصوص الجنائية ، وفي بعض الجرائم ، خارج الاقليم اذا

نص القانون على اختصاص محاكم الاقليم بنظرها . فقد ورد في المادة الاولى

من قانون ذيل قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي رقم (٤٢) لسنة

١٩٣١م الملغى ، ما يبين نطاق سريان هذا القانون من حيث المكان ، حيث

نص فيها على تطبيق قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي على

(مسألة) العراق بأسرها . ومعنى ذلك ان القانون الجنائي لا يسري الا

على العراق بحدوده الاقليمية وذلك حسب تحديد القانون الدولي المعسام

والقانون الداخلي . ويستثنى من تطبيق هذه القاعدة ، واقصد بها قاعدة

(اقليمية القانون) بعض أحكام قانون العقوبات ، التي مدت اختصاص

المحاكم العراقية على بعض الجرائم المرتكبة خارج العراق . وذلك حسب

نص المواد (٩ و ١٠ و ١٢ و ١٣ و ١٤) منه حيث جوزت محاكمة من

يرتكب الجرائم المذكورة فيها أمام المحاكم العراقية . وبأذن من وزير

العدل وبالشروط المنصوص عليها في المادة (١٤) المنشار إليها آنفاً (٢٠) .

(١٩) راجع المواد (٦ و ٧ و ٨) من قانون العقوبات حول الاختصاص

الاقليمي . وكذلك المرسوم الجمهوري رقم (٤٣٥) لسنة ١٩٥٨ ،

والقانون رقم (٧١) لسنة ١٩٥٨ ، الخاص بتحديد المياه الاقليمية

العراقية وجعلها لمسافة اثني عشر ميلاً بحرياً (الميل البحري ١٨٥٢ م) .

(٢٠) راجع كذلك المادة (٢) و المادة (٩) و المادة (٣١) فقرة (١) من الاصول

٣- سريان القانون في الزمان : اما عن قاعدة سريان القانون في

الزمان ، فانها يجب ان تطبق ولكن بصورة جزئية، على بعض قواعد قانون اصول الجزائية . فالقاعدة الاصلية هي عدم سريان النصوص الجزائية على الماضي، وانما يجب ان تطبق على الجرائم التي تقع بعد صدورهما اي انها لا تطبق على افعال ارتكبت قبل صدور القانون الذي يجرمها (٢٤) . يجب ان تحترم ايضا . ومع ذلك فان هناك بعض الاستثناءات من هذه القاعدة نجعلها فيما يلي :-

(١) القواعد الجزائية المفسرة بقانون : وهذه ^{تكون} تطبقها ولو كانت قد صدرت بعد وقوع الفعل، لانها تتضمن قواعد مفسرة ومتصلة اتصالا وثيقا بالقانون السابق، وانها جزء منه تكمل ما نقص فيه وتوضح ما غمض من نصوصه (٢٥) .

(٢) القانون الاصلاح للمتهم : وفيه تستثنى هذه القاعدة ايضا فيجوز تطبيقه على الوقائع السابقة على صدوره، بشرط ان يكون من القوانين الموضوعية، وان لم يكن هناك حكم صادر بصورة باتة في

الآخرى ، الا باذن من المجلس أو رئيسه . علما بان هذا القانون لم يبلغ لحد الآن وكان الواجب الغاؤه رسميا ، حيث ان الدستور الوقت الحالي قد نص على المجلس الوطني وتشكيلاته في المواد (٥٦-٤٧) منه .

(٢٤) لاحظ عكس ذلك نص المادة (٢٢) من قانون رقم (٧) لسنة ١٩٥٨ الخاص بمعاقة المتأمرين . ولا حظ نصوص المواد (٢١ و ٦٧) من الدستور الوقت الحالي . و (١٦٣ و ١٦٤) من دستور الجمهورية العربية المتحدة الصادر سنة ١٩٦٤ . وراجع المادة (١) من قانون العقوبات الحالي .

(٢٥) راجع المرسوم الملغي رقم (١٦) لسنة ١٩٥٤ ، وكيف اعتبره المشرع آنذاك موضحا للمقاصد والاهداف التي يرمي اليها قانون رقم (٥١) لسنة ١٩٣٨ والملغي أيضا .

(٢١) . جرائم لها مساس بأمن الدولة الخارجي او الداخلي

ويستثنى من احكام القانون المذكور كذلك افراد الجيش العراقي ومراتبه وضباطه، ومتسببو الشرطة والأمن والجنسية، وقوة حرس الحدود . وهذا الاستثناء امر تحتمه طبيعة اعمال العسكريين ونص عليه بقانون خاص هو قانون اصول المحاكمات العسكرية ، والقوانين الاخرى الخاصة (٢٢) . ويستثنى كذلك رؤساء الدول الاجنبية وحاشيتهم والمتمدون السياسيون وحاشيتهم ، والاتصال اناء قياهم بواجباتهم الرسمية او بسبها . يضاف اليهم من يمثل الهيئات الدولية او الجامعة العربية او غيرهم . ويستثنى ايضا افراد القوات الاجنبية (٢٣) .

(٢١) راجع قانون السلامة الوطنية رقم (٤) لسنة ١٩٦٥ وتعديلاته . وراجع المرسوم الجمهوري الصادر برقم (٥٩٥) بتاريخ ٢٤-١-١٩٧٠ والذي انهي حالة الطوارئ والتي كانت قد اعلنت لأول مرة عند نشر قانون السلامة الوطنية . وبموجب هذا المرسوم فقد توقف العمل في محاكم أمن الدولة ومحكمة تمييز أمن الدولة كذلك . وراجع كذلك قانون مقايمة المتأمرين ومفسيدي نظام الحكم رقم (٧) لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته .

(٢٢) راجع قانون العقوبات العسكري رقم (١٣) لسنة ١٩٤٠ المعدل ، وقانون اصول المحاكمات العسكرية رقم (٤٤) لسنة ١٩٤١ وتعديلاته . وكذلك قانون التبليغات القانونية للعسكريين رقم (١٦٠) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته . وقانون خدمة الشرطة والأمن والجنسية رقم (١٤٩) لسنة ١٩٦٨ . وقانون قوة حرس الحدود رقم (١٥٧) لسنة ١٩٧٠ .

(٢٣) راجع المادة (١١) من قانون العقوبات الحالي ، ونصها ما يلي (لا يسري هذا القانون على الجرائم التي تقع في العراق من الاشخاص المتبعين بحصانة مقررّة بقتضى الاتفاقيات الدولية أو القانون الدولي أو القانون الداخلي) .

وراجع كذلك المادتين (١١ و ١٢) من قانون مجلس الشورى رقم (١٨٥) لسنة ١٩٦٤ ، وفيها استثناء آخر من قاعدة سريان القانون على الاشخاص ، حيث منع هذا القانون محاكمة أعضاء هذا المجلس على جرائم معينة ، وأوجب عدم اجراء المحاكمة في الجرائم

من المرسوم رقم ١٨٨٠

هذا هو رأي المحاكم

معينة، فإن هذا الإلغاء أو التعديل يجب أن يطبق ولا يحتج بأن القانون القديم كان ينص على تلك المحكمة، أو يؤلف المحكمة من عدد أعضاء غير العدد المنصوص عليه في القانون الجديد لأن تشكيل المحاكم وقواعد ما تعتبر من النظام العام ولا يجوز الاحتجاج عليها بعد صدورها من السلطة المختصة وبالطريق القانوني (٢٦٨) .

ج - ولكن قد يحدث في العمل أن القانون الجديد يعدل من اختصاص بعض المحاكم الجنائية، فيجعل النظر في بعض الجرائم داخله في اختصاص محكمة غير المحكمة التي كانت مختصة بنظرها . فما هي المحكمة المختصة عند صدور القانون الجديد ؟ وفي الجواب عن هذا السؤال نجد أن هناك أربعة آراء يذهب إليها عند عدم وجود نص في القانون يحسم ذلك النزاع بحكم صريح وهي كما يلي :-

(١) الرأي الذي يقول بأن المحكمة المختصة هي المحكمة التي نص عليها القانون القديم . لأنها كانت محكمة الجريسة وقت ارتكابها وسند هذا الرأي هو أن للمتهم الحق في أن يحاكم أمام قضائه الطبيعيين .

(٢) وهناك رأي ثان يقول بأن المحكمة المختصة هي المحكمة الجديدة والتي نص عليها القانون الجديد وأن جميع القضايا يجب أن ترفع إليها . ما لم يكن قد سبق الفصل بها بحكم نهائي من المحاكم القديمة وعلة هذا الرأي وسنده هو القول بأن قواعد الاختصاص هي من النظام العام وليس للمتهم حق مكتسب فيها .

(٢٨) راجع المرسوم الجمهوري المشار اليه بالهامش رقم (٢١) القاضي بإلغاء حالة الطوارئ ، المعانة بموجب قانون السلامة الوطنية ، وكيف أمر بحالة جميع القضايا المعروضة أمام محاكم أمن الدولة - المعطاة لانتهاء حالة الطوارئ - وغير المكتسبة للدرجة القطعية ، على المحاكم المختصة ، أي محاكم الجزاء العادية . وراجع ص (٨) من رؤوف عبيد في شرح مبادئ الاجراءات الجنائية طبعة ١٩٦٨ .

الدعوى الجزائية (٢٦١) .

(٢) القوانين المتعلقة بالاجراءات : وهي موضوع دراستنا لهذا العام . وبوجهها تستثنى هذه القواعد المنصوص عليها بقانون اصول المحاكمات الجزائية من مبدأ عدم الرجعية، حيث تطبق حتى على الافعال التي وقعت قبل صدورها مع بعض التفصيلات ونذكرها بإيجاز فيما يلي :-

أ - اناجرات التحقيق وقواعد المرافعة الجديدة، تسري على الوقائع الجديدة . وكذلك تسري على جميع تلك الوقائع التي حصلت قبل نفاذها . أي أن هذه النصوص يجوز أن تسري على الماضي . وسبب ذلك هو أن الفرض من هذه الاجراءات الوصول الى الحقيقة سواء أكان في ذلك براءة المتهم أم ادانته . والمفروض في القانون الجديد أنه اصلح من القديم لأن المتهم ان كان بريئاً فإن القانون الجديد يساعد على براءته أكثر من القديم، وإن كان مجرمًا فلا حق له في أن يتسك بقوانين معيبة بحجة أنه يساعده على الإفلات من يد العدالة . ولا توجد حقوق مكتسبة لفاعل الجريمة في محاكمته بمقتضى القواعد الموجودة وقت ارتكابه (٢٦٧) .

ب - كذلك تسري نصوص قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديدة على الماضي إذا كانت متعلقة بتشكيل المحاكم، فإن صدور قانون جديد يلغى محكمة قائمة، أو يعدل عدد المحاكم الذين تشكل منهم محكمة

(٢٦) راجع الفقرة (٢) من المادة (٢) من قانون العقوبات . وراجع أيضا الوسيط في شرح قانون العقوبات للدكتور علي الخلف ص (١١١) وما يليها . والدكتور مصطفى كامل ياسين في بحثه عن تنازع القوانين في الزمان ، مجلة الاحكام القضائية ص (١٨٣) العدد الرابع آب ١٩٥٣ .

(٢٧) راجع المراتبي بأشأ صفحة (٥) ج ١ طبعة ١٩٤٠ م . والدكتور محمود محمود مصطفى الطبعة الخامسة ص (٢٦٢) في شرح قانون الاجراءات الجنائية .

الحكم المراد الطعن فيه فإذا كان القانون القديم هو النافذ وقت صدور هذا الحكم فيكون هذا القانون هو الواجب التطبيق (٣٠).

ومع ذلك يرى البعض ان الحق في الطعن يكتسب من وقت رفع الدعوى في ظل القانون القديم وعلى ذلك لا يؤثر القانون الجديد على حق المتهم في الطعن ما دام انه وقت رفع الدعوى كان له حق الطعن وفقا للقانون القديم . أما اذا كان القانون الجديد يغير مواعيد الطعن المقررة بالقانون القديم دون انشاء طرق جديدة او إلغاء طريق قديمة فالرأي الذي اخذت به محكمة النقض والابرام الفرنسية هو اعتبار هذه القواعد من القواعد الموضوعية فلا تنطبق على المتهم الا اذا كان في ذلك فائدة له .

هـ - أما عن التناغم فالرأي الراجح هو تطبيق القانون الجديد على جميع الجرائم التي ارتكبت والاحكام التي صدرت قبل صدوره لان هذه القواعد قررت للمصلحة العامة . هذا مع العلم أن قانون الاصول الجزائية العراقي لم يأخذ مبدأ التناغم لافي الدعوى ولا في العقوبة . عسدا بعض النصوص المطبوعة في بعض القوانين الخاصة لقانون المطبوعات .

و - وإذا كان القانون الجديد قد جاء فغير قواعد تنفيذ العقوبة فإنه يعتبر بمثابة نظام للمجني بسري على من كان في السجن قبل صدور القانون او بعده (٣١) . هذا وقد نص قانون الاصول الجزائية الابتدائي (٣٠) كتاب الدكتور مصطفى كامل في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي ص (١٢) وما يليها . والمادة (٣٢٠) من قانون المرافعات المدنية التي نصت على أن (الاحكام الصادرة قبل تنفيذ هذا القانون يراعى في الطعن فيها المدد المقررة للطعن في الاحكام بموجب القانون السابق) .

(٣١) الاستاذ علي بدوي بك في كتابه الاحكام العامة في قانون العقوبات ص (١٤١) وما بعدها . والدكتور مصطفى كامل وكذلك رؤوف عبيد بكانيتهما المذكورتين آنفا . والدكتور علي حسين الخلف في الوسيط في قانون العقوبات ص (١٢١ - ١٣١) .

(٣) والمذهب الثالث في هذه القضية يرى ان القانون الجديد يسري على كل الدعاوى حتى ما كان مرفوعا منها بالفعل امام المحاكم القديمة . الا اذا كان قد صدر حكم ابتدائي في الدعوى فان هذا يعتبر حقا مكسبا للشخص . ولا يمكن المدول عنه الا بطريق الاعتراض المقرر له ولا يمكن القول حسب هذا المذهب بلزوم ترك هذا الحكم الابتدائي وعدم اعتداد المحكمة الجديدة به (٣٩) .

(٤) والمذهب الرابع والاخير في هذا الصدد هو المذهب السني يقول بان القانون الجديد يسري على جميع الوقائع التي لم ترفع الى المحكمة حتى صدور القانون . فان رفعت الى المحاكم المختصة فانها تبقى في اختصاصها وسندهم في ذلك قاعدة ان القضية يجب ان تنتهي حيث بدأت . اي ان الاختصاص يتحدد برفع الدعوى فقط . فان رفعت كان القانون القديم ومحكمته هما المختصان . والا فمحكمة القانون الجديد هي التي تحاكم الوقائع التي ما زالت قيد التحقيق ولو كانت الجريمة قد وقعت قبل صدور القانون الجديد .

د - وقد يحدث ان القانون الجديد يأتي لتغير في طريق الطعن بالاحكام ومواعيدها . ولأجل رفع هذا الاشكال علينا ان نفرق بين ما اذا كان القانون الجديد يوجد طريقا للطعن او يلغي طريقا قديما . فاذا كان القانون الجديد يجوز الطعن فيما لم يكن جائزا فيه . فان المتهم يستفيد من القانون الجديد بشرط ان لا تكون مدة الطعن قد انقضت وفقا للقانون الجديد . ولكن اذا كان القانون الجديد قد ألغى طريقا من طرق الطعن المقررة بالقانون القديم فان حكم القانون الجديد يسري على الماضي الا اذا كان المتهم قد اكتسب حقا في الطعن وهو يكتسب هذا الحق عند صدور (٣٩) المادة (٢٦) من قانون تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٥٠ الملغي .

أما قانون اصول المحاكمات الجزائية الحالي ، فقد نص في السواد (٣١٩ - ٣٧١) منه ، على الأحكام الانتقالية ، وكانت في أغلبها توجب تطبيق احكام القانون الجديد ، على الوقائع التي حصلت قبل العمل بالقانون المذكور ، عدا حالة تصحيح القرار التمييزي فانها لا تسري

بأنسب رجعى . بالذم

أما قانون المرافعات المدنية الحالي فقد ذكر في المادة (٣١٩) منه ، بان تسري احكام هذا القانون على الدعاوى القائمة قبل تنفيذه من المرحلة التي وصلها إليها .

٦ - نظام الاجراءات الجنائية

كان الشروعون وما زالوا يبدفون في وضعهم للتشريعات الخاصة بالاجراءات الجنائية تحقيق مصلحتين متضاريتين او التوفيق بينهما ، فأولى هاتين المصلحتين هي مصلحة المجتمع والتي تحتم عند وقوع جريمة ضرورة سرعة اتخاذ الاجراءات واصدار الحكم بالقوة وتنفيذ ذلك الحكم حتى تترك هذه الاجراءات اثر اللازم لها في اصلاح الجرم وردع

(٣٣) لسنة ١٩٥٥ ونص المادة كما يلي :- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . وتطبق احكامه على الدعاوى المنصوص عليها فيه المنظورة امام المحاكم والتي لم تكنسب الدرجة القطعية . وقد بقي الشروع على رايه السابق في المادة (٤٦) من القانون الملغى ولم يبدل الا بعض المبادرات فيها ، اما قانون الاحداث الحالي رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٢ ، فانه جاء في المادة (٧٢) منه فنص على ان (تطبق احكامه على الدعاوى التي لم تكنسب احكامها الدرجة القطعية) . وهو ما يشبه نص المادة (٤٦) من القانون الاسبق ، وما نص عليه قانون الاحداث الثاني الملغى ايضا . وراجع كذلك كتاب الاستاذ ضياء شيت خطاب المسالف الذكر ص (١٥ - ١٦) حول تطبيق قواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية من حيث الزمان .

الملغى في الفقرة (ثانيا) من البيان الذي صدر به القانون على ان (جميع المحاكمات التي تتبدى بعد هذا التاريخ والتي يطبق عليها قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي تسير طبقا للقانون المذكور ولو كانت الجريمة قد ارتكبت قبل هذا التاريخ .) اي ان الشروع العراقي لم يأخذ آنذاك بفكرة من يقول بان التهم يجب ان يحاكم امام قضائه الطبيعيين . وكذلك لم يأخذ بفكرة المحكمة التي ترفع اليها الدعوى ، او التي صدر حكمها ابتدائيا . وإنما اعتبر القانون الجديد هو الساري في جميع المراحل التي تكون عليها الدعوى العامة بشرط عدم صدور الحكم النهائي ، هذا الشرط الذي لم يذكره الشروع وإنما تنليه القواعد العامة او مبدأ قوة الشيء المحكوم به او نصوص المادتين (٢٥٣ و ٢٥٤) من الاصول الجزائية الملغى . هذا وقد غير الشروع العراقي رأيه عند تشريع قانون تعديل قانون الاصول الجزائية رقم ١٣ لسنة ١٩٥٠ ، فأخذ ببدا سريان القانون الجديد على جميع الدعاوى التي لم يصدر بها حكم ابتدائي على ان لا يعزل بالاجراءات الجارية قانونا قبل ذلك التاريخ ، اي انه قد ابدل رأيه السابق واخذ ببدا الحق المكتسب لصدور حكم ابتدائي في الدعوى . ولكن الشروع العراقي عاد فأبدل رأيه من جديد عند تشريعه لقانون الاحداث الاسبق ^{صحيح} فارجع الى فكرة سريان القانون الجديد على جميع الدعاوى . سواء تلك التي في التحقيق او المحاكمة . او كان الحكم الابتدائي قد صدر بشأنها لم يصدر . اما بشأن قواعد الطعن او الاعتراض فقد نص القانون على وجوب تنفيذ الطرق التي رسمها فقط في القانون الجديد استثناء كان لم تميزا . وسواء أكان صدور تلك الوقائع قبل نشر القانون ام بعده ، ما دام الموضوع لم يصدر فيه حكم قطعي (٣٢) .

(٣٢) لاحظ نص المادة (٧٦) من القانون السابق للاحداث رقم (١١) لسنة ١٩٦٢ الملغى ، والذي النى بموجبه القانون الاسبق للاحداث رقم

الذين لهم الحق بإقامة الدعوى العامة ومباشرتها أمام قاض ينتخبه الخصوم فالتفرد ممن ذكرنا هو المكلف بالتقريب والتحري عن الفاعل ، وهو الذي يباشر الاتهام بأنات وقوع الفعل هذا من الجانب الذي أقام الدعوى عليه . وليس للسلطة الحاكمة أى دخل فى الموضوع * وأنه ليس للقاضي - بمكس الحال اليوم - أية سلطة عامة فى المحاكمات سوى اصدار حكمه حسب العرف والاصول التي جرى عليها المجتمع * إذ انه حكم منتخب من الخصوم ليس الا * وان ميزات هذا النظام هو علنية الاجراءات ، وشفويتها ، وانها تجري بحضور المتهم وخصومه ، وتكلمة من الدفاع عن نفسه ، فهو يحصى المتهم * ولكن هذه الميزات تقابلها عيوب يمكن تلخيصها : ان التحقيق قد يتضرر من جراء العلنية فى بعض الاحيان ، وان من الاجدى ان يصار الى السرية فى بعض الاجراءات كي لا تسرب الادلة فيعمل الخصم على اخفائها ، او التهور لطمسها قبل انبائها . وكذلك يمكن ان يقال بان المشتكى من شاهد ارتكاب الجريمة او من تأثر بها قد يكون عاجزا عن ان يقدم الدليل او يرفع الشكوى ان كان خصمه قويا ذا بطش ووضوء * واكثر من ذلك فان القاضي ان لم يكن يتمتع بسلطات عامة تكفل له تطبيق القانون على وجه صحيح ، او لم يكن ممن مارس القانون ، او كان ممن يسهل اخضاعهم لصالح احد طرفي النزاع ، فان هذه الامور من شأنها ان تؤدي الى ضياع الجريمة وافلات المجرم من العقاب .

ان هذا النظام مع بعض التبدلات فيه وتلافي بعض عيوبه يعتبر قديما حتى اليوم فى النظم الانجلوسكسونية فقد اوجد النظام الاكاديمي وطيفه النائب العام Attorney general ونائبه Soliciter general ولهذين الموظفين صلاحية تحريك الدعوى العامة فى الجرائم المهمة ومباشرتها امام المحاكم * وقد جوز كذلك النظام الاكاديمي تعيين الحكام

الغير وتهدئة مشاعر الجمهور * وعلى ذلك يجب ان تسط الاجراءات وتختص قدر الامكان ، وان لا يكون هناك ما يعيق سرعة تنفيذها والمصلحة الثانية هي مصلحة الفرد الذي تحتم التواعد العامة ان لا يعتبر مجرما حتى يقوم الدليل القانوني على ارتكابه الفعل الذي يكون الجريمة ، ويجب لذلك ان يحافظ القانون على مصالحة المشروعة ، ولا تعجل الاجراءات فذهب بحقه فى الدفاع عن نفسه فى التحقيق ، وكذلك حقه فى محاكمة عادلة ودقيقة ، خشية ان يورط بالاستعمال فى الاجراءات والوقوع فى خطأ يترتب عليه اضرار بمصلحته (٢٢) . فمصلحة المجتمع تقتضي السرعة فى الاجراءات والمحاكمة وتنفيذ العقوبة * ومصلحة الفرد تتطلب الثاني وعظم الوقوع فى الاخطاء عند المحاكمة وتنفيذ العقوبة * وطبقا لهاتين المصلحتين المتضاربتين نجد ان النظم المجتمعة بالاجراءات الجنائية قد اختلفت هي الاخرى باختلاف الازمنة والامكنة وقد تتطلب احدى المصلحتين على الاخرى فى فترة معينة او مكان معين ، وذلك حسب النظام الاجتماعي او السلطة الحاكمة فى ذلك الزمان والمكان * ويمكن للمجتمع ان يرجع النظم الحالية فى الاجراءات الجنائية الى ثلاثة انظمة :-

١ - النظام الاتهامي (Accusatorial System) وهذا النظام قديم

جدا ظهر فى الحضارات الاولى و فى اغلب الشرائع ، وظهر فى مصر الفرعونية واليونان والرومان وظهر بصورة قريبة من ذلك فى النظام القضائي الاسلامي .

ان اساس هذا النظام هو ان الفرد الذي اضرته الجريمة ، او من شاهد ارتكاب الجريمة ، او من تأثر بها من الناس الاخرين هم وحدهم

(٢٢) راجع موضوع الفرد والمجتمع فى قوانين الاجراءات والتعريف بها ، كتاب اصول الاجراءات الجنائية ، للدكتور المصفاوي طبعة ١٩٦٤ صفحة ٦٣ - ٦٤ .

ومن مميزات هذا النظام جواز الطعن في الاحكام وهو يتلزم

مع قيام الحكومات بالنظمة واذ ان السلطة هي التي تبحث عن المجرم وتناقبه بنفسها (٣٥) . ولكن هذه المزايا يقابلها تخوف حقيقي على حقوق الافراد من اعتداء السلطة الحاكمة عليهم بالتفتيش في التحقيق السري . ولا يزال النظام الفرنسي الحالي وان اعتبر من الانظمة المختلطة كما سنذكرها

فكما يلى . يتسم بمظاهر هذا النظام مع تلافي بعض العيوب . فالثابت العام هو الذي يرفع الدعوى . والاجراءات سرية في اول الامر ، وقد تكون بمعزل عن الخصوم كالتهم او المخاصي ان كانت هناك ضرورة . على ان القانون الفرنسي خرج من هذا النظام عند مرحلة المحاكمة حيث تجري بطريق علني وفي مواجهة الخصوم . وان النظام الفرنسي الحالي كان قد انسر في كثير من التشريعات فاقبس منه المشرع المصري والسوري واللباني وغيرهم على نمط النظام الثالث من هذه الانظمة وهو النظام المختلط .

٣ - النظام المختلط (Mixed System) يتطلب التشريعات

وانتشار الافكار القائمة على ضرورة حماية الافراد وعدم التعرض لهم الا وفق احكام القانون . ولئلا الحملات من المفكرين على الاسلوب المتبع في النظام الفرنسي القديم القائم على نظام التحري والتقيب . فقد اجريت التبدلات في التشريع الفرنسي فسمح للمحامي بالضور في التحقيق وان لا يكون الاستجواب الا بحضوره . وان يكون للمتهم الحق في معارضة التوقيف وتوسيع حالات الافراج المؤقت ، وغير ذلك من الاجراءات . مما دعا الشراح الى تسميته وما يمثاله من التشريعات بالنظام

(٣٥) راجع في خصائص هذا النظام ما ذكره الدكتور محمد الفاضل في الصفحة ٨٦ وما يليها من كتابه ، "الرجير في اصول المحاكمات الجزائية الطليمة الثالثة" .

المتهين ، كصفة للمحاكم بدلا من انتخابهم بمعرفة الخصوم . ولكن النظام بقي على ما هو عليه من حيث انتخاب بعض الحكام وجواز رفع الدعوى من قبل اي فرد من الافراد حتى وان لم يكن هو المخبى عليه . وكذلك يجوز للجمعيات والهيئات ان تقوم بهذا الواجب ايضا ولكن حقوقها لا تزيد عن حقوق الافراد (٣٤) .

٢ - نظام التفتيش والتعري (Inquisitorial System) وهو

النظام الثاني الذي كان سائدا في العصور الاولى من الاسرطورية الرومانية ولكن تطبيقه كان مقصورا على العبد . وفيه تتولى الاتهام السلطة العامة . حيث تبدأ اجراءاتها بمسأى عن اتهم وطريق سري ، وليس للمتهم فيه اي حق يخوله الدفاع عن نفسه ، او الادلاء بأقواله او الاستعانة بمدافع عنه ، وان كل ما له هو ان يجيب على ما توجه اليه من الاسئلة . وقد طبق هذا النظام في الكثير من البلدان الاوربية ، فادخلته الكنيسة في العصور الوسطى في المحاكم الكنسية ، وشمل اغلب الجرمين ، وقاضي منه الابرياء الكثير من الاذى . حيث ان هذه السرية وضرورة الحصول على اقرار من المتهم دفعت القائمين بالتحقيق الى استعمال منتهى الشدة وترك المتهمين مددا طويلة في التوقيف . ولما كانت الادلة مرسومة بالقانون ومنها الافراد ولاهيتها فان ذلك الامر ادى الى اختار التعذيب وسيلة قانونية من وسائل التحقيق ، واحسن مثال على هذا النظام هو القانون الفرنسي الذي كان مطبقا قبل الثورة الفرنسية .

(٣٤) راجع في شرح هذا النظام كتاب الاستاذ احمد صفوت (النظام القضائي في الجائر) ص (١٦) وما يليها ، ومؤلف الاستاذ عبد الجبار عديم في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الصفحات (٢٨ - ٣٠) . وكتاب شرح القانون الانجليزي للدكتور ادمون هين ، مليكا والوسوعة الجنائية جزء ٣ للاستاذ جندي عبد الملك وغير ذلك من مؤلفات شرح الاجراءات الجنائية .

بحث في تطور قانون اصول المحاكمات الجزائية في العراق

وضّح القانون السابق على القانون الحالي وهو قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي في اواخر سنة ١٩١٨ على ان يطبق اعتبارا من أول سنة ١٩١٩ . باللغة الانجليزية وترجم بعد ذلك (فائض الانجليزي كان هو المول عليه ان يختلف مع الترجمة العربية المصاحبة له) . وذلك بيان اصدوره القائد العام لجيوش الحملة البريطانية . وسرت احكامه كما نص البيان المذكور على جميع المحاكمات الجزائية التي يطبق عليها هذا القانون ، ولو كانت الجريمة قد ارتكبت قبل صدوره . وان يطبق عند نظر الجرائم التي تقع من فرد من سكان البلاد ضد آخر . او التي يرتكبها اى فرد من سكان البلاد . على ان لا يكون لهذا القانون اى مساس بالافعال التي لها علاقة بضمائية الجيش البريطاني وسلامته . باعتبار ان الجرائم اناسية بأمن جيوش الاحتلال وواجباته وكذلك جرائم الحرب كانت تنظر امام المحاكم العسكرية ، وكان النرض من وضّح هذا القانون هو العمل به بصورة مؤقتة لحين انتهاء الحرب ، وان يشمرع بعد انتهاء تلك الحرب قانون جديد دائم وكامل للاصول الجزائية . الامر الذي لم يتم حتى ١٩٧١/٥ حيث نشر في هذا اليوم قانون اصول المحاكمات الجزائية الحالي وذلك بالعدد (٢٠٠٤) من الوقائع العراقية ، وبموجبه النفي قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي وتعديلاته وذيوله ، وقوانين اخرى ذات علاقة داسة به . على أن يتم العمل بالقانون الجديد بعد مرور ثلاثين يوما من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

وكانت مصادر احكام هذا القانون هي القواعد التي نص عليها قانون تحقيق الجنايات السوداني الصادر بعد اعادة احتلال السودان . وكذلك القانون الهندي الجنائي ، وقواعد اخرى استمدت من القانون الانجليزي ،

المختلط حيث انه يجمع بين محاسن النظامين ويستبعد مساوئهما ففي مرحلة التحقيق وجمع الادلة بقيت اجراءات نظام التفتيش والتحريري هي الاساس وفي مرحلة المحاكمة صار الى النظام الاتهامي فتجري المرافعة بصورة علنية ويكون للمحكوم ولو كلائهم فيها حق الحضور في المرافعة والاعتراض على الاحكام التي تصدر فيها (٢١) .

النظم السائدة في العصر الحديث

يمكن القول في النظم الانكليزي الحالي للاتهام ، بان اساسه هو النظام الاتهامي مع تحوير فيه في تعيين النائب العام ونائبه وتعيين القضاة للحكم . وهو اساس النظام كذلك في الولايات المتحدة ، واستراليا ، الباكستان ، الهند ، كندا ، السودان وغيرها . بالرغم من وجود بعض الاختلافات في التفاصيل وقد يضاف الى ذلك ، التسميات الارلندية ، وبعض اسس قانون اصول المحاكمات الجزائية الحالي في العراق .

لما يمكننا القول أيضا بأن النظام الفرنسي الحالي ، هو من النظم

المختلطة . وان كان يقوم في اساسه على نظام التفتيش والتحريري مع الاقتراب من النظام الاتهامي في مرحلة المحاكمة . وهذا النظام المختلط هو اساس القوانين انصرية والسورية واللبنانية ، واغلب تشريعات الدول العربية الاخرى . وكذلك كان النظام الفرنسي ، المصدر التاريخي لقانون اصول المحاكمات الجزائية العشاني ، الذي كان مطبقا في اغلب البلاد العشمانية قبل الحرب العالمية الاولى ، بما فيها العراق وسورية ولبنان وفلسطين . وبعد الحرب العالمية الاولى استمر تطبيقه كذلك في بعض تلك الاقطار العربية كسورية ولبنان حتى اصدارهم قوانين اصول الجزائية الجديدة .

(٢١) راجع في تطور الاجراءات الجنائية في مصر ، كتاب الاستاذ رؤوف عبيد طبعة ١٩٦٨ صفحة ٢١ وما يليها ، والمراجع التي اشار اليها في حواشي البحث .

تختص ، والتي تعابير المحاكم السياسي ، ومعاونته ، والمحاكم الملكي العام ،
بمناظر المدنية واحل محلهاء رئيس المحكمة الكبرى ، او المحكمة الكبرى ،
ومحكمة التمييز ، ووزير المدنية (المعدل الان) . وقد انفي كذلك وظيفة
(الاب عمومي) واستبدل ذلك بوظيفة (المحقق) .

وبموجب هذا القانون فقد تم ولأول مرة تشكيل دائرة الادعاء العام
تحت رئاسة موظف يدعى (المدعي العام) . وخوله هذا القانون بعض حقوق
رئيس الادعاء العام في الوقت الحاضر ، وعين له نوابا عنه ، واجاز لـ
الانصراف على التعيينات القانونية حسب اوامر وزير المدنية بموجب
التعليمات العامة أو الخاصة التي تصدر اليه . وغير كذلك في صلاحيات
المحاكم الجزائية . كما وضع هذا التعديل بعض القواعد التي تخص
الشهادات والشهادات والتي كل ما يتعارض مع احكامه من نصوص وردت في
القانون الاصلي .

٣ - قانون ذيل قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٥٦ لسنة
١٩٣٣ : وبموجب هذا القانون اوضحت صلاحيات المدعي العام ونوابه ،
واضيفت لهم سلطات جديدة منها الانصراف على المحققين عندما يقومون
بواجبات التحري والتعقيب . وكذلك نزع نظام حكام التحقيق وانصرافهم
على اعمال المحققين .

٤ - قانون تعديل ذيل قانون اصول المحاكمات الجزائية وقسم
٥٦ لسنة ١٩٣٣ ، رقم ٢٢ لسنة ١٩٣٤ . وبموجبه أجاز هذا التعديل تعيين
أكثر من حاكم تحقيق واحد في الدوائر (المحافظات) . وكذلك بشأن المحققين .
واعتبر حكام التحقيق حكام جزاء من الدرجة الثانية ، وخورلهم مدارسة
التحقيق بأنفسهم كمحققين ، واعتبرهم مسؤولين عن جميع تحقيقات
المحققين الذين يعملون تحت انصرافهم . ومنع حكام الجزاء من النظر

ومن قواعد قانون بريطانيا العسكري ، وبعض قواعد اصول المحاكمات
الجزائية الشامي الذي كان مطبقا قبل الاحتلال البريطاني والستمد من
القانون الفرنسي . على ان يستشهد في قواعد الابيات بقانون الانبيات
الانجليزي عند المحاكمة وان كان الشرح آنذاك لم يقصد اعطاء قانون
الابيات الانجليزي هذا قوة القانون ، وان يتسامح بقدر الامكان في تطبيقه
ان لم يكن للمتهمين في المحاكمات محامون متميزون يدافعون عنهم ، او
كان المحامي الموكل في القضية من المحامين المحليين ، وان لا يعتبر الخطأ
في احكام قانون الابيات الانجليزي سببا لافناء الحكم . وقد استثنى قانون
اصول المحاكمات الجزائية الجرائم التي تقع من قبل افراد الجيش
البريطاني ضد سكان البلاد (٣٧) .

ولما كان القانون الملغى قد شرع لضرورة عاجلة وبصورة غير
كاملة ، سندا للنقص في الاحكام وهيئات التحقيق الذين انسجوا مع
الطوات المشامية من البلاد . وتمكينا لضباط البوليس الاجانب وبعض
المدنيين من تشكيل هيئات التحقيق والمحاكمة . لذا فقد اضطرت الحكومات
المتعاقبة في زمن الاحتلال وما بعده الى اصدار عدة تعديلات وذيول يضافات
وقوانين اخرها القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٥٠ وسنذكر هذه التعديلات
بإيجاز فيما يلي :-

١ - البيان الصادر سنة ١٩٢١ والذي ألغى البيت بموجبه احكام الباب
الحادي والمشرين برمته وعدلت طرق الاستئناف والتمييز واحكام اخرى
تعديلا اساسيا .

٢ - قانون ذيل قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي رقم
٤٢ لسنة ١٩٣١ ، الذي حصر اصدار اوامر القبض والتحري بالاحكام
(٣٧) راجع المذكرة الايضاحية لقانون اصول المحاكمات الجزائية .
البغدادي الملغى .

البندادي وذيوله وتعديلاته كافة . ولما كان قد ثبت من تطبيق قانون اصول المحاكمات الجزائية البندادي الملغى ، انه قانون عملي ، خال من التكميلات وانه يتيسر للمحاكم ان يتصرف بحرية تامة ، دون ان يتسور اجراءاته بطلان ، بشرط عدم الاخلال بحق المتهم . لذا فقط ابقى القانون الجديد جميع الاجراءات والقواعد التي ثبت صلاحها والتي كانت في القانون الملغى . غير انه لم يكتف بما ورد في القانون السابق من قواعد واجراءات ومبادئ مقبولة وعادلة ، الا انه اضاف اليها قواعد واجراءات وادخل مبادئ جديدة نصت عليها المذكرة الايضاحية للقانون . تطوز القانون النظم للاجراءات الجنائية .

واضيف الى ما اشتهر سابقا بان الحكومات المتعاقبة كانت وباستمرار تعد المدة لتشريع قانون جديد لاصول المحاكمات الجزائية يحل محل القانون السابق النافذ آنذاك وتعديلاته . وفلا فقد قدم مشروع قانون لاصول الجزائية سنة ١٩٢٦ وكذلك سنة ١٩٣٤ وفي سنة ١٩٥٣ وفي سنة ١٩٥٦ . وعلى المشروع الاخير والشروع التقدم في الجمهورية العربية المتحدة وقوانين الاجراءات الجنائية النافذة في الوقت الحاضر في الدول العربية وبعض الدول الاخرى كقوانين الاجراءات الجنائية السودي والصربي واليبي والكويتي والصومالي ، قامت وزارة العدل باعداد لائحة جديدة لقانون اصول المحاكمات الجزائية ، هي التي تم تشريعها ونشرها كقانون ، على ان يعمل به بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، وقد تم النشر في ٣١ / ايار / ١٩٧١ . وذلك حسب احكام الدستور المؤقت ولمعه من المناسب ان اذكر هنا اهم المبادئ الجديدة التي اخذ بها القانون الحالي ، والتي ساقطها بصورة حرة عن المذكرة الايضاحية الملحقه بالقانون وهي كما على :

١ - سقوط الحق في تقديم الشكوى في الجرائم التي يجوز الصلح

في القرارات الصادرة بطلب الدعوى والاخراج من حكام التحقيق الابعده . ان تقرر المحكمة الكبرى ذلك .

٥ - قانون تعديل اصول المحاكمات الجزائية البندادي رقم ٣٤ لسنة ١٩٤٠ والذي ألغى المادة الماثرة من قانون تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية البندادي رقم ٦ لسنة ١٩٥٠ .

٦ - قانون ذيل قانون اصول المحاكمات الجزائية البندادي رقم ٥ لسنة ١٩٤١ والذي اجاز بموجبه لسلطات التحقيق والادعاء العام تكليف المتهم او المحكوم بجنيحة او جنائية من تمكين الدوائر المختصة اخذ القليل من دمه ، او خضلة من شعره ، او طبع ابهامه ، او تصويره التسمي .

مهنرض التحقيق ومعرفة سوابقه عند الحاجة . وبين العقوبة اللازمة عند امتناع الكلف عن اجابة الطلب . واعتبار الامتاع هذا بمثابة دليل على انهم او المحكوم عليه في الجنيحة او الجنائية .

٧ - قانون تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية البندادي رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٠ : وبموجبه عدلت بعض احكام المواد الاصلية فاجسار القانون استئناف الجنايات الصادرة من حكام الجزاء . ووجب على المحكمة ان تبلغ الخصوم عند طلب الاستئناف بالوقت والمحل الميئين للاستئناف . واجرى بعض التعديلات على صلاحيات محكمة التمييز ، واحكام المتهمين ، والمصالحة ، والاحالة ، وقواعد الحضور ، وخرن المواد الجزية . كما واوجد طريق الاعتراض على بعض الاحكام المكتسبة للدرجة القطعية ، بان اجاز اعادة المحاكمة حسب الشروط التي نص عليها وحددها في هذا القانون . كما ألغى هذا القانون الباب الماثر من قانون اصول الجزائية والتي كانت أحكامه تنص على قواعد الاحالة الى المحكمة الكبرى من قبل حكام الجزاء . لقد انتهت جميع تلك القوانين بصدر قانون اصول المحاكمات الجزائية الحالي رقم ٣٢ لسنة ١٩٧١ . وبموجبه فقد ألغى قانون اصول المحاكمات الجزائية

بالحضور امام مجلس القضاء ومجلس الانضباط العام ولجان الانضباط وسلطات الكمارك واللجنة القضائية في البنك المركزي او ادارة انحصار التبغ أو أية هيئة أو لجنة مخولة سلطة جزائية أو انضباطية الادعاء بالحق العام امامها ومتابعة القضايا التي تنظرها وابداء المطالبات والعلايات والدفع القانونية ومراجعة طرق الطعن في قراراتها . وهذا الحكم تقتضيه حماية الحق العام وقد اكمل به النقص في القوانين النافذة .

٥ - احداث سلطات لاشخاص مكلفين بخدمة عامة دعسوا (اعضاء الضبط القضائي) يمارسونها في احوال معينة تقتضيها طبيعة عملهم (م ٣٩ وما بعدها) فيتسنى لهم بذلك التحري عن الجرائم والمبادرة الى حفظ آثارها ودلائلها من الضياع وتثبيت الخطوات الاولى في التحقيق حتى يحضر المسؤول عنه قانونا .

٦ - منح قيمة قانونية للتحقيق الذي يقوم به المسؤول في مركز الشرطة (م ٤٩ ، ٥٠) وهو مأمور المركز او مفوض المخفر او اى ضابط شريطة او مفوض تساط بسسه ادارة المركز واعتبار اجراءاتهم في احوال معينة بحكم الاجراءات التي يقوم بها المحقق نظرا لاهمية هذه الاجراءات في اول خطوات التحقيق لئلا تكون اجراءاته بدون جدوى من غير هذا النص . اما اذا كان هذا المسؤول ممنوحا سلطة محقق فلا اشكال في الامر .

٧ - تفادي تجرئة الدعوى الجزائية (م ٥٤ ، ١٤٥) .

٨ - منح شهادة بعض الاقارب على بعضهم (م ٨٦) واهدار الجزاء الذي يؤدي الى اذاتهم من الشهادة التي ادلوا بها دفعا عنهم صونا للمصلحة من التمرق .

٩ - منح امانة انهم في سبيل القبض عليه او منعه من الفرار الا اذا كان متهمها بجريمة عقوبتها الاعدام او السجن المؤبد (م ١٠٨) في حين

عنها اذا لم تقدم خلال ثلاثة اشهر من علم المجنى عليه بالجريمة او زوال عذره القهري الذي حال دون تقديمها ، وسقوطه ايضا بوفاة المجنى عليه في اكثر هذه الجرائم (م ٦ و ٩/د) وذلك لئلا يبقى المتهم مهددا امدا غير محدود بجريمة يعجز الصلح عنها في جميع مراحل الدعوى اذ ان عدم تقديم الشكوى طيلة المدة المذكورة قرينة قانونية على تنازله عنها .

٢ - الزام حاكم التحقيق والحكمة بتعين من يمثل مصلحة المجنى عليه اذا لم يكن له من يمثل (م ١١) او اذا تنازعت مصلحتها (م ٥) وكذلك تعيين من يمثل مصلحة انهم في الدعوى المدنية اقامة عليه اذا كان غير اهل للتقاضي (م ١٢) اختصارا لاجراءات تعيين الوصي الموقت او القيم من المحكمة السريعة او اية محكمة مدنية لان الدعوى الجزائية لا تحتل تأخيرا . وهذا المشكل القانوني شبه بالوكيل المسخر الذي كانت تبنيه المحكمة لمحافظة حقوق المدعى عليه الذي لم يمكن احضاره للمرافعة وكانت تسمع الدعوى والبيئة ضد المدعى عليه فسي مواجهته (م ١٧٩١ ، ١٨٣٤) من مجلة الاحكام المدنية (المثناة) غير ان سلطته اوسع لانه يدافع عن حقوق المجنى عليه او انتهم حسب الاحوال .

٣ - جواز اقامة الدعوى المدنية من قبل المتقرر بالجريمة على المسؤول مدنيا عن فعل انتهم تبعا للدعوى الجزائية التقاه على انهم (م ١٣) وجواز تدخل المسؤول مدنيا ما بين معجز لدخوله في الدعوى الجزائية المخالف في اجتهاد الحاكم ما بين معجز لدخوله في الدعوى الجزائية بحجة ان القانون المدني رتب عليه مسؤولية مدنية وبين مانع له بحجة انه لا يحكم بالتعويض الا تبعا لعقوبة اصلية تصدر على الشخص نفسه وهو ما لم يتوفر في حالة المسؤول مدنيا .

٤ - الجواز لممثل الادعاء العام المنصوص عليهم في (م ٣٠)

١٧- إلغاء اشتراط الاذن المسبق من المحكمة او اى مرجع اخر

لاختصاص الاجراءات القانونية في جريمة شهادة الزور وما شبهها وقصر الاذن على الاحالة على المحكمة الجزائية واعتبار هذا القرار تأبها للطرق القانونية.

١٨- عدم منح سلطات جزائية للمحكم في الجرائم المنصوص عليها

في قانون العقوبات للموظفين من غير المحاكم واقتصار جواز منحهم سلطات بموجب التوانين الخاصة (م ١٣٧/ب) التي تخول منحهم ذلك .

١٩- إلغاء درجات حكام الجراء لما فيها من تعقيد سببه اختلاف سلطة

الحكم باختلاف الدرجة واختلاف الدعوى وموجزة او غير موجزة فضلا عن عدم وجود مبرر لهذه الدرجات ما دام المحاكم لا يبتون الا بعد ان يعضوا خدمة قضائية كافية .

٢٠- قصر سلطة محكمة الجراء على الفصل في دعاوى الجنح

والخالفات بعد ان زادت اهمية الجنح حين زاد قانون العقوبات عقوبته الجس فيا الى خمس سنوات ، والجواز لحاكم الجراء بان يحكم بالحد الاقصى لعقوبة الجنحة في حين ان سلطته اذا كان حاكم جزاء من الدرجة الاولى بمقتضى القانون الناقد لا تتجاوز ستين في الجنحة او الجنابة التي يجوز له نظرها . وقد اقيت سلطة الحاكم في النظر في بعض الجنابات لما في ذلك من تعويل في الاجراءات في حالة استحقاق التهم عقوبة للجس تتجاوز سلطة الحاكم واضطرار الحاكم الى الاحالة على المحكمة الكبرى .

٢١- ائداب محامين للدفاع عن المتهمين في الجنابات (م ١٤٤/٢)

تحمّل الخزينة ابايهم . والزام المحامي الذي لم يسد عذرا مشروعا لعدم توكله بالدفاع والا عرض نفسه للعقاب (م ١٤٤/ب) .

٢٢- جواز الحكم على من يخل بنظام جلسة المحاكمة من قبل

المحكمة نفسها ومنع الطعن فيه غير ان للمحكمة ان تصفح عن المحكوم قبل انتهاء الجلسة (م ١٥٣) .

ان القانون الناقد اجاز الامانة في جريمة قد تمتد عقوبة الجس فيها الى عشر سنوات (م ٢/٣٨) . وفي الحكم الذي انت به الالاحة صيانة لاجاة الناس .

١٠- عدم جواز التوقيف في مخاللة (م ١١٠/ب) الا اذا لم يكن للمتهم محل اقامة معين .

١١- منع تجاوز مدة التوقيف ربع الحد الاقصى للمقوبة او تجاوزه لمدة ستة اشهر (م ١٠٩/ح) ولزوم عرض الامر على محكمة الجراء الكبرى اذا اقتضى التمديد مدة اطول .

١٢- تنفيذ قرار المحكمة او الحاكم بالحجز على اموال اتهم الهارب قبل عرض القرار على المحكمة الكبرى للتأييد (م ١٣١) منعاً لتهريب امواله اذا اتبعت القواعد المنصوص عليها في القانون الناقد .

١٣- الزام حاكم التحقيق بان يدون بنفسه افادة التهم اذا كانت افادته تتضمن اقرارا بالجريمة وكذلك تمكين التهم من تدوينها بخطه اذا رغب (م ١٢٨) توفيرا لجو من الحرية لمتهم في ان يدلي باقراره ولتسيت اقراره بصورة دقيقة لا يتلرق اليها الشك .

١٤- لزوم تدوين افادة التهم في المخالفات قبل احالته على المحاكمة لتسنى استماع ادله في دفع الجريمة مما قد يؤدي الى الافراج عنه دون محاكمة .

١٥- جواز احالة اتهم على المحاكمة غيابا في حالة تنبيه ائناء للتحقيق وعدم القبض عليه رغم استفاد طرق الاجبار على الحضور (م ١٣٥) .

١٦- حصر الموافقة على الاحالة على المحكمة في الجرائم المنصوص عليها في (م ١٣٦/أ) بوزنر المدل بعد ان كان يشارك فيها رئيس المحكمة الكبرى .

الجنابات لانه يجعل الحكم الصادر في جنحة في حال افضل من الحكم الصادر في جنابة . ذلك ان الاستئناف يقع لدى المحكمة الكبرى ولا بد ان يكون قرارها تابيا للتمييز اذ لا يعقل ان يكون نهائيا في جريمة قد يعاقب عليها بالجس خمس سنوات ، في حين ان الحكم الصادر من محكمة كبرى في جنابة قد يفرض فيها اشد العقوبات لا يكون تابيا للظمن . فيه الا تميز لدى محكمة التمييز اذ ليس يسورا ان يناط بمحكمة التمييز النظر في استئناف الاحكام . وبذلك يكون للحكم في الجنحة طريقان . وللحكم في الجنابة طريق واحد . وهو امر مرفوض عقلا ولا تبرره الصلحة .

٢٩- منع التمييز على افراد للقرارات الفرعية غير الفاصلة فسي الدعوى الا مع الفرز الفاصل فيها عدا قرارات القبض والتوقيف وطلاق السراح بكافة (م ٢٤٩/ج) منها لتعمد المضموم تمييز القرارات الفرعية تأخيرا للدعوى واضارا بانتهام الموقوف .

٣٠- قصر الطعن في قرارات حاكم التحقيق وقرارات حاكم الجزاء في المخالفات لدى المحكمة الكبرى دون ان يكون قرارها فيها تابيا للتمييز لدى محكمة التمييز (م ٣٦٥) لان هذه القرارات ليست ذات اهمية بالغة خاصة بعد ان خفض قانون العقوبات مدة الجس في المخالفات الى ثلاثة اشهر فيجب ان لا تشمل محكمة التمييز بها .

٣١- منح محكمة التمييز سلطة الفصل في الموضوع بان يكون لها الحق في اداة انتهم الذي اصرت محكمة الموضوع على براءته وان يكون لها الحق في تشديد عقوبته في حالة اصرار محكمة الموضوع على عدم تشديدها . ولهذا المبدأ فوائده جلي تمنع افلات المجرمين . غير ان هذه السلطة عهد بها الى الهيئة العامة (م ٢٣٩/ب) زيادة في ضمان حسن تطبيق القانون .

٢٣- جواز الحكم من قبل المحكمة نفسها على من يرتكب جنحة أو مخالفة في قاعة المحاكمة (م ١٥٩) وهو حكم وضع للمحافظة على هيئة المحكمة .

٢٤- جواز صفح المحكمة عن الشاهد الذي حكمت عليه بسبب تخلفه عن الحضور (م ١٧٤) .

٢٥- جواز حجز اموال المتهم بجنابة الاعتداء على مال مقسول او عقار وشمول الحجز كل مال تحول اليه او ابدل به هذا المال ، وكذلك الحجز على ائال العائد للحكومة الذي وقعت عليه جنابة سواء كان لدى المتهم او آل الى شخص اخر تلقاه من المتهم بسوء نية (م ١٨٣) وفي هذا الحكم ضمان لتنفيذ التعويض او الرد .

٢٦- المحاكمة النائية : وفي هذه المحاكمة مزايا مهمة منها تسبيق الادلة وتجهيها نتيجة التحقيق القضائي وتبين الجريمة التي ارتكبتها المتهم فضلا عن جواز الحجز على امواله بعد صدور الحكم النهائي (م ١٨١) فإذا لم يعرض عليه او اذا قدم اعتراضه بعد انتهاء المدة القانونية فافتقوا بالرد (م ٢٤٥) او تيب بلا معذرة بعد تقديم دفاعه (م ١٥١) فاقبتر الحكم بمنزلة الحكم الوجاهي ترتب عليه الاتجار المهمة المنصوص عليها في المادة (٢٤٨) وهي اثار ذات جدوى واضحة في اكرام المحكوم عليه على تسليم نفسه وفي صيانة حقوق المتضررين من الجريمة .

٢٧- جواز اصدار المحكمة امرا جزائيا بفرض عقوبة النرامة في الاحوال المعقدة بالمادة (٣٠٥) وفي هذا المبدأ اعفاء لرتكبي بعض المخالفات البسيطة من حضور المحاكمة فاذا رضوا بالنرامة دفعوها والا طلبوا محاكمتهم .

٢٨- الناء استئناف الاحكام الصادرة من محكمة الجراء لان الاخذ بالاستئناف غير منطقي خاصة بعد الناء سلطة محكمة الجراء في النظر فسي

اي حكم بالاعدام قبل مضي مدة لا تقل عن ثلاثين يوما من تاريخ صدوره من المحكمة الجزائية المختصة (م ٢٨٨) .

٣٥- منع تنفيذ الجبس الصادر في المخالفات الا بعد تصديق الحكم تمييزا لثلاث تنفيضي مدة الحكم ما بين ارسال الاوراق وصدور القرار التمييزي (م ٢٨٢) .

٣٦- جواز تأخير تنفيذ العقوبة عن احد الزوجين حتى يعطى سبيل الاخر اذا كانا يكملان صغيرا (م ٢٩٦) وفي ذلك فوائد اجتماعية ظاهرة .

٣٧- منع استمرار الاجراءات ضد المتهم المفرج عنه بعد مضي ستين على قرار الافراج الصادر من حاكم التحقيق وسنة على القرار الصادر من المحكمة (م ٣٠٢/ج) ثلثا يبقى المتهم مهددا باستئناف الاجراءات ضده اما غير محدودة وقد فرق بين المدتين لان التحقيق الابتدائي يجب ان لا يتأخر بابه بسرعة وهو بطبيعته قد يكون مترددا لا يقتضيه جميع الادلة من الوقت . وقد نص سريان هذا الحكم على القرارات السابقة للمحسّل بهذا القانون لتكون فائدتاه شاملة .

٣٨- شمول اللقطة باحكام الاموال المصبوطة (م ٣١٥) اثناء التحقيق اذ لا تكاد تختلف حال اللقطة عن حال تلك الاموال .

٣٩- الافراج الشرطي : للمحكمة التي اصدرت الحكم ان تقرر الافراج عن المحكوم عليه اذا افضى الشطر الاكبر من مدة عقوبته وتبين انه استقام سيرة وحسن سلوكه وتقرر تأجيل تنفيذ ما بقي منها على ان تعود الى تنفيذها اذا ارتكب خلال مدة التأجيل جناية او جنحة عمدية ولا سقطت عنه العقوبة المؤجلة .

وهذا المبدأ ذو اهمية قصوى في اصلاح المحكوم عليهم لانه يتيح لهم باب الامل في العودة اعضاء صالحين منسجمين مع الهيئة الاجتماعية .

وقد منحت محكمة التمييز سلطة تبديل الوصف القانوني للجريمة التي صدر الحكم بادانة المتهم فيها الى وصف اخر يتفق مع طبيعة الفعل الذي ارتكبه وتقرّر ادانته وفق المادة التي ينطبق عليها ففعله وان تصدق العقوبة التي فرضتها محكمة الموضوع او تخففها (م ٣١٠) وليس لها تشديدها . وهذا المبدأ مهم لانه يؤدي الى الاسراع في الفصل في الدعاوى . فاذا صدر حكم من محكمة الموضوع بادانة المتهم عن جريمة مال مسروق او خيانة امانة فلمحكمة التمييز ان تشديده عن السرقة او بالعكس واذا حكم عن السرقة باكره وفق المادة ٤٤٣/١ فلها ان تشديده عن الانتصاب وفق المادة ٤٥٢ (عقوبات) وبالعكس وهكذا . غير انه ليس لمحكمة التمييز ان تشدد عقوبته لثلاثا ينفاجاً اتهم بها دون ان يسمح دفاعه ولمحكمة التمييز في هذه الحالة ان تنقص القرار وتعيد الاوراق الى المحكمة لاجراء المحاكمة مجددا وتطبق المادة الصحيحة .

٣٢- تصحيح الخطأ القانوني في القرار التمييزي : وهذا البسدا اقتضت الضرورة الاخذ به ، فما دام القانون اجاز تصحيح الخطأ في القرارات التمييزية الصادرة في الدعاوى المدنية مهما ضوّلت قيمتها فمن باب اولى ان يقبل هذا التصحيح في القرارات الجزائية وهي ذات السر على المحكوم عليه خاصة وبقيّة ذوي العلاقة لا بدايه اثر الاحكام المدنية .

٣٣- اعادة محاكمة المحكوم عليه حتى بعد وفاته، لان الاشارة التي ترتب على الناء الحكم السابق تمس وراثته في رد المال والتعويض والمصادرة فضلا عن النوازل المعنوية في تقية صفحة مورثهم .

٣٤- تأجيل تنفيذ الاعدام بالحامل او الحدية الولادة الى نتيجة قرار رئيس الجمهورية بالترصية التي يرفعها وزير العدل بتأجيل التنفيذ او التخفيف او معفي اربعة اشهر على الولادة (م ٢٨٧) وعدم جواز تنفيذ

مصدر

منهج البحث

سوف قسم نرح القانون هذا الى جزئين مستقلين نبحث في الجزء الاول منه ، وبكناين فقط جميع الاجراءات السابقة على مرحلة المحاكمة . فيما يتعلق بالدعوى الجزائية ، والدعوى المدنية ، والادعاء العام ، فان بعضها سيكون في الكتاب الاول . ونبحث في الكتاب الثاني ، اجراءات التحري ، وجميع الادلة والتحقيق الابتدائي ، والتصرف فيه . أما الجزء الثاني فاننا نستكمل فيه عن المحاكمة والحكم وطرق الطعن في الاحكام والتنفيذ والافراج الشرطي ورد الاعتبار . وعليه فسنلتم بما ورد في قانون اصول المحاكمات الجزائية الحالي من تقسيم ، في كبه وأروابه ونصوله بصورة أساسية كلما يقتضي ذلك سياق البحث أو تنمب الكلام فيه . ولكننا قد نخرج على هذا التقسيم ان دعت الضرورة العملية لذلك . وفلا فان هذا ما سوف يحدث ، وذلك عندما تقوم بالبحث في موضوعات اقتضاء الدعاوى امام المحاكم الجزائية ، و (متفرقات) - وهي اجراءات جاءت في الكتاب السادس من القانون - حيث ستقوم بشرحها ولكن في اماكن مختلفة من الجزئين الاول او الثاني بدلا من وضعها في نهاية الجزء الثاني فقط . مع الاشارة الى ان هناك بعض المواضيع الواردة بعنوان (متفرقات) المشار اليها آنفا ، قد لا تترض لها اعتقادنا بانها من المواضيع التي كان من اللازم ان تصدر بتشريع خاص بها ، كموضوع التمهيد بحفظ السلام وحسن السلوك ، وذلك باعتباره منظما للحالة الخطرة او حالة الدفاع عن المجتمع ، أو انها في الاساس من موضوعات قانون العقوبات (٣٨) . وانها يجب ان تبحث هناك وليس من موجب لشرحها في كتب شروح قانون اصول الجزائية .

(٣٨) راجع في ذلك الاستاذ الدكتور علي حسين الخلف في كتابه الوسيط في شرح قانون العقوبات . ص (٣١) وما يليها . وكيف انه اضاف الى ذلك ، ان هذا الموضوع يكون مكان دراسته القانون الدولي العام ، والقانون الجنائي الدولي .

٤٠- صفيح الجنبي عليه : وهو الصلح عن الجريمة بعد صدور الحكم فيها ، ولهذا المبدأ مرتبة في فتح الطريق الى الوئام ونزع الاحقاد .

٤١- رد الاعتبار : وقد وضعت له احكام خاصة ، تستجيم مع هذا القانون .

٤٢- الابابة القضائية : وقد نظمت فيها الاجراءات التي تقوم بها السلطات القضائية المراقبة بناء على طلب الدول الاجنبية وبالكس .

٤٣- تسليم الجرمين : وضعت احكام للتسليم نص فيها على ان القرار النهائي في التسليم يكون لرئيس الجمهورية او من يخوله الرئيس . ويكون له الحق في ان يشترط في قرار التسليم عدم محاكمة الشخص الا عن الجريمة التي سلم من اجلها فاذا حثت الدولة بوعدها فان المسألة تحل كما تحل اية مسألة دبلوماسية .

طرح

١١٥
٨٩
٤٤

٤٨ - ١

٤١ ٣٢
٢٤
٣٥٣٨
١٥٥

٥٢
٢٤
٢٤٨

الكتاب الأول

الدعوى أمام المحاكم الجزائية

مقدمة

ينشأ عن الجريمة حين ارتكابها ضرر عام يصيب المجتمع ، ولاجل دفعه ومنع انتشاره يتحتم على السلطات المختصة القيام بمقابلة من ارتكب الفعل المكون لتلك الجريمة الذي أحدث ذلك الضرر . وهذا هو سبب تشريع قانون العقوبات والقوانين ذات الصلة الجزائية الخاصة . ولاجل التوصل الى مقابلة من ارتكب تلك الجريمة ، تسلك السلطات المختصة سبل الاجراءات المرسومة بالقانون ، ومطالبة القضاء باصدار قراراته واحكامه بوجوب مقابلة من ارتكب تلك الجريمة . وهذه المطالبة بتوقيع العقوبة من السلطة المختصة يتوصل اليها المجتمع بما نسميه بالدعوى النامية ، او الدعوى العمومية ، او دعوى الحق العام او الدعوى الجزائية (٣٩) .

وقد تصيب تلك الجريمة بالضرر حقاً خاصاً بالأفراد ، يتعلق بجائهم أو بصحتهم أو بمالهم أو بشرفهم أو بشؤونهم ، مما يوجب كذلك المطالبة بإزالة ذلك الضرر ، أو منع نشأته ، أو التعويض عنه . وهذا الحق يتوصل الى استعادته أو التعويض عنه بواسطة الدعوى المدنية .

وعليه فإن الدعوى أمام المحاكم الجزائية قد تقتصر على الدعوى الجزائية فقط ، أو قد تصاحب الدعوى الجزائية الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية . لذلك فإن الدعاوى أمام المحاكم الجزائية تنحصر في دعوتين فقط . الأولى الدعوى الجزائية والثانية الدعوى المدنية . وعلى هذا فقد جاء قانون اصول المحاكمات الجزائية الحالي في الفقرة ١ من المادة ٩ منه . فقط ، وإنشأ الى الاولى منها (الدعوى الجزائية) في المواد (١ - ٩) منه . ثم ذكر (الدعوى المدنية) وما يتعلق بها في المواد (١٠ - ٣٩) منه .

(٣٩) عرف الشرح الدعوى في المادة (٢) من قانون المرافعات المدنية المتأخذ حالياً بأنها (طلب شخص حقه من آخر أمام القضاء) .

وعلى ذلك فإن ما ذكرته المذكرة الايضاحية الصاحبة للقانون مسبقاً وجود عدة دعاوى ، كالدعوى ذات الحق العام الصروف ، والدعوى ذات الحق العام المختلط مع الحق الشخصي ، والدعوى ذات الحق الشخصي ، ما هو الا تفصيل للدعوى الجزائية والمدنية ، او خلط بينهما ادى الى ظهور التسميات المذكورة .

فاللاحظ أن هناك ارتباطاً بين الدعوى الجزائية والمدنية يظهر في اوجه كثيرة ، وبفس الوقت فإن هاتين الدعويتين تمتد احداهما عمن الاخرى في اوجه متعددة . وقبل ان نتعرض لموضوع تعريف هاتين الدعويتين ، ونقاط الارتباط والانفصال بينهما ، يجب أن نبين ان قانون اصول المحاكمات الجزائية لم يسم الدعوى العامة بهذا الاسم ، أو باسم الدعوى الجنائية كما سماها قانون الاجراءات الجنائية المصري (٤٠) . وإنما سماها بالدعوى الجزائية (المادة الاولى) . وقبل ذلك أطلق قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي المسمى عليها اسماً هو ، الدعوى التي تقام باسم الحق العام (٤١) ، بينماه بشكل تقريبي في ذلك قانون اصرون المحاكمات الجزائية اللبناني ، والسوري (٤٢) حيث سماها بدعوى الحق العام .

لسنا يجب والحالة هذه ان نقوم وفي هذه المقدمة ، بتعريف

- ٤٠) المادة الاولى من قانون الاجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ .
- ٤١) المادة الاولى من قانون ذيل قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٣٣ المسمى . مع العلم بان التسمية اعلاه قد اُستأر إليها قانون اصول المحاكمات الجزائية الحالي في الفقرة ١ من المادة التاسعة منه حيث قال (وهو لا يترثر على دعوى الحق العام بساى حال) .

(٤٢) قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٩ ايلول ١٩٤٨ . قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري الصادر في ١٣ آذار ١٩٥٠ .

• والمدنية •

٢ - شخص الفاعل او الفاعلين ، وهذا هو الوجه الثاني من اوجه الارتباط ، حيث ان الدعويين تقامان ضده أو ضدهم •

٣ - المحكمة الجزائية ، وفي هذه المحكمة يظهر الوجه الثالث من اوجه الارتباط ، حيث تنظر في آن واحد في الدعويين المذكورين ، وتصدر الحكم فيهما كذلك •

٤ - الجنائي يوقف المدني ، وفي هذه القاعدة ، أمر آخر يؤكد الارتباط بين الدعويين وبوجبه ، فان نظر المحكمة الجزائية المختصة في الدعوى الجزائية ضد المتهم ، يوقف العمل موقفا في الدعوى المدنية عن الضرر ، وبترجيء البت فيها ، ان كانت قد رفعت امام المحاكم الحقوقية قبل ذلك (المادة ٢٦ من قانون الاصول الجزائية) •

٥ - ان الحكم ~~في~~ أساس الدعوى المدنية ، بدون انتظار الحكم الجزائي ، أو غلق التحقيق وحفظه ، يكون مخالفا لنص المادة (٨٣) من قانون المرافعات المدنية ويتحتم نقضه (٤٤) •

٦ - ان طلب المدني حقه من المحكمة الجزائية ، بعد ان ابطال عرضة دعواه امام المحكمة المدنية ، او تنازل عن الحق المدني ذاته يعتبر مانعا من رفع دعوى اخرى امام المحكمة المدنية (٤٥) •

٧ - ان الحكم الصادر في الدعوى الجزائية بالبراءة أو

(٤٤) حكم محكمة التمييز ٩٤٠/حقوقية/١٩٦٥ المنشور في مجلة القضاء العدد الثاني ١٩٦٦ •

(٤٥) جدي عبد الملك الموسوعة الجنائية جزء ٢ ص ٦٤٧ وما بعدها وكذلك نص الفقرة الاخيرة من المادة (٣١) من قانون العقوبات البغدادي المدني •
درائج الحالات التي نعمت عليها المادة (٣٥) من قانون الاصول الجزائية ، والاحكام المختلفة الواردة فيها •

الدعويين المذكورين بما يوضح قصد المشرع فيها ، مع بيان اوجه الارتباط والانفصال بينهما ، وذلك باستقراء نصوص القانون والقواعد العامة في ذلك •

يمكننا تعريف الدعويين الجزائية والمدنية كما يلي :-

١ - الدعوى الجزائية : هي الوسيلة التي نص عليها القانون لضمان حق المجتمع بالقبض ، وذلك بالتحري عن الجرائم ، ومعرفة فاعلها ، والتحقيق معه ، ومحاكمته ، وتنفيذ الحكم عليه بواسطة السلطة المختصة به ~~لذلك~~ •

ب - الدعوى المدنية : هي الوسيلة التي يتوسل بها المتضرر للتوصل بواسطة المحكمة الجزائية الى اعادة الحالة الى ما كانت عليه قبل ارتكاب الجريمة ، او الحصول على تعويض عن الجاني يعادل الضرر الذي لحقه منها ، وكذلك الحكم بالرد والمصاريف والنشر في بعض الاجان (٤٣) • وعلى ذلك فان الدعوى الجزائية والدعوى المدنية ما هما الا وسيلتين يتوسل بهما المجتمع او المتضرر ، الى معاقبة الجاني بالحكم عليه بعبوة جنائية في الدعوى العامة ، وب حصول المدني المدني على رد امواله وارجاع الحال الى ما كان عليه قبل ارتكاب الجريمة ان كان ذلك ممكنا ، او الحكم له بتعويض مناسب مع المصاريف والنشر •

اوجه الارتباط بين الدعويين : هناك اوجه متعددة تربط هاتين الدعويين ، منها :-

١ - الجريمة ، فهي الوجه الاول من اوجه الارتباط ، حيث يتبع منها الضرر العام والضرر الخاص ، واللذان هما الاساس الرئيس في الدعويين الجزائية (٤٣) المادة (١٠) وما يليها من قانون اصول المحاكمات الجزائية وكذلك مواد الفصل الثالث من الباب الاول من القانون المدني (المعمول غير المشرع) •

الضرر في هدفه ودعواه ، فاقصر طلبه على الرد او التعويض عما اصابه من ضرر ، وحصر دعواه في الدعوى المدنية * ومع ذلك فان الارتباط الذي اوجدته الظروف التاريخية لتطور التشريع الجنائي في قواعد الاجراءات لا يعني ان ليس هناك مجال للاختلاف بينهما * بل على العكس من ذلك ، اذ توجد بين الدعوى العامة والدعوى المدنية مجالات واسعة للاختلاف * أوجه الخلاف : ويمكننا حصر اوجه الخلاف فيما يأتي :

١ - ان الخصوم في الدعوى الجزائية وهم المجتمع ، والجناسي يختلفون عن الخصوم في الدعوى المدنية وهم المتضرر او المجني عليه ، وفاعل الضرر .

٢ - ان الهدف من تحريك واستعمال الدعوى الجزائية هو حصول السلطة التي او كل اليها المجتمع رعاية الدعوى الجزائية على حكم يتضمن براءة او ادانة المتهم * في حين ان هدف المتضرر من اقامة الدعوى المدنية هو الحصول على حكم يعرض عن الضرر الذي اصابه في شرفه او ماله او جسده او حريته او الحكم له بالرد عما اخذ منه وغير ذلك .

٣ - ان سبب الدعوى العامة هو ارتكاب المتهم ل فعل يتبر بموجب القانون الجنائي جريمة منع وقوعها وواجب عقابا لها * في حين ان سبب الدعوى المدنية هو الفعل الضار الذي يوجب القانون ازالة اثره بالحكم يعرض في المال او بحكم بالرد * .

٤ - ونلاحظ كذلك هذا الاختلاف في موضوع كل من الدعويتين فموضوع الدعوى الجزائية هو الدعوى العامة ، بينما موضوع الدعوى المدنية هو الضرر المادي او الادبي * .

٥ - واكثر من هذا قد يكون الاختلاف بين الدعويتين ، هو ان الدعوى الجزائية ان رقت فلا يقيد بها او ينسحب عنها رفع الدعوى المدنية

بالادانة ، يؤثر في الحكم بالتعويض الذي يصدر من المحاكم الحقيقية * ويجعل المحاكم المدني مرتبطين بالحكم الجنائي في الواقع (٤٦) * وهذا الامر مما يعد من أوجه الارتباط كذلك .

٨ - ان المتضرر من الجريمة ، له الحق في تحريك الدعوى الجزائية أمام المحاكم الجزائية مباشرة بشكوى ، وقد يدعي فيها أيضا بحقوق مدنية * (الواد ٣ - ٩ من قانون الاصول الجزائية) (٤٧) .

ان هذا الارتباط بين الدعوى الجزائية والدعوى المدنية كان ملحوظا من القديم ، بل ان الدعويتين كانتا مندمجتين ببعضهما ، حيث ان المجني عليه كان يلجأ الى القاضي بطلب مقابلة الجنائي بالمقربة المقررة ، كما يطلب منه الحكم بالتعويض * ولكن تقدم الحضارة ، واستقلال الفرد عن المجموع ، وظهور حقوق للمجموع قد تتعارض مع حقوق الافراد في بعض الاحيان ، جعلت التشريعات تقوم بانفصل بينهما في اقامة الدعوى او في استعمالها وادارتها ، حيث أعطت حق اقامة الدعوى الجزائية الى سلطة معينة تباشر بنفسها استعمال تلك الدعوى بعد رفعها * وقضت الدعوى المدنية على الطرف المتضرر ، على انه يجوز الجمع بينهما امام محكمة جزائية واحدة * فاستقل المجتمع بالدعوى الجزائية وهدفه الحكم بالمقربة عند الادانة ، او البراءة عند عدم وجود الجريمة او انعدام الدليل * واستقل من اصابه

(٤٦) راجع المواد (٢٢٧) من الاصول الجزائية و (٢٠٦ و ٥٠٤) من القانون المدني ، وحكم محكمة التمييز رقم ٦٨٢/ص/١٩٥٥ ، مجلة القضاء العدد الرابع سنة ١٩٥٦ .

(٤٧) راجع مذكرات الدكتور حمودي الجاسم في اصول المحاكمات الجزائية ، البغدادي ، وراجع نص المادة (٥٩) من الاصول الجزائية اللبناني ، والمادة (٥٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري ، حيث اجازت هذه النصوص تحريك الدعوى العامة في الجنيح ايام المحكمة الجزائية المختصة .

المرجع القانوني

الدعوى الجزائية

نص قانون اصول المحاكمات الجزائية في الباب الاول من الكتاب الاول على موضوع الدعوى الجزائية . وذلك في المواد (١ - ٩) منه ، وبموجب هذه المواد تسم تنظيم احكام هذه الدعوى ابتداء من وسائل تحريك الاجراءات فيها ، الى الجهات التي لها الحق في تحريك ذلك الدعوى ، والسلطات التي تحرك امامها هذه الدعوى . ونظمت كذلك هذه المواد كيفية تحريك دعوى الحق العام الصرف ، ودعوى الحق العام المختلط بالحق الشخصي ، ودعوى الحق العام الصرف ، ودعوى الحق العام المختلط بالحق الشخصي . وكيف ان دعوى الحق العام الصرف ، ودعوى الحق العام المختلط بالحق الشخصي ، تحركان بمجرد الاخبار ، من أي شخص علم بوقوعها أو من الادعاء العام . بعكس دعوى الحق الشخصي اذ هي لا تحرك الا بشكوى من المجني عليه ، او ممن يشبه قانونا . وقد نظمت كذلك هذه المواد موضوع الشكوى ، وأنواعها ، ومن له حق الشكوى ، وفي أي الأحوال يجب تقديم الشكوى ، وتعدد المجني عليهم او المتهمين فيها ، وحالات عدم قبولها ، وطبيعتها ، ومحتواها ، وجهة النظر بالحق المدني الموجود فيها ، والتنازل عنها ، والتنازل على الدعويين العامة والمدنية . لهذا يجب تقسيم هذا الباب الى فصلين :

الفصل الاول - موقف بعض القوانين الاجنبية والمصرية والقانون العراقي من تحريك الدعوى الجزائية .

الفصل الثاني - جهات تحريك الدعوى الجزائية ، وجهات قبولها ، ووسائل تحريكها .

الا في بعض الحالات القليلة التي ينص عليها القانون^(٤٨) (المادة ٣ من اصول الجزائية) . وكذلك الحال في تنازل المدعي المدني ، فانه لا يمنع من استمرار الدعوى الجزائية (الفقرة ٩ من المادة ٩ من اصول الجزائية) .

٦ - وكما هو مقرر في مصر ، فان سقوط الدعوى العامة بمضي المدة ، او المفو الشامل ، او وفاة الجاني ، او صدور الحكم الجزائي بالدرجة القطعية ، لا يؤثر على حق المدعي المدني في اللجوء الى المحكمة المدنية^(٤٩) .

وعلى ذلك فيجب ان تقسم كتاب الدعوى امام المحاكم الجزائية - كما فعل قانون اصول المحاكمات الجزائية - الى أبواب ثلاثة : تبحث في الباب الاول احكام الدعوى الجزائية ، وفي الباب الثاني احكام الدعوى المدنية ، وفي الباب الثالث تتكلم عن الادعاء العام باعتباره المدعي عن الحق العام في الدعوى الجزائية .

الدعوى الجزائية
والمدنية

(٤٨) راجع نص المادة (١٤٤) من اصول الجزائية البغدادي الملغى ، ونصوص القوانين الخاصة بجرائم الطبوعات ، وغيرها من الجرائم التي تحتاج الى اذن او طلب عند تحريكها .

(٤٩) راجع جندي عبد الملك في الموسوعة الجنائية الجزء الثالث ص ٦٤٧ - ٦٤٨ وراجع المواد (٢٧ ، ٢٨ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، حيث نصت على نفس الاحكام بالنسبة للدعوى المدنية .

المفصل الأول

الدعوى الجزائية

وموقف بعض القوانين الأجنبية والقانون العراقي من تعريضها

نصت المادة السادسة من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني ، ويقاربها في ذلك ، نص المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري ، على حصر تحريك دعوى الحق العام بالنسبة العامة ، إلا في بعض الأحوال التي نص عليها القانون (٥٠) . وكذلك الحال في القانون المصري حيث منعت المادة الأولى منه رفع الدعوى العامة ومباشرتها إلا من قبل النيابة العامة ، ويجوز في بعض الحالات رفعها من غيرها ولكن حسب الأحوال المبينة في القانون (٥١) . وكذلك فكل المشرع الفرنسي حيث نص على حصر إقامة الدعوى العامة بالنسبة العامة وبالبلد القضاة ، ويجوز في حالات أخرى إقامة الدعوى العامة من غيرهم ونص عليها حصراً في القانون . ونسبته به كذلك موقف القانون السويسري حيث إن الدعوى لا تقام إلا من قبل النيابة العامة أو من الضروري .

اسم عن القانون العراقي فإن جهات متعددة يحق لها تحريك

الدعوى العامة ورفعها أمام القضاء غير جهة الادعاء العام . وإضافة لحسب الادعاء العام في رفع الدعوى العامة ومباشرتها ، يجوز للأفراد المشتكين ، وللمدعين الشخصيين ، أن يراجعوا الجهات المختصة ومنها القضاء ، لتحريك الدعوى العامة ، كما هو واضح بصريح نص المادة الأولى من

(٥٠) قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني الصادر سنة ١٩٤٨ و

قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري الصادر سنة ١٩٥٠ .

(٥١) قانون الاجراءات الجنائية المصري الصادر سنة ١٩٥٠ .

الأصول الجزائية (٥٢) . وكذلك فللمحاكم الحق في إقامة الدعوى العامة واستعمالها ، وهذا الجواز نص عليه القانون عند الكلام على التواعد العامة في المحاكمة (م ١٥٩ من الأصول الجزائية) .

وللمحاكم في محاكم التحقيق والمحققين وأعضاء ضبط القضاء بما فيهم سلطات ابوليس تحريك الدعوى الجزائية أيضاً ، وذلك بالمعبد من النصوص المنتشرة في قانون الأصول الجزائية ، يضاف إلى ذلك حق رئيس الوزراء (رئيس الجمهورية) أو من يخوله في تحريك المدعى الجزائية وإحالتها إلى المحكمة المختصة في الجرائم التي هي من اختصاص محاكم أمن الدولة المطلقة في الوقت الحاضر (المادة الأولى من قانون تعديل قانون السلامة الوطنية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦٥) .

وهناك جهات أخرى خولها القانون حق تحريك ورفع الدعوى الجزائية ، كالوزير ولجان الانضباط ومجلس الانضباط العام ، حسبما نصت عليه مواد قانون انضباط موظفي الدولة رقم (٦٩) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته . وكذلك نص المشرع في بعض القوانين الخاصة على حق بعض الجهات والسلطات في تحريك ورفع الدعوى العامة أمام القضاء ضد بعض طوائف الموظفين ، كحق مجلس القضاء ، وفق قانون السلطة القضائية رقم (٣٦) لسنة ١٩٦٣ في إحالة الحاكم أو القاضي إلى المحكمة المختصة . وقد جرت قانون خدمة الشرطة والأمن والجنسية رقم (١٤٩) لسنة ١٩٦٨ . والسلطات المبينة في قانون العقوبات العسكري وقانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري والقوانين المرعية الأخرى بما فيها قانون التبليغات القانونية للمسكرين ، إحالة متسبي الشرطة والأمن والجنسية بعد تحريك الدعوى العامة ضدّهم عن الجرائم الصادرة منهم إلى المحاكم . وكذلك (٥٢) راجع نص المادة المذكورة في هامش ^{المرجع} الأول من الفصل الثاني المقبل .

من تلك التي ذكرناها آنفاً ، اخبار الادعاء العام بالتضايبا التي تستتظرها .
 قبل موعد المحاكمة بوقت مناسب ، وتزويده بالقرارات الصادرة منها .
 كما ايجاز المشرع في الفترة الاولى من هذه المادة لاعضاء هيئة الادعاء العام الحضور امام تلك اللجان او المجالس او الهيئات لادعاء بالحق العام ومتابعة الدعاوى الجزائية ومراجعة طرق الطعن والقيام بجميع ما يلزم فيها . ولكن هذا التقيد لتحريك الدعوى الجزائية وحصرها بالادعاء العام ، يجب ان تستثنى منه بعض الحالات على سبيل الضرورة ، وبشروط محددة وقد فعل المشرع ذلك ، حيث لا يجوز بموجب نص المادة (٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الحالي ، ويقدر محدود .
 وضيل ، تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم المذكورة في هذه المادة ، الا بناء على شكوى من المبنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً ، أو بناء على اذن صادر من وزير المدل في الجرائم الواقعة خارج الجمهورية العراقية .

الفصل الثاني

جهات تحريك الدعوى الجزائية

وجهات قبولها ، ووسائل تحريكها

تنتشر القواعد العامة للاجراءات المدنية ونصوص قانون المرافعات المدنية ان تتوفر في الدعوى المقامة امام المحاكم المدنية او الجزائية ، جميع عناصرها الرئيسية كالمدعي والمدعى عليه والمدعى به . وبكس ذلك فان نقص عنصر من هذه العناصر الهامة فيها يقصد الدعوى وجودها . لهذا يجب علينا اولاً ان نبين من هو المدعي في الدعوى الجزائية وهل تقيد واختلاف باختلاف الزمان والمكان وتأثر بمراحل القانون الجنائي بصورة عامة ؟

وثانياً يجب علينا ان نبحث الجهات التي اوجب القانون ان يتسم تحريك الدعوى الجزائية امامها او بواسطتها .

اجازت الكثير من القوانين الخاصة بالادارات العامة في جهاز الدولة تحريك الدعوى العامة امام القضاء ، او الحكم على الفاعل في بعض الاحيان ، ببعض العقوبات كقوانين الكمارك والكوس والتجارة والتبسيوغ والنحويل الخارجي ، والمخالفات ، والري ، وصيد الاحياء المائية وحمايتها ، والراعي وحمايتها ، وذبح الحيوانات ، وحماية الانتاج الزراعي وتطويره ، وغيرها من عشرات القوانين التي نصت على هذا الحق للادارة التي شرع القانون الخاص لها .

ان عدم حصر حق تحريك الدعوى الجزائية بالادعاء العام كما فعت التشريعات المصرية والسورية واللبنانية وباقي القوانين الاجنبية ، وكثرة وجود حالات رفع الدعوى الجزائية من غير الادعاء العام ، امر يؤدي الى خلط كبير في ادارة الدعوى الجزائية . وان التأخر في تحريكها ومباشرتها ، وسوء استعمالها ، أمر يؤدي الى الضرر بالمجتمع والافراد على حد سواء . وقد اراد المشرع العراقي ان يحدد هذا الامر ويحصره في الادعاء العام ، فنص في المادة الخامسة من مشروع اصول الجزائية لسنة ١٩٥٣ ، على اناطة الدعوى في الحق العام بالمدعي العام ونائبه ، مع جواز تحريك الدعوى العامة من جهات قليلة اخرى نص عليها في المشروع ، الامر الذي لسم يقره قانون اصول المحاكمات الجزائية الحالي .

وعليه فاننا نرى بأن القانون الحالي ما يزال قاصراً عن تلافي حالة تعدد جهات تحريك الدعوى ، خصوصاً من الجهات الادارية . وكان اللازم ان ينص على سلب هذه الحقوق من كل تلك الجهات . وان ينص في قوانينها على وجوب مراجعة الادعاء العام او ابلاغه عند وقوع فعل يعتبر جريمة بموجب تلك القوانين ، وتطلب اليه رفع الدعوى بشأنها ، حتى يكون الادعاء العام على علم تام بالجرائم وطبيعتها وزاياتها وقضائها وبلااحظ بنفسه مدى صلاحية تلك القوانين ومكانتها للفعل المعاقب عليه والمعقوبة المختصة له . علماً بان المادة (٣٧) من اصول الجزائية الحالي ، قد عالجت بعض جوانب هذه الحالة حيث أوجب المشرع على جهات كثيرة

الدعوى في وقتها ، او بحساب الجاني فلا يرفع الدعوى العامة ضده .
أو يكيد لخصومه برفع الدعاوى المزودة أو التافهة ، فيؤدي بذلك الى اضطراب امور المجتمع او زيادة الجرائم . وهذه الصورة ظهرت في جميع الشرائع القديمة ، وظهرت كذلك في الشريعة الاسلامية حيث اجاز الفقهاء لكل فرد اضررت الجريمة بصفه ان يرفع الدعوى عنها الى القاضي ويطلب انزال العقاب على الفاعل ، بالإضافة الى رد الاموال وتويض الضرر الذي حدث له من اموال الجاني .

هذه الصورة للمدعي الشخصي كمدع في الدعوى العامة تضاملات في بعض التبرعات الى حد كبير ولم يبق منها في التبرعات الحالية الا بعض النصوص كص النقرة (أ) من المسادة الاولى (٥٣) ، والمسادة الثالثة (٥٤) ، وغيرها من مواد قانون اصول المحاكمات الجزائية . بالإضافة الى وجودها في النظام الانجلوسكسوني واللائحة الاخرى التي اخذت عنه .

(٥٣) النقرة (أ) من المادة الاولى من قانون اصول المحاكمات الجزائية ونصها ما يلي :-

تترك الدعوى الجزائية بشكوى شفهية أو تحريرية تقدم الى حاكم التحقيق أو المحقق أو اى مسؤول في مركز الشرطة أو اى عضو من اعضاء الضبط القضائي من المنظر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانونا أو اى شخص علم بوقوعها أو بأخبار يقدم الى اى منهم ممن الادعاء العام ما لم يص القانون على خلاف ذلك . ويجوز تقديم الشكوى في حالة الحرم المشهود الى من يكون حاضرا من ضباط الشرطة ومفوضيهما .

(٥٤) المادة الثالثة من الاصول الجزائية ونصها ما يلي :-

أ - لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية الا بناء على شكوى من المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانونا في الجرائم الاتية :-
١- زنا الزوجية أو تعدد الزوجات خلافا لقانون الاحوال الشخصية .
٢- القذف أو السب أو افشاء الاسرار أو الاخبار الكاذب أو التهديد

واخيرا يتوجب علينا ان نحدد وسائل تحريك الدعوى الجزائية وكيف وردت في القانون . لذا فسنقوم بتقسيم الفصل هذا الى ثلاثة فروع على الوجه الآتي :

الفروع الاول - وتكلم فيه عن صور المدعي في دعوى الحق العام كيف ظهرت وكيف تطورت وكيف استقر العمل بها في الوقت الحاضر .
الفروع الثاني - الجهات التي يتم لديها أو بواسطتها تحريك الدعوى الجزائية .

الفروع الثالث - وفيه نبين وسائل تحريك الدعوى الجزائية وكيف حددتها القانون في خصوصه ، وما قد تضيفه القواعد العامة في تحريك الدعوى الجزائية ، من الشروط والاجراءات .

الفروع الاول

صور المدعي في الدعوى الجزائية

أو جهات تحريكها

ظهر المدعي في الدعوى الجزائية بعدة صور نجهلها فيما يلي :

١ - المدعي الشخصي : كان للفرد في المصور الاولى للقانون

الجائني الحق في ان يكون مدعيا في الدعوى العامة ان كانت الجريمة قد اضررت به ، او كان هو نفسه المجنى عليه . وسبب هذا هو ان الجريمة في ذلك الحين كانت تفسر بأنها تصيب المجنى عليه وحده ، وان ضررها يقتصر عليه فقط . فكان الانتقام الفردي الوسيلة الوحيدة للمعاقبة في اول الامر ، ثم تطور الانتقام الفردي الى دعوى بواسطة القضاء . ولكن المدعي فيها بقي المدعي الشخصي فقط . وهذه الصورة محل نقد لان الضرر ليس بمقتصر على الفرد وانما يمتداه الى المجتمع . وان الدعوى العامة ليست وسيلة انتقام ، بل ان اعتبارها كذلك امسر يؤدي الى الاستمرار في النزاع . كما يحدث ان الفرد قد يتأخر في رفع

الى التضرر بصورة غير مباشرة . على ان عيوب الصورة الاولى التي شرحناها في الفقرة السابقة ما زالت تظهر في هذه الصورة الثانية ، حيث ان الافراد المذكورين في هذه الصورة قد يتهيمون التصدي لتحريرك الدعوى العامة او المدعاوى الزائفة لاشغال الناس وإيقاع الاذى بالارباب . الامر الذي ادى بالدول التي تأخذ بهذه الصورة من صور المدعي في الدعوى العامة حتى الان ، ان تضع بعض الضمانات لدفع تلك العيوب كما هو الحال في اكلترا وايرلندا والعراق ، حيث أجاز القانون رفع الدعوى من الافراد المجني عليهم او غير المجني عليهم ولكن الى البوليس او سلطات الادعاء العام . وكذلك اجاز النظام المذكور لبعض الجمعيات والهيئات ان تتولى رفع الدعوى العامة . وليس لهذه الجمعيات او الهيئات من الحقوق اكسر مما لافراد وتستمد سلطتها في ذلك من الحقوق المخولة أساسا في هذا النظام بصفتهم افرادا . اما في الشريعة الاسلامية فقد اجاز الفقهاء للفرد ان يقيم الدعوى عند القاضي ويطلب اقامة الحد او التعزير على من يعترف جريمة من الجرائم التي تسن حقوق الله (أي التي تسن النظام العام) كطلب الحد في السكر والنفذ والزنى وغيرها من جرائم الحدود . او التعزير فيما لم يرد به نص حتى وان لم يكن الفعل الصادر من المتاعل قد اضر بالمدعي من قريب او من بعيد . وهذا هو الرأي الغالب .

٢- المدعي هو القاضي (المحاكم) : ومنذ انظمة اخرى او تشريعات ظهرت فيها المدعي في الدعوى العامة بصفة قاض (حاكم) . فله بل عليه في بعض الاحيان أن يحرك الدعوى العامة أو يأمر بتحريرها ومباشرتها . وهي طريقة تدفع عيوب الطريقة السابقة ، ولكن يؤخذ عليها ان الخطر يكمن في ان القاضي بموجبه يكون هو الخصم وهو المحاكم وهذا امر معيب يؤدي الى تصف وتظلم في كثير من الاحيان .

٢- المدعي هو كل فرد من افراد الناس : وهذه هي الصورة الثانية من صور الادعاء حيث يقر للافراد الذين يزعمون أن الجريمة التي وقعت في صور الادعاء مباشرة - فان اساءتها قد تعدت الى أنفسهم في حياتهم وازعجتهم في مآشهم ، ان يقيموا من انفسهم مدعين في الدعوى العامة . وهذه الصورة تظهر بكل وضوح في النظام الانكليزي والابريلندي والعراقي وغيره . حيث سمحت هذه الانظمة الجنائية لكل فرد وان لم يتضرر من الجريمة بصورة مباشرة ، ان يقيم الدعوى العامة بالاضافة الى الصورة التي تمت الاشارة اليها في الفقرة السابقة ونفس السلطة القانونية^(٥٥) . وهذا النظام قد توسع من دائرته التضرر مباشرة بالقول او الايذاء الخفيف اذا لم تكن الجريمة وقعت على مكلف بخدمة عامة أثناء قيامه بواجبه او بسببه .

٣- السوقه او الغصب او خيانة الامانة او الاختيال او حيازة الاشياء المنحصلة منها اذا كان المجني عليه زوجا للمجاني أو أحد اصوله او فروعه ولم تكن هذه الاشياء مجموعا عليها قضائيا او اداريا او منقلبة بحق لشخص اخر .

٤- اتلاف الاموال او تخريبها عدا اموال الدولة اذا كانت الجريمة غير مقترنة بطرف مشدد .

٥- انتهاك حرمة الملك او المدخول في ارض مزروعة او مهيئة للزراع او ارض فيها محصول او ترك الحيوانات تدخل فيها .

٦- رعي الاجار او الاشياء الاخرى على وسائط نقل او بيوت او مباني او بساتين او حظائر .

٧- الجرائم الاخرى التي ينص القانون على عدم تحريكها الا بناء على شكوى من المتضرر منها .

ب - لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم الواقعة خارج الجمهورية العراقية الا باذن من وزير العدل .

(٥٥) لاحظ نص الفقرة (٢) من المادة الاولى من قانون اصول المحاكمات الجزائية . وكذلك راجع نص المادة (١٤٥) من الاصول الجزائية البغدادية الملغى ، حول جواز الادعاء من قبل المجني عليه والمتضرر او اى فرد من افراد الناس . وراجع كذلك موقف التشريعات العربية والتربية حول حق المدعي المدني في تحريك الدعوى العامة الباهرة وما سيرد ذكره في موضوع الدعوى المدنية من كتابنا هذا .

تحرريك الدعوى العامة ومباشرتها . وقد تولى في بعض الأحيان التحقيق في الجريمة ، والالتزام فيها ، ومراقبة تنفيذ الحكم . وهذه الطريقة دفعت عيوب الصور الثلاث السابقة . فان السلطات الواسعة التي تتمتع بها هذه الهيئات وحماية القانون لرجالها يجعلها بمنأى عن الخوف من الجناة ويلزم القانون رجالها بتحري الجرائم وان لم يكن فيها مشتك او مدع مدني ، وهذه الهيئات قد يكون بعضها هيئات قضائية لها نفس الحصانات التي للقضاة والحكام . وبعضها هيئات ادارية ليس لها من الحصانات ما يمنع عنها شروء المعتدين من رجال السلطة التنفيذية سوى الحصانات العامة للموظفين ، اذ المعلوم ان السلطة التنفيذية في بعض البلدان قد تستغل النيابة العامة لمأكسة خصومها ومعارضها بطلب الحكم عليهم أو على الاقل اشتغالهم وارباكهم بالدعاوى العامة الكيدية او المزيفة ولا تتمكن النيابة من الرضى . ولكن هذا العيب وان كان مهماً الا ان اتساع نطاق الحصانات للموظفين الاداريين تضيق دائرة تدخل السلطة التنفيذية في امور النيابة العامة او الادعاء العام ، وتجعل منها الهيئة الحقنة لتولسي بالدعوى العامة . ويجب ان يكون مفهومنا ان وجود الادعاء العام او النيابة العامة لا يمنع الافراد وبعض السلطات الاخرى من ممارسة حق تحريك الدعوى العامة أو الاستمرار في ادارتها ، ويبقى مع ذلك لسلطة الادعاء العام أو النيابة العامة حق استعمال تلك الدعوى وادارتها . وهذا النظام هو الذي ارتضاه قانون اصول المحاكمات الجزائية ، وقبله قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي الملني . وأخذ به قانون الاجراءات الجنائية المصري وأصول المحاكمات الجزائية السوري واللبناني وغيرها من قوانين الاجراءات الجنائية في البلدان العربية والاجنية كالالاتحاد السوفيتي وفرنسا وسويسرا وانكلترا وغيرها .

وقد ظهر كذلك هذا النظام في الشريعة الاسلامية أيضاً حيث ان للتاضي فيها الولاية العامة وبموجبها يمارس تحريك الدعوى العامة ويقم الحدود فيما هو من حقوق الله من تلقاء نفسه اى بدون مشتك اما في الجرائم التي ليس فيها حدود فيجب ان يتقدم مشتك لرفع الدعوى العامة^(٥١) .

وهذه الطريقة وان تضال استعمالها الان لحد كبير في قوانين اصول الجزائية ، الا ان هناك ما يذكرنا بها خصوصاً في جرائم الجلسات حيث يجوز القانون للتاضي أن يحكم وفي الحال على من يخل بأمن المحكمة ونظامها وهذا معناه تحريك للدعوى واستعمالها^(٥٢) وطبعا الحكم فيها ولكن في بعض الجرائم فقط . وكذلك حق محكمة الجنابات ومحكمة النقض في اقامة الدعوى العامة في التشرينين المصري والسوري^(٥٣) .

٤ - **الالتزام العام :** والطريقة الاخيرة في هذا المضمار هو تطور مباشرة الدعوى العامة بعد تحريكها من الاشخاص الذين ذكرناهم سابقاً ، الى هيئة عامة تسمى في العراق بالادعاء العام . وتسمى في فرنسا والاتحاد السوفيتي ومصر وسوريا ولبنان واغلب تشريعات البلدان العربية والاجنية الاخرى ، بالنيابة العامة . وهي سلطة اناط بها القانون

(٥١) راجع عبد الوهاب حومد ص (٢٤) شرح الاصول الجزائية السوري . وراجع كذلك صفحة (١٥ - ١٧) من كتاب المبادئ الاساسية للاجراءات الجنائية ، الجزء الاول ، طبعة ١٩٥١ ، زكي العراقي .

(٥٢) راجع المواد (١٥٣ و ١٥٥ و ١٥٩ و ١٧٤ و ١٧٦) من الاصول الجزائية ، والمادتين (٦٣ و ٦٤) من قانون المرافعات المدنية وكذلك المادتين (٢٤٣ و ٢٤٤) المعدلتين من قانون الاجراءات الجنائية المصري . والمادتين (٣٩٦ و ٣٩٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري .

(٥٣) راجع المادة (١١) من القانون المصري والمادة (١٥٦) من القانون السوري .

ان الحالة هنا قد تقتصر على بعض الجرائم فقط .

ثالثا - أية مسؤولية في مركز الشرطة : والمسؤول في مركز الشرطة

عليه تحريك الدعوى الجزائية ان تقدم بها صاحب الحق في تقديمها .
وقد حددت المذكرة الايضاحية المختصة بالقانون من هو المقصود ببسالة
(المسؤول في مركز الشرطة) ، فقالت بأنه (هو عامور المركز ، أو مفوض
الخطر ، أو أي ضابط شرطة أو مفوض تناط به ادارة المركز) .

رابعا - اعضاء الضبط القضائي : وهذه الجهة الرابعة التي قد

يتم تحريك الدعوى الجزائية امامها ، جاء بها قانون اصول المحاكمات
الحالي لأول مرة عند تنديده في ١٩٧٦ ، حيث لم ينص عليها قانسون
اصول المحاكمات الجزائية الابتدائي الملتي ، أو أي قانون اجرائي آخر .
وقد كانت هذه الجهة متروفا بها من قبل اكسر القوانين في البلاد العربية
كالقانون المصري والسودني واللباني واليويني .

وقانون اصول الجزائية قد اورد امكانية تحريك الدعوى الجزائية

امام اعضاء الضبط القضائي في الفترة (أ) من المادة الاولى منه ، حيث
ذكر ان الدعوى الجزائية تحرك امامهم بشكوى شفهية او تحريرية تقدم
اليهم ممن اجاز القانون لهم حق تقديمها . واعضاء الضبط القضائي
واختصاصهم وجهات عملهم ، والاجراءات المسموح لهم القيام بها ، اوردتها
القانون في المواد (٣٩-٤٦) منه . وستكلم عن دورهم الكامل في الدعوى
الجزائية وعلاقتهم بالتحقيق عند كلامنا على التحقيق الابتدائي .

خامسا - ضباط الشرطة والمفوضون في حالة الجزية الشهودة :

والجهة الخامسة والاخيرة التي اشارت اليها المادة الاولى من القانون
باعتبارها جهة من الجهات التي يتم تحريك الدعوى الجزائية امامها
بالشكوى لديها ، هي قسمة ضباط الشرطة والمفوضين . وهؤلاء وان
كانوا من اعضاء الضبط القضائي كما ذكرتهم الفقرة (١) من المادة (٣٩)

الفرع الثاني

الجهات التي يتم تحريك الدعوى الجزائية امامها او بواسطتها

اجازت المادة الاولى من قانون اصول المحاكمات الجزائية الحالي ،
تحريك الدعوى العامة (الجزائية) بتقديم شكوى شفهية او تحريرية او
اخبار من الجهات التي لها الحق بتحريك الدعوى الجزائية والتي ذكرناها
بالفصيل في الفرع السابق ، وذلك الى احدى الجهات الآتية :

اولا - حاكم التحقيق : وقد ذكره القانون باعتباره الجهة

الرئيسية التي يتم امامها تحريك الدعوى الجزائية ولكونه السلطة الاولى
المختصة بالاجراءات الجنائية ، في اول مراحلها وامها واقصد بها سلطة
التحقيق . حيث خوله القانون بعد تحريك الدعوى الجزائية امامه اجراء
التحقيق الابتدائي بكامله ، ابتداء من مرحلة التحري وجميع الادلة حتى
احالة الدعوى الجزائية الى المحكمة المختصة . وحاكم التحقيق هذا قد
يعحرك الدعوى الجزائية بناء على مراجعة اطراف الدعوى كما ذكرنا ذلك
في اعلاه . او قد يقوم بتحريكها من نفسه ان وقت الجريمة بخصوره
داخل منطقتة ، أو خارجها باعتباره مجرد حاكم عند عدم وجود حاكم
التحقيق المختص .

ثانيا - المحقق : والمحقق الذي يعمل تحت اشراف حاكم

التحقيق هو الجهة الثانية التي تلي حاكم التحقيق في تحريك الدعوى
الجزائية ، وفي اهميته وعلاقته باجراءات التحقيق الابتدائي . والقانونون
حينما اجاز تحريك الدعوى العامة امامه من قبيل اطراف الدعوى
الجزائية ، فانه اجاز ذلك لملاقته الاساسية باجراءات التحقيق ، حيث
بامكانه اخذ اغلب الاجراءات اللازمة في مرحلة التحقيق الابتدائي ، ابتداء
من تحريك الدعوى الجزائية حتى احوالها الى المحكمة المختصة ، ولو

أو الامتعة أو الأوراق ، أو اى شيء يدل على انه قام أو اشترك بالجريمة التي وقعت ، إما كفاعل أصلي أو كضريك فيها .

١ - وربما يستدل على توفر حالة الجرم المشهود ان وجدت آثار بارزة أو علامات واضحة في شخص المجرم أو في مكان تواجدده ، يدل على انه قد ارتكب جريمة في ذلك المكان ، وبوقت مقارب أو معاصر .

وعلى ذلك فان حالات التلبس بالجريمة قد تظهر بما عدده القانون في اعلاء من صور ، أو ان تظهر بصور اخرى . وعلى كل حال فان توفر حالة الجرم المشهود في بعض الحالات امر يسر التاء القبض على الفاعل ، ويسهل للكثير من الاجراءات التي لولا هذه الحالة ، لمسا اقدم ممثل السلطة على اتخاذها . ومن باب اولى ، وجوب قبول الشكوى من قبل الضباط والمفوضين ، ان توفر صورة من صور حالات التلبس بالجسم المشهود ، كما نص على ذلك القانون صراحة في الفقرة (ب) من المادة الاولى منه (٥٩) .

(٥٩) تنص الفقرة (ب) من المادة الاولى من قانون اصول المحاكمات الجزائية على ما يأتي :-

(تكون الجريمة مشهودة اذا شوهدت حال ارتكابها او عقب ارتكابها ببرهة يسيرة أو اذا تباع المجنى عليه مرتكبها اثر وقوعها أو تبعتها الجمهور مع الصباح أو اذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات أو اسلحة أو امتعة أو أوراقا أو أشياء اخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها أو اذا وجدت به في ذلك الوقت آثار أو علامات تدل على ذلك) .

وراجع في موضوع التلبس بالجريمة وشروطه وحالاته وما يترتب عليه ، الدكتور علي حسني الخلف ، الرسيط في شرح قانون العقوبات ص ٣٧١ طبعة ١٩٦٨ .
وراجع كذلك الجزء الاول من كتابنا في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي ، صفحة (٩٤ - ٩٦) طبعة ١٩٦٧ .

من القانون ، الا ان ذكرهم هنا كجبهة خاصة منفردة ، سببه توفر حالته الجرم المشهود ، وجوب قبول الشكوى من قبلهم واتخاذهم الاجراءات اللازمة في جريمة متلبس بها ، حتى لو لم يكونوا من الناحية الادارية من الشرطة المسئولة عن المنطقة التي وقعت فيها الجريمة التلبس بها .
وطبيعي ان حالسنة الجريمة ، وكونها مشهودة وشروطها ، يكونون مكانها قانون العقوبات ، وقد يضمها المشرع في قانون الاجراءات الجنائية .
وفلا فقد أورد قانون اصول المحاكمات الجزائية الحالي ذلك ، ولاول مرة ، في الفقرة الثانية من المادة الاولى قد أورد تعريفا لهذا النوع من الجريمة ، حيث ذكر ان الجريمة تعتبر مشهودة في حالات متعددة هي :-

١ - ان شاهدها الناس ساعة حدوثها ، كمن ينظر اليه الناس وهو يحاول اطلاق الرصاص على المجنى عليه في جريمة الشروع بالقتل ، أو كمن يراه الآخرون وهو يعطن المجنى عليه بالخنجر في صدره فيردده قتلا .

٢ - ان شوهدت الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة ، وهذه المدة يجب ان لا تكون طويلة بحيث يغيب الجاني عن اعين الشاهدين ويذهب بعيدا من مكان ارتكاب الجريمة ، ولعل عبارة برهة يسيرة لا تمتد إلى اكثر من دقائق معدودة ، وان الفاعل يحوم في منطقة ارتكاب الجريمة .

٣ - اذا كان المجنى عليه متابعا للجاني بشرط أن تكون المتابعة من قبل المجنى عليه اثر ارتكاب الحادث .

٤ - وتثبت حالة الجرم المشهود ان تباع الجمهور من ارتكسب الجريمة بالصباح ، اى ان يصيح الجمهور بان هذا الشخص قد ارتكب الجريمة ، والنقصود بالصباح في هذه الحالة هو طلب التاء القبض على الفاعل أو المساعدة في ذلك .

٥ - وقد يكون التلبس بالجريمة حاصلا في وجود مرتكب الجريمة ، أو بعد وقت قريب من ارتكابها ، حاملا الآلات ، أو الاسلحة ،

الا اذا رغب هو نفسه عن الدعوى المدنية ، وصرح بأنه لا يرغب فيها ،
وانما يريد قصر شكواه على الجانب العقابي فقط .

والشكوى اجراء عام يجوز لكل مواطن ان يلجأ اليها ، سواء كان
المتشكي مجني عليه في الجريمة ، أم متضررا منها ، أو مجرد فرد عادي
من افراد الناس كان قد علم بوقوع الجريمة ، فقدم الى السلطات بطلب
اتخاذ الاجراءات لمعاقبة من ارتكبها . وهذا نموذج من وسائل الشكوى
العامة وهو الاساس في النظام الانجلوسكسوني وفي جميع المناطق التي
تأثرت بالنظام المذكور كالهند والباكستان والسودان وسيلان والمشرق
وغيرها .

ثانيا - الاجبار من الادعاء العام : ويقصد بالاجبار هنا ابلاغ
الادعاء العام جهات التحقيق والشرطة والضبط القضائي بوقوع الجريمة ، وذلك
كما ورد في الفقرة (أ) من المادة الاولى من قانون اصول المحاكمات الجزائية
حيث وردت عبارة (تحرك الدعوى الجزائية ... باخبار يقدم الى اى منهم
من الادعاء العام) . وعليه فان الدعوى الجزائية تحرك اذا اجبر الادعاء
العام الجهات المشار اليها في اعلاه بوقوع الجريمة .

ان الادعاء العام ، قد يحصل على المعلومات في الجرائم المرتكبة من
مراكز الشرطة والسلطات القائمة بالتحقيق ، وذلك في الجنابات والجنج
الهمة . ويحصل كذلك على هذه المعلومات من الدوائر الرسمية وشبه
الرسمية ، والتي عليها اخباره فوراً عند وقوع اية جريمة بما فيها المخالفة
والجنحة اضافة الى جرائم الجنابات ، تلك الجرائم التي تتعلق بالحقوق
المسما .

وكذلك فان الادعاء العام قد يحصل على المعلومات الخاصة بالجرائم
من جهات اخرى عند مراقبة التحري عن الجرائم التي لا تتوقف اقامتها
الدعوى فيها على شكوى .

الفرع الثالث

المطلب الاول

وسائل تعريض المسمى الجزائية

نصت المادة الاولى من قانون اصول المحاكمات الجزائية في الفقرة
(أ) منها على وسائل تحريك الدعوى الجزائية حيث حددتها بما يأتي :-

اولا - الشكوى : ويقصد بالشكوى كما جاء في المادة التاسعة
من القانون ، الادعاء بالحق الجزائي ، وهو طلب المتشكي اتخاذ الاجراءات
القانونية ضد من ارتكب الجريمة مع المطالبة كذلك بفرض العقوبة عليه .
وقد قسم القانون الشكوى الى نوعين :

أ - شفهية : وتكون عندما يراجع المتشكي السلطات التي
حددها القانون لقبول الشكوى ، كحاكم التحقيق او المحقق او المسؤول
في مركز الشرطة ، او اعضاء الضبط القضائي ، او ضابط الشرطة
والنفوس في حالة التلبس بالجريمة ، والطلب اليهم اتخاذ الاجراءات
اللازمة ضد من ارتكب الجريمة ومعاقبته على ذلك ، بدلا من ان يرفق
بطلبه اى استدعاء او طلب تحريري .

ب - تعزيرية : وتكون عندما يتقدم المتشكي الى الجهات التي
ذكرناها آتيا طالبا منها اجراء اللازم ، كالاخصار والتحقيق والاحالة
والمحاكمة والحكم ، ولكن يطلب تحريري يسلمه اليها . وقد افترض
القانون أن مجرد تقديم الشكوى التحريرية يعني طلب اتخاذ الاجراءات
للمطالبة بالحق المدني ، اضافة لدعوى الحق الجزائي ، وهذه القرينة
جاء بها المشرع المراقى لصالح المدني عليه ، لان المدني عليه قد يصور
ان المطالبة بالحق المدني ، ستنتج السلطة من معاقبة من ارتكب الجريمة ،
وعليه فانه يصحح بالحق المدني مقابل معاقبة المتهم بالعقوبات القانونية .
وعلى ذلك فان هذه القرينة التي افترضها المشرع جاءت لصالح المتشكي

المطلب الثاني

ما يترتب على تحريك الدعوى الجزائية

متى حركت الدعوى الجزائية - بالوسائل التي بختناها سابقا -
الجهات التي اجاز القانون لها ذلك ، فان الدعوى يجب ان تسير حتى
صدور القرار او الحكم فيها بالطريق النهائي او البات . وعلى ذلك
فقد بين المشرع في المادة (٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية انه
(لا يجوز وقف الدعوى او تعطيل سيرها او التنازل عنها او عن الحكم
الصادر فيها او وقف تنفيذه الا في الاحوال المبينة في القانون) .

ان المقصود بكلمة (الدعوى) هنا ، هو الدعوى الجزائية حصراً .
لان الدعوى المدنية هي ملك صاحبها ، تجوز له القواعد العامة فيها ،
وهو من القانون ، والتنازل عنها او وقفها او التنازل عن الحكم الصادر
فيها او وقف تنفيذه ، هذا الامر الممنوع اتباعه في الدعوى الجزائية ،
وسبب ذلك ، ان الدعوى الجزائية ملك المجتمع ، وما الادعاء العام الا وكيل
في هذه الدعوى عن المجتمع فقط ، وحدود وكراته هي في اجراءات استعمال
الدعوى الجزائية . وعلى ذلك فالادعاء العام لا يملك الصلاحية مع التهم
ولا يمكنه ان يتنازل عن حق تحريك الدعوى ضده ، ولو انتشر التهم
على نفسه بضم الشروط . واذا رفع الادعاء العام الدعوى فلا يمكن له ان
يسحبها ، او يقوم بأي اجراء يؤدي الى منيح المحكمة المختصة من ان
تحكم فيها .

وقد اوردت المادة المذكورة عبارة (. . . الا في الاحوال المبينة فسي
القانون) . ومعنى ذلك ان هناك ما يميز وقف الدعوى ، او تعطيل
سيرها ، او التنازل عنها ، او عن الحكم الصادر فيها ، او وقف تنفيذ ذلك
الحكم ، ولكن ذلك لا يتم الا حسب احكام القانون ، باعتبار ان المجتمع

وقد تسير المعلومات لدى الادعاء العام عن الجرائم ومرتكبيها عند

قيامه بواجب الانتراف على افعال المحققين ، واعضاء الضبط القضائي .

كما قد تسير له هذه المعلومات ايضا حينما يقوم بتفتيش المواقف

والسجون والمعتقلات ، حيث تظهر له هناك المخالفات التي تصل في بعض

الحالات الى الجريمة المنصوص عليها في القانون .

ثالثا - عندما ينص القانون على خلاف ذلك : جاءت في الفقرة (أ)

من المادة الاولى من اصول الجزائية عبارة (. . . ما لم ينص القانون على

خلاف ذلك) ومؤدى هذه العبارة ، هو ان الدعوى الجزائية قد تحرك

باجراءات هي غير ما سبق ان تكلمنا عنه .

فقد ينص الدستور على جهات تحرك الدعوى الجزائية ضد بعض

الاشخاص بناء على طلب أو أمر يصدر منها . وقد ينص القانون على تحريك

الدعوى الجزائية بطلب من المحكمة ، وذلك عند قصدي الحاكم او المحكمة

لوقائع تعتبر من الجرائم اثناء قيامها باجراء المحاكمة ، تلك الجرائم

التي لم تطرق اليها التحقيق الابتدائي . وقد يوجب القانون تحريك

الدعوى الجزائية عند طلب جهات معينة تحريكها ، بالنص على وسائل

خاصة بها ينص عليها في القوانين الخاصة ، كما هو الحال في تحريك

الدعوى الجزائية ضد الموظفين من قبل الوزير المختص ، او لجان

الانضباط ، او مجلس الانضباط العام . او تحريك الدعوى الجزائية ضد

الحكام والقضاة من قبل وزير العدل ، او مجلس القضاء . وكذلك

تحريك الدعاوى الجزائية ضد مستلمي الجيش ، او الشرطة ، او الامن ،

او الجنسية ، او المروءة ، او قوة حرس الحدود ، من الجهات التي عينها

قانون التلبينات القانونية للمسكرين المعدل . يضاف الى ذلك العديد من

القوانين التي اجازت تحريك الدعوى الجزائية بطلب من جهات عيّنتها

تلك القوانين ، وستكلم عنها بالتفصيل فيما بعد .

كبيرة لا تحرك الدعوى فيها الا بشكوى اُرثكت قبل صدور الوكالة .
لذا فان الوكالة العامة المفروضة العائلة ، السابقة على وقوع الجريمة لا تقبل في هذا الخصوص . ويجب ان تقدم الشكوى الى جهات تحريك الدعوى الجزائية المذكورة في الاصول الجزائية ، او القوانين الخاصة ذات الصلة الجزائية . ولا ينشئ عن ذلك تقديمها الى اية جهة رسمية اخرى كالجهات الشرعية او الادارية وغيرها .

القواعد العامة في الشكوى الخاصة: هناك قواعد عامة في الشكوى الخاصة اوردتها كتاب وشراح قوانين الاجراءات الجنائية (١١) . وهناك قواعد محددة ذكرتها المواد (٤ - ٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية (١٦) ، وهذه القواعد هي التي يجب ان تتبع ، ونذكر منها :-

(١١) راجع في القواعد العامة في الشكوى رؤوف عبيد ص (٦٠) وما يليها ، وراجع عبد الجبار عريم ص (٧٨) وما بعدها .
(١٢) المواد (٤ - ٩) من الاصول الجزائية ، ونصوصها كما يلي :-

المادة الرابعة : ١ - اذا تعدد المجني عليهم في الجرائم المشار اليها في المادة السابقة فيكفي ان تقدم الشكوى من احدهم .

ب - اذا تعدد المتهمون وكانت الشكوى مقدمة ضد احدهم فتعتبر مقدمة ضد المتهمين الاخرين الا في جريمة زنا الزوجية فلا تحرك ضد الشريك ما لم تقدم الشكوى ضد الزوج الزاني او الزوجة الزانية .

المادة الخامسة - اذا تعارضت مصلحة المجني عليه مع مصلحة من يمثلها او لم يكن له من يمثلها فعلى حاكم التحقيق او المحكمة تعيين ممثل له .

المادة السادسة - لا تقبل الشكوى في الجرائم المبينة بالمادة الثالثة من هذا القانون بعد مضي ثلاثة اشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة او زوال العذر القهري الذي حال دون تقديم الشكوى ويسقط الحق في الشكوى بموت المجني عليه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .
المادة السابعة - اذا توفى المجني عليه بعد تقديم الشكوى فلا يكون للوفاة اثر على سير الدعوى .

قد سمح بذلك حينما شرع النصوص القانونية التي تميزه . وعلى هذا فان التصرفات المذكورة ضد الدعوى الجزائية ان سمح بها الشرع فقد سمح بها لنفسه وبواسطة التشريع مما يؤدي الى القول بان الادعاء العام لا يجوز له ان يقوم بمشال هذه التصرفات . وان شاء القيام بذلك ففليه سلوك الطريق التي رسمها القانون والتي تشمل رغبة المجتمع نفسه في ذلك الاجراء .

المطلب الثالث

الجرائم التي لا تحرك الدعوى الجزائية فيها الا بشكوى

من المجني عليه

الشكوى الخاصة : عاد الشرع بعد ذلك فاستثنى بعض الجرائم من ان تكون الشكوى فيها عامة لجميع الناس . ووجب ان يقتصر تقديم الشكوى على المجني عليه او من يمثله قانونا ، وبسبب هذا المنع ، او قصر الشكوى على جهة المجني عليه او من يمثلها ، هو ان البعض من الجرائم قد يسبب اتخاذ الاجراءات بصورة عامة فيه ، اساءة الى الآخرين ، او فضع غير مأمون المواقف لعلاقات كان يجب ان تظل مستورة ، او ان الجريمة خاصة جدا لا تهتم المجتمع الا من بعيد ، او ان الواقعة تافهة مما يجوز للمجني عليه ان يتناخي عنها . ولذلك جاء الشرع في المادة الثالثة من قانون الاصول الجزائية (١٢) ، ففتح في الجرائم التي حددتها تلك المادة اتخاذ الاجراءات القانونية فيها ، الا بشكوى مسبقة من المجني عليه او من يمثلها قانونا . فاذا كان من يمثل المجني عليه وكلا عنه ، فيجب ان تكون الوكالة خاصة ، وصريحة ، وصادرة عن واقعة ذكرها القانون .

(١٠) راجع نص المادة المذكورة في الصفحة (٦٢) من هذا الكتاب .

٢ - تعدد التهمين : وقد يتعدد المتهمون في الجريمة ، ونفسى

هذه الحالة ان تقديم الشكوى ضد احدهم يؤدي الى تحريك الدعوى الجزائية ضد جميع المتهمين الاخرين ، الذين لم يشأ المجنى عليه تحريك الدعوى الجزائية ضدهم . وسبب هذه الحالة هو ان القانون جينا اعطى حق تحريك الدعوى الجزائية للمجنى عليه ، فانه اراد مسابرة رغبته في عدم اعادة المشاكل بسبب الدعوى الجزائية . وما دام المجنى عليه قد اراد تحريك الدعوى الجزائية ضد واحد من المتهمين فان المشاكل ستظهر ، ولذلك فلا موجب لان يمنع المشرع تحريك الدعوى الجزائية ضد المتهمين الاخرين ، اذ ان ما حرص عليه المشرع سيأتي جنمسا يحرك المجنى عليه الدعوى الجزائية ولو ضد واحد من المتهمين .

ان هذه القاعدة قد منع القانون - على سبيل الاستثناء - تطبيقها ضد شريك الزوجة الزانية او الزوج الزاني ، حيث نص وبصريح العبارة على ان المجنى عليه الزوج او الزوجة في جرائم زنى الزوجة ، لا يجوز لسه طلب تحريك الدعوى الجزائية ضد الشريك ، اذا لم يطلب تحريك الدعوى الجزائية ضد الزوج الزاني او الزوجة الزانية . ومرد هذا الاستثناء هو ان القضية ستظهر في العائلة جينا يحاكم الشريك في جريمة زنى الزوجة حتى ولو لم يحاكم الزوج الزاني او الزوجة الزانية . ورغبة المشرع في عدم فضح الزوج او الزوجة الزانية منع تحريك دعوى الزنى

ح - التنازل عن الشكوى او عن الدعوى بالحق المدني يمنع من تجديد الحق المتنازل عنه امام اية محكمة مدنية او جزائية .

ط - تنازل المشتكي عن الشكوى يمنع المحكمة الجزائية من النظر في الدعوى المدنية وهو لا يمنع المشتكي من مراجعة المحكمة المدنية للمطالبة بالحق المدني الا اذا صرح بتنازله عنه .

١ - تعدد المجنى عليهم في الشكوى الخاصة : ان كان المجنى عليهم في الشكوى الخاصة اكثر من واحد ، فيكفي لتحريك الدعوى الجزائية ان تقدم الشكوى من اى واحد منهم . وسبب ذلك هو ان القانون لم يشأ تحريك الدعاوى الجزائية في أمثال هذه الجرائم ، الا برغبة المجنى عليهم ، فاذا اظهر بعض المجنى عليهم رغبته في الشكوى فيكون ذلك كافيا ، وتحرك الدعوى الجزائية على اساس هذه الشكوى حيث لا يشترط اجتماع رغبة جميع المجنى عليهم (م/٤ فقرة ١) .

المادة الثامنة - اذا اشترط القانون لتحريك الدعوى الجزائية تقديم

شكوى فلا يتخذ اى اجراء ضد مرتكب الجريمة الا بعد

تقديم الشكوى .

المادة التاسعة : أ - تقديم الشكوى يتضمن الدعوى بالحق الجزائي

وهو طلب اتخاذ الاجراءات الجزائية ضد مرتكب الجريمة وفرض العقوبة عليه . وتتضمن الشكوى التحريرية الدعوى بالحق المدني ما لم يصرح المشتكي بخلاف ذلك .

ب - لا تنتظر المحكمة الجزائية في الدعوى بالحق المدني

الا تبعا للحق الجزائي .

ج - يحق لمن قدم الشكوى ان يتنازل عنها ، واذا تعدد

مقدمو الشكوى فان تنازل بعضهم لا يسري في حق الاخرين .

د - اذا توفي من له حق تقديم الشكوى فلا ينتقل الى

ورثته حقه في تقديمها .

هـ - اذا تعدد المتهمون فان التنازل عن احدهم لا يشمل

المتهمين الاخرين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

و - التنازل عن الشكوى يستتبع تنازل المشتكي عن

حقه الجزائي ولا يستتبع تنازله عن الحق المدني ما

لم يصرح بذلك .

ز - التنازل عن الحق المدني لا يستتبع التنازل عن الحق

الجزائي الا في الاحوال التي ينص عليها القانون او اذا

صرح المشتكي بذلك ، وهو لا يؤثر على دعوى الحق

العالم باى حال .

عدم تقديم الشكوى بالرغم من زوال المذر القهري الذي حال دون طلب اتخاذ الاجراءات الجزائية ومروور ثلاثة اشهر او اكثر على ذلك، معناه ان المجنى عليه قد صيغ^{عن} اركب الجريمة ضده ، او استوفى حقوقه منه بوسيلة ما . لذلك فان القانون لا يقبل منه تقديم الشكوى بعد انتهاء هذه المدة وزوال المذر الذي منه عن تقديمها .

ج - وفاة المجنى عليه قبل تقديمه الشكوى ، وهذا امر ادى بالشرع الى اعتباره سببا يمنع من قبول الشكوى وطلب تحريك الدعوى الجزائية ضد مرتكب الجريمة ، وعلة ذلك هو ان حالة الوفاة تفسر وكأنها حالة صيغ من المجنى عليه عن الجاني . وعلى ذلك فان الحق في الشكوى يسقط حينما تحل الوفاة بالمجنى عليه .

د - وقد احتاط المشرع في حالات السقوط المازة الذكر فانضاف اليها عبارة (٥٠٠٠) ما لم ينص القانون على خلاف ذلك) . وسبب الاحتياط هو ان المشرع ، ولبراءة مهمة ، قد يحتاج الى تبديل بعض الحالات التي اشترانا اليها ، فيسمح بقبول الشكوى ولو مرت المدة المشار اليها في اعلاه ، او توفي المجنى عليه ، ولذلك فقد اورد هذه العبارة لتلافي الحرج المانع ، من النص على جواز قبول الشكوى ، برغم توفر الحالات المذكورة او حالة واحدة منها . .

هـ - الوفاة بعد تقديم الشكوى : اوضحت المادة السابقة من القانون ، ان وفاة المجنى عليه الحاصلة بعد تقديمه الشكوى وطلبه اتخاذ الاجراءات ضد مرتكب الجريمة ، لا تؤدي الى سقوط الدعوى الجزائية او تمنع سيرها ، وعليه فان الاجراءات تستمر والمطالبة بالحقوق المدنية تبقى لورثة المجنى عليه . وطبيعي ان اجراءات الدعوى الجزائية تسير سيرها الطبيعي لزوال المانع من تحريكها ، ولان المجنى عليه قد اظهر رغبته في طلب اتخاذ الاجراءات الجزائية ومعاقبة مرتكب الجريمة

ضد ذلك الشريك . لذا فان اراد المجنى عليه تجنب الزوج الزاني او الزوجة الزانية ، نتأجج تحريك الدعوى الجزائية ضده ، فليس له ان يمتنع ايضا عن تحريك الدعوى الجزائية ضد الشريك . لذلك فقد منع القانون تحريك الدعوى ضد الشريك على وجه الافراد بعض صريح .

(٤٢٢) ب) .

٣ - تعارض مصلحة المجنى عليه مع مصلحة من يمثله : وقد تعارض مصلحة المجنى عليه حينما ترتكب الجريمة ضده مع مصلحة من يمثله في تحريك الدعوى الجزائية ، او لم يكن له من يمثله في تحريك هذه الدعوى ، وفي هذه الحالة اوجب القانون على حاكم التحقيق او المحكمة ان كانت القضية لسم تحرك بعد ، او كانت القضية قد حركت بوسيلة اخرى ووصلت الى مرحلة المحاكمة ، تعيين ممثل للمجنى عليه ، (٥٢٢) .

٤ - سقوط الحق في تقديم الشكوى : منعت المادة السادسة من قانون الاصول الجزائية قبول الشكوى عن الجرائم التي جاءت على ذكرها المادة الثالثة منه ، في حالات وردت على سبيل الحصر هي :

أ - مضي ثلاثة اشهر او اكثر على علم المجنى عليه بوقوع الجريمة ، وعدم طلبه تحريك الدعوى الجزائية ، الامر الذي يستتج منه انه قد رغب عن تحريك الدعوى الجزائية ضد الفاعل ، او انه قد فضل وسيلة اخرى غير وسيلة المطالبة باتخاذ الاجراءات الجزائية ضد مرتكب الجريمة وطلب فرض العقوبة عليه .

ب - مضي ثلاثة اشهر او اكثر على زوال المانع الذي كان يمنع المجنى عليه ان يتقدم بشكواه ضد مرتكب الجريمة ، وعليه فان المانع ان استمر لأية مدة كانت ، فان للمجنى عليه ان يقدم بدعواه حتى بعد زواله ، لغاية انتهاء الاشهر الثلاثة المشار اليها في الفقرة السابقة . ولكن

المقوبة على الفاعل ، وعليه فالناية الاساس من الشكوى هو طلب تحريك دعوى الحق الجزائي لفرض توقيع المقوبة فقط . واحتياطاً من الشرع فقد اعتبر تقديم الشكوى بصورة تحريرية من المجني عليه او من يقوم مقامه قانوناً ، قرية تضمن ايضا المطالبة بالحق المدني ، وعليه فان قدم المشتكى بالشكوى التحريرية ، فما على السلطات المختصة الا ان تنظر في امس الدعويين مما ، الدعوى الجزائية والدعوى المدنية ، وتختار ١. يلزم لتحريكهما واستعمالهما واصدار القرارات والاحكام بشأنهما . هذه القرينة التي يمكن ان تنتفي ، ان صرح المشتكى بأن طلبه التحريري لا يقصد منه سوى تحريك الدعوى الجزائية وطلب فرض المقوبة فقط ، وانه لسم يقصد نياتاً المطالبة بحقوقه المدنية .

٨ - تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية : ان المحكمة الجزائية لسم تولف في الاصل الا لفرض البت في الدعوى الجزائية ، وان مكان الدعوى المدنية هو المحاكم المدنية ، كمحاكم البداية والصلح وغيرها وهي التي بت فيها . ولكن الشرع حرصاً منه على توحيد القرارات الصادرة من القضاء في قضية الجريمة من الناجتين الجزائية والمدنية ، وتسهيل للمطالبة بالحقوق المدنية من قبل المتضرر ، وافادة المدعي في الدعوى المدنية في امس اثبات الدعوى الجزائية ، وعدم اشغال القضاء المدني بامس قد يكون من السهل على القضاء الجزائي البت فيه مع الدعوى الجزائية ، كل ذلك حدى بالشرع الى ان يقبل تدخل المحكمة الجزائية في الدعوى المدنية بالنظر فيها ، وقبوله هذا المبدأ استثناء من الاصل يوجب على القول بان نظر الدعوى المدنية امام المحكمة الجزائية ، ما هو الا حق تبسي وليس بالحق الاصلي ، ويستعمل في حالة وجود الدعوى الجزائية امام المحكمة الجزائية المختصة . وبمكس ذلك فساداً توفر ما يؤدي الى انتفاء او سقوط الدعوى الجزائية ، قبل البت في الدعوى

بفرض المقوبة عليه ، يعكس الحال عند وفاة الزوج بعد طلبه تحريك الدعوى الجزائية ، في حالة زنى الزوجة ، فان الدعوى الجزائية تنقضي بوفاة الزوج الشاكي ، ومرد ذلك هو النص الصريح عليه في المسادة (٣٧٩/ف - ١) من قانون المقوبات (١٣) . وهذا استثناء من الاصل ، وعلمه هو ان حالة الوفاة تبسر قرينة على صفح الشاكي عن زوجه الزانية، ورضيه الضمنية في عدم طلب معاقبتها .

٦ - عدم اتخاذ اى اجراء قبل تقديم الشكوى : ولما كان القانون قد اشترط وجوب تقديم الشكوى من المجني عليه او من يشله قانوناً كأساس لتحريك الدعوى الجزائية في الجرائم اشار اليها حصراً في المادة الثالثة الالفية الذكر ، لذلك نراه قد منع وبغض صريح اخضاع اى اجراء ولو كان بسيطاً ضد من ارتكب الجريمة ، الا بعد ان يتقدم الشاكي بتقديم شكواه . وسبب هذا الاشتراط ان في الدعوى الجزائية، ان لم يكن هناك ما يجوز تحريكها ، لا يجوز اتخاذ اى اجراء بحق انتهم قد يؤدي الى ففسح الفعل الصادر منه واعلانه على الاخرين، اذا لم يررض المجني عليه ، ولو كان قد رضي مقدماً بهذه النتائج ، لاقدم هو على تحريك الدعوى الجزائية ضده (٨) .

٧ - طبيعة الشكوى ومضمونها : ذكر قانون اصول المحاكمات الجزائية في المادة التاسعة منه ، وبصريح العبارة ، ان الفرض من تقديم الشكوى هو طلب تحريك الدعوى الجزائية ، واتخاذ الاجراءات فيها ضد من ارتكبها . والطلب كذلك الى المحاكم المختصة بان تقوم بفرض

المادة ٣٧٩ عقوبات - ف ١ - تنقضي دعوى الزنا ويسقط الحق المدني ، بوفاة الزوج الشاكي او تنازله عن محاكمة الزوج الزاني او برضا الشاكي بالعودة الى معاشرة الزوج الزاني قبل صدور حكم نهائي في الدعوى . ويعتبر تنازل الزوج عن محاكمة زوجته الزانية تنازلاً منه عن محاكمة من زنا بها .

الشكوى • وعلة ذلك كما سبق ان اشترنا اليه في الفقرة الخامسة اعلاه • هو ان الولاية قرية الصفيح • والاعراض عن طلب اتخاذ الاجراءات القانونية في الدعوى الجزائية • ولذلك فان المشرع جاء فحرم ورنه من له الحق في الشكوى من ان يطالبوا بذلك الحق امام السلطات الجزائية • واقتصد به حق رفع الدعوى الجزائية • وطبيعي ان حق رفع الدعوى المدنية عن الحقوق التي تضررت بالجريمة المرتكبة ضد المورث يظل باقيا • ولكن الدعوى بشأنه لاتنار امام المحاكم الجزائية لعدم وجود الدعوى الجزائية • وانما يجوز رفع الدعوى المدنية عن الضرر الذي حصل للمورث - الذي لم يقدم بطلب الشكوى - امام المحاكم الحقوقية كالصلح او البعثة •

١١- تقدم المتهمين واثروه في التنازل عن الشكوى : قد يتعدد المتهمون في الشكوى • وقد يرغب المشتكى في ان يتنازل عن حقوقه في الشكوى عن بعض المتهمين - لسبب من الاسباب - ويبقى على حقه في الشكوى ضد المتهمين الآخرين • هذا الامر اجازته القانون في الفقرة (هـ) من المادة التاسعة • التي تقضي بأن التنازل عن احد المتهمين لا يشمل الا من تنازل عنه المشتكى فقط • ولا يقبل من الآخرين ان يطالبوا بتطبيق التنازل عليهم • لان التنازل مقصور على شخص التنازل له • وان الآخرين من المتهمين الذين ليسوا صاحب الحق في الشكوى ان يتنازل عن حقوقه في شكواه ضدهم • سيقون تحست طائلة الاجراءات الجنائية والمدنية •

١٢- اثر التنازل عن الشكوى : يفسر تنازل المشتكى عن الشكوى بأنه اعراض عن الاستمرار في طلب اتخاذ الاجراءات الجزائية وطلب معاقبة مرتكب الجريمة • وعليه فان تقدم المشتكى بطلب التنازل عن شكواه • لا يسري الا على حقوقه في الدعوى الجزائية • اي ان التنازل مقصور على طلبه المتعلق بالحقوق الجزائية فقط • وطبيعي ان تنازله عن

المدنية • كوفاة المتهم • او ايقاف التفتيات القانونية ضده • او صدور قانون بالمفو العام • او مرور الزمان • فيجب على المحكمة الجزائية رفض النظر في الدعوى المدنية • أو عدم الاستمرار فيها • بل يجب عليها ايضا استسمار المدعي المدني بمتابعة دعواه امام المحاكم المختصة الاخرى • ويكون ذلك في اى مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية • وعلى هذا فان سقوط الدعوى الجزائية يقطع السماح بنظر الدعوى المدنية من قبل المحكمة الجزائية • (م ٩ فقرة ب) •

٩- التنازل عن الشكوى : لما كانت الشكوى ملكا للشاكي • خصوصا فيما يتعلق بالادعاء بالحقوق المدنية فان القانون قد اجاز للشاكي ان يتنازل عنها • وقد يكون هذا التنازل شفويا امام السلطات المختصة • او ضمنا جنبا بكرر عدم حضور الشاكي في الحالات التي توجب حضوره (م ٢٢ و ١٥٠) من الاصول الجزائية • او بتقدمه طلب التنازل التحريري • وفي كل هذه الاحوال فان التنازل يجب ان يصدر بكامل الرضا من يملك حق التنازل في الشكوى المقدمة •

وقد يتعدد من لهم حق تقديم الشكوى • او من تقدم بالشكوى الى السلطات المختصة • فان تنازل البعض من هؤلاء عن الشكوى • يكون قاصرا عليهم فقط • ولا يؤدي تنازلهم الا الى سقوط حقهم فقط • اما حقوق المستكين الآخرين فانها تبقى • ويبقى لهم حق متابعة ما تضمنه الشكوى من حقوق في الدعوى الجزائية والدعوى المدنية • وسبب ذلك هو ان التنازل عن الحقوق امر يتعلق بالتنازل فقط • ولا يجوز لشخص ان يتنازل عن حق لآخر الا وكالة عنه او بطريقة يجيزها القانون • وعلى ذلك فان التنازل مقصور على من اراد استعماله فقط (م ٩ فقرة - ج) •

١٠- حق الولاية في تقديم الشكوى : قررت الفقرة (د) من المادة التاسعة بان حق الشكوى لا ينتقل الى الولاية اذا توفي من له حق

وطبيعي ان التنازل عن الحق المدني لا يؤثر على الدعوى الجزائية .
التي لا يحتاج تحريكها الى شكوى ، او ما نسميها بدعوى الحق العام .
اذ ان هذه الدعاوى هي ملك المجتمع فقط ، لا توقف ولا تسقط ولا يمنع
تطبيق الاحكام فيها الا وفق احكام القانون .

١٤- عدم جواز تجديد الدعوى الجزائية والمدنية : وكتيئة من
نتائج التنازل عن الدعوى بالحق المدني ، فان القانون جاء فمفع تجديد
هذه الدعاوى امام المحاكم الجزائية والمدنية ، ومؤدى ذلك ان صاحب الحق
ان تنازل عنه ، فان تنازله يؤدي الى سقوط ذلك الحق ، والساقط
لا يعود . وكذلك الامر في الدعوى بالحق المدني فان التنازل عنه يؤدي
الى سقوطه وبالتالي فان هذا السقوط يمنع من تجديد الحق امام المحكمة
الجزائية او المدنية .

١٥- فمفع المحكمة الجزائية من نظر الدعوى المدنية : ان
تنازل المشتكي عن التكموى وانقاط حقوقه فيها يؤدي الى قطع علاقتيه
بالمحكمة الجزائية ، منا يوجب امتناع المحكمة عن النظر في الدعوى
المدنية ، لاقطاع الصلة والتبعية بين الدعوى الجزائية والدعوى المدنية
الناية لهسا ، بسبب اسقاط المدعي (المشتكي) حقه الجزائي . وعلى
ذلك فما على المدعي المدني سوى نقل دعواه الى المحكمة المدنية ان شاء
ان يستمر في المطالبة بحقوقه وبالضرر الحاصل فيها . غير ان اسقاط
المدعي المدني لحقوقه المدنية صراحة ، يؤدي الى عدم امكانية مراجعة
المحكمة المدنية ورفع الدعوى التي صرح بتنازله عنها امام السلطة الجزائية .
وفي كل الحالات السابقة ، ان تنازل المشتكي امام السلطات الجزائية
المختصة لا يقل الا ممن كان كامل الاهلية ، فان كان المشتكي ناقص الاهلية
كان يكون صغيرا ، او مصابا بعاقة عقلية ، فلا يقبل منه التنازل ، وانما
يقبل التنازل ممن له الولاية عليه .

الدعوى بالحق الجزائي يؤثر على الدعوى الجزائية ويمنع سيرها حسب
احكام القانون . وان المشتكي ان لم يصرح في تنازله عن التكموى بانه
ينوي التنازل عن حقوقه المدنية كذلك ، فان التنازل هذا لا يؤدي الى سقوط
حقوقه المدنية . ويجوز له آنذاك ان يطالب بهسا امام المحكمة المدنية ،
عدا جريئة زنى الزوجة فان التنازل عن الدعوى الجزائية من قبل الزوج
المساكي ، يؤدي الى سقوط الدعوى بالحقوق المدنية ايضا . اذ لو اجاز
المشرع المطالبة بالحقوق المدنية بعد سقوط الدعوى الجزائية لترتب على
ذلك ، النارة الفضيحة من جديد . وهذا ما لا يريد به التنازل .
وقد ورد ذلك بصريح العبارة في المادة (٣٧٩/ف - ١) من قانون
المقومات (١٤) .

١٣- التنازل عن الحق المدني : وعلى العكس مما اوردها في التنازل
عن التكموى ، فان التنازل عن الحق المدني لا يوجب سقوط الحق الجزائي ،
لان الحق الجزائي في الاصل هو ملك المجتمع ، تنازل عن استعماله
لصالح المجنى عليه في مرحلة تحريك الدعوى الجزائية . فان حرك
المساكي الدعوى الجزائية بشكواه رجح الحق الى ماله ، ورجعت الدعوى
الجزائية الى الادعاء العام الذي عليه ان يستعملها حسب احكام القانون .
ولذلك فان هذا التنازل لا يؤثر الا على الحقوق الخاصة للمشتكي فقط .
ولكن القانون قد يقص - في حالات خاصة - على عكس هذا المبدأ ، حيث
يقرر ان التنازل عن الحقوق المدنية يستلزم حتما سقوط الدعوى الجزائية .
كذلك . او قد يرغب المشتكي في هذه النتيجة ، فيصرح بانه ينوي اسقاط
حقوقه الجزائية اضافة لاسقاطه حقوقه المدنية ، وبموجب هذا التصريح
سقط الدعوى الجزائية كما ذكرنا في الفقرة السابقة .

الرجوع الى الدعوى المدنية المفصلة الأولى

تدخل الدعوى بالعق المدني والمسؤول مدنية
عن فعل التهم

تقع الجريمة فيشأ عنها ضرر يصيب المجتمع توجب القوانين
المعاقبة عليه بالعقوبات المنصوص عليها في تلك القوانين . وهذا هو مبتغى
او هدف الدعوى العامة الجزائية . غير ان هناك ضرر قد يصيب الافراد
بالاضافة الى الضرر الذي يصيب المجتمع وفي هذه الحالة يجب اللجوء
الى وسيلة ترد هذا الضرر عن المتضرر ، وذلك اما بارجاع الحال الى ما
كان عليه قبل وقوع الجريمة ان كان ذلك ممكنا كالرد ، او تعويض
الضرر الحاصل بمال معين يقدر حسب النصوص القانونية القائمة وهذا
ما يطلق عليه التعويض ، وكذلك تجوز المطالبة بالتعويض ، او تشر
الحكم بالصحف ، والوسيلة الوحيدة لاعادة الحال الى ما كان عليه او
تعويض الضرر الناشئ هي اقامة الدعوى المدنية على من سبب الضرر .
والدعوى التي تهدف الى ما شرناه من رد وتعويض ومصاريف يمكن
ان تكون دعوى حقيقية تقام في المحاكم الحقوقية حسب احكام قانون
المرافعات المدنية ، وذلك حينما لا يرغب من اصابه الضرر في ملاحقته
دعواه امام المحاكم الجزائية ، ويفضل الذهاب الى الطريق الاجتيادي
وهو طريق المقاضاة المدنية .

وبعكسه فان القانون ولعوامل ستشرحها فيما بعد ، قد يدخل المدني
بالحقوق المدنية (الدعوى المدني) حق اقامة الدعوى المدنية في المحاكم
الجزائية ، من ذلك ما ورد في المواد (١٠ - ٣٩) من الاصول الجزائية (١٥)
(٦٥) راجع في موضوع الدعوى المدنية في قانون اصول المحاكمات الجزائية
الابتدائي الملغى ، القسم الاول من الجزء الاول من كتابنا ، بحث
في الدعوى العامة والدعوى المدنية ، ط ١٩٧١ صفحة (١٩٧ - ٢٢١) .

ويكون التنازل مقبولا في جميع ادوار الدعوى الجزائية لجنين صدور
الحكم فيها ، وفي حالة صدور الحكم كذلك يجوز للمجنى عليه او من
يمثله قانونا طلب الصلح من المحكمة التي اصدرت الحكم ، سواء اكسب
الحكم درجته النهائية ام لم يكتسبها ، بموجب المواد (٣٣٨ - ٣٤١) من
القانون .

والتنازل يقبل ان اجري بصورة صحيحة وضمنية ، وقد نصت
المادة (١٥٠) من القانون على التنازل الضمني وقوله ، حيث ذكرت في
الفقرة الاخيرة منها عبارة (٥٥٠) ولها ان تستتج من غيابه انه متنازل عن
شكواه طبقا للمادة التاسعة) .

ان تنازل صاحب الحق في الشكوى يكون ملزما له في حدود
الوقائع التي طلب في شكواه تحريك الدعوى الجزائية بسببها ، وبمكس
ذلك فان التنازل لا يلزمه اذا كانت الوقائع التي علم بها ، بعد تنازله ،
هي غير الوقائع التي سبق ان تنازل عنها بحيث كانت سابقة على
الوقائع المتنازل عنها او لاحقة بها ، وله بناء على ذلك ان يقدم
الشكوى من جديد .

الدعوى المدنية فان هناك جوانب اخرى في الدعويين الجزائية والمدنية ، تختلف الواحدة فيهما عن الاخرى في بعض الاحيان . وقد ذكرنا اوجه النية الاخرى والخلافات وشرحا ذلك عند الكلام عن الدعوى العامة الجزائية (١٦) .

شروط الضرر : بالرجوع الى المادة (١٠) وما يليها من اصول الجزائية ومواد القانون المدني في موضوع (المعمل غير المشروع) نجد انها اشترطت لتتمكن المدعي المدني من اقامة الدعوى المختصة بحقوقه الشخصية بعض الشروط منها ما يسلي :-

١ - ان يكون هناك ضرر مباشر واقع :- والضرر المباشر الواقع كما يكون ماديا قد يكون أدبيا ، ويس شرف الانسان وسمته وعواطفه كالغضب والسب والاهانة والاعتداء على الاعراض . وهذا الضرر لا يمكن تقديره بالمال ، كما يذهب اليه اغلب التراح ، لان المواطن لا تقاس بالنايس المادية . ولذا فان البعض يقول بعدم جواز التعويض التقدي عند حصول الضرر الادبي .

ولكن البعض الاخر ، تؤيده نصوص قانونية كثيرة منها قانون اصول المحاكمات الجزائية والقانون المدني ، يجوز تعويض الضرر الأدبي والمادي ، وحجته في ذلك ان التعويض قد يخفف بعض عوامل الالم الذي يحدثه الفعل الضار في نفس من قذف بصفه او من تلمس شرفه ، وان ما لا يمكن تويضه كليا وتما يمكن ان يصار الى تهدئة جانب معين منه بما يدفع له من مال . وطبعا لا يجري التعويض في الضرر الادبي الا بنسبة معقولة وتحكيم دقيق لما اثر من عواطف ، حيث لا يحسب حساب المواطن الشائرة او المخاطر الشائرة الا بما يفرضه

(١٦) راجع ما كتبناه آنفا حول الدعوى العامة والدعوى المدنية (ص - ٥٢ و ٥٥) من هذا الكتاب .

والمواد (١٨٦ - ٢٣٢) المذكورة في الفصل الثالث من الباب الاول من القانون المدني *

ان علة اعطاء الضرر حق مقاضاة من اصابه ضرر ايام المحاكم الجزائية ، هو ان السبب الذي كان اسما لتحريك الدعوى الجزائية هو نفسه السبب المحرك للدعوى المدنية ، واعني به وقوع الفعل الذي يشتره القانون جريمة يجب المعاقبة عليها بواسطة الدعوى الجزائية ، والسرر والتعويض والحكم بالمصاريف بواسطة الدعوى المدنية . وكذلك فان الفاعل واحد ، في الجريمة المركبة ، والضرر الناتج ، وان التحقيق واثبات صدور الفعل الجنائي من الفاعل وتقرير مسؤوليته ، يعتمد عليه كذلك في اثبات صدور الفعل الضار من نفس ذلك الشخص وتقرير تحميله الضرر الذي احدثه . واكثر من هذا وذاك فان احتصار الطريق بمحاكمة واحدة عن الجريمة والضرر المدني يكون اكثر عدالة فيما يتعلق بحقوق النهم ، واكثر اقتصادا في النفقات ، وايسر امرا من ناحية الاجراءات . وهذا يضاف الى ما ذكرنا ان المدعي بحقوق مدنية ان تقدم بطلبه الى سلطات التحقيق او الادعاء العام او المحاكم فانه بتعيينه المستمر ومساعدته لاجراءات التحقيق قد يقدم معونة كافية وواقية واثبتة لاثبات صحة صدور الفعل من النهم ، وبذلك يجنب المدالة مزلق كثيرة وشبهات قد تؤدي في حالة عدم تدخل المتضرر الى اخطاء جسيمة ونقص في جانب العدالة . واخيرا فان صدور قرارات متعارضة من جانب المحاكم الحقوقية والمحاكم الجزائية في واقعة واحدة قد يحدث انرا يصفئ الثقة بالمحاكم بنوعها الحقوقية والجزائية ويتطرق الشك الى ذلك الجهاز الذي يجب ان لا تشوب عمله واجراءاته اية شائبة ، حتى اذا كانت تلك الشكوك او الشوائب من قيل الصدف او تعارض الاختصاصات في بعض الاحيان . وعلى هذا فان كان هناك جوانب تشترك فيها الدعوى الجزائية مع

التي حرقت بسبب قتل احد الانخاص سائقها فيها اذا كانت السيارة لا تعود للسائق المجني عليه بل لشخص اخر هو المالك الذي لم يكن مجنيا عليه في جريمة القتل ، ومعنى ذلك ان غير المجني عليه او المضرر لا يجوز له المطالبة ، الا اذا كان ممن يخولهم القانون ذلك كالمخلف والورثة والدائنين ومن اصابهم الضرر المباشر .

وعليه فزوج الزانية ، والمفدوف بقتله ، ووالد القتل ، وزوجته والشخص الذي شرع بقتله ، ومن حرقت داره لنزاع بين شخصين . حول ملكية دار مجاورة للدار المحروقة ، هؤلاء وامثالهم لهم الحق بالمطالبة بالتعويض غير ان الصديق والعشيق ورئيس الدائرة وامثالهم ليس لهم حق التعويض عن فقد الصديق والشيقة او الموظف التابح لرئيس الدائرة .

٤ - ان تكون رابطة السببية متوفرة بين الجريمة والضرر : وهذا الشرط مهم في الدعوى المدنية ومواده ان السبب الواضح والبين الذي ادى الى وقوع الضرر هو حصول او صدور الفعل الذي اعتبر جريمة بموجب القانون من نفس التهم وحصول الضرر كنتيجة مباشرة . له . ففعل ازهاق الروح الذي ادى الى الوفاة وحصول الضرر من الوفاة هو السبب المباشر للتعويض المدني . وكذلك الجرح السذي ادى الى دخول صاحبه المستشفى هو السبب في تعويض الضرر عن تأخر عمل المجني عليه ، ومصاريف علاجه . وعليه فالنتائج غير المباشرة من عمل التهم لا يمكن بموجبها مسائلة مدنيا . فالتقصيا الحقوقية ، والنتائج التي لا ترتبط بالرابطة السببية الناتجة عن الجريمة ايضا لا تعوض بالدعوى المدنية امام المحاكم الجزائية .

٥ - ان يكون الفعل منصوصا عليه في القوانين الجزائية : وبالإضافة الى ذلك وكشرط اساسي ، يجب ان يكون الفعل السذي سبب الضرر .

النظام العام او الآداب التي تحكم المجتمع . ولا يصار الى تعويض او ارضاء مشاعر قد لا تأتلف مع هذه العوامل التي ذكرناها .

وهناك ايضا وبصورة اوضح الضرر المادي ، وهو الضرر السذي : يصيب المال والجسم ، وان موضوعه مسادي صرف كالقتل والجروح والاختصاب وتدمير الاموال وحرق المساكن وغيرها .

ولكن قد يدق التفريق في بعض الاحيان بين الضرر المادي والادبي ، فقد تؤدي عوامل الضرر الادبي الى اضرار مادية ، وقد تؤدي الاضرار المادية الى اضرار تنس عواطف الشخص ومشاعره ومثالياته (١٧) .

٣ - ان يكون الضرر محققا : وهذا الشرط اساسي حتى يمكن الابتعاد عن الاضرار الجنائية الوهمية . وبموجب هذا الشرط يجب ان يكون الضرر نتيجة لازمة للجريمة ، وهذا يعني ان لا يكون حدوث الضرر في المستقبل . ولا يعني عدم وجوده حاليا انه غير محقق ، لان حالة الملازمة بين الجريمة والضرر متحققة . وقد يكون من المناسب ان يحكم بالتعويض حتى اذا كان الضرر غير بين في الحال ولكن يمكن الجنم يتوفر في المستقبل .

٣ - ان يكون الضرر شخسيا : ومنه وجوب مطالبة من اصابه الضرر شخسيا بالحقوق المدنية ، وقد يكون من اسبب بالضرر مجنيا عليه ، او قد لا يكون ، فله حق المطالبة باعتباره شخصا ثالثا اصابه ضرر من ارتكاب التهم الجريمة ضد المجني عليه ، كمالك السيارة

(١٧) راجع المواد (٢٠٦ - ٢٠٥) من القانون المدني ، وراجع الجزء الاول من كتاب شرح القانون المدني العراقي للدكتور عبد المجيد الحكيم ص (٣٩٥) وما يليها (العمل غير المشروع) . وراجع كتاب الاستاذ عبد الجبار عريم ص (٢٥٤) وما بعدها . ومصطفى كامل ص (٤٦) . ورؤوف عبيد ص (١١٢) وما يتبعها . الدكتور توفيق الششاري ، فقه الاجراءات الجنائية صفحة (١٢٩) وما يليها .

الشخص من استعمال داره بالثقة ، او نزاع ارضه ، او غير ذلك (٦٩) او التعويض بالمال ، كما في كثير من الجرائم ، كالقتل والايذاء والقتف والسب وغيرها . او الحكم بالصاريف ومنها نفقات العلاج ، واجبرة معاهي الادعاء الشخصي ومعاصيف الدعوى كسوم الخبراء او جلب الشهود لالابات الضرر الواقع او غيرها . او الحكم بنشر قرار المحكمة في الصحف ان كانت نصوص القانون الناقد تجوز ذلك (٧٠) .

الحكم بالتعويض دون طلب : وهناك بعض النصوص التي تلزم بالتعويض وان لم يكن هناك طلب من المجني عليه او المتضرر كالنص الوارد في الفقرة (٤) من المادة (٣٩٣) من قانون العقوبات ، المختص بجريمة موافقة انتى او ملاوطتها بدون رضاها والتي توجب الحكم بالتعويض للمجني عليها الباكر حتى وان لم تتقدم بطلب . والفقرة (٣) من المادة (٣٩٤) من قانون العقوبات التي توجب كذلك الحكم بالتعويض وبسدون طلب ، وذلك في حالة وقاع او ملاوطة الاتى التي يقل عمرها عن الثامنة عشرة سنة ولو برضاها .

هذا مع العلم ان تقديم الشكوى الجزائية يقتضئ المطالبة بتعويض

(٦٩) راجع المواد (١٨٥ و ٢٢٤ و ٣١٠ و ٣١١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية حول رد الاموال والاشياء . او التعويض عنها عند عدم امكان ردها وراجع في موضوع الرد أو التعويض عنه في قانون العقوبات المواد (٣٣٤ و ٣٣٦ و ٣٣٨ و ٣٣٩) .

(٧٠) المادة (٨٤) ف ٢ من قانون العقوبات : يجوز للمحكمة أيضا اذا كانت الجزية قد ارتكبت بطريق النشر في احدى الصحف أن تأمر بناء على طلب الادعاء العام أو المجني عليه بنشر الحكم أو ملخصه في نفس الموضع من الصحيفة المذكورة خلال أجل تحدده فان لم يحصل ذلك عوقب رئيس التحرير أو المسؤول عن النشر في حالة عدم وجود رئيس تحرير بغرامة لا تزيد على مائة دينار .

وراجع كذلك ما ورد في الفقرة الأولى من نفس المادة المذكورة وكذلك ما نص عليه قانون العقوبات أيضا في المواد (١٠٢ ، ٣٦٢ ، ٤٧٥) .

برابطة سببية مباشرة ، جريمة من الجرائم التي نص عليها في القوانين الجزائية . فان لم يكن الفعل جريمة بموجب القانون فلا تراجع المحكمة الجزائية للمطالبة بالضرر . وانما هناك طريق المحاكم الحقوقية للمحاسبة عن الفعل الضار . وهذا الشرط له اهميته ، اذ ان توفره هو السببي يفتح الطريق الاستثنائي امام المتضرر ، وبكسمة فليس له سوى الطريق المادي . هذا ولا يمنع المتضرر من اقامة الدعوى المدنية عن ضرر نتج عن جريمة امام المحكمة الحقوقية ، ولا يصح العكس ، فلا تقام الدعوى المدنية ان لم تكن هناك جريمة امام المحكمة الجزائية ، فان رفعت فسي غير هذه الحالة فلي محكمة الجراء ان تحكم بعدم الاختصاص (٦٨) .

سؤال في

الدعوى المدنية امام المحكمة الجزائية

موضوع الدعوى المدنية : هذا وان موضوع الحكم في التعويضات والحقوق المدنية امام المحاكم الجزائية يكون اما بالرد وهو ارجاع الحال الى ما كان عليه كارجاع الاموال المختلسة ، او رد المسروقة ، او اعادة الشيء الذي كان بحوزة احد الأشخاص وانتصب منه بالثقة اليه ، او منع

(٦٨) قارن ما ورد في المادة (١٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية والتي نصها ما يلي [لن لعقه ضرر مباشر مادي او ادبي من اية جريمة ان يدعي بالحق المدني ضد المتهم والمسؤول مدنيا عن فعله مع مراعاة ما ورد في المادة التاسعة بعريضة او طلب شفوي ، يثبت في الحضر اثناء جمع الادلة او اثناء التحقيق الابتدائي او امام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية في اية حالة كانت عليها حتى صدور القرار فيها ولا يقبل ذلك لاول مرة عند الطعن تمهيدا]

وراجع نص المادة (١٣٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية البعادي الملغى والتي كانت تنظم مع مواد اخرى في نفس القانون المذكور او في قانون العقوبات الملغى موضوع التعويضات .

مقدار التعويض : اما مقدار التعويض ومناسبته فأمير متروك للمحكمة
تقدره من نفسها او بواسطة خبراء ويدخل فيه ما لحق المتضرر من ضرر
وما فاتته من كسب وكذلك الحرمان من المنافع او الاجر • وهو امر
يجوز الاعتراض عليه لدى المحاكم الكبرى بصفتها التمييزية • او محكمة
تميز المراق التي لها ان تنقص هذا التعويض • او تليه • خاصة ان
كان المتضرر قد اشترك بخطئه في احداث الضرر او زاد فيه • او كان
قد زاد مركز المدين سوماً كما لها ان تعيد الحكم الى المحكمة لاعساده
النظر في التراء • او اعادة المحاكمة ان كان هناك خطأ اصولي او نقص
في الاجراءات •

الدعوى في الدعوى المدنية : ان الذي له الحق في رفع الدعوى
المدنية هو المتضرر من الجريمة كالاجني عليه • او الشخص الثالث •
والمتضرر قد يكون شخصاً حقيقياً (الشخص الادمي) • او معنوياً كالجمعيات
والهيئات والشركات والادارات العامة •

الدعوى عليه في الدعوى المدنية : للمتضرر أن يطالب بحقه هذا من المتهم
او المدعي عليه المدني • ان كان القانون يوجب على الاخير حقا لن اصابه
ضرر • كرب العمل في حالة اعتداء مستخدميه على الآخرين في مجال
عملهم • وكصاحب السيارة حينما يستخدم سائقاً غير مجاز او غير ملم
بالساقه •

وقد اجازت المواد (٢١٨ - ٢٢٠) من القانون المدني • مسؤولية
الاب والجد عن الضرر الذي يحدسه الصغير • وكذا الحكومة والبلديات
والوحدات الاخرى التي تقوم بخدمات عامة • وكل شخص يستغل احدي
الوحدات الصناعية والتجارية عن الضرر الذي يحدسه مستخدموها •
ولكن اذا اثبت الاب او الجد او المخدم انه قد بذل ما يستطيعه من رعاية
ورقابة • وان الضرر كان واقعا لا محالة حتى لو تدخل • فان المسؤولية

الضرر ولا يعد من قبل التبليغات • وللمدعي المدني ان يقدم طلباً
صريحاً • فيقول كان او تحريرياً • للحكم له بما يطالبه (م - ١٠ من
الاصول الجزائية) •

محل قبول التبليغات : وبالإضافة الى ذلك يجب ان يعين المدعي
بالحقوق المدنية محلاً للتبليغات القضائية والاعلانات حسب نص المادة
(١٦) من قانون المرافعات المدنية •

والواقع ان المدعي المدني في المراق يبلغ كأي خصم او طرف
في الدعوى العامة ويحضر في كل مرافعة تجريها المحاكم • (الواد ٨٧-٩١)
من الاصول الجزائية •

وهناك تعليمات توجب على المحاكم ان تفهم الاجني عليهم وتدلهم على
الطريق القانوني لحصولهم على التعويض • وان تفهم بان لا علاقة بين
التعويض الذي يحكم به لهم والمقربة التي يحكم بها على الفاعل • فقد
يلتبس الامر عليهم ويتصورون أن طلب التعويض قد ينبغي انهم مسن
القوة ولذلك فقد اعتبرت المادة (٩) فقرة (أ) من الاصول الجزائية • ان
تقديم الشكوى بصورة تحريرية • يتضمن المطالبة بالحق المدني • الا اذا
صرح المشتكي عكس ذلك • هذا وقد يطالب البعض من اصحاب الحقوق
المدنية بمبلغ تافه جداً كدرهم مثلاً في المراق او قرش صالح في مصر
وهو ما يعادل عشرة فلوس • والهدف من ذلك تمكينهم من الانضمام
الى الادعاء العام والنيابة العامة لمعاونتها في القيام بواجباتها ضد المتهم •
ويجوز ان يطالب المدعي المدني بجزء بسيط من الحق المطالب به
في ابتداء التحقيق والمرافعة حتى يتمكن بعد ذلك من حصر الاضرار
وتقديرها بصورة دقيقة والمطالبة بها امام المحكمة المدنية (م - ١٨ من
الاصول الجزائية (٧١) •

(٧١) رؤوف عبيد صفحة ١٦٥ وما بعدها وكذلك مذكرات الاستاذ ابراهيم
وصفي رفيق ص ٦٤ والقلبي صفحة ١٦٢ - ١٦٧ •

تنازل المدعي المدني : هذا وقد نص قانون اصول المحاكمات

الجزائية ، في المادة التاسعة منه ، على جواز تنازل المدعي بحقوق مدنيته عن دعواه التي رفعها بما للمدعي الجزائية في أي دور من ادوار المحاكمة .
وان هذا التنازل لا يؤثر بطبيعة الحال على استمرار الدعوى الجزائية ، ولا يوقفها ، الا في الحالات التي جوز القانون فيها ذلك .

وقد وردت هذه الحالات في نصوص معينة ، منها قبول الصلح بمقتضى المادتين (١٩٤ و ١٩٥) من اصول الجزائية . ففي هذا النوع من الجرائم المذكورة وبعد تطبيق الشروط الواردة فيها يكون الصلح او التنازل سببا لانتهاء الدعوى الجزائية . وكذلك الحال في تنازل الزوج عن دعواه ضد زوجته ، في جريمة زنا الزوجة او زنا الزوج في منزل الزوجية ، فان هذا التنازل يسقط الحق المدني وحق الاستمرار في الدعوى العامة ويوقف تنفيذ الحكم الصادر فيها (المادة ٣٧٩ عقوبات) . وكذلك في تنازل المجني عليهم في الجرائم الواقعة على الاموال كالسرقة واغتصاب الاموال والسندات وخيانة الامانة والاحتيال واخفاء الاشياء المستحصلة من جريمة ، فان التنازل لصالح من ارتكب الجريمة من الاصول والفروع والازواج مع توفر الشروط الاخرى يؤدي الى سقوط الحق المدني والدعوى العامة ويوقف تنفيذ الحكم . وبمكسها ، وفي جميع الجرائم الاخرى عدا ما ذكر في المادة الثالثة من اصول الجزائية فلا يحدث التنازل عن الحقوق المدنية الا انسحاب المدعي بالحقوق المدنية من الدعوى الجزائية وتبقى هذه الدعوى على حالها (المادة ٤٣٣ من قانون العقوبات) .

هذا وان القانون وان اجاز للمدعي بالحق المدني التنازل عن دعوى الحق المدني قبل صدور الحكم بالدرجة النهائية ، فان له حق التنازل كذلك عن الحكم في موضوع الدعوى المدنية بعد اكسابه الدرجة القطعية وذلك بعدم تنفيذ الحكم نفسه ، او بالتنازل عنه ايام الجهات المختصة حسب القانون .

قد تنتفي عنهم . واذا حكم عليهم بالضمان ، جاز لهم الرجوع على الناقلين بما دفعوه . وكذلك المسؤولية عن الاشياء فانها تغطي من قبل من احدث الضرر او كالت مسؤولا عنه .

في اي دور يطالب المدعي المدني بحقوقه الشخصية : ان المطالبة بالحقوق المدنية تكون في اي دور من ادوار الدعوى الجزائية كمرحلة جمع الادلة او في دور التحقيق او الابتدائي والعقائبي والمحاكمة حتى صدور القرار او الحكم . فتجوز المطالبة في التحقيق الابتدائي والعقائبي والمحاكمة . ولا تجوز المطالبة ايام التمييز الاول مرة بعد صدور الحكم او القرار ، الا اذا اعيدت المحاكمة من جديد على رأي البعض . بينما يرى البعض الاخر ان صدور الحكم الابتدائي يعتبر مانعا من المطالبة بالتعويض وعلى المدعي المدني اللجوء الى المحاكم المدنية حتى اذا اعيدت المحاكمة الجزائية .

تنفيذ الحكم المدني : ان تنفيذ قرارات الحكم المدني الصادرة من المحاكم الجزائية المختصة تكون بواسطة دوائر التنفيذ حسب قانون التنفيذ وذلك بعد اكساب الحكم الدرجة القطعية [المادة (٥) من قانون التنفيذ المعدل رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٧ (٧٢)] مع مراعاة ما ورد في السواد (١٨٣ - ١٨٦) من قانون اصول الجزائية ، حول حجز اموال المتهم في جرائم الجانيات التي تقع على اي مال منقول او غير منقول ، حيث ينفذ عليها الحكم بالرد او التعويض .

وقد نص القانون المدني كذلك على كيفية اداء التعويض وجواز تخطيطه على أقساط محددة ، او اقساط سنوية تدفع مدى الحياة ، او بأي طريق اخر يتفق عليه المحكوم له والمسؤول بالمال .

(٧٢) راجع ما ذكرناه في هذا الكتاب حول تنفيذ الاحكام ضسد العسكريين بموجب قانون قانون التبليغات القانونية للمعسكرين ، ويشمل هذا الامر في الوقت الحاضر منتسبي الشرطة والامن والجيشية والمرور وقوة حرس الحدود .

تعويض المتهم

وبهذه المناسبة تساءل هل يجوز القانون تعويض المتهم المبرأ أو المفرج عنه ؟ وجوابنا على ذلك ان مشروع قانون اصول الجزائية الحالي لسم يبحث هذه القضية كما بحثها قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي الملغى ، فقد اجازت المادة (١٤٠) منه ان يطلب المتهم تعويضاً له عن القضايا التي حركت ضده امام المحاكم الجزائية واستهدفت تنويه سمته ، واشغاله عن اعماله ، وذلك بطلب التعويض في نفس الجلسة التي حوكم فيها ، بعد صدور قرار برأته أو الإفراج عنه من قبل المحكمة أو الحاكم (٧٣) وكان على المحكمة ان تصدر القرار بذلك ضد الشخص الذي تسبب في القبض على المتهم أو الذي كان اتهمه هو السبب في محاكمته ، وشروط هذه المطالبة والحكم فيها ، ان تكون التهم التي وجهت الى المتهم صحيحة ، أو كان النرض منها النكايه والتشهير ، بتقديمها بشكل شكوى

انظر المادة ١٤٠ من الاصول الجزائية البغدادي الملغى ونصها :

١ - اذا افرجت المحكمة أو الحاكم عن موقوف عليه أو برأت أو برأ متهما ، وطلب ذلك الشخص تعويضاً ، فعلى المحكمة أو الحاكم في الاحوال المبينة بعد ، الامر بالزام الشخص التسبب في القبض على مقدم الطلب أو الذي كان اتهمه سبباً في محاكمة مقدم الطلب ، بدفع كافة التعويضات التي يمكن الحصول عليها بدوى مدنية وذلك في الاحوال الآتية :-

١ - اذا كانت التهم التي وجهت ضد المتهم سخيفة ، أو كان النرض منها النكايه ، وقدمت بشكل شكوى ، طلباً لهذا القانون ، أو بشكل بلاغ الى ضابط البوليس ، أو المحقق ، أو الحاكم وترتب عليها محاكمته .

٢ - اذا كان التسبب في قبض ضابط البوليس على ذلك الشخص هو شخص آخر ، ولم يكن ثم سبب كاف لاحداث ذلك القبض .
٣ - يجب على الحاكم أو المحكمة قبل اصدار اي قرار ببسبب ان التعويض تكليف الشخص الذي قدم ضده الطالب بالاحضور ، اذا لم يكن حاضراً او اذا احضر ، سماح دفاعه وتدوينه في الحضر .

أو بلاغ ، وشرط ان لا تصدر المحكمة الحكم بالتعويض الا بعد تكليف الشخص الذي قدم ضده الطالب بالاحضور ، وان تسمع دفعه ومرافقته وتدونها في المحضر . فان دفع بان القاء القبض على المتهم أو التسبب في ذلك لم يكن من النوع الذي وصف في هذا النص أو لم يكن بقصد النكايه ، أو لم تكن هناك شكوى من نفس الشخص ، كما نص عليها القانون ، فلا يجوز للمحكمة الحكم عليه بالتعويض حسب هذه المادة ، واذا توافرت الشروط التي اقضتها هذه المادة في القضية جاز للمحكمة ان تصدر حكمها بذلك التعويض للمتهم دفعا للاستتار بحق الناس والجلولة دون تقديمهم للمحاكم أو القاء القبض عليهم بدون مسوغ قانوني . هذا ما كان في قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي الملغى .

اما في قانون اصول المحاكمات الجزائية الحالي ، فان تعويض المتهم المبرأ أو المفرج عنه ، لا يكون الا بعد اكتساب الحكم أو القرار درجة التبات ، وذلك بدوى جزائية أو مدنية منفصلة عن الدوى الجزائية التي افرج عن التهم فيها أو برى . وحسب احكام القواعد العامة والاحداث المنصوص عليها في القانون .

المحضر

حقوق وواجبات المدعي المدني

حق المدعي المدني في الاحضور في جميع مراحل الدوى العامة : وطبيعي بعد كل هذا ان نقول ، ان قبول الدوى المدنية من المدعي بالحقوق المدنية في المحكمة الجزائية ، يخوله حق حضور ومتابعة التحقيق (م - ٥٧ من الاصول الجزائية) وملاحقة قرار الاحالة (م - ٢٦٥ من نفس القانون) ، وحضور جلسات المحاكمة (م - ١٤٣) ، وتقديم طلباته قبل صدور الحكم (م - ١٦٧ و ١٨١) من القانون ايضا .

وللمدعي المدني بعد صدور الحكم ان يميز ، الفقرة او الفقرات ، من قرارات المحاكم المختصة المتعلقة بطلباته في الدوى المدنية (البواد -

اهلية المدعي المدني : هذا ويشترط لقبول دعوى المدني المدني ان تكون له اهلية التقاضي فان كانت اهليته ناقصة او مفقودة ، فان الدعوى المدنية لا تقبل الا ممن يمثلها قانونا كوليها او وصيه او القيم عليه . وعند عدم وجودهم يجب على حاكم التحقيق او محكمة الموضوع ان تعيين من يكون اهلا للادعاء بالحق المدني نيابة عن المتضرر (المادة ١١ من قانون الاصول الجزائية) . مع ملاحظة ما ورد في المادة (٥) من الاصول الجزائية ، حول التعارض الذي قد يحصل بين مصلحة المجني عليه (المدعي المدني) مع مصلحة من يمثلها ، الامر الذي يحتم على حاكم التحقيق او المحكمة تعيين من يمثلها من غير هؤلاء .

وفي مصر يجوز للمحكمة بناء على طلب النيابة العامة أن تعين للمدعي المدني غير كاهل الاهلية من يمثلها (م - ٢٥٢ من قانون الاجراءات الجنائية المصري) .

هذا ويحق للمدعي المدني أن يقيم الدعوى المدنية كذلك على ورثة من ارتكبوا الجريمة أو الموقوفين بالمال ان كانوا قد تركوا مالا كثيرة . وطبعا ان عدم وجود مال موروث يمنع إقامة هذه الدعوى على الورثة .

ان الدعوى المدنية ان اقيمت وتعدد الموقوفون مدنيا فيها جاز طبقا لاحكام المادة (١٣) من الاصول الجزائية ، ورفع الدعوى عليهم بأجمعهم ، أو رفعها على أحدهم فقط حسبما يراه المدعي المدني أو من يمثلها قانونا . وان صدر الحكم عليهم مجتمعا فان الحكم بالتعويض ينفذ عليهم ولكن بالتضامن دون أن يميز في ذلك بين الفاعل الاصلي ، والشريك ، والتسبب اما اذا دفع واحد منهم كل التعويض فله أن يرجع على الباقيين بالنسبة التي تحددها المحكمة وان لم تحدد ذلك جاز الإلجوع عليهم بالتساوي (م - ٢١٧ من القانون المدني العراقي) .

٧٤٩ وما يليها من القانون) فهو طرف في الدعوى ، يحضر اجسرامات التحقيق وهو جلسات المحاكمة ، ويسأل الشهود ويناقشهم ، ويناقش تقارير الخبراء ويستجوب المتهم ، وله كذلك حق طلب استماع شهود آخرين ، او طلب اي كشف او تفتيش او ضم متهمين وذلك اما بنفسه او بواسطة محام عنه ولكن كل ذلك مشروط بالضرر الذي لحقه فقط (٧٤) .

شهادة المدعي المدني : يجوز سماع شهادة المدعي المدني في الموضوع وهذا يعتبر خلافا للقاعدة التي تمنع ان يكون الشاهد والخصم شخصا واحدا ، لاحتمال تنلب جانب الخصومة على طيبة الجهاد التي يجب توفرها في الشاهد . ولكن لما كانت الجريمة قد وقعت على نفس المدعي بالحقوق المدنية ، اي كان هو المجني عليه بها ، فاستطاعته ان يعاون سلطة التحقيق ، بشهادته على كشف الحقيقة ، واثبات علاقة الفاعل بالفعل ، مع العلم ان هذه الشهادة - التي تؤخذ مع الميتين - ستكون موضع تدقيق من قبل المحكمة ومناقشة من قبل المتهم والدفاع . وعليه اذا خالفت هذه الشهادة الصادرة من المدعي المدني ، قواعد جياذ الشاهد ، فان دقت واحسن الاستفادة منها فانها تدفع المحذور فيها ، من انها شهادة خصم له علاقة اساسية بالموضوع . (المادتان ٥٨ و ١١٧ من الاصول الجزائية) .

(٧٤) لاحظ عكس ذلك ما ورد في المادة (٢١) من قانون السلامة الوطنية حيث منع المدعي المدني من المطالبة بالتعويضات امام محكمة امن الدولة ومعنى ذلك ان ليس امامه سوى المحاكم العقوقية للمطالبة بالتعويض عن الجرائم التي تنظر امام محاكم امن الدولة . هذا الامر الذي عاد المشرع فتراجع عنه وسمح لمحكمة امن الدولة بالنظر في الدعوى المدنية بطريق التبعية ، حفظا لحقوق المجني عليه ومنعا لارهاقه بمراجعة المحكمة العقوقية بعد انتهاء محكمة امن الدولة من النظر في الجريمة (راجع الاسباب الموجبة لقانون تعديل قانون السلامة الوطنية رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦٥) .

البلغ المحكوم به ولهم الرجوع بما دفعوه بعد ذلك على من وقع منه الضرر .
 وعليها كذلك أن تراعي مركز المضموم عند تقدير التعويض العادل (٧٦) .
 وإن كانت الجريمة قد ارتكبت بدافع الضرورة فإن هذه الضرورة لا تنفي المسؤولية المدنية تماماً ، وإنما يحكم بالضرر بصورة مختلفة . غير أن المسؤولية المدنية تنفي تماماً عن الموظف الذي يقوم بواجبه ، وكذلك ان كان الشخص الذي ارتكب الجريمة متممًا بحق الدفاع الشرعي عن نفسه أو عن غيره ، وطبما فمقدّم ثبوت تجاوز حق الدفاع الشرعي فإن على المحكمة ان تحكم بالتعويض الذي تراعي فيه مقتضيات الواقعة التي صدرت والحد الذي كان على الفاعل أن يقف عنده ولا يتجاوز (٧٧) .

أما التعويض فيكون لازماً عند ارتكاب الجريمة نتيجة فقدان الوعي والشعور لغيره أو سكر ، بإرادة الفاعل أو رغم إرادته (٧٨) .

اختصاص الطريق المدني أو الجنائي

ان المدعي المدني له الحق في اللجوء الى المحكمة الجزائية بالنص الصريح في القانون ، وكذلك فان طريقه الاعتادي في اللجوء الى المحكمة الحقوقية متوافر له بموجب قانون المرافعات المدنية . ولكن النزاع يشور حول احقية المدعي المدني في اللجوء الى المحكمة الجزائية اذا سبق له مراجعة المحكمة الحقوقية ، فقد اختلف في ذلك الكتاب كما اختلفت نصوص القوانين . ف يرى البعض ان الطريق الاعتادي أمام المتضرر هو الطريق (٧٦) الفقرتان الثانية والثالثة من المادة (١٩١) من القانون المدني المنشورة في الجامش السابق .

(٧٧) راجع الدكتور عبد الجيد الحكيم في كتابه مصادر الالتزام الجزئية الاولى طبعة ١٩٦٣ صفحة ٤٣٣ وما يليها حول التعويض في حالات تجاوز الدفاع الشرعي ، وحالة الضرورة ، والقيام بالواجب ومسؤولية الضحية غير البالغ وغيرها .

(٧٨) انظر عبد الجبار عريم كتابه المسالك الذكر ص ٢٧٧ .

الفصل الخامس

المدعي عليه في الدعوى المدنية

اهلية المسؤول بالمال : هنا ويجب ان تتوافر في المدعي عليه اهلية التقاضي كذلك ، فان لم تتوافر هذه الاهلية فيه ، جاز رفع الدعوى المدنية على من يمثل قانوناً ، وعند عدم وجوده يجب على حاكم التحقيق أن يعينه ، أو تقوم محكمة الموضوع بذلك (المادتان ١٢٥١ و ١٢٥٢ من الأصول الجزائية) . فان كان المدعي عليه ، اهلاً للمسؤولية الجنائية ، وجب الحكم عليه ان كان من المسؤولين عن الضرر ، كالفاعل الاصلي في الجريمة ، او الشريك فيها . او المسؤول مسؤولية مدنية ، كما اثرنا اليه سابقاً .

أما ان كان المدعي عليه غير مسؤول جنائياً كان يكون صغيراً غير مميز ، او مجنوناً ، او فاقداً للشعور او للوعي لسكر او غيوبة ، او كان متممًا بحالة الضرورة أو غيرها ، ففي هذه الحالة اختلفت التشريعات في مسؤوليته المدنية ، فبعض القوانين الاوربية كالتانون الالماني والسويسري ، قد اخذت بوجوب مسؤوليته المدنية عن اعماله ولو انتفت عنه المسؤولية الجنائية ، وذلك بالحكم عليه بالتعويض من امواله ، وكذلك فطعت الشريعة الاسلامية ، والقانون المدني العراقي (٧٥) . ولكن عند تعذر الحصول على مبلغ التعويض فللمحكمة ان تحكم على الولي او القيم او الوصي بدفع

(٧٥) راجع مذكرات الدكتور علي حسين الخلف في شرح الاصول الجزائية ص ٧٨ وكذلك المراجع التي اشار اليها ، وانظر المادة (١٩١) من القانون المدني العراقي التي تقول :

١ - اذا اذلف صبي مميّز او غير مميّز ، او من في حكمهما ، مال غيره لزمه الضمان من ماله .

٢ - واذا تعذر الحصول على التعويض من اموال من وقع منه الضرر ، ان كان صبياً غير مميّز او مجنون ، جاز للمحكمة ان تلزم الولي او القيم او الوصي بمبلغ التعويض ، على ان يكون لهسناً الرجوع بما دفعه على من وقع منه الضرر .

٣ - عند تقدير التعويض العادل عن الضرر ، لابد للمحكمة ان تراعي في ذلك مركز المضموم .

قانون اصول المحاكمات الجزائية) ، وكذلك أباح القانون للمدعي المدني أن يرفع دعواه المدنية الى المحكمة الجزائية حتى لو كان قد رفع الدعوى المدنية الى محكمتها بعد رفع الدعوى الجزائية ، ولكنه في هذه الحالة ملزم بالبقاء في المحكمة الجزائية نهائيا ولا يحق له تركها بعد ذلك الى المحكمة المدنية من جديد . كما لا يجوز له أن يرفع دعواه هذه الى محكمة الجراء الا بعد أن يطلب ابطال عريضة دعواه أمام المحكمة المدنية . وبذلك فإن النافذة تتوفر من وجود المدعي المدني بجانب الادعاء العام ، خصوصا وان النص السابق في قانون العقوبات الملغى كان قد منع رجوع المدعي المدني الى محكمة الحقوق بعد محكمة الجراء ، ولم يمنعه من الرجوع الى محكمة الجراء بعد مطالبته بالتعويض من محكمة الحقوق (٧٩) .

وكان مشروع الاصول الجزائية الذي أعد قبل القانون الحالي قد أخذ مبدأ منع المدعي المدني من الرجوع الى المحاكم الجزائية ان سبق له رفع الدعوى أمام محكمة الحقوق تطبيقا للقاعدة التي تقوم بسقوط خيار المدعي المدني في حقه بالجوء الى المحكمة الجزائية ان استعمل طريق المدعاة أمام محكمة الحقوق .

الفصل السابع

وقف الفصل والنظم وسقوط الدعوى المدنية وانتهاء

الدعوى الجزائية واثار ذلك في الدعوى المدنية

ان شرط مباشرة الدعوى المدنية أمام محكمة الجراء يتوافر اذا كانت القضية الجزائية قد قدمت الى المحكمة ، ولم تتم المرافعة بها . فان انتهت المرافعة بأي شكل كان فلا يجوز قبول الدعوى المدنية . وعلى ذلك فان

(٧٩) راجع ما يؤيد هذا الرأي في كتاب المرحوم الاستاذ عبد الحليم برتسو صفحة ١٤٢ وراجع عكس ذلك الاستاذ عبد الجبار عريش ، صفحة ٢٩١ . والبراد (٢٦١ - ٢٦٤) من قانون الاجراءات الجنائية الصري وكذلك الدكتور علي حسين الخلف ص ٨٩ من مذكراته في شرح الاصول الجزائية .

المدني فان استعمله امتنع عليه الطريق الاستثنائي ، وهو الطريق الجزائي ، وهذا هو رأي القانون المصري ، فان نصوص هذا القانون تؤدي الى القول بأن المدعي المدني ان رفع دعواه أمام المحاكم الجزائية فان هذا لا يمنعه من ان يذهب بعد ذلك الى المحاكم الحقوقية ، بعكس قانون العقوبات البعدي الملغى والذي منع المدعي المدني من المطالبة بحقه أمام المحكمة الحقوقية اذا سبق له أن طلب ذلك من محكمة الجراء (المادة ٣٩ منه) .

أما في الوقت الحاضر وبالنسبة للتشريعات النافذة في العراق ، فلا مانع هناك بمنع المدعي المدني من الذهاب الى محكمة الحقوق ان سبق له اقامة الدعوى في محكمة الجراء . وذلك ان رغب في تركها (المساندان ٢١ و ٢٢ من الاصول الجزائية) ، ما لم يكن قد سبق له تصريح بتنازله عن حقوقه المدنية لان التنازل استلحاق للحقوق والساقط لا يعود (المادة ٢٣ من الاصول الجزائية) . ومعلوم ان ترك الدعوى المدنية من قبل المدعي المدني كما اشترنا الى ذلك ، والذهاب الى المحكمة المدنية يستوجب حتما استبعاد المسؤول مدنيا من الدعوى المدنية القائمة ضده في محكمة الجراء ، ان كان دخوله فيها قد تم بناء على طلب خاص من المدعي المدني . وكذلك يجوز للمدعي المدني الذهاب الى محكمة الجراء ان سبق له رفع الدعوى المدنية أمام محكمة الحقوق قبل رفع الدعوى الجزائية ، ما دام ارتكاب الجريمة بموجب تبعية الدعوى المدنية عن الضرر ، للدعوى الجزائية . ولكن ذلك لا يتم الا ان يطلب من المحكمة المدنية ابطال عريضة دعواه المدنية . فان فعل فلا يجوز له بعد ذلك أن يطلب تجديد تلك الدعوى أمام المحكمة المدنية ، الا اذا صدر قرار من المحكمة الجزائية يقضي بأن المدعي الحق في الذهاب الى المحكمة المدنية ، وبعكسه فان الطريق يجب ان يسد امامه ، مع العلم ان الطريق يعتبر مسدودا أمامه والدعوى المدنية مرفوضة ان صرح بتنازله عن الحق المدني ، واسقاطه له (فترة آ من المسادة ٢٥ من

صدور العفو العام عنه ، وغيرها من حالات سقوط تلك الدعوى فان النصوص لا تساعد على بقاء الدعوى المدنية أمام محكمة الجراء بل العكس هو الصحيح ، اذ يجب أن تتخلى المحكمة الجزائية عن الدعوى المدنية تماماً (٨٦) .

الظنين في الاحكام من قبل المدعي المدني : وما دامت الدعوى المدنية التي يقيمها المدعي المدني مقصورة على طلب الرد والمصاريف والنشر وتويض الضرر ، فان الظن الذي يقدم منه يقتصر كذلك على الجزء المتخصص من القرار الصادر من المحكمة الجزائية فقط . وعليه فان تمييز الاحكام الصادرة من محاكم الجراء وكذلك الظن في القرارات لا يؤدي الا الى نظر محكمة التمييز في ذلك الجزء الخاص فقط . وقد ورد ذلك بض صريح في المادة (٣٥١) من الاصول الجزائية . اما البراءة او الافراج فلور يقتض بها الحق العام ومن يشمله ، وكذلك انتهم او المحكوم عليه .

الان الحكم الجزائي على الحكم المدني : هذا ويجوز للمدعي المدني ان لا يلجأ الى القضاء الجزائي للحصول على تويض عن الضرر الذي لحقه ، وانما يفضل اقامة الدعوى المدنية امام المحاكم المدنية (الحقوقية) ولكن هذه الدعوى تتأثر بالحكم الجزائي الصادر في الدعوى الجزائية . ويؤدي ذلك الى وجوب احترام الحكم الجزائي عند النظر في الدعوى المدنية من قبل المحاكم الحقوقية عن الوقائع التي ثبت انها كونت الجريمة ، وكذلك فيما يتعلق باسناد هذه الوقائع الى التفاعل او الشريك في تلك الجريمة مع وجوب التزام المحكمة بالوصف القانوني المطبق للواقعة من قبل المحكمة الجزائية . كل ذلك بشرط ان يكون الحكم قد اكتسب درجة البتات ، وان يكون قد

(٨٦) المادة (٣٨) من الاصول الجزائية (اذا انتقضت الدعوى الجزائية او اوقفت لسبب قانوني قبل الفصل فيها فللمدعي المدني الحق في مراجعة المحكمة المدنية) .

سقطت الدعوى الجزائية او لم تمكن المحكمة من الاستمرار في المرافعة فيها ، بسبب الوفاة ، او إيقاف الاجراءات التقيقية حسب احكام الاصول الجزائية أو القوانين الاخرى أو العفو العام أو الافراج عن المتهم فان اجراءات الدعوى المدنية يجب أن تتوقف كذلك أمام محكمة الجراء .

ان سند هذا الرأي الذي نذهب اليه هو ان الدعوى المدنية لم تقبل الا لوجود الدعوى الجزائية (٨٧) وان اختصاص المحاكم الجزائية الاستثنائي في الدعوى المدنية يبقى ما بقيت الدعوى العامة ، هذا ولا ضرر على المدعي المدني من ذلك ، حيث يجوز له الرجوع الى المحكمة المدنية ، وقد سارت محكمة تمييز العراق على هذا الرأي ، خصوصا وان النصوص العراقية لا تمكننا من أن نذهب الى الرأي الثاني الذي يقول بوجوب بقاء اختصاص المحاكم الجزائية حتى وان انتقضت الدعوى العامة بأي وجه كان ، وسندهم في ذلك أن التلازم المطلوب بين الدعوى العامة والدعوى المدنية يشترط وجوده فقط عند تحريك الدويين ولا يشترط استمراره وبقاؤه بعد ذلك .

ان صراحة النص في قانون الاجراءات الجنائية المصري ، (المادة - ٢٥٩ منه) ، تساعد على قبول فكرة استمرار التلازم ولو انتهت الدعوى العامة ، وان على المحكمة الجزائية وجوب الاستمرار في نظر الدعوى المدنية (٨٨) .

أما حالات وقف أو سقوط الدعوى الجزائية ، كوفاة المتهم ، أو

(٨٠) لاحظ نص الفقرة (ب من المادة ٩) من الاصول الجزائية والنصي قالت بأن المحكمة الجزائية لا تنتظر في الدعوى بالحق المدني الا تبين للحق الجنائي . وراجع جميع ما ذكرناه آنفا عند كلامنا عن الشكوى الخاصة والقواعد العامة والخاصة فيها ، في الصفحات (٧٦ - ٧٨) وما يليها من هذا الكتاب .

(٨١) الدكتور توفيق الشاوي في كتابه فقه الاجراءات الجنائية الجزء الاول الطبعة الثانية سنة ١٩٥٤ الصفحات ١٥٤ و ١٥٥ منه .

وعلة هذين القيدين هو وجوب تنسيق احكام المحاكم المدنية واحكام المحاكم الجزائية . حيث ان الدعوى العامة تهم المجتمع بأسره بينما لا تؤثر الدعوى المدنية الا على حقوق بعض الافراد فقط . وكذلك فان التناقض الذي يكون بين احكام المحاكم المدنية والمحاكم الجزائية ، امر يجب ان لا يحدث حتى لا يذهب احترام الناس للقضاء بصورة عامة . علما ان هذه القواعد تعتبر من قواعد النظام العام يتمسك بها الخصوم كافة ، كما يجب على المحكمة المختصة ان تعيد بها ، ويمكن ان تثار في جميع مراحل الدعوى الجزائية .

سقوط الدعوى المدنية : تسقط الدعوى المدنية بوسائل عديدة منها الوفاء والتنازل والتقدم وكذلك صدور الحكم القطعي فيها ، وبذلك تختلف وسائل سقوط الدعوى الجزائية عن الدعوى المدنية حيث تسقط في الاولى منهما بالوفاء او العفو العام او العفو الخاص . او بوسائل متشابهة كالتنازل والتقدم وصدور الاحكام بالطرق النهائية الى غير ذلك من انتهاء او سقوط الدعوى الجزائية والمدنية .

ان الوفاء يتحقق عندما يقوم المدعي عليه المدني بدفع المبلغ المطلوب والمصاريف . وطبعا فان الوفاء يجب ان يكون على الصورة التي نص عليها القانون للوفاء . والا فيعتبر باطلاً ويجوز عندئذ اقامة الدعوى للمطالبة به . اما التنازل فان القانون قد اجازته ، غير ان التنازل لا يعتبر بمثابة التنازل (المادة ٣١ من اصول الجزائية) . وقد اعتبر القانون غياب المدعي او ممثله في اول جلسة للمحاكمة بغير عذر مقبول مع تبليغه قانوناً تركا للدعوى المدنية (م ٢٢) ، ويجب ان يتوفر بالإضافة الى ترك ملاحقة الدعوى صدور ابراء من الضرور او وقوع صلح مقبتر بينهما (المادتان ١٩٤ و ١٩٥) . وان اسقاط المدعي المدني حقته يمنعه من الرجوع والمطالبة بما تنازل عنه

صدر بالادانة او البراءة . اما قرار الافراج البات فانه عند اكتماله الدرجة النهائية بعد مرور المدد المحددة قانوناً فانه يصبح وكأنه حكم بالبراءة ، وصدق عليه حيثما يصدق على حكم البراءة البات . كل ذلك مرهون ببسبب ان محكمة الجراء قد فصلت في اساس الدعوى الجزائية وكان القانون يوجب عليها البت فيها ، اي ان فصلها فيها كان ضرورياً (٨٣) . وطبيعي ان القانون لا يلزم المحكمة المدنية بالاحكام او القرارات الصادرة من المحاكم الجزائية في واقع لم تبت فيها تلك المحاكم عمداً او سهواً ، او انها قد تبت فيها ، ولم يكن البت من اختصاصها ، او ان الضرورة لم تكن لتوجب على المحاكم الجزائية ان تعصى لها (المادة ٢٢٧ من اصول الجزائية) .

الفصل الثاني من

الدعوى المستأجرة وسقوط الدعوى المدنية

يجب إيقاف الاجراءات في الدعوى المدنية من قبل المحكمة المدنية ان ظهر لها ان هناك جريمة في الموضوع ، او كانت الدعوى الجزائية قيد المرافعة امام محكمة الجراء عن جريمة لها علاقة باساس الدعوى المدنية . وكذلك الحال في مسائل الاحوال الشخصية ، حيث ان على المحاكم الجزائية ان توقف الاجراءات امامها ، وترسلها الى محاكمها المختصة للبت فيها . انهاء وفي ضوء القرار الصادر من تلك المحاكم تسير المحاكم الجزائية (٨٤) .

(٨٣) المادة (٥٠٤) من القانون المدني العراقي : (لا يرتبط المحاكم المدني بالحكم الجزائي الا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً) .

(٨٤) المادة ٨٣ ف ١ من قانون المرافعات المدنية : (اذا رأت المحكمة ان الحكم يتوقف على الفصل في موضوع آخر قررت إيقاف المرافعة واعتبار الدعوى مستأجرة حتى يتم الفصل في ذلك الموضوع وعندئذ تستأنف المحكمة السير في الدعوى من النقطة التي وقفت عندها . ويجوز الطعن في هذا القرار بطريق التمييز) . وراجع كذلك في الموضوع الصفحات ١٩٧ وما يليها من كتاب الاستاذ ضياء شيت بعوث ودراسات ، المشار اليه سابقا .

الباتة ، وليس للمجنبي عليه او المضرورة ان يرجع بعد ذلك لطالب بحق جديد امام المحاكم الجزائية او المدنية . وطبعا فان هذه الحقيقة لا يجوز النسيك بها الا اذا كانت قد توفرت حسب شروط القانون ، من صدور الحكم من محكمة معتصة ، وعن الواقعة عينها التي ادت الى حصول الضرر (٨٦) ، والحكم على الفاعل الاصلي او الشريك او المسؤول مدنيا . وكذلك فان هذه الحقيقة يعتد بها امام المحاكم الجزائية او المدنية ان كان الحكم قد صدر من المحاكم الجزائية . اما ان كان الحكم قد صدر من المحاكم المدنية فان محاكم الجرائم لا تعتد به وقد جاء ذلك بالنص الصريح في المادة (٣٢٩) من الاصول الجزائية . وقد ورد ذلك بصورة صريحة ايضا ، في المادة (٤٥٧) من قانون الاجراءات الجنائية المصري (٨٧) .

الفصل التاسع

التأمين عن المسؤولية المدنية

هذا امر جائز في الحياة العملية ، فقد تقوم الشركات المختصة بالتأمين على تغطية المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات او وسائل النقل الاخرى ، او عن اخطار العمل وغيرها ، وهذا الامر يتقل عبء المسؤولية المدنية فقط

(٨٦) راجع المواد (٢٥١ - ٢٥٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي الملغى ، والمواد (٢٠٥ الى ٥٠٥) من القساانون المدني العراقي ، وراجع ما كتبناه حول صدور الحكم نهائيا في كتابنا هذا . وراجع كذلك موضوع الاحكام التي حازت درجة البتات ، الصفحات ٢٨٧ وما يليها من كتاب الاستاذ ضياء شيت . في بعوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية العراقي طبعة ١٩٧٠ القاهرة .

(٨٧) راجع كتاب قانون الاجراءات الجنائية معلقا عليه بالذاكرة الايضاحية للدكتور حسن صادق المصفاوي المسادة (٤٥٧) ، وكذلك الدكتور محمود محمود مصطفى في شرح قانون الاجراءات الجنائية صفحة (٢٣٨ - ٢٤٢) .

اذ الساقط لا يعود (٨٥) . وقد يكون من باب التنازل شهادة المدعي المدني لصالح اتهم ، او انكاره انه يعرف اتهم ، او اتهام الغير بانهم هم الفاعلون والشركاء وان اتهم ليس منهم .

هذا وقد نص القانون المدني العراقي في المادة (٣٣٢) منه على احكام التقادم في دعوى العمل غير المشروع ففرق بين حالتين : الاولى منهما ويكون التقادم فيها بمرور ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المتضرر بحدوث الضرر ، او اعتراف الشخص الذي احدث ذلك الضرر . والحالة الثانية وبموجبها لا تسمح الدعوى في جميع الحالات بعد مرور خمس عشرة سنة . من يوم وقوع الفعل غير المشروع .

وكذلك نجد حالة اخرى من حالات مرور الزمان نص عليها قانون المطبوعات رقم (٣٠٦) لسنة ١٩٦٨ وبموجبها لا يجوز اقامة الدعوى بالتعويض بعد مرور ثلاثة اشهر من تاريخ النشر ، (المادة ١/٣٩) منه .

وسبب هذا السقوط بالتقادم هو قرينة على ان صاحب الدعوى المدنية لم يتركها ، او يتساهل عنها كل هذه المدة الا لانه قد حصل على حقه في التعويض عنها بطريق غير طريق المحاكم ، او انه قد اهملها لانه متنازل عنها . والحالة الاخيرة التي تسقط بها الدعوى المدنية هي صدور الحكم بالدرجة القطعية في الموضوع ، فان حكمت المحكمة المختصة بالتعويض والرد والنقبات كالتصارييف وغيرها ، ومضت المدة المختصة للطعون او استنفذت جميع طرق الطعن من تمييز وغيرها . فان الحكم يعتبر مكتسبا للدرجة

(٨٥) راجع ما ذكرناه حول التنازل عن الشكوى وآثاره على الدعوى الجزائية والمدنية من (٨٤) وما يليها من هذا الكتاب . وراجع المادة (١٥٠ و ١٢٣) من الاصول الجزائية . ولا حظ كذلك نص المادة (٩ فقرة ح) منه الذي يمنع تجديد الحق التنازل عنه أمام أية محكمة مدنية أو جزائية ، اذا تنازل المشتكي عن الشكوى أو عن الدعوى بالحق المدني .

الرجوع الى المبدأ

الادعاء العام

مهم

مهم

فلما فيما سبق ، ان المجتمعات قد استقرت على قاعدة وجوب حصر الدعوى العامة بيد سلطة او هيئة خاصة تتولى رفعها ومباشرتها حتى صدور القرارات والاحكام الباتة فيها ، وتنفيذ تلك القرارات او الاحكام . هذه الهيئات او السلطات التي اصبحت الوكيله عن المجتمع في الدعوى العامة لم تتفق التشريعات على تسميتها او طرق تنظيمها . ففي فرنسا ومصر وتركيا وسويسرا تسمى بالنيابة العمومية او النيابة ، وتسمى في النظام الانكليزي بالادعاء العام ، كما هو الحال في انجلترا والعراق والهند وسيلان واولندا ، وغيرها .

وكما ذكرنا ، فقد اختلفت تلك التشريعات كذلك في سلطات هذه الهيئات واختصاصاتها ، فالبعض منها قد جوز لها الجمع بين الاتهام والتحقيق . كما كان الحال في النظام المصري الاسبق والحالي والنظام الليبي ، والبعض الاخر قد ترك التحقيق الى سلطة معينة هي جهات التحقيق ، وترك الاتهام الى الادعاء العام ، كما هو في النظام الانكليزي الحاضر والنظام الفرنسي والسوري والبناني والنظام العراقي الحالي .

ففي النظام الانكليزي الذي يخص الادعاء العام بالاتهام فقط وبمباشرة الدعوى اهام المحاكم في المرافعة ، نراء بترك امر التحقيق الى البوليس او جهات تحقيق اخرى لها الحق باتخاذ اجراءات التحقيق في الدعوى الجزائية وتقديمها الى المحكمة . وهناك يباشر الدعوى العامة النائب العام ، والذي هو مستشار الحكومة في التشريع وعضو في الوزارة يسقط بمقتضاها ، يساعده

من عاتق المتهم الى عاتق الشرقة المؤمنة في بعض الحوادث ، كحوادث السيارات مثلا ، ويبقى على المسؤولية الجنائية فقط ، حيث يعاقب المتهم بالمعوقات الاصلية والتبعية والتكيفية ، والتدابير الاحترازية . اما مصاريف العلاج ، ومصاريف دعوى الادعاء الشخصي واجور المحامين فيها ، والتعويض الذي تقدره المحكمة الجزائية ، او المحكمة الحقوقية عند عدم اللجوء الى المحكمة الجزائية فتدفعه الشرقة المؤمنة (٨٨) .

اهل

(٨٨) راجع قانون التأمين الازامي عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات رقم (٢٠٥) لسنة ١٩٦٤ ، والذي التزم بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة او اصابة بدنية تلحق بأي شخص عدا ما استثنى حسب احكام القانون .
وراجع كذلك كتاب التأمين الازامي عن المسؤولية عن حوادث السيارات ، نظرية وتطبيق ، للاستاذ موديس منصور . بغداد ١٩٦٧ .

البحث القانوني

الادعاء العام

مقدمة

من صفحة ١

فلما فيما سبق ، ان المجتمعات قد استقرت على قاعدة وجوب حصر الدعوى العامة بيد سلطة او هيئة خاصة تتولى رفعها ومباشرتها حتى صدور القرارات والاحكام الباتة فيها ، وتنفيذ تلك القرارات او الاحكام . هذه الهيئات او السلطات التي اصبحت الوكيله عن المجتمع في الدعوى العامة ، لم تتفق التشريعات على تسميتها او طرق تنظيمها . ففي فرنسا ومصر وتركيا وسويسرا تسمى بالنيابة العمومية او العامة ، وتسمى في النظام الانكليزي بالادعاء العام ، كما هو الحال في إنجلترا والمراق والهند وسيلان واولندا ، وغيرها .

وكما ذكرنا ، فقد اختلفت تلك التشريعات كذلك في سلطات هذه الهيئات واختصاصاتها ، فالبعض منها قد جوتز لها الجميع بين الاتهام والتحقيق كما كان الحال في النظام المصري السابق والحالي والنظام الليبي ، والبعض الاخر قد ترك التحقيق الى سلطة معينة هي جهات التحقيق ، وترك الاتهام الى الادعاء العام ، كما هو في النظام الانجليزي الحاضر والنظام الفرنسي والسوري والياباني والنظام المراقى الحالي .

ففي النظام الانجليزي الذي يخص الادعاء العام بالاتهام فقط ، ومباشرة الدعوى امام المحاكم في المرافعة ، نراه يترك امر التحقيق الى البوليس او جهات تحقيق اخرى لها الحق باتخاذ اجراءات التحقيق في الدعوى الجزائية وتقديمها الى المحكمة . وهناك يباشر الدعوى العامة النائب العام ، والذي هو مستشار الحكومة في التشريع وعضو في الوزارة يسقط بسقوطها ، يساعده

من عاتق المتهم الى عاتق النشركة المؤمنة في بعض الحوادث ، كحوادث السيارات مثلا ، ويبقى على المسؤولية الجنائية فقط ، حيث يعاقب المتهم بالعقوبات الاصلية والتبعية والتكديمية ، والتدابير الاحترازية . اما مصاريف العلاج ، ومصاريف دعوى الادعاء النخصي واجور المحامين فيها ، والتعويض الذي تقدره المحكمة الجزائية ، او المحكمة الحقوقية عند عدم اللجوء الى المحكمة الجزائية فتدفعه النشركة المؤمنة (٨٨) .

الهزار

(٨٨) راجع قانون التأمين الاثامي عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات رقم (٢٠٥) لسنة ١٩٦٤ ، والذي النزم بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو اية اصابة بدنية تلحق بأي شخص عدا ما استثني حسب أحكام القانون .
وراجع كذلك كتاب التأمين الاثامي من المسؤولية عن حوادث السيارات ، نظرية وتطبيق ، للاستاذ موديس منصور . بغداد ١٩٦٧ .

امسا في مصر فان النائب العمومي ، وهو واحد فقط ، هو المكلف بتجريك الدعوى العامة واستعمالها ، وان اعضاء النيابة العامة باجمعهم ما هم الا وكلاؤه ، وليس في مصر غير نيابة عمومية واحدة يرأسها النائب العام وينوب عنه في الجهات الاخرى باقي الاعضاء ، كل حسب سلطته ، وتشكل هذه النيابة العمومية منه ومن المحامين العامين ورؤساء النيابة ومساعدتهم ومعاونيهم ، وهم المختصون اصلا برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ، ولا ترفع من غيرهم الا في الاحوال المبينة في القانون . وهم يملكون سلطتي الاتهام (٩٠) والتحقيق .

امسا في لبنان فقد حدد قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني الصادر في ايلول ١٩٤٨ نظام النيابة في المواد (من ١٠ الى ٥٠ منه) ، فوجد وظيفة المدعي العام الاستئنافي الذي هو الرئيس للنيابة العامة يعاونه في ذلك المدعون الامامون وموظفو الضابطية المدنية ويضع جميع هؤلاء لمرأته بما فيهم قضاة التحقيق ، وهم يملكون سلطة الاتهام فقط كسلطة اصلية ، والتحقيق في بعض الحالات كالجرائم المشهودة وغيرها .

امسا الشريعة السوري فان للنيابة العامة فيه سلطة الاتهام فقط كسلطة اساسية ، وهناك حالات قليلة يجوز فيها التحقيق من قبل النيابة كالجرائم المشهودة ، والجرائم الواقعة داخل المساكن بناء على طلب صاحب البيت وغيرها . ولكن الاساس في رئاسة النيابة في النظام السوري يختلف عن الاساس المصري واللباني حيث حدد قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري الصادر في سنة ١٩٥٠ رئاسة النيابة العامة وحصرها في يد قاضي يدعى (النائب العام لدى محكمة التمييز) ، يعاونه وكيل او اكثر وله الاشراف التام على اعمال النواب العامين لدى محاكم الاستئناف وكلاهم

(٩٠) المرجع السابق صفحة ٣٢ وما بعدها وصفحة ٣٥٢ كذلك .

في ذلك مدير الادعاء العام الذي يباشر الدعوى واجراءاتها بنفسه او باابة بعض المحامين عنه . هذا وان سلطة اعضاء الادعاء العام في انجلترا قد لا تزيد عن حقوق الافراد في تجريك الدعوى العامة ، الا ان هناك بعض النصوص القانونية التي اجازت للنائب العام وحده رفع الدعوى في بعض الجرائم ، كجرائم الضرائب الكمركية ، والزواج بالحرمان ، واقفاء الاسرار الاميرية وغيرها .

وفي فرنسا قامت النيابة العمومية في القرن الرابع عشر حينما تدخل مثل الملك في المحاكم لمرأته سير العدالة ومراقبة تنفيذ القوانين ، ومن هذه المحاولات تقدمت سلطة هؤلاء الموظفين حتى تطورت الى نظام النيابة العمومية الحالي ، فاستقلت بالدعوى العامة وعهد لها امر تحريكها ومباشرتها حتى تنفيذ الاحكام وازالة آثارها بعد التنفيذ ، الا ما استثناء القانون بنص خاص . والنيابة العمومية في فرنسا تختلف عنها في مصر حيث انها في فرنسا تكون من عدة نواب عموميين يملكون الدعوى العامة ومباشرتها ، فامام محكمة النقض يوجد نائب عام ومعه ثمانية محامين عامين . ويوجد نواب عامون امام محاكم الاستئناف ولهمؤلاء النواب العموميين أبحاث هم رؤساء النيابة امام المحاكم الابتدائية ويسمون بنواب الجمهورية ، ولهمؤلاء النواب العموميين ورؤساء النيابة وكلاء يقومون عنهم باستعمال الدعوى العامة ، وعلى ذلك فاعضاء كل نيابة امام محكمة استئناف يكونون نيابة قائمة بذاتها لها استقلالها الذاتي تتمثل في شخص رئيسها الذي هو النائب العمومي او رئيس النيابة ، ولا يعتبر مبدأ عدم تجزئة النيابة الا بالنسبة لكل نيابة امام محكمة استئناف ، وكل هذه النيابة مرتبطة بوزير العدل (٩١) الفرنسي وله عليهم الرقابة الادارية ، ولا يملكون سوى سلطة الاتهام فقط .

(٩١) راجع كتاب اصول الاجراءات الجنائية للدكتور المصفاوي طبعه

كالقروضين في بعض الاحيان ادى الى ارتباك وتتميش في اجراءات الدعوى العامة و وساءت الحالة بموجبها الامر الذي الجأ المشرع العراقي الى اصدار الديبل رقم ٤٢ لسنة ١٩٣١ الملغى كذلك ، والذي نظم بانقرات الست الواردة في المادة السادسة منه ، وتؤرون وواجبات الادعاء العام وسلطاته ، فاصبح المدعي العام ونوابه هم الذين يقومون بالاشراف على التعقيبات الجزائية والدفاع عن الحق العام بموجب التعليمات العامة او الخاصة التي يصدرها اليهم وزير العدلية (المدل) .

ولما كانت هذه النصوص لم تبين بصورة تفصيلية كيفية القيام بتحريك وإدارة الدعوى العامة ، وسلطات الادعاء العام ونوابه فيها ، وعلاقتهم بالتحقيق وطلباتهم ودفعاتهم وطرق استماعهم لاجراءات التحقيق ، والمرافعة ، والظعن في الاحكام والقرارات ، فان المدعي العام ونوابه الذين عينوا بموجب هذا الديبل لم يتمكنوا من موازنة اعمالهم وارتبكت اجراءاتهم وتخطت ، الامر الذي ادى بالمشرع الى الاسراع في اصدار قانون جديد يكفل تفصيل هذه السلطات ويبين ماعية الاجراءات في التحقيق والمحاكمة والحكم ، فاصدر قانون ذيل قانون اصول المحاكمات الجزائية البعادي رقم ٥٦ لسنة ١٩٣٣ ، وبموجبه استقر نظام الادعاء العام على ما هو عليه حتى تاريخ العمل بقانون اصول المحاكمات الجزائية الحالي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ .

وتنص المادة (١) من المادة السادسة من ذيل سنة ١٩٣١ الملغى ، على

الادعاء العام في العراق

انشاء دائرة الادعاء العام في وزارة العدل (المدلية آنذاك) تحت رئاسة موظف يدعى بالمدعي العام يعين من قبل وزير العدل من الموظفين المدنيين من الدرجة الثالثة فما فوق من درجات الموظفين المدنيين التامين لقانون الخدمة المدنية

ومعاونتهم وله ان يبلغهم ملاحظاته برسائل او بلاغات عامة ، وله ان يشرف كذلك على «اعمال قضاة التحقيق» . وهذا النظام فصل بين الاتهام والتحقيق فاجاز للنيابة العامة الاتهام ، ولتفصاة التحقيق اجراءات التحقيق ، ولكن يجوز الجمع بينهما في بعض الاحوال .

اما في العراق فلم يكن هناك ما يسمى بنظام الادعاء العام او المدعي العام ونوابه قبل صدور قانون ذيل قانون اصول المحاكمات الجزائية البعادي رقم ٤٢ لسنة ١٩٣١ الملغى ، والذي اوجد بموجبه ولأول مرة نظام الادعاء العام وعهد اليه بصورة اصلية تحريك ومباشرة الدعوى العامة على النحو الذي سنتفصله فيما بعد ، علما أن بعض واجبات الادعاء العام كانت منوطه بالزواب العموميين .

ان الديبل المذكور الذي وضع الاساس لنظام الادعاء العام ، كان قد انقى وظيفة (النائب العمومي) التي وضعها قانون اصول المحاكمات الجزائية البعادي الصادر في سنة ١٩١٨ الملغى ، تلك الوظيفة التي كانت تجمع بين بعض اعمال وواجبات الادعاء العام في الوقت الحاضر ، وبين اجراءات التحقيق التي تركز بموجب اصول الحالية وتعد بياتها الى المحققين وحكام التحقيق ، وكان الغرض من وضع وظيفة (النائب العمومي) آنذاك في اصول هو الابقاء على الطريقة الفرنسية في تشكيل النيابة العامة التي كانت موجودة في البلاد العثمانية ومشرفة بموجب قانون اصول المحاكمات الجزائية العشائي الذي طبق في العراق وسوريا وفلسطين وغيرها . ودفعاً لسوء الظن واتهام الشرطة بانهم يتحيزون الى جانب الاتهام وضد انتهم ، فقد انبسطت هذه الوظيفة الى بعض ضباط البوليس ممن لهم قسط واف من التربية . وفي حالة عدم وجود هؤلاء الضباط تودع واجبات هذه الوظيفة الى الحاكم السياسي الذي تساوي وظيفته انتصرف (المحافظ) او رئيس المحكمة الكبرى . غير ان ترك هذه الوظائف الى بعض صفار موظفي الشرطة

ولكن على هؤلاء النواب ان يقوموا بواجباتهم تحسب اوامر المدعي العام ونايبه *

ويعين المدعي العام للاتحاد السوفيتي المدعين العامين للجمهوريات والاقليم والمقاطعات ، والمدعين العامين للجمهوريات والمقاطعات ذات الحكم الذاتي ، ول هؤلاء سلطة تعيين المدعين العامين للدوائر والنواحي والمدن ويكون تعيين الجميع لمدة خمس سنوات فقط (المادتان ١١٥ و ١١٦) من الدستور السوفيتي (٩٢) *

وامسا تعيين عزل نواب المدعي العام والنائبين العموميين واعضاء سلك النيابة العمومية لدى النيابة العمومية الشعبية العليا في الصين الشعبية فيتم بواسطة اللجنة الدائمة للمجلس الوطني لنواب الشعب (المادة ٣٩ ف ١٠ من دستور الجمهورية الشعبية الصينية) *

امسا الدستور الاشتراكي لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية - وفي الفصل العاشر منه - اطلق على الادعاء العام اسماً جديداً هو ، النيابة العامة المركزية ، وهي التي تكون مسؤولة عن عملها امام المجلس الشعبي الاعلى ، ورئيس الجمهورية ، واللجنة الشعبية المركزية *

وهذه النيابة العامة المركزية ، هي التي تعين او تعزل النواب العامين في المحافظة - او المدينة التابعة للسلطة المركزية مباشرة - والبلدية والمقاطعة الادارية * وتمارس النيابة العامة الوظائف الاتية :

١ - الاشراف على صحة والنظام مؤسسات الدولة والمنشآت والمنظمات التعاونية الاجتماعية ، والوطنيين ، بقوانين الدولة *

٢ - الاشراف على مطابقة قرارات اجهزة الدولة وتوجيهاتها للدستور والقوانين والانظمة التي يقرها المجلس الشعبي الاعلى ، ولادامر رئيس الجمهورية ، ولرئيس اللجنة الشعبية المركزية وقراراتها وتوجيهاتها (٩٢) راجع سامي الصراوي ، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الاول ، ص ٤٩ - ٥٠ حول الموضوع علاه . طبعة ١٩٧٠

ولا يكون تعيينه بواسطة مجلس الخدمة العامة اسوة بباقي الموظفين المدنيين ولا يشترط لتعيينه صدور مرسوم جمهوري (٩١) وموافقة مجلس الوزراء ، كما كان الامر يسبق صدور قانون الخدمة المدنية الحالي ، بعكس الحال في الوظائف السبع الاخرى التي نصت عليها الفقرة (٣) من المادة الثامنة من القانون المذكور التي يشترط فيها صدور مرسوم جمهوري وموافقة مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص ، بالرغم من أهمية وظيفة المدعي العام وخطورتها (٩٢) *

وكذلك الحال في تعيين نواب المدعي العام . فلوزير العدل بتوسط مجلس الخدمة العامة ان يعين هؤلاء النواب ويختارهم من موظفي الدرجة الرابعة حتى الدرجة الثانية من درجات موظفي الخدمة المدنية . وكذلك اجازت الفقرة (٣) من اادة السادسة المذكورة تعيين ضباط الشرطة كنواب عن المدعي العام - في الاماكن التي لا يوجد فيها نائب المدعي العام ، او يوجد ولكن يتعذر عليه القيام بواجباته - لغرض القيام بواجبات المدعي العام ونوابه

(٩١) لاحظ نص المادة (١/٧٣) من قانون استقلال القضاء المصري والذي اوجب صدور قرار رئيس الجمهورية لتعيين النائب العام او المحامي العام . وراجع نص المادة (١١٤) من دستور اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية ، والتي بموجبها يعين المدعي العام للاتحاد السوفيتي من قبل مجلس السوفيت الاعلى للاتحاد السوفيتي ، لمدة سبع سنوات ، ويوجب نص المادتين (٢٧ و ٢٨) من دستور الجمهورية الشعبية الصينية ، ينتخب ويعزل المدعي العام لسدى النيابة العمومية الشعبية العليا من قبل المجلس الوطني لنواب الشعب ، وتعيينه يكون لمدة اربع سنوات فقط .

(٩٢) ان الوظائف السبع المهمة التي اشارت اليها الفقرة ٢ من المادة ٨ من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ هي :- أ- الوظائف الخاصة . ب- عميد . ج- مدير عام . د- مفتش عام . هـ- وزير مفوض . و- متصرف . ز- مدون قانوني . ويلاحظ ان ليس من بينها وظيفة المدعي العام التي ثبتت اهميتها وكثرت واسمعت صلاحياتها ، بالإضافة الى النص عليها في الدستور . المرقع الحالي (المادة ٦٢ منه) .

الحال ليس لهم حق ممارسة السلطات التي منحها القانون بصورة خاصة.

واستثنائية لرئيس الادعاء العام *

٣ - نواب المدعي العام : وهوؤلاء يعينون كنواب عن المدعين العامين، ويتألفون من طائفتين :-

أ - نواب المدعي العام ، الذين يعينهم وزير العدل لهذه الوظيفة بصورة أصلية ، من خريجي كلية الحقوق أو ما يعادلها (٩٤).

ب - نواب المدعي العام من خريجي كلية الحقوق وما يعادلها ، أو

كلية الشرطة ، أو موظفي وزارة العدل المحققين ، والذين يمارسون واجباتهم كنواب للمدعين العامين ، ولكن بطريقة منحهم سلطة نائب مدع عام *

علماً بأن القانون يشترط على نواب المدعي العام كافة اداء اليمين ،

وذلك أمام رئيس محكمة الاستئناف * ونصها ما يلي (اقسام بالله ان اؤدي أعمال وظيفتي بالعدل واطبق القوانين بأمانة) (٩٥) *

أما في مصر فان تعيين رؤساء وكلاء النيابة لا يتم الا بمرسوم

(٩٤) المادة (٣٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ونصها ما يلي :

(يتولى الادعاء بالحق العام رئيس الادعاء العام يعاونه عدد كاف من

المدعين العامين ونوابهم ويمارسون واجباتهم تحت رقابة وتوجيه رئيس الادعاء العام واشراف وزير العدل ويوزع العمل بينهم بأوامر

من رئيس الادعاء العام *

(٩٥) المادة (٣١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ونصها ما يلي :-

أ - (لوزير العدل بناء على اقتراح من رئيس الادعاء العام ان يمنح ضباط الشرطة من خريجي كلية الحقوق أو كلية الشرطة وموظفي وزارة العدل المحققين سلطة نائب مدع عام لممارسة السلطات المقررة قانوناً) *

ب - يحلف نائب المدعي العام عند ممارسة اعماله لأول مرة امام رئيس محكمة الاستئناف اليمين الاتية :-
(اقسم بالله ان اؤدي أعمال وظيفتي بالعدل واطبق القوانين بأمانة) *

ولقرارات اللجنة الدائمة للمجلس الشعبي الاعلى ، ولقرارات المجلس التنفيذي وتوجيهاته *

٣ - عرض واجراء الملاحقة الجزائية بحق المجرمين والمركبين، على

نحو يحفظ سلامة سيادة العمال والفلاحين والنظام الاشتراكي من شتى صنوف التجاوز * وحماية ملكية الدولة والمنظمات التعاونية الاجتماعية

وحقوق الناس ، كما يضمها القانون ، وحماية حياتهم ومكائهم *

وتدار شؤون النيابة العامة بقيادة متناسقة من لدن دائرة النيابة العامة

المركزية ، وتضطلع دوائر النيابة كلها لدوائرها العليا ودائرة النيابة العامة

المركزية (المواد من ١٤٣ الى ١٤٦ من الدستور الكوري المذكور) *

ان ما ذكرناه سابقا بشأن تنظيم الادعاء العام في العراق وتعيين اعضاءه

كان وما يزال باقيا حتى الوقت الحاضر ، حيث ان قانون اصول المحاكمات

الجزائية الحالي جاء مبنياً هيئة الادعاء العام على حالتها السابقة * ولسم

يغير شئاً بموضوع تشكيل وتعيين اعضاء هيئة الادعاء العام ، سوى انه اضاف

في المادة (٣٥) منه ، وظيفة رئيس الادعاء العام ، حيث عهد اليه امر الادعاء

بالحق العام ، على ان يعاونه في هذه المهمة عدد من المدعين العامين ونوابهم *

وعلى ذلك فان هيئة الادعاء العام تقسم على الوجه الاتي :-

١ - رئيس الادعاء العام : وهو الذي يتولى تحريك ومباشرة

المعوى الجزائية ، التي لا يتوقف تحريكها على شكوى او اذن او طلب *

وله مراقبة وتوجيه المدعين العامين ونوابهم كما ان توزيع العمل بين اعضاء

هيئة الادعاء العام يعود لرئيس الادعاء العام فقط *

٢ - المدعون العامون : وهوؤلاء يعاونون رئيس الادعاء العام ووكيل

الجنح في اجراءات اقامة الدوى الجزائية ومباشرتها وادارتها حسب

تصوص القانون ، ولهم استعمال جميع الصلاحيات والسلطات التي نص

القانون على ان يقوموا بها بصورة مشتركة مع رئيس الادعاء العام ، وبطبيعة

وجمع الأدلة ، والتحقيق ، والرافعة ، والحكم وتنفيذ ، ورد الاعتبار الى غير ذلك من الاجراءات . وسنجز فيما يلي سلطات هيئة الادعاء العام في جميع تلك المراحل كما وردت في هذا القانون :-

١ - مرحلة التحري وجمع الأدلة : نصت المادة (٣٤) من القانون على حق الادعاء العام في القيام بالتحري عن الجرائم التي لا تتوقف اقامتها على شكوى عندما يخبر بوقوعها وهذا الاجبار قد يكون شفهيا أو كتابيا ، وقد يكون المخبر شخصا معلوما أو مجهولا ، وقد تسبب الجريمة الى فاعل معروف أو غير معروف ، ولهية الادعاء العام في هذه الحالة أن تقوم بنفسها بالتحري عن تلك الجريمة ، أو تأمر بجراء التفتيشات القانونية فيها فطلب الى الشرطة أو الى أي عضو من أعضاء الضبط القضائي ، أو المحقق أو حاكم التحقيق أو المحكمة المختصة ، اتخاذ الوسائل المؤدية الى اظهار الجريمة وقيم الدعوى أو تطلب اتخاذ الاجراءات باسم الحق العام . وكذلك فلهية الادعاء العام في هذا الدور الحق في أن تحضر محل ارتكاب الجريمة بعد ان تخبر رئيس الادعاء العام في (الجناية أو البجعة) المهمة . وان تقوم بجمع الأدلة عن الفاعل واثاره وان تأمر بالقبض على المتهم والقيام باستجوابه ، وكذلك تدوين إفادات الشهود ، مسح الاستفادة من المعلومات المتسرة عند ذوي العلاقة في الجريمة المركبة ، وجمع الاسلحة او الأدوات المستعملة في الجريمة وربط جميع تلك الاشياء وتسجيلها بمطاضر بين فيها ماهية تلك الاجراءات وعلاقة تلك الاشياء المضبوطة بها ، واساء وافادات الشهود ، ويودع كل ذلك الى حاكم التحقيق أو المحقق ، عند حضورهم . وعلى كل حال فان هذه الاجراءات التي أجازها القانون لهية الادعاء العام الذي تهدم القانون في دور التحري وجمع الأدلة لا يمكن وصفها بأنها اجراءات تحقيق بالمعنى الدقيق حيث ان القانون لم يعط هذه الصفة للاجراءات التحقيق التي يجريها حاكم التحقيق أو المحقق ، وإنما

جمهورية ، ووظيفة رئيس النيابة تتبادل وظيفة المدعي العام مع اختلاف في بعض التفاصيل ، وكذلك وظيفة وكيل النيابة فانها ولحدا ما ، قد تتبادل وظيفة نائب المدعي العام المعين أصلا ، أو المخول سلطة هذه الوظيفة .

وبهذه المناسبة نشير الى ان المادة (١١) من الدستور الوقت الحالي قد أوجبت بأن يحدد بقانون وظائف الادعاء العام وأجهزته وشروط تعيين المدعين العامين ونوابهم وأصول نقلهم وترقيتهم ومقاضاتهم وحالتهم على التقاعد . وهذا القانون لم يصدر لحد الآن .

المبحث الثاني

اختصاصات الادعاء العام

الفروع الاولى

الاختصاصات العامة لهيئة الادعاء العام

كان المشرع العراقي عندما أصدر القانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٣١ المني فيما بعد ، وأعطى للادعاء العام بعض الاختصاصات العامة ، يعتقد بأنه قد نظم سلطات الادعاء العام وحدد اختصاصاته ، غير أن هذا القانون لم يوفق في هذا التنظيم الى حد بعيد ، ولم يتمكن بموجبه المدعي العام من القيام بأي عمل للايجاز المخجل في النصوص الخاصة بسطاتهم وعدم تحديد علاقة المدعي العام بنوابه من المدعين أو ضباط الشرطة وغيرهم .

ولم يوضح فيه كذلك كيفية الدفاع عن الحق العام ، أو تنفيذ الاجراءات للاشراف على التفتيشات الجرائية . لذا فقد اضطر المشرع الى اصدار قوانين جديدة ، ألغيت هي بدورها ، جنسا صدر قانون اصول المحاكمات الجرائية الحالي . وبموجب بعض نصوصه فان المشرع العراقي بين من جديد اختصاصات الادعاء العام وكيفية الاشراف على التفتيشات الجرائية ودور هيئة الادعاء العام في كافة أدوار الدعوى العامة كالتحري

اجبار الادعاء العام عند حدوث اية جريمة لها علاقة بالحق العام . ويجب كذلك على هذه الدوائر اجبار الادعاء العام عن اى تشكيل يحدث لديها للجبان او هيات يراد بواسطتها اجراء اى تحقيق او محاكمة . وبذلك يتوفر لادعاء العام امر الاطلاع واجراء التقيب عن كل جريمة تقع ، في كافة الدوائر الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة او الموضوعة تحت رقابتها وبذلك تتوطد العلاقة بين الادعاء العام وهيات او سلطات التحقيق . وبغية تأكيد هذه العلاقة فان المادة (٣٣) من القانون نصت على وجوب اشراف هيئة الادعاء العام على اعمال المحققين ، وهو موضوع كان على المشرع ان يحدد معاملة حتى لا يتصادم هذا الاشراف على المحققين من قبل الادعاء العام مع اشراف حكام التحقيق على هؤلاء المحققين .

اشراف الادعاء العام : وللاذعاء العام كذلك في هذه المرحلة ، الاشراف على اعمال واجراءات اعضاء الضبط القضائي ، وذلك في ما يتعلق بواجباتهم في التحري وجمع الأدلة حيث ورد ذلك بصريح نص المادة (٤٠) من القانون . وان كانت الجريمة التي علم او اجبر بها عضو الضبط القضائي من الجرائم المشهورة ، فان القانون يحتم عليه ان يخبر الادعاء العام بها ، وان انتقل الى محل ارتكاب الجريمة المشهورة ، فان عليه بعد القيام بما ورد في المادتين (٤٣ و ٤٤) من القانون ان يتقوى مهمته ان حضر ممثل الادعاء العام ، ويجوز له ان يستمر ان كلفه ممثل الادعاء العام بما يرغب في القيام به (انادة ٤٦ من القانون) .

سلطة التفتيش : ومن السلطات الممنوحة للادعاء العام في هذه المرحلة تفتيش المواقف والسجون والمعتقلات ، للتأكد من قانونية وصحة القرارات الصادرة بالتوقيف أو السجن . ومدى انطباق الشروط القانونية للاعتقال على الأشخاص الموجودين في المعتقلات مع التأكيد على توفر الشروط الصحية والقانونية لمدة لذلك مع وجوب تقديم التقارير بما يلاحظ فيها من ظروف مخالفة للقانون .

هي يحكم الاجراءات التي قد يتخذها الحاكم أو المحقق ، وقد ميز القانون اجراءات التحقيق هذه ، فاعتبرها بحكم الاجراءات التي يقوم بها حاكم التحقيق ، ان كان من صدرت منه ، هو رئيس الادعاء العام ، أو كان المدعي العام ، واثبه من الحكام المتدين للقيام بواجبات الادعاء العام . اما ان كان من صدرت منه هذه الاجراءات من الموظفين المدنيين ، فان اجراءاته تعتبر بحكم الاجراءات الصادرة من المحقق (٩٦) . وعلى ذلك يمكننا القول بان القانون لم يحاول ان يجمع بين التحقيق والانهايم بيد هيئة الادعاء العام ، وانما اودع التحقيق الى المحققين وحكام التحقيق ، وترك الى الادعاء العام امر الانهايم فقط ، اما هذه الاجراءات التي اودعها القانون لهم في دور التحري وجمع الأدلة فليست بالتحقيقات وانما هي اجراءات ابتدائية الغرض الاساسي منها تهيئة الأدلة وجمع المعلومات تمهيدا لاجراء التحقيق الابتدائي والقضائي من المحقق وحاكم التحقيق او المحكمة المختصة ، اي انها اجراءات جمع الاستدلالات (٩٧) .

اجبار الادعاء العام : وبغية الوصول الى الغرض المذكور فقد اوجب القانون في المادة (٣٢) منه ضرورة اجبار مراكز الشرطة والسلطات القائمة بالتحقيق ، الادعاء العام ، عند حدوث الجنايات او البجائع المهمة كما اشرنا الى ذلك سابقا فور العلم بها . وواجبت هذه انادة ايضا على كافة الدوائر

(٩٦) لاحظ المادة (٤٨) من قانون السلطة القضائية المعدل والتي تجيز نقل الحاكم الى وظائف الادعاء العام ، على ان يحتفظ بصفة الصاكية وحقوقه فيها ، ومن هذه الوظائف وظيفة المدعي العام او نائب المدعي العام . اما المادة (٤٩) من القانون المذكور فانها تجيز انتداب حاكم محكمة التمييز الى رئاسة الادعاء العام فقط ، بشرط اخذ موافقته التبريرية على ذلك مسبقا .

(٩٧) راجع في مرحلة جمع الاستدلالات في القانون المصري والسلطات فيها ، رؤوف عبيد ص (٣٤٥) وما يليها . وعبد الوهاب حومه ص (٤٥٦) وما بعدها .

مما يؤدي الى رفض طلبات الادعاء العام من قبل سلطات التحقيق ، وفي هذه الحالة فان بإمكانهم مراجعة محكمة الجراء الكبرى بصفتها التمييزية وفق احكام المادة (٢١٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، وذلك بالاعتراض لديها على الاجراءات التي رفضها حاكم التحقيق كالقرارات التي ترتب على صدورها وقف السير في الدعوى الجزائية او كانت القرارات قد صدرت بالقبض ، والتوقيف ، او احلاق السراح بكفالة او بدونها . والمحكمة بدورها تبت في الموضوع ادا يتأيد طلب الادعاء العام ، او تأيد اجراءات سلطة التحقيق ، او ابداء الرأي المخالف لاجراءات سلطة التحقيق ، او ابداء الرأي في اجراءات جديدة ، وهذه القرارات تخضع كذلك لرقابة محكمة تمييز العراق حيث يجوز لها تدقيق القرار الصادر من المحكمة الكبرى عند رفض الاعتراضات التي اثارها ممثل الادعاء العام (١٨) .

والسؤال الذي قد يتبادر الى الذهن هنا هو هل يجوز لهشة الادعاء العام حضور التحقيق في القضايا التي تخص محاكم امن الدولة (المطللة) ؟ والجواب يكون بالنفي ، اذ وان كانت المادة (١٥) من قانون السلامة الوطنية قد اوجبت تطبيق قانون اصول المحاكمات الجزائية بصورة عامة ، الا ان المادة (١٦) من القانون المذكور قد قصرت حق الادعاء العام امام محكمة امن الدولة على مباشرة الدعوى الجزائية فقط . ومعنى ذلك ان المشرع قد رفض فكرة حضور الادعاء العام وتوابعه في التحقيق ، وان كان قد اجاز لهم الطعن في بعض قرارات حاكم التحقيق كالتوقيف ، او الافراج عن المتهم ، او اطلاق سراحه بكفالة ، او غلق الدعوى . وكان على المشرع ان يقبل حضور اصحاء الادعاء العام في التحقيق لاهمية الجرائم وخطورتها وعلاقتها بالامن العام ، وبحقوق المواطنين وحررياتهم ، وذلك بالنص الصريح على ذلك في القانون .

(٩٨) المواد (٢٤٩ و ٢٦٤ و ٢٦٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية .
الجزائية/٩
- ١٢٩ -

٢ - مرحلة التحقيق : اوجب القانون في المادة (٣٦) منه على اعضاء هيئة الادعاء العام الحضور في مرحلة التحقيق ، خصوصا في جرائم الجنايات او الجنيح الهمة باعتبارها من اهم الجرائم ، وان يبدووا ملاحظاتهم على الاجراءات المتخذة من قبل الشرطة او المحقق او حاكم التحقيق . فلاعضاء هيئة الادعاء العام ان يطالبوا بجلب شهود يعينونهم ، او يطلبوا ضم شهود آخرين الى اولئك الذين جاءت بهم الشرطة او المحقق او حاكم التحقيق ، او يطلبوا اثناء القبض او استجواب او توقيف المتهم ، او يطالبوا بتوسيع الاتهام بحيث يشمل اشخاصا آخرين غير المتهم ، او يبدووا رغبتهم في انتداب الخبراء ، او يبينوا السلطات المذكورة آتفا ضرورة الانتقال الى محل ارتكاب الجريمة ، او مطالبتهم بضبط اثناء لصالح التحقيق ، الى غير ذلك مما يبدو لهم مناسباً ولغاثة التحقيق . ولمشلي الادعاء العام في هذه المرحلة طلب اطلاق سراح المتهمين بكفالة او بتعهد شخصي ، او طلب غلق الدعوى والافراج عن المتهم . مع طلب اخلاء سبيل الشهود . وبالتالي فان لهم المطالبة بجمع ما تحتاجه المرحلة من اجراءات كمنافسة موضوع توافر الاختصاص او عدم توافره ، او توحيد الاجراءات المتخذة من جهات مختلفة بسبب تعدد جهات الاخبار عن الجريمة .

وان كانت الضرورة تقضي بلزوم التحفظ على اموال المتهم ومنعه من الاستفادة منها ، فلهم طلب حجز امواله ، ان كان قد اتهم بارتكاب جنائية فر بعد ارتكابها . ومن ضمن ما يميزه القانون في هذه المرحلة لمشلي الادعاء العام طلب وقف الاجراءات عند ثبوت وفاة المتهم . وعليهم كذلك واجب المحافظة على حقوق المتهمين والشهود وذوي العلاقة في الدعوى الجزائية ، وعدم تمكين اي شخص او سلطة من الاعتداء عليها ، خصوصا عند عدم وجود ما يستوجب اتخاذ الاجراءات ضدهم .

وقد تختلف وجهات نظر الادعاء العام عن وجهة نظر سلطة التحقيق ،
- ١٣٨ -

أو الهيئات المخولة سلطة جزائية أو انضباطية . وهذا امر جديد ادخله القانون في موضوع الادعاء العام وحسنا قل . فان عدم حضور من يشل هيئة الادعاء العام في هذه المجالس أو الهيئات أو اللجان أو امر يؤدي الى عدم انشراق الادعاء العام على جرائم مهمة ذات علاقة بالجهاز الحكومي وواجبات الموظفين والمستخدمين فيه ، وقد يؤدي ذلك الى ضاعها .

٤ - مرحلة المحاكمة والتحكيم : على اعضاء هيئة الادعاء العام المحضرون في المحاكم ، والمرافعة امامها كمثلين للحق العام ، ولهم في المحاكمة كل الحقوق التي للمضوم ومنها على سبيل المثال ، طلب الخبراء ومناقشتهم ، وطلب استدعاء شهود آخرين وسؤالهم ومناقشتهم ، وبالتالي لهم حقوق واسعة وسلطات كثيرة ادام المحاكم والمحاكمة عند اجراء التحقيق القضائي ، او في مرحلة المرافعة ولهم قبل اصدار المحكمة للقرار في الموضوع ، ابداء ملحوظاتهم وطلباتهم في الافراج او البراءة او الاذانة ، او عدم مسؤولية المتهم ، او ايقاف الاجراءات القانونية عنه ، او طلب الناء التهمة او التهم (١٠) وغير ذلك من الطائيات المتعددة التي اجازها لهم القانون (١٠٠) . هذا وليس لهيئة الادعاء العام طلب الادانة بتحريم التهم او براءته الا امام محكمة الموضوع ، وهي محكمة الجراء او المحكمة الكبرى او محكمة التمييز في بعض الحالات .

(٩٩) راجع المواد ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ من الاصول الجزائية ونصوص المواد الاخرى منه ، حيث ، وبوجوب كل هذه النصوص وغيرها ، تمارس هيئة الادعاء العام سلطاتها في المحاكمات امام محاكم الجراء والمحاكم الكبرى ، ومحاكم امن الدولة المطللة في الوقت الحاضر .
(١٠٠) راجع عن دور النيابة العامة في مرحلة المحاكمة في القانون المصري ، رؤوف عبيد ص (٥٢٩) وما بعدها طبعة ١٩٧٢ . وعن دور النيابة العامة في هذه المرحلة في القانون السوري ، راجع حومد ص (٢١٢) وما يليها . طبعة ١٩٥٧ .

٣ - حضور الادعاء العام في لجان أو مجلس الانضباط العام ، والهيئات الاخرى المشكلة بموجب القوانين الخاصة : وقد اجازت النقرة (١) من المادة (٣٧) من القانون ، لهيئة الادعاء العام - المنصوص عليهم في المادة (٣٠) منه - وهم رئيس الادعاء العام والمدعون العامون ونوابهم فقط حضور جلسات مجلس القضاء المشكل بموجب قانون السلطة القضائية ، وحضور مجلس الانضباط العام المشكل بموجب قانون ديوان التدوين القانوني ، ولجان الانضباط المشكلة بموجب قانون انضباط موظفي الدولة وتديلاته . واجازت لهم كذلك هذه المادة الحضور ادام سلطات الكمارك عند استعمالهم سلطاتهم القضائية بموجب قانون الكمارك ، وحضورهم ادام اللجنة القضائية في البنك المركزي في دعاوى مخالفة قانون التحول التجاري وفرضه . ولهم حق حضور جلسات ادارة انحصار النسخ عند محاكمة من يخالف القانون انظم له . كما اجازت هذه المادة لهيئة الادعاء العام الحضور ادام اية هيئة او لجنة مخولة سلطة جزائية او انضباطية . والقصد من الحضور هو وجوب مطالبة الادعاء بالحق العام اداها وتابعة الاجراءات التي تقوم بها اللجان المذكورة ، مع ابداء وجهة نظره فيها ، وتقديم الطلبات بالبراءة او الاذانة او الافراج او عدم المسؤولية ، كما له حق مراجعة طرق الطعن على القرارات التي تصدرها تلك اللجان او القرارات الصادرة من اية سلطة جزائية او انضباطية ، ان كان القانون قد رسم لها طرق الاعتراض . كما اوجبت النقرة (ب) من هذه المادة على الجهات التي ذكرناها اخبار الادعاء العام في منطقتها بالقضايا التي ستطرحها وموعد الجلسات فيها ، وذلك قبل مدة مناسبة يتمكن بواسطتها الادعاء العام من دراسة القضايا التي سيتم النظر فيها ، او انتداب من يحضر من اعضاء هيئة الادعاء العام تلك المحاكمات . وان تزود تلك الهيئات الادعاء العام بصور قراراتها التي تصدرها بعد اجراء التحكيم ، حتى وان لم يحضر ممثل الادعاء العام الجلسات ادام تلك اللجان

خلال المدد القانونية المحددة^(١٠٣) لتلك الحالات ، والمنصوص عليها في المواد (٢٤٩ - ٢٦٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، او في نصوص القوانين الاستثنائية . اذ انهم هم المكلفون اصلا بادارة الدعوى الجزائية واستعمالها امام القضاء . ولما كانت السلطات الخاصة بالطنن التي اجازها القانون لهيئة الادعاء العام قد وردت بنص صريح في القانون ، فاننا لا نرى ما يستوجب استحصال موافقة رئيس الادعاء العام على طلب الطعن الذي يحصل من اعضاء هيئة الادعاء العام امام محكمة التمييز ، وانما هو اجراء انترطه بعض التعليمات الصادرة من وزارة (المدنية) او محكمة التمييز نفسها عندما كان القانون السابق نافذا .

هذا ويجب ان نلاحظ ان السلطات التي اعطاها القانون لاجضاء هيئة الادعاء العام عندما يقومون بواجباتهم في الطعن بالحكام والقرارات، يجب ان تخضع لمنطق الاحكام الواردة في المادة (٣٠) منه ، حيث يجب على هؤلاء ان يعملوا تحت رقابة رئيس الادعاء العام واشراف وزير العدل حينما يقومون بمراقبة التحري عن الجرائم واجراءات التعقيب وجمع الادلة .

البيضاوي للمعنى فيما يتعلق بتأييد الاحكام ، والمواد (٢٢٤ - ٢٢٩) المعدلة منه حول الطعن بطريق الاستئناف والشروط والمدة والاحكام الخاصة به . وراجع المواد (٢٢٠ - ٢٣٥) المعدلة من نفس القانون الملغى حول طريق الطعن بالتمييز وشروطه واحكامه وما يمكن تمييزه من القرارات والاحكام .

(١٠٢) لاحظ ان جميع قرارات حكام التحقيق والتي تصدر وفق المادة (١٢٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الحالي ، وكذلك الاجراءات الاخرى المنصوص عليها في القانون ، قابلة للتمييز فقط امام محكمة الجراء الكبرى ، وخاضعة لرقابة هذه المحكمة ومحكمة تمييز العراق . والتمييز خاضع لمدة محددة ، حيث ان مدة تمييز القرارات والاحكام ثلاثون يوما من تاريخ اليوم التالي لصورتها . وكذلك فان قرارات حكام وهيئات التحقيق التي تشكل بموجب قانون السلامة الوطنية وتعديلاته ، فان الطعن فيها محدد بخمسة عشر يوما بالنسبة لقرارات الافراج وعلق الدعوى .

وعليه فلم يكن من المناسب القول بان للمدعي العام او نائبه طلب تجريم المتهم او برأته في دور التحقيق^(١٠١) . وانما كانت الفترة المختصة بذلك تصرف آنذاك فقط الى صلاحية المدعي العام ونائبه في دور المحاكمة، خصوصا وان قرارات حاكم التحقيق ليست بحاسمة في الموضوع بكن قرارات البراءة او الادانة التي لا يجوز صدورها الا من المحكمة المختصة، ويستثنى من ذلك ما اوردته المشرع في المواد (٢٢٧ و ٣٠٠ - ٣٠٥) من الاصول الجزائية ، حول قرارات الافراج التي قد تصبح نهائية بعد مرور المدة المحددة .

محاكم امن الدولة وحضور الادعاء العام فيها : اجاز قانون السلامة الوطنية رقم ٤ لسنة ١٩٦٥ مباشرة الدعوى الجزائية امام محاكم امن الدولة من قبل اعضاء الادعاء العام ، ولهم في المرافعات امام هذه المحاكم نفس الحقوق ، وعليهم نفس الواجبات ، التي شرحتها عند الكلام عن ذلك امام محاكم الجراء العادية . و اجاز نفس القانون كذلك لوزير العدل ان يصدر قرارا بتخصيص بعض اعضاء الادعاء امام لهذا الغرض (المادة ١١٦) وكذلك فئات المدعي العام المهيئين في هيئة الادعاء العام لمحكمة الثورة ان يحضر مرافعاتها وان يكون له من الحقوق والواجبات فيها ما سبق ان ذكرناه من حقوق وواجبات هيئة الادعاء العام ، الا ما استثنى بعض خاص بموجب قانون معاقبة ايتاميين على سلامة الوطن ومفسدي نظام الحكم رفو لسنة ١٩٥٨ المعدل .

٥ - مرحلة الطعن في الاحكام : على هيئة الادعاء العام مراجعة طرق الطعن في الاحكام والقرارات الصادرة بالدرجة الابتدائية من محاكم الجراء او محاكم الجراء الكبرى^(١٠٢) او محاكم امن الدولة المطلية حاليا وذلك

(١٠١) عبد الجبار عريش ص ٤٨ والدكتور حمودي الجاسم ص ١٨
(١٠٢) راجع المادة الثانية من قانون ذيل قانون اصول المحاكمات الجزائية البيضاوي (الملغى) لسنة ١٩٢٣ والمادة (٢٢٢) من قانون الاصول الجزائية

أو في قانون المقوبات أو في أي قانون آخر مع استفاد جميع المراحل فيها و
 بتابع طرق الطعن المرسومة لها ، وابداء الملاحظات وتقديم التقارير اللازمة
 عنها . ولعل أوضح مثال على مراقبة تنفيذ الاحكام وضرورة متابعتها من
 قبل الادعاء العام ، ما أورده المشرع في الفقرتين (٣ ، ٤) من المادة الثانية
 من قانون المقوبات حول موضوع وقف الحكم ، في حالة صدور قانون
 جديد يجعل الفعل أو الاتماع الذي حكم به على المتهم غير معاقب عليه ،
 أو طلب تخفيف العقوبة الصادرة بأداة النظر فيها ، اذا جاء القانون الجديد
 معتمدا للمقوبة . وذلك بالمطالب الذي يقدمه الادعاء العام الى المحكمة التي
 أصدرت الحكم المطالب بوقف تنفيذه أو تخفيفه ، وكذلك طلب اعفائها .
 المحكوم عليه من المراقبة أو من بعض قيودها ، ان رأى الادعاء العام أن
 هناك من الاسباب ما يستوجب ذلك تطبيقا لاحكام الفقرة (١١٠) من قانون
 المقوبات ، وحالات أخرى كثيرة مشبوهة في ثبوتها القوانين العقابية . وقد
 أوجب قانون المقوبات على الادعاء العام تقديم الطلب الى المحكمة الشرعية
 أو محكمة الاحوال الشخصية ، لتعين قيم على من يحكم عليه بالسجن
 المؤبد أو الوقت ، أو بالاعدام ، ان لم يتقدم بذلك المطلب أصحاب الشأن ،
 وذلك على الوجه المذكور في مادتين (٩٧ و ٩٨) منه .

٧ - وبموجب المواد (١٧٧ ف ١ و ٨٤ و ١٠٥ ، ١٠٧ ف ٢
 و ١٠٨ ف ٢ و ١٢٧ و ١٤٧ و ٣٩٨ و ٤٧٧ فقرة أخيرة) من قانون
 المقوبات ، فقد اورد المشرع صلاحيات وواجبات على الادعاء العام أن يقوم
 بها وفقا ذكر في المواد المذكورة .

٨ - وعلى هيئة الادعاء العام كذلك أن تلاحظ المواد (٥٧٥ ، ٦٠٢ و
 ٦٠٩ ف ٣) وغيرها ومادة (٧٨٩) من قانون التجارة رقم (١٤٩) لسنة
 ١٩٧١ والمواد (٤٦٨ - ٤٧٥) من قانون المقوبات في جرائم الافلاس .

٩ - مرحلة ود الاعتبار : ورد موضوع رد الاعتبار بالقانون رقم

وان عليهم ان يتقيدوا بأمر رئيس الادعاء العام والاستماع الى ارشاداته في
 أمر الدفاع عن الحق العام ، وتحديد ما يلزم طلبه بمراجعة الطرق
 القانونية للطعن في تلك الاحكام والقرارات ، وان يلتزموا بكل تلك الادامر ،
 وبمكسها فان اجراءاتهم قد تعتبر باطله ، كما ان امتناعهم عن تنفيذ اوامر
 وارشادات رئيس الادعاء العام قد يعرضهم للمقوبات الادارية التي تنص
 عليها القوانين ايضا (١٠٤) .

٦ - مرحلة تنفيذ القرارات والاحكام : وهذه المرحلة مهمة جدا ،
 وقد اوردتها المشرع في نهاية المادة (٣١) من القانون . اذ عليها يتوقف
 موضوع الدفاع عن المجتمع ، ومعاينة من ارتكب الجريمة ، وبواسطتها
 تحقق اهداف المقوبة التي نص عليها القانون ، المباشرة منها وغير المباشرة .
 ولذلك فان على الادعاء العام ان يراقب تنفيذ المقوبة بمتابعة السجون ،
 والاصلاحيات ، واذ امكن تنفيذ المقوبات المسالة للجريمة الاخرى . وان
 يقوم بتطبيق جميع ما الزاؤه القانون به من اجراءات سواء وردت في باب
 التنفيذ ، في المواد (٢٨٠ - ٢٩٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ،

(١٠٤) راجع المواد (٣٠ و ٣٦ و ٤٠) من القانون . وراجع في موضوع
 علاقة رئيس الادعاء العام بالمدين العامين ونوابهم وارامره لهم
 وتوجيهاته لممارسة واجباتهم وطبيعتها ، ما سنبيته لاحقا ، عند بحثنا
 في خصائص الادعاء العام ، فيما يتعلق بخاصية التبعية التدرجية
 بين اعضاء هيئة الادعاء العام .

وذخف كذلك ان جميع قرارات حكام التحقيق التي تصدر وفق المادة
 (١٢٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الحالي . وكذلك
 الاجراءات الاخرى المنصوص عليها في القانون قابلة للتمييز فقط
 امام محكمة الجزاء الكبرى ، وخاضعة لرقابة هذه المحكمة ومحكمة
 تمييز العراق . والتمييز خاضع لدة محددة حيث ان مدة تمييز
 القرارات والاحكام ثلاثون يوما من تاريخ اليوم التالي لصدورها .
 وكذلك فان قرارات واحكام وهيئات التحقيق التي تشكل بموجب
 قانون السلامة الوطنية وتعدلاته فان الطعن فيها فحدد بخمسة
 عشر يوما بالنسبة لقرارات الافراج وغلق الدعوى .

٥٤

الفرع الثاني

اختصاصات رئيس الادعاء العام

أما ما يخص رئيس الادعاء العام من اختصاصات تتعلق بشخصه فقط ولا يشارك فيها باقي أعضاء هيئة الادعاء العام كالمدعين المامين ونوابهم فقد اقتضت على ما يلي :-

١- رئاسة وادارة دائرة الادعاء العام ، والاشراف على مرفوضيه من المدعين المامين ونوابهم ، وتوزيع العمل بينهم ، ورين الموظفين الآخرين ، وذلك حسب صريح نص المادة (٣٥) من القانون ونموذجها فان على أعضاء هيئة الادعاء العام ، ان يباشروا واجباتهم تحت رقابة وتوجيه رئيس الادعاء العام .

٢- وله كذلك تقديم الاقتراحات لوزير العدل لتبني ضباط التبرط من خريجي كلية الحقوق أو كلية الشرطة أو موظفي وزارة العدل المحققين سلطة نائب المدعي العام حسب نص المادة (٣١) فقرة أ) من القانون .

٣- كما ان له كذلك ، بناء على اذن من وزير العدل ، طلب وقف الإجراءات القانونية من محكمة التمييز في الجرائم في مرحلة التحقيق أو المحاكمة وبصورة مؤقتة أو نهائية ، وذلك بأية حالة كانت عليها الدعوى الجزائية حتى صدور القرار فيها ان رأى ضرورة ذلك ، وحسب الاجراءات الرسومة في المواد (٣٨ ، ١٩٩ ، ٢٠٠) من القانون .

٤- تقديم المطالبات والطلبات حول الحكم أو القرار الصادر من محاكم الجراء الكبرى بصحتها الاصلية ، والرسل اليه مع اضباة الدعوى ، وبسبب اللطيف التقدم من صاحب المرافقة ، من محكمة تمييز المراق خلال مدة (٣٠) يوما من تاريخ استلامها (المادة ٢٥٥ من القانون) .

٥- ومن اختصاصاته الشخصية ، ما ورد في المادة (٣٨٧) من القانون - ١٣٧ -

(٣) لسنة ١٩٦٧ المعدل وكذلك في الباب السادس من قانون اصول المحاكمات الجزائية . وفي هذه المرحلة اوجب القانون على هيئة الادعاء العام تقديم الطلب التقدم اليها من طالب رد الاعتبار المختص باعادة الحقوق والمزايا ، المخروم منها المحكوم عليه في جرائم الجانيات او البجنج الذي تأمر بجره ان المحكوم عليه من بعض الحقوق بموجب قانون المقوبات أو قوانين اخرى ، الى المحكمة المختصة وهي محكمة الججزاء الكبرى التي يقع محل اقامة طالب رد الاعتبار ضمن مختلفها الاختصاص القرار برد الاعتبار ، ان توافرت الشروط القانونية والوثائق اللازمة لذلك وان يكون تقديم هذا الطلب الى المحكمة المختصة في مدة لا تتجاوز ستين يوما من تاريخ وصوله الى الادعاء العام (المسواد ٣٤٣ - ٣٥١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية (١٠٥) .

١٠- وأخيرا فان هناك قوانين اخرى وردت أو قد ترد فيها صلاحيات أو واجبات تلزم هيئة الادعاء العام بأن تقوم بها ، ومنها ما ورد في التمديل الثاني لقانون اصول المحاكمات الجزائية الذي صدر بقانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٤ والنخاص بموضوع الافراج الشرطي حيث أوجبت الفقرة (هـ) من مادته الثانية المعدلة لاحكام ائادة (٣٣٢) الاصلية من الاصول الجزائية على الادعاء العام القيام بمراقبة المخرج عنه افرادا شرطيا ، واجبار المحكمة المختصة بالاغلاق المصادر منه عن الشروط المنصوص عليها في نفس المادة (١٠٦) .

(١٠٥) راجع في موضوع رد الاعتبار ما اوردناه في الصفحات (٣٨٢-٤٠٤) من الجزء الثاني من كتابنا هذا في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ط ١٩٧٣ .

(١٠٦) راجع في موضوع الافراج الشرطي بنظامه الجديد ، المذكور في اعلاه الجزء الثاني من كتابنا هذا طبعة ١٩٧٤ ، ص ٣٧٥ وما بعدها .

٥٥

خصائص الادعاء العام

يتميز الادعاء العام بوصفه سلطة عامة بخصائص أربعة ، أجمع التراوح (١٠٧) على وجوب توافرها لكي تميز هذه السلطة عن السلطات الأخرى وتحكم تصرفاتها وهي :-

- ١- عدم التجزئة .
- ٢- التبعية التدريجية
- ٣- الاستقلال .
- ٤- عدم المسؤولية .

والاهمية هذه الخصائص في تعريف وتميز الادعاء العام فسنعالج كلا منها على حدة فيما يلي :

الفروع الأولى

أ- عدم التجزئة

• ان هذه الخاصية نشأت كقاعدة عند ظهور نواب الملك في فرنسا في ظل النظام القديم ، وان هذه القاعدة لا تعدو أن تكون تجسدا لفكرة أن النائب العام هو وحده الوكيل عن المجتمع في الدعوى العامة ، وإياه وهما أكثر عدد الأعضاء في النيابة العامة أو الادعاء العام ، فها هم الإ ممثلون لوحدة غير قابلة للتجزئة . وان عمل كل واحد منهم يكمل الآخر ، وكل عمل

(١٠٧) راجع العربي ج ١ فقرة ٨١ والدكتور القلبي ص ٧٢ . ولوسوعة الجنائية ج ٣ فقرة ٦٨ وما بعدها . والمرصفاوي ، شرح القانون الكويتي ص ٣٩ وما بعدها .
وراجع كتابنا في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الابتدائي الطبعة الأولى ١٩٦٧ ص ٦٦ وما بعدها .

حول تقديم المطالبة الى وزير العدل ، بتأجيل تنفيذ حكم الاعداء في المحكوم عليها الاحمال او تخفيفه ، ان ورد اليه من ادارة السجن ما يفيد ذلك ، حيث يقوم وزير العدل برفع تلك المطالبة الى السيد رئيس الجمهورية وتلقي أوامره بشأنها .

٦- وقد أشار قانون التجارة رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠ الى واجبات رئيس الادعاء العام (المدعي العام سابقا) في موضوع رد الاعتبار التجاري في مواده (٧٣٠ - ٧٤٢) ، بدراسة طلب رد الاعتبار المقدم من صاحب الطلب الى المحكمة التي أصدرت حكم اشهار الافلاس ، والتي ترسله بدورها الى رئيس الادعاء العام الذي عليه أن يقدم تقريره عنه خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلامه الطلب ، على أن يكون التقرير مشتملا على البيانات اللازمة عن نوع الإفلاس والأحكام التي صدرت على المفلس في جرائم الإفلاس ، أو المحاكمات أو التحقيقات التجارية معه في هذا الشأن ، وراي رئيس الادعاء العام في قبول طلب رد الاعتبار او رفضه مع بيان الأسباب . وعلى رئيس الادعاء العام اخطار المحكمة المختصة برد الاعتبار للتاجر ، بالمعاوى الجزائية التي أقيمت على التاجر بعد طلبه رد اعتباره ، أو حتى اجراء تحقيقات معه بشأن إحدى جرائم الإفلاس وأموز أخرى وردت في المواد المشار اليها ، في أعلاه .

٧- وفي جرائم قانون المظبوطات النافذ فان الذي يقيم الدعوى الجزائية بعد طلب الوزير المختص ودوافقة وزير العدل ، هو رئيس الادعاء العام (المدعي العام سابقا) . وهي سلطة شخصية له ، لا يجوز ممانستها من قبل أعضاء هيئة الادعاء العام الآخرين .

٨- وهناك قوانين خاصة أعطت حقوق تحريك الدعوى الجزائية الخاصة بها ، الى المدعي العام ، ويقصد به في الوقت الحاضر (رئيس الادعاء العام) وهي سلطات شخصية خاصة به فقط .

وزير العدل) . وكذلك نص قانون اصول المحاكمات الجزائية على هذه النسخة التدرجية في المادتين (٣٠ و ٣٥) منه والخاصتين بهيئة الادعاء العام من المدينين وضباط الشرطة . فالمدعون العامون تابعون لرئيس الادعاء العام ، وعليهم أن يعملوا وفق أوامره ويقوموا بواجباتهم تحت إرشاداته وتعليماته .

أما نواب المدعي العام من المدينين ، وضباط الشرطة ، وعندها يقومون بواجبات الادعاء العام ، فانهم يخضعون لرئيس الادعاء العام وللمدعين العامين ، وعليهم العمل وفق أوامرههم أو إرشاداتهم . لذا فان كل مخالفة لأوامر رئيس الادعاء العام يترتب عليها بطلان العمل قانونا ، وكذلك تترتب المسؤولية الادارية عن مخالفة أوامر الرؤساء . وعلة البطلان ان هؤلاء الاعضاء يستندون صلاحية عملهم من رئيس الادعاء العام ، وانهم بمخالفة الرأى عنه ، وعند الابتعاد نزول عنهم صفة الوكالة وذلك عند مباشرة العمل الممنوع ، وحديثا فان عملهم يبقى بدون سند قانوني ويعتبر باطلا بطلانا مطلقا ، فاذا منع رئيس الادعاء العام والمدعي العام أو نائبه عن طلب تمييز قضية معينة وقام عضو الادعاء العام بتمييزها ، فان عمله هذا باطل ولا يجوز التمسك به ، وقد يعرضه للمسؤولية التأديبية . ان نفس هذه القاعدة تطبق بحق نواب المدعي العام عندما يقومون بأعمالهم ، فانهم ان خالفوا أولو المدعي العام فان أعمالهم تعد باطلة (١٠٨) ومسؤوليتهم الادارية تقع عليهم . وكذلك الحال في المحاكم الذين يتدبرون لوظائف الادعاء العام فانهم يجب أن يعملوا وفق أوامر رؤسائهم ، ولا يجوز لهم - بسبب أنهم ما يزالون يحتفظون بصفة الحكامية واستقلالها - ان يستمروا عن اطاعة أوامر وتعليمات هؤلاء الرؤساء ، لانهم في أعمال الادعاء العام لا يصدرون الا عن أعمال الوكالة عن رئيس الادعاء العام ، ولا يجوز أن يستمع الوكيل (١٠٨) راجع عبد الوهاب حويهد حول صفات النيابة العامة في القانون السوري ، ص (١٠٤) وما يليها .

يصدر من أي واحد منهم يعتبر صادرا من الرئيس وهو النائب العام أو رئيس الادعاء العام . فيستطيع أحد النواب أن يحرك الدعوى ، ويدخل الثاني في التحقيق ، ويحل أحدهم محل الآخر ، شأنهم في ذلك شأن الشركاء في شركات التسمية . في حين ان هذه القاعدة لا تجوز في القضاء ، فالحكم الذي يبدأ النظر في الدعوى ، عليه أن يشمها حتى انتهاء الرفع وصدور الحكم ، الا أن يتعرض للنقل أو أي إجراء يمنعه من موازاة واجابته . بينما يجوز أن يستبدل بنائب المدعي العام نائب غيره وفي أي وقت كان . ان هذه القاعدة ، وهي قاعدة عدم الجزئية ، تقيد بسلطة الحال بقواعد الاختصاص النوعي أو الاقليمي ، والا كان تصرف المفضو باطلا . فثابت للمدعي العام المكلف في التحقيق لا يجوز له ان يترك عمله لكي يشل الادعاء العام في محكمة الجراء بدون أمر صادر من الجهة المختصة . ونائب المدعي العام المعين في بغداد لا يجوز له أن يترافع أمام محاكم البصرة ، الا أن ينقل أو يتدبر بصورة رسمية ، مع عدم الإخلال بقاعدة ان السلطات الخاصة برئيس الادعاء العام ، يجب أن لا يمارسها الا بنفسه فقط . علما ان هذه الخاصية تصدق كذلك على الادعاء العام في دورى التحقيق والمرافعة .

الفرع الثاني

التبعية التدرجية

عزوفة رئيس الادعاء العام بأعضاء الهيئة : لما كان قانون اصول المحاكمات الجزائية قد خول رئيس الادعاء العام بالحق العام بنفسه (المادة ٣٠ منه) فانه يعتبر هو الرئيس ، وباقي الاعضاء يعتبرون مرؤسين له . وقد ينص على هذه الخاصية بنص صريح كما هو الحال في القانون المصري ، حيث نص قانون استقلال القضاء في المادة (٨٠) منه على أن (أعضاء النيابة يسمون رؤسائهم والنائب العام ، وهم جميعا لا يتبعون الا

هذا يكون مشروعا ولا شيء ببطله ، وإنما قد يتعرض هذا العضو للمقابلة .
الثانية ان كان ثمة وجه لذلك . وسند هذا الرأي هو ان الاحكام
 القانونية التي وردت في المواد (٣٠ - ٣٨) من قانون اصول المحاكمات
 الجزائية قد ذكرت عبارة (يتولى الادعاء بالحق العام رئيس الادعاء العام
 يمارنه عدد كاف من المدعين العامين ونوابهم) وكذلك عبارة (للادعاء العام
 ان يطلب اقامة الدعوى بالحق العام) . ومعنى ذلك ان الصلاحيات
 والسلطات التي يمارسها الادعاء العام تستمد أصلا من القانون فقط .

الفروع الثالث

الاستقلال

وبموجب هذه القاعدة لا يجوز لأي جهة كانت أن تتدخل في أعمال
 عضو الادعاء العام ، فهو حر في الدعوى الجزائية يقوم بعمله حسب القانون ،
 وحسب أوامر رؤسائه ، وحسب فهمه لواجباته ، ولا معقب عليه في ادائه
 لهذا الواجب . فلا يجوز للمحكمة أو للحاكم أن يتدخل في عمله ، أو
 يسنمه من أداء واجباته ، أو يمنع عنه دخول التحقيق ، أو عسدم قبوله في
 احكامات وغيرها ، أو أن يوجه اليه لوم . وكذلك فلا يجوز للإدارة أن
 تتدخل في عمل الادعاء العام في حريته في الدعوى العامة ، حتى وإن كان
 بعض نواب المدعي العام من رجال الإدارة كضباط الشرطة ، حيث إن
 أعمالهم كنواب للمدعي العام لا تخضع ولا تكون تحت رقابة أو توجيه غير
 الادعاء العام . لذا فليس لرؤسائهم من رجال الإدارة أو الشرطة أن يطلبوا
 منهم أو يترسوا منهم واجبات الادعاء العام ، أو يسنوهم من أداء عمل يدخل
 في سلطات الادعاء العام ، وذلك لأنهم مرتبطون بهم بالمراقبة الادارية فقط ،
 أما أداء الواجبات كأعضاء في هيئة الادعاء العام ، فليس لهم فيها الا تسامح
 أوامر رئيس الادعاء العام والمدعين العامين فقط (١٠٩) .

(١٠٩) راجع ما يشترطه عبد الرهاب حرمه في استقلال النيابة العامة عن
 المحاكم وعن المتقاضين ص (١٠٩) وما بعدها .

تحت تنفيذ ارادة الموكل الاصيل .

وزير العدل وعلاقته بهيئة الادعاء العام : اما عن علاقة أعضاء الادعاء
 العام بما فيهم رئيس الادعاء العام ، بوزير العدل فإن هذه العلاقة ، القائمة
 على اشراف وزير العدل عليهم قد نصت عليها المادة (٣٠) من القانون ،
 وبمقتضاها تسير ادارة دائرة الادعاء العام بموجب التعليمات العامة أو الخاصة
 التي تصدر اليه من وزير العدل من وقت إلى آخر ، أي ان أعضاء هيئة الادعاء
 العام يعتبرون مرؤسين لوزير العدل بما فيهم أعضاء الادعاء العام من
 ضباط الشرطة . لذا فإن على هؤلاء بجمعهم أن يتقيدوا بأوامر وزير
 العدل .

ولكن ما هي طبيعة تلك الاوامر ؟ هل يجوز للوزير أن يتدخل في
 اجراءات الدعوى الجزائية في التحقيق أو منع المرافعة في قضية معينة ، كان
 يطلب عدم تحريك الدعوى ضد شخص معين ، أو سحب طلب التمييز في
 قضية معينة ؟ اننا لا نرى ذلك ، بل نرى ان التعليمات الصادرة من الوزير في
 التي يجب على الادعاء العام اتباعها ، يجب أن تتعلق بالإدارة العامة للادعاء
 العام ، ولا يجوز بموجبها تدخل الوزير في اجراءات سير الدعوى
 الجزائية ، لان القانون لم يشمل الوزير فمجرد من أعضاء الادعاء العام
 أو هيئة النيابة العامة ، وإنما هو شخص من السلطة التنفيذية ليس له في
 الدعوى الجزائية أكثر من تنظيم العلاقة الادارية بين الادعاء العام وبين
 وزارة العدل ، وله عليهم الرقابة الادارية ومجاسبتهم عن التصرفات
 الخاصة فقط ، وأنه لا يمثل المجتمع وليس له صفة الوكالة عنه ، وإنما
 ذلك يعود حصرا إلى رئيس الادعاء العام ، وبناء على أوامر رئيس الادعاء
 العام فقط يتصرف المدعون العامون ونوابهم في دعوى الحق العام ، وعليه
 فإن أمر وزير العدل أحد أعضاء هيئة الادعاء العام ، وطلب اليه القيام بأجراء
 معين ، ورفض العضو ذلك ، أو قام بعكس ما طلبه الوزير فإن عمل العضو

الفرع الرابع

عدم المسؤولية

وهذه القاعدة اقتضتها ضرورة إلهاء هيئة الادعاء العام لواجباتها .
 خصوصا وإن كثرة أعمالها قد تؤدي بها إلى الوقوع في خطأ مع حسن النية ،
 وأكثر من ذلك فإن نفس عمل النيابة العامة أو الادعاء العام - إن نظرنا إليه
 بعيدا عن أداء الواجب - ما هو إلا إخلال بحرية الأشخاص ، أو الاعتداء
 على حرية منازلهم أو أموالهم ، أو جبايتهم . وإن ضرورة إلهاء هذا الجراء
 يجب أن يستند إلى بعض واضح في القانون ، لا يعتبر بموجب عمل هـنا .
 الموظف - وأقصد به عضو الادعاء العام - جريئة . لذا نجد أن الكثير من
 القوانين الجنائية قد نصت على هاتين الحاليتين ، فأباحت العمل الذي يقوم
 الموظف به طبقا لأوامر القانون ، وأباحت كذلك له العمل الذي لم يأمر
 به القانون ، وإنما قام به الموظف اعتقادا منه ، بأن القانون قد أمره به .
 وكذلك اعتبرت تلك القوانين أوامر الرؤساء القانونية وتنفيذها من قبل
 أعضاء النيابة ، أو تنفيذ الأوامر غير القانونية الصادرة من الرؤساء ، ولكن
 بحسن نية واعتقاد الموظف بأن هذا الأمر يجب عليه أن ينفذه ، وإن الرئيس
 يملكه ، واعتبرت كل هذه الأحوال من أسباب الإباحة ، باعتبارها أدا .
 للواجب ، ونص قانون العقوبات على أن الأعمال الادعاء العام أيضا
 الإباحة عامة لكل أعمال الموظفين ، وتطبق على أعمال الادعاء العام أيضا
 ما دام الموظف قد دفع بأن العمل قد صدر عنه بحسن نية ، وذلك الدفع
 الذي يجب أن يشته الموظف حتى يتخلص من المسؤولية ، وإنه قد قام
 بالعمل طبقا للقانون ، أو طبقا لحدود واجبات الرئيس .
 إن هذه النصوص وإن كانت تسمح ببعض التصرفات والأعمال الصادرة
 حسب القانون ، أو المخالفة للقانون ولكن بحسن نية ، فإنها لا تمنع من

رفع الشكوى على أعضاء هيئة الادعاء العام ، إن تجاوزوا حدود اختصاصهم
 أو أساءوا لواجباتهم أو إلى حريات الناس أو أموالهم أو القانون انضباط موظفي
 وبسوء نية . وطريقة الشكوى تكون بالرجوع إلى قانون انضباط موظفي
 الدولة رقم (٩٩) لسنة ١٩٣٩ وتديلاته فيما يخص أعضاء هيئة الادعاء
 العام ، إن كانوا من الموظفين المدنيين . أو الرجوع إلى قانون السلطة
 القضائية إن كان رئيس الادعاء العام أو المدعي العام أو نائبه من الحكام
 الشدبيين للقيام بأعمال الادعاء العام . وكذلك يجب الرجوع إلى القوانين
 العسكرية كقانون التبليغات القانونية للمسكرين وتديلاته ، وغيره ، إن
 كان نائب المدعي العام من ضباط الشرطة .

يود الادعاء العام : وبهذه المناسبة تثار قضية رد الحكام وهل يجوز
 تطبيقها على أعضاء هيئة الادعاء العام ، تلك الحالة التي لم ينص عليها
 قانون أصول المحاكمات الجزائية . والتي انتار إليها ونظمها - فيما يتعلق
 بالحكام والقضاة والخبراء والمحكمين - قانون أصول المرافعات المدنية رقم
 (٨٣) لسنة ١٩٦٩ الممدد ، في المواد (٩١ - ٩٧) منه . والجواب على
 ذلك ، هو أن هذه التواعد لا تطبق على أعضاء هيئة الادعاء العام لمدة
 أسباب منها :
 من زعمنا ^{بأن} من زعمنا ^{بأن} أن القانون قد نص على هذه الحالة فيما يتعلق ^{بأن} ^{بأن} فقط .

وأعضاء هيئة الادعاء العام هم من غير ^{بأن} ^{بأن} وعليه فلا يردون . ولا يمنع
 من هذا ، القول بأن بعض أعضاء هيئة الادعاء العام هم من الحكام ، لأنهم
 أثناء استئصالهم في واجبات الادعاء العام يعتبرون من هيئة الادعاء العام وإن
 عملهم هذا يدخل في واجباتهم كأعضاء في تلك الهيئة فقط ، وليس بصفتهم
 حكاما . وعليه فالقانون لا يسوغ رد عضو الادعاء العام حتى ولو كان من
 الحكام .

ب - إن الادعاء العام وجهته يعترضون من الخصوم ، والخصوم

ط
ن

المبحث الرابع نطاق حق الادعاء العام في تعريض الدعوى الجزائية

للادعاء العام مطلق الحرية في تعريض الدعوى الجزائية أو الامتناع عن تعريضها ان لم تكن هناك جرمية طبقا لما يراه ، فهو الامين العام على دعوى الحق المأمور دون غيره ولا يقيد حقه هذا ، عدم تعريض الدعوى الجزائية من المتضرر ، أو تدخل المشتكى أو تنازل المجني عليه عن حقوقه أو صفحه ، إلا في احوال محددة يقرها نص خاص . فالادعاء العام له حق طلب تعريض الدعوى الجزائية واستعمالها ، وله أن يطلب من السلطات المختصة التحري عن الفعل والفاعل عندما يعمله بلاغ أو شكوى . وحرية في الادعاء واستعمال دعوى الحق العام مطلقة لا يمسها إلا ما استثني قانونا على النحو الذي فصلناه آنفا ، وكتيجة لفكرة ان الادعاء العام هو وكيل المجتمع في استعمال دعوى الحق العام ، ترتب النتائج الآتية :

١ - لا يحق للادعاء العام أن يتنازل عن الدعوى العامة بوض أو غيره عوض .

٢ - ليس للادعاء العام أن يتنازل عن حقه في طلب تأييد أو تفسير القرارات والأحكام أو الطعن فيها ، حتى وإن كان قد رضي بها مبدئيا عندما صدرت ، بل وإن كانت قد صدرت طبقا لأرادته . وكذلك فليس له أن يتنازل عن طلب توقيع العقوبة أو طلب وقف تنفيذها إلا في احوال ترد بخصوص صريحة في القانون ، بل إن ذلك هو حق المجتمع وحده ، ببارئيه من خول قانونا هذا الحق ، سواء أكان ذلك بطريق المفو العام ، أم المفو الخاص ، وسواء أكان مرجع هذا المفو الدستور ، أم القوانين الصادرة حسب أحكام الدستور .

• لا يجوز ردهم ، لأنهم العناصر الرئيسية في الدعوى الجزائية .

ج - ان طلبات الادعاء العام غير ملزمة للمحكمة ، لذا فلهما كانت طيبة طلب عضو الادعاء العام ، فإنه لا يقيد المحكمة بشيء ، وعليه فالملاقاة الموجودة بين عضو الادعاء العام وبين احد اطراف الدعوى العامة ، وإن كانت مما يدخل في احوال رد الأحكام ، فإن المعضو لا يرد ، لأن القلة في رد الأحكام هي ان الحاكم ، بالاسباب التي يجوز الرد فيها ، يتأثر في حكمه ، وعليه يجب ان يرد . ولا حاجة للقول بان تلك الاسباب أو المؤثرات - حتى وإن توافرت في قضية ، كان عضو هيئة الادعاء العام فيها متحيزا لجهة دون أخرى - سوف لا تؤثر على الحكم ، لأن الحاكم ، وليس عضو هيئة الادعاء العام ، هو الذي سيصدر الحكم في الموضوع (١١٠) .

وهناك قوانين اجنبية عديدة فرقت بين رد الادعاء العام بصورة عامة ، ورد عضو معين عندما يمكن استبداله بأخر ، فإن توفرت الشروط التي يتطلبها القانون للرد ، وجب معها رد عضو الادعاء العام .

ملحوظة

(١١٠) راجع عكس ذلك ما اوردته الدكتور سامي النصاروي عن جواز رد اعضاء هيئة الادعاء العام ، والبررات التي اشار اليها ، بكتابه (دراسة في اصول المحاكمات الجزائية) الجزء الاول صفحة (٨٠) وما بعدها طبعة ١٩٧٤ .

وراجع كذلك عبد الوهاب حومد ، وما أشار اليه ، عن عدم ارتباط النيابة العامة بمطالباتها ، حيث ان هدفها هو العدالة ومعرفة الحقيقة ، وعلى ذلك فإنها لا تكون مرتبطة بما قدمته الى المحكمة ودافعت عنه ، حتى لو استجابت المحكمة وأصدرت الحكم بما طلبته النيابة العامة ص (١١٦) وما يليها .

ثانيا - ان هناك قيودا نص عليها قانون العقوبات أو قوانين أخرى خاصة مما
ستفصله بعد الانتهاء من شرح ما ذكرناه في الفقرتين السابقتين .

وعلى ذلك فاننا سنقسم هذا الفصل الى عدة فروع :

الفرع الأول - وتكلم فيه عن موانع تحريك الدعوى الجزائية
الواردة في الدستور .

الفرع الثاني - وتكلم فيه عن الموانع الواردة في قانون أصول
المحاكمات الجنائية .

الفرع الثالث - وتكلم فيه عن الموانع الواردة في قانون المقدمات
والقوانين الأخرى .

الفرع الرابع - وتكلم فيه عن الجهات الأخرى التي لها حق تحريك
الدعوى الجزائية .

الفرع الأول

موانع تحريك الدعوى الجزائية في الدستور

وتسهيلا لبحث الجرائم التي منع الدستور الوقت الحالي تحريك
الدعوى الجزائية عنها الا باذن من مجلس قيادة الثورة ، أو السيد رئيس
الجمهورية ، أو المجلس الوطني سنقسم هذا الموضوع الى ثلاثة مطالب
هي :-

المطلب الأول

محاكمة رئيس مجلس قيادة الثورة (رئيس الجمهورية) وناذبه
ونواب رئيس الجمهورية ، والوزراء (الذين هم أعضاء في نفس المجلس)
وباقى اعضاء مجلس قيادة الثورة

ان موضوع محاكمة من ذكروا في أعلاه يعود الى شرايح القانون
المستوري ، خصوصا عن المسؤولية السياسية . وبما ان المسؤولية المدنية
أو المسؤولية الجنائية في الدعوى الجزائية ، لا يمكن أن يصار اليهما الا

٣ - يضاف الى ذلك ان الادعاء العام أن يغير طلباته في التحقيق أو

المحاكمة ما دام مباد انتهاء الإجراءات أو الاعتراضات لم يفض ،

وعليه فما لم يمنع القانون الادعاء العام من دخول الدعوى الجزائية

واستعمالها وادارتها ، فان له حق تحريك تلك الدعوى ومباشرتها ،

ولا سلطان لأحد عليه في مباشرة تلك الاجراءات . اما اذا نص

الدستور أو القانون على وجوب حصول طلب أو اذن من سلطة

مختصة ، أو شكوى من شخص معين ، فان الادعاء العام لا يجوز له

أن يحرك تلك الدعاوى الجزائية ، الا حسب الشروط الواردة في

نصوص الدستور أو القانون . ويمكننا حصر هذه القيود فيما يلي :

اولا - ١ - وجوب الحصول على اذن مسبق من مجلس قيادة الثورة لمحاكمة

رئيس واعضاء مجلس قيادة الثورة .

٢ - وجوب الحصول على اذن مسبق أو أمر من السيد رئيس

الجمهورية لمحاكمة نواب رئيس الجمهورية والوزراء الذين

هم ليسوا باعضاء في مجلس قيادة الثورة .

٣ - وجوب الحصول على اذن مسبق من المجلس الوطني ، للاطلاع

الرئيس أو أي عضو من اعضاء ذلك المجلس ، عن الجرائم

المصادرة منهم أثناء دورة الانقضاء ، عدا حالة التلبس بارتكاب

الجريمة .

علما بأن مصدر هذه الموانع هو الدستور الوقت الحالي في مواده

٤٠ و ٥٠ و ٥٩) .

ثانيا - وجوب الحصول على شكوى أو اذن أو طلب من ذوي السلطة

لتحريك أو احالة المتهم على المحكمة المختصة في بعض دعاوى الحق

العام وذلك بنص صريح في قوانين اصول الجزائية (الاجراءات

الجنائية) .

٢

الشعب ، لذا فلا مانع من محاكمتهم ، ولكن عن الجرائم الخطيرة جدا ، كالخيانة العظمى ، أو خسرق الدستور ، أو الحث بموجبات الميثاق الدستورية ، أو أي عمل آخر أو تصرف يكون معضلا بشرف المسؤولية التي يمارسها رؤساء الجمهوريات ، وبخلاف ذلك فانهم يتمتعون بصحة تامة ، ولا يجوز اتخاذ أي إجراء ضدهم ، الا باذن مسبق من السلطة المختصة ، كالبرلمان أو جهات أخرى يحددها الدستور القائم (١) .

٣ - محاكمة رئيس مجلس قيادة الثورة (رئيس الجمهورية) ونائبه :

وبعض ما ذكرنا سابقا هو الذي فعله الدستور المؤقت الحالي ، فان المادة (٤٠) منه (٣) نصت رئيس مجلس قيادة الثورة ونائبه الحصانة التامة ، بمعنى انه لا يجوز اتخاذ الإجراءات ضدهم بموجب قانون الاصول الجزائية ، كالتحقيق معهم ، أو توقيفهم ، أو إحالتهم الى المحاكم المختصة الا بعد استحصال الاذن من مجلس قيادة الثورة ، وان رئيس مجلس قيادة الثورة (رئيس الجمهورية) ونائبه ، يكون كل منهما ، حسب أحكام المادة (٤٥) من الدستور المؤقت مسؤولا امام مجلس قيادة الثورة عن :

١ - خرق الدستور :

وهو الاتداء عليه بشكل بيده عن الاهداف التي وضع لها ، وينتج من أسسه بحيث يذهب بمبادئه ومحتواه الجوهري أو عدم تطبيق أي نص منه عمداً .

(١) راجع الدكتورين وحيد رافقت ابراهيم في القانون الدستوري طبعته سنة ١٩٣٧ في الصفحات ٨٥ وما بعدها ، والصفحة ٤٩٧ وما يليها .

حول المسؤولية الجنائية للملك ورئيس الجمهورية .

(٣) المادة (٤٠) من الدستور المؤقت ونصها ما يلي :- يتمتع رئيس مجلس قيادة الثورة ونائبه والاعضاء بصحة تامة ولا يجوز اتخاذ أي إجراء بحق أي منهم الا باذن مسبق من المجلس .

انما أزيلت المواضع المنصوص عليها في الدساتير وها دامت دراسة هذه المواضع وأسباب النص عليها ، وشروطها ، وأورثتهم من يدرس الدستور ، لذا يجب علينا أن لا نتوسع في ذلك ، وانما نشير الى هذه المواضع في نصوصها فقط باعتبار ان هذه النصوص هي التي تمنع محاكمة من ذكرناهم في أعصاه بموجب الإجراءات المنصوص عليها في الاصول الجزائية خصوصا فيما يتعلق بتجريك الدعوى الجزائية ضدهم ، واكامالا للبحث يجب أن تتعرض وبصورة مختصرة جدا ، لمسؤولية الملك عن أعماله في الأنظمة الملكية ومن ثم تنتقل الى مسؤولية رؤساء الجمهوريات - بصورة عامة - ، وفي فقرات أخرى تالية لذلك ، سنستعرض موقف الدستور الحالي من أعضاء مجلس قيادة الثورة ونواب رئيس الجمهورية والوزراء .

١ - مسؤولية الملك :

ان النظام الملكي كان ولا يزال يمنع في دساتيره القديمة والحديثة محاكمة الملك . وسبب ذلك كما يقولون ، هو ان الملك لما كان مصدر السلطات ، فلا يجوز لسلطة هو مصدرها أن تحاكمه . يضاف الى ذلك ان الملك يستمد سلطانه من الخلق ، وعليه فهو مسؤول امامه فقط . وكذلك فان قاعدة ان الملك لا يخطيء ، وتوجب الا يكون مسؤولا عن أفعاله ، وبالتالي عدم جواز محاكمته . لهذا فان أغلب الدساتير الملكية تنص على أن ذات الملك مصونة لا تنس (١) .

٢ - مسؤولية رئيس الجمهورية :

اما عن رؤساء الجمهوريات فان الوضع يختلف بالنسبة لهم . اذ انهم يتخبرون من قبل الشعب ، والشعب مصدر السلطات ، والقضاء يكون باسم (١) المادة (٢٥) من القانون الاساسي العراقي (الدستور الاسبق الملكي) راجع فيها مذكرات الدكتور محمد زهير جبرانه في القانون الدستوري طبعه بغداد ١٩٣٦ صفحة (٤٢) وما يليها حول مسؤولية الملك واختصاصاته .

مجلس قيادة الثورة (رئيس الجمهورية) ونائبه امام المحاكم الجزائية
المادية أو الاستثنائية عن الجرائم التي قد تصدر منهم ، أو عن تلك
التصرفات والأعمال المنصوص عليها في الفقرات الأولى والثانية والثالثة
التي ذكرناها ؟

قبل الإجابة عن السؤال ، يجب علينا أن نميز بين الجرائم المادية
المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين ذات الصلة الجزائية وبين
التصرفات والأعمال المنصوص عليها في الفقرات الثلاث المذكورة في المادة
(٤٥) من الدستور .

فإن من الجرائم المادية فليس هناك ما يمنع المسؤولية الجنائية عنها ،
وذلك في الجرائم التي لا علاقة لها بواجباتهم أو لم ترتكب أثناء قيامهم
بتلك الواجبات . ويحكون عنها أمام المحاكم المختصة الجزائية ، المادية
منها أو الاستثنائية ، بشرط صدور الأذن من الجهة المختصة بذلك ، وأقصد
به مجلس قيادة الثورة . ويكون ذلك عن جميع أنواع الجرائم والمخالفات
والجنح والجنايات .

أما عن التصرفات والأفعال المنصوص عليها في المادة (٤٥) من
الدستور ، والتي لها علاقة بواجباتهم الرسمية ، أو ترتكب أثناء أدائهم
لتلك الواجبات ، فإن كان ما ورد فيها من تصرفات تنطبق عليها مواد قانونية
العقوبات أو القوانين ذات الصلة الجزائية ، فإنه يمكن المحاكمة عنها ،
بشرط صدور الأذن من مجلس قيادة الثورة ، وتجري المحاكمة حسب
رأي المجلس نفسه ، فقد يقرر محاكمتهم أمام المحاكم الجزائية العادية ،
أو الاستثنائية ، أو يحاكمهم نفس المجلس ، أي أنه ينقد بصفة محكمة
جزائية ، ويصدر عليهم العقوبات التي قد تصيبهم في حرياتهم وألهم
وواجباتهم علاوة على العقوبات الانضباطية .

ب - البحث باليمين الدستورية : تلك اليمين الواردة في المادة (٣٩) من
نفس الدستور الحالي ، حيث يقسم فيها على المحافظة على النظام
الجمهوري ، والالتزام بالدستور والقوانين ورعاية مصالح الشعب ، والسهر
على الاستقلال ، ووحدة البلد ، والسعي لتحقيق أهداف الأمة العربية في
الوحدة ، والحرية ، والاشتراكية (٤) .

ج - أي عمل أو تصرف يراه المجلس محلاً بشرف المسؤولية التي يمارسها :
وهذه أمور تدخل فيها مجموعة كبيرة من الأفعال والوقائع . ولا
يحدد اختلالها بشرف المسؤولية وقواعدهما إلا رأي مجلس قيادة الثورة ،
والنطق الذي يقس هو به هذه الأفعال والتصرفات (٥) .

وبما أن أغلب هذه الأعمال يتعلق بسلطات هؤلاء المسؤولين
وواجباتهم فإن البعض منها يرض مرتكبها للمسؤولية السياسية فقط ،
وذلك عند عدم انطباق نصوص القانون الجنائي عليها . وإن كان في بعض
هذه التصرفات والوقائع ، ما قد يستتبع من الجرائم المنصوص عليها في
القانون الجنائي .

والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن هو : هل يمكن محاكمة رئيس

(٤) نص المادة (٣٩) من الدستور المؤقت : يؤدي رئيس مجلس قيادة
الثورة ونائبه والأعضاء أمام المجلس اليمين التالية : - أقسم بالله
وبشري وبمعتقدتي أن أحافظ على النظام الجمهوري بدمي ودمي
وقرائني ، وأن أرفع مصالح الشعب وأسهر على استقلال البلاد
وسلامتها ووحدة أراضيها وأن أعمل بكل اتقان وإخلاص لتحقيق
أهداف الأمة العربية في الوحدة والحرية والاشتراكية .

(٥) نص المادة (٤٥) من الدستور المؤقت : (يكون كل من رئيس مجلس
قيادة الثورة ونائبه وأعضاؤه مسؤولاً أمام المجلس عن خرق الدستور
أو البحث بموجبات اليمين الدستورية أو أي عمل أو تصرف يراه
المجلس محلاً بشرف المسؤولية التي يمارسها) .

محكمة عينها لهذا الغرض ، كالمحاكم المدنية أو الاستثنائية ؟ أو أن يتم ذلك بتشكيل محكمة خاصة تعين لأجراء محاكمتهم ؟ ان النص أعلاه غير واضح (٢٧) ، ولكن يمكن أن يكون الحل على الوجه الأول وهو امكان محاكمة مجلس قيادة الثورة لهم ، عن الوقائع التي تكون فيها المسؤولية السياسية هي الاساس فقط . أما عن الجرائم المدنية والاعمال والتصرفات التي تكون الجريمة المصنوع عليها في القوانين الجنائية ، فان المحاكمة عنها يجب أن تصرف الى المحاكمة امام المحاكم المختصة ، العسادية أو الاستثنائية أو المحكمة الخاصة التي تتشكل بقرار من مجلس قيادة الثورة .

٤ - محاكمة نواب رئيس الجمهورية والوزراء الذين هم من اعضاء مجلس قيادة الثورة ، وباقي اعضاء المجلس :

نعود الى موضوع محاكمة بقية اعضاء مجلس قيادة الثورة ، من غير الرئيس ونائيه . ونقصد بهـم كافة الاعضاء الآخرين كسواب رئيس

(٧) لاحظ ان عدم الرضوخ هذا لا يزيله نص الفقرة (و) من المادة (٤٢) من الدستور الحالي والتي قالت بأن : يمارس مجلس قيادة الثورة بأغلبية عدد اعضائه صلاحية :

(و - وضع القواعد المتعلقة بمحاكمة اعضائه من حيث تشكيل المحكمة والاجراءات الواجب اتباعها فيها) وسبب ذلك ان اللبس والعموض يكون مرتفعا ان سبق لمجلس قيادة الثورة ان وضع قواعد المحاكمة ، وقام بتشكيل المحكمة الخاصة وحدد ويبتن اجراءات المحاكمة امامها ، قبل اتهام وطلب محاكمة من يريد محاكمته من اعضائه . وبالنظر لعدم اجراء ذلك حتى الآن ، فلا يمكن القول بأن محاكمة اعضاء مجلس قيادة الثورة يجب أن تتم حتما امام محكمة خاصة تعين بقرار بين القواعد المتعلقة بالمحاكمة امامها ، ويتم تأليفها بموجبه ، وتحدد الاجراءات التي يجب أن تتبع فيها . بل له أن يقرر اتهام ومحاكمة المصنوع من اعضائه ، ويأمر بالتحقيق معـه ومحاكمته حسب الاصول الجزائية ، وأن يعين أية محكمة من محاكم القضاء العادي أو الاستثنائي أو يشكل محكمة خاصة لاجراء ذلك وهو ما أمرنا اليه فياعلاه ، بدلا من أن يعرف للنظر عن الاتهام والمحاكمة حيث يؤدي الى ضياع الجريمة وهي عادة من الجرائم الخطيرة ، وذلك اقرب لثبوتت قواعد العدالة ومكافحة الجريمة .

١٠١ ان كانت التصرفات والافعال المصنوع عليها في المادة (٤٥) من الدستور لا تنطبق عليها المصنوع الجنائية ، فان المسؤولية عنها تكون سياسية ، ويحاكمون عنها بعد صدور الاذن ، امام مجلس قيادة الثورة نفسه ، ويصدر عليهم عقوبة الاقصاء أو الغزل فقط .

وعليه فان الدعوى الجزائية يمكن أن تسير ان اذن المجلس باجرا التحقيق معهم وعين حاكما أو هيئة لذلك ، وبين المحكمة التي يجب أن تحاكمهم وأحالتهم عليها . ويفضل اصدار القرار مسبقا باعنائهم من عضوية المجلس نفسه حسب أحكام المادة (٣٨) الفقرة هـ) من الدستور ، خصوصا وان الفقرة (و) من نفس هذه المادة والتي تأتي مباشرة بعد الفقرة السابقة قد أجازت لمجلس قيادة الثورة صلاحية اتهام ومحاكمة اعضاء مجلس قيادة الثورة ومنهم رئيس مجلس قيادة الثورة ونائيه (٢٨) باعتبار ان هذه الفقرة لم تخص بعض اعضاء مجلس قيادة الثورة بالمحاكمة ، وانما جاءت العبارة على وجه العموم لذا فلا مجال لتصرها على اعضاء مجلس قيادة الثورة دون رئيسه ونائيه .

والسؤال الذي يرض كذلك هو : ما المقصود بالمحاكمة ؟ وامام أية جهة تكون ؟ وهل المحاكمة تكون من قبل نفس مجلس قيادة الثورة ؟ أم ان هذه الفقرة تنفي أن بإمكان المجلس محاكمة هؤلاء ، ولكن امام

(٣) أولا - ان نص الفقرة (هـ) من المادة (٣٨) من الدستور الحالي هي ما يلي :

(هـ - اعفاء أي من اعضائه من عضوية المجلس) .
وقلنا في هذا الامر اننا نفضل أن يصدر القرار باعفاء من يراد اتهامه ومحاكمته ، عن ممارسة واجباته وابعاده عن مناصبه ، خشية أن تؤثر المناصب والسلطات هذه والتي يتمتع بها من يراد محاكمته على سلطة التحقيق أو المحكمة ، ان لم يتم اعفائه قبل ذلك .
ثانيا - اما نص الفقرة (و) من المادة (٣٨) المشار اليها سابقا فهو (واتهام ومحاكمة اعضاء مجلس قيادة الثورة ونواب رئيس الجمهورية والوزراء) .

وأخيراً فإن المادة (٤٥) من الدستور الموقت الحالي والتي ذكرناها آنفاً عند الكلام على محاكمة رئيس مجلس قيادة الثورة ونائبه ، وكونهم مسؤولين أمام نفس المجلس بشأن الوقائع التي فصلناها آنفاً ، والصادرة منهم ، هي نفسها التي تؤكد مسؤولية باقي أعضاء مجلس قيادة الثورة ، وأمام نفس المجلس ، وعن نفس الوقائع . وعلى ذلك فإن محاكمة من تبقى من أعضاء مجلس قيادة الثورة ، من غير رئيسه ونائبه ، تكون عن نفس الوقائع المذكورة هنسالك ونفس الإجراءات المتخذة كالإذن والالتزام والمحاكمة ، وبكل ما ذكرناه من التفاصيل في الصفحات السابقة ، عند الكلام عن محاكمة رئيس مجلس قيادة الثورة ونائبه ، تطبق عليهم .

المطلب الثاني

محاكمة نواب رئيس الجمهورية والوزراء غير الأعضاء في مجلس قيادة الثورة

أما عن نواب رئيس الجمهورية والوزراء من غير أعضاء مجلس قيادة الثورة ، فإن اتهامهم ومحاكمتهم تكون حسب أحكام الفقرة (و) من المادة (٣٨) من الدستور فقط ، أي أن يكون ذلك بقرار من مجلس قيادة الثورة ، يصدر بأغلبية الثلثين ، وعن الجرائم والتصرفات والأفعال التي لا علاقة لها بما سيورد ذكره من أعمال وتصرفات وأخطاء وظيفية جاءت على ذكرها المادة (٥٩) من الدستور نفسه ، وأدام الدستور لم يحدد مسؤوليتهم أمام مجلس قيادة الثورة ، عن الوقائع الصادرة منهم كما فصل بالنسبة لأعضاء مجلس قيادة الثورة ، ورئيسه ونائبه ، حينما خصهم وحدهم بأحكام المادة (٤٥) منه . واكرر من ذلك فإن المادة (٤٥) من الدستور خصت بالحصانة النائية أعضاء مجلس قيادة الثورة ورئيسه ونائبه فقط ، وعلى هذا

الجمهورية والوزراء ان كانوا من أعضاء مجلس قيادة الثورة - حيث لا مانع من المناحية الدستورية ، أن يعين نائب رئيس الجمهورية أو الوزير من غير أعضاء مجلس قيادة الثورة . ان الإجراءات التي تتخذ بحق رئيس مجلس قيادة الثورة ونائبه ، تتخذ أيضاً بحق باقي أعضاء مجلس قيادة الثورة المشار إليهم في أول هذه الفقرة . إذ ان جميع النصوص التي ذكرناه ، (الفقرتان هـ ، و من المادة ٣٨ من الدستور (٨)) والتي بين فيها موضوع الإعفاء من المنصب (عضوية المجلس) ، وكذلك الاتهام والمحاكمة ، تشمل أعضاء مجلس قيادة الثورة كافة . وكذلك الحال في موضوع حلف اليمين أمام مجلس قيادة الثورة فإنه واجب كذلك على أعضاء مجلس قيادة الثورة الآخرين ، كما هو واضح في المادة (٣٩) من نفس الدستور (٩) . ونفس الوقت فإن المادة (٤٥) من الدستور الحالي ، قد نعت على الحصانة النائية لأعضاء مجلس قيادة الثورة ، بالإضافة الى رئيسه ونائبه (١٠) . وعدم جواز اتخاذ الإجراءات بحق جميع من ذكرنا إلا بعد الاذن الصادر من نفس المجلس ، وقبل اتخاذ الإجراءات لا بعدهما . وما دام مجلس قيادة الثورة لم يضع حتى الآن قواعد لمحاكمة أعضائه ، وتشكيل المحكمة الخاصة بهم وإجراءاتها ، فإن نفس النقاش في موضوع محاكمة الرئيس ونائبه وكيف تجري وما هي الإجراءات فيها وهل يحاكمون أمام المجلس أو أمام محكمة جزاء عادية أو استثنائية أو محكمة خاصة ، يمكن أن يثار بشأنهم .

(٨) راجع النصفين اليهما أعلاه ، في الهامش رقم ٦ على الصفحة

١٥٤ من هذا الكتاب .

(٩) راجع نص المادة المذكورة في الهامش رقم ٤ على الصفحة ١٥٢ من هذا الكتاب .

(١٠) راجع نص المادة (٤٥) من الدستور المشار إليها أعلاه في الهامش رقم ٣ من الصفحة ١٥١ من هذا الكتاب .

من رئيس مجلس قيادة الثورة ونائبه ونواب رئيس الجمهورية من اعضاء المجلس ، وباقي اعضاء مجلس قيادة الثورة ، ونواب رئيس الجمهورية والوزراء من غير اعضاء المجلس ، اذا اذن المجلس المذكور او مارس هو او رئيس الجمهورية ، صلاحيته في الاتهام والاحالة والمحاكمة على الوجه الذي يبينه بقراره . علما بان مجلس قيادة الثورة عند ممارسته صلاحية الاتهام والمحاكمة ، فان قراره يجب ان يصدر بأغلبية ثلثي اعضائه كما ذكرنا سابقا ، حيث نص على ذلك بصريح العبارة في صدر المادة (٣٨) من الدستور . هذا الشرط الذي لم ينص عليه في المادة (٤٠) منه ، عند الاذن باتخاذ الاجراءات ضد اعضاء مجلس قيادة الثورة ونائبه وكذلك لم ينص عليه عند الكلام على مسؤولية رئيس مجلس قيادة الثورة ونائبه واعضائه امام نفس المجلس وفق المادة (٤٥) من الدستور نفسه . فهل يجوز أن تصدر القرارات النسوة بها في هاتين المادتين ، بأغلبية النصف زائدا واحدا (١٢) كالقرار الخاص بالاذن باتخاذ الاجراءات القانونية ، او المسؤولية عن وقائع واعمال مهمة صادرة من رئيس المجلس ونائبه واعضائه ؟ في حين ان قرارات الاتهام والمحاكمة ضدهم لا تصدر الا بعد حصولها على اغلبية الثلثين ؟ والجواب هو نعم يجوز ذلك . والعللة تكمن في اهمية المحاكمة والاتهامات التي تجرى فيها ، والتي توجب الحصول على موافقة ثلثي اعضاء مجلس قيادة الثورة ، في حين لا يشترط ذلك وفق المادة (٤٠) من الدستور ، لعله ان الاذن قد يصدر في وقائع

(١٢) ان الفقرة (ج) من المادة (٤١) من الدستور قد أقرت ذلك فنصت على ما يلي :

(تقر القوانين والقرارات في المجلس بأغلبية عدد اعضائه ما خلا الحالات التي نص بها الدستور على خلاف ذلك) . وأغلبية عدد اعضاء المجلس قد تكون سبعة اعضاء فاكثر ان كان عددهم اثني عشر عضوا ، اذ ان عدد اعضاء المجلس يجب أن لا يتجاوز اثني عشر عضوا ، (الفقرة - ج من المادة - ٢٨ من الدستور الحالي) .

فليست هناك حماية بنص صريح في الدستور (١١) لنواب رؤساء الجمهورية أو الوزراء من غير اعضاء مجلس قيادة الثورة . ولكن هل ان عدم وجود الحصانة العصرية لهم ، أمر يسوغ معه اتخاذ الاجراءات الجنائية بحقهم حسب احكام اصول الجزائية ؟ ان الجواب على ذلك قد لا يكون بالإيجاب ، لوجود الفقرة (و) من المادة (٣٨) من الدستور ، واردة (٥٩) منه التي : قد اوجبت ان مجلس قيادة الثورة ، او رئيس الجمهورية ، هو السدي ، يمارس صلاحية احالة واتهام ومحاكمة نواب رئيس الجمهورية والوزراء من غير اعضاء مجلس قيادة الثورة .

وخلاصة ما نقوله ، انه بالامكان محاكمة جميع من ذكرناهم ، سابقا

(١١) يلاحظ كذلك فيما يتعلق بنواب رئيس الجمهورية والوزراء ما ورد في المادة (٥٩) من الدستور الوقت ، حيث ذكرت هذه المادة بان : (نواب رئيس الجمهورية والوزراء مسؤولون عن اعمالهم امام رئيس الجمهورية ، وله احالة أي منهم على المحاكمة وفقا لاحكام الدستور ، عن الاخطاء الوظيفية التي يرتكبها وعن استغلال السلطة أو التعسف في استعمالها) .

ومن تدقيق هذه المادة يتبين ان المقصود بنواب رئيس الجمهورية والوزراء الوارد ذكرهم في هذه المادة ، انهم من غير اعضاء مجلس قيادة الثورة ، حيث ان الاخيرين لا يسألون الا امام مجلس قيادة الثورة . وعن أمور غير ما ذكرته المادة (٥٩) التي نحن بصدد تدقيق احكامها .

وهذه المادة تصنف قيدا آخر على محاكمة نواب رئيس الجمهورية والوزراء غير اعضاء مجلس قيادة الثورة ، ذلك ان أمر احالتهم الى المحكمة يجب أن يصدر من رئيس الجمهورية ، ان كانت الوقائع المسندة اليهم تشكل اخطاء في ادائهم واجباتهم ، أو عند استغلالهم سلطاتهم ، أو التعسف في استعمالها فقط ، وبشرط أن تكون هذه الوقائع من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات ، أو القوانين ذات الصفة الجزائية . اما عن غير ذلك من الجرائم العسادية التي لا علاقة لها بواجباتهم أو وظائفهم ، فان الاحالة الى المحاكم بعد اجراء الاتهام ، والمحاكمة منها ، تتم بقرار من مجلس قيادة الثورة كما أمرنا الى ذلك في المتن أعلاه .

ولما كان الغرض من انشاء هذا المجلس هو اوصول صوت الشعب بواسطة ممثليه الى الجهات المسؤولة في الدستور ، وبنية منع مأكسة تلك الجهات او جهات اخرى غير ما لاعضاء المجلس ، او الكيد لهم ، او مضايقتهم ، لذا وجب والحالة هذه ان يمنع الدستور - كما فعلت الدساتير الاخرى - الحصانة اللازمة لهؤلاء ، والتي تمنع اتخاذ اية اجراءات بحقهم كرفع الدعوى الجزائية او المدنية ضدّهم او توقيفهم او تفتيش اشخاصهم او مساكنهم او مكاتبهم ، او استماع الشهود ضدّهم او انتداب الخبراء ، وغير ذلك من اجراءات التحقيق والاحالة والمحاكمة والحكم ، وذلك عما يبدو انه من آراء او افكار عند اداء اعمالهم في المجلس ، او في اللجان التي تشكل فيه ، وحيث فان عضو المجلس يجب ان لا يحاسب عن اى رأى يبديه ، او قول يقوله ، ما دام قد صدر ذلك منه عند ادائه واجبه . وهذا هو مساهمته في نص الفقرة (آ) من المادة (٥٠) من الدستور الممدل حيث ذكرت الفقرة (لا يسأل اعضاء المجلس الوطني عما يبدو انه من آراء ومقترحات اثناء مشاركتهم مهـام وطاقاتهم) ، وهذا ما يسمى بعسـم المسؤولة البرلانية (١٤) .

وهناك وجه آخر لهذه الحصانة الدستورية (١٥) ، الا وهو عدم جواز ملاحقة اى عضو من اعضاء المجلس الوطني ، او تمكين السلطات المختصة

(١٤) راجع الاستاذ محمود محمود مصطفى في شرح قانون الاجراءات الجنائية ص ٧٨ - ٨١ طبعة ١٩٥٧ .

(١٥) ٢ - راجع حول موضوع الحصانة البرلانية كتاب القانون الدستوري للدكتورين وحيد رافت ووايت ابراهيم طبعة ١٩٣٧ صفحة ٤٣٧ - ٤٤٠ ، وعن مقارنة الحصانة البرلانية وعدم المسؤولة راجع كذلك في نفس المؤلف المذكور صفحة ٤٤٣ - ٤٤٤ .

ب - ان نص الفقرة (ب) من المادة ٣٩ من الدستور والخاصة بالحصانة الدستورية هو ما يلي - لا يمكن ملاحقة اى عضو من اعضاء المجلس او القاء القبض عليه من اجل جريمة اثناء دورات الانقضاء بدون اذن من المجلس ، الا في حالة التلبس بالجريمة .

الجزائية / ١١

- ١٦١ -

تكون المسؤولة فيها هي المسؤولة المدنية فقط ، وكذلك الحال في المادة (٤٥) من الدستور فان وقائعها قد تعرض مرتكبها للمسؤولية السياسية فقط امام مجلس قيادة الثورة ، دون المسؤولية الجنائية (١٦) .

الى هذا المطلب الثالث

محاكمة رئيس المجلس الوطني واعضائه

نص الدستور الوقت الحال (الممدل) في المادة (٤٧) منه على وجوب تأليف المجلس الوطني لكي يمثل الشعب بجميع قطاعاته السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، على ان يتم ذلك بقانون خاص يصدر لهكذا الغرض يبين كيف يجب ان يشكل هذا المجلس ، وشروط العضوية فيه ، وكيف يسير العمل في هذا المجلس ، مع السلطات والصلاحيات التي يتمتع بها . وقد صدر هذا القانون ، واقتصد به قانون المجلس الوطني رقم (٢٧٨) لسنة ١٩٧٠ .

(١٦) راجع عن محاكمة الوزراء بموجب القانون الاساسي الملغى ، والمادة قبل ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ ، ما جاء في كتاب الدكتور زهير جواه ص ١٠٦ وما يليها ، وكيف ان محاكمتهم كانت تجري امام محكمة عليا تشكل من اعضاء من مجلس الاعيان وحكام من محكمة التمييز ، عن الجرائم السياسية او التي لها علاقة بوظائف العامة .

وراجع كذلك ما ورد في الصفحات ٥٩٧ وما بعدها من موك الدكتورين وحيد رافت ووايت ابراهيم ، في موضوع مسؤولية الوزراء السياسية والجنائية وجرائم القانون العام والجرائم الثقيلة بالوظيفة ، أو أمر الملك ، أو عن مسؤوليتهم المدنية .

وراجع كذلك في مؤلف الاستاذ الدكتور اسماعيل مرزعة القانون الدستوري طبعة ١٩٦٩ . بيروت ، ما ورد في الصفحتين ٢٤٧ و٢٤٨ وما بعدها عن المسؤولية الوزارية السياسية والمدنية والجنائية ، وكيف ان الدستور الليبي قد نظم المسؤولية السياسية ، واحالا المسؤولية المدنية والجنائية للوزراء الى قانون اتحادي ينظمها ، وفيه طريقة اتهامهم ومحاكمتهم .

- ١٦٠ -

وان اخذ رأي الأعضاء وموافقتهم على ذلك بصورة شخصية في مكتبه او بواسطة التلغون * وبديهي كذلك انه لا يجوز له ان يأذن بذلك من نفسه فقط ، اذ ان الاذن من صلاحية المجلس ، وليس من حقوق الرئيس وحده .
والاشكال الذي يثور هو ، ما المقصود بكلمة الملاحقة ؟ وهل يقصد بها كل اجراء مدني او جنائي ؟ وهل يمنع النص هذا من رفع الدعوى المدنية بموجب الاصول المدنية عن دين بذمة العضو ، او تعهد التزام به ، او دعوى نفقة تقام ضده ؟

ان كلمة الملاحقة كلمة عامة ، ولكننا لا نعتقد ان المقصود بها او ما ينيه مشرع الدستور هو منع رفع الدعوى المدنية ، ما دام رفع هذه الدعوى لا يقيد العضو من ادائه واجابته ، ولا ضرر هناك من احتمال وجود كيد او دس لغرض سياسي من رفع مثل هذه القضايا المدنية .

ولكن هل يلزم اخبار المجلس عن الاجراءات التي اتخذت بحق العضو المتلبس بالجريمة ، او الاجراءات المتخذة في فترات عدم الانقضاء علما بان الفترة المختصة بطلب الاذن لم توجب اخبار المجلس بذلك كما فعل مشرع الدستور المصري حينما نص في المادة (١٠٨) من الدستور الصادر سنة ١٩٥١ على ذلك حيث ذكر (وفي حالة اتخاذ اي من هذه الاجراءات في غيبة المجلس يجب اخباره بها (١٦) ؟

نعتقد ان الضرورة تقضي بوجوب اخبار المجلس بما اتخذته السلطة من اجراءات الملاحقة في حالة التلبس بالجريمة ، وفي فترة عدم الانقضاء ايضا ولو لم ينص الدستور على ذلك ، نظرا لاهمية واجبات عضو المجلس الوطني وخطورة مكره .

(١٦) راجع في الموضوع ، ما كتبه الدكتور زهير جبرانه عن القانون الاساسي المائي ، في العراق ، حول الحصانة البرلمانية ، وعدم مسؤولية النواب في البرلمان في مذكراته طبعة ١٩٣٦ ، صفحة ٩٩ - ١٠٤ .

من القاء القبض عليه عن كل جريمة يرتكبها ، ما دام المجلس الوطني في دور الانقضاء سواء آكان الانقضاء عاديا أم استثنائيا ، وما دام قرار مجلس قيادة الثورة او قرار رئيسه الداعي الى الانقضاء لم ينته ، اي لم يصدر قرار بنفسه .

ويشمل هذا المنع جميع اجراءات الملاحقة الموجودة في الاصول الجزائية ، الموجهة ضد المتهم ، او مسكته ، كتكليفه بالحضور امام المحقق او حاكم التحقيق او اية سلطة اخرى ، او توقيفه ، او تفتيشه ، او تفتيش مسكته ، او ضبط مراسلاته ، او الاستماع الى احاديثه التلقونية وغيرها ، ما دام الاذن لم يصدر من المجلس .
عدا الاجراءات اخبار المعلومات الاولى ، او سماع الشهود ، او استداب الخبراء ، او الكشف على محل الحادثة فيجوز اتخاذها قبل حصول الاذن خشية ضياعها او البعث بها ، ما دامت لا تمس شخص المعضو ، او حرمة مسكته او محله ، او تمنعه من ادائه واجابته في المجلس المذكور .
وبناء على صراحة النص كذلك ، فلا موجب لاستحصال الاذن من المجلس ان كان المعضو قد ضبط وهو متلبس بالجريمة .
ويلاحظ ان النص الدستوري قد اورد عبارة (التلبس بالجريمة) ولما كان تعبير الجريمة يشمل الجنايات والجحج والمخالفات فيكون التعبير غير دقيق ، اذ ليس من الصحيح هدر حصانة عضو في المجلس الوطني بسبب جنح بسيطة او مخالفات ، وكان على المشرع ان يقصر الامر على (التلبس بالجنايات) فقط كما هو الحال مع الحكام والنقضاة ورجال القوات المسلحة .
والاذن يجب ان يصدر من المجلس الوطني اثناء عقد الجلسات ، ويجوز له ان يصدر ان يبحث الواقعة المنسوبة الى العضو المتهم ، وان يتحقق فيها حتى يتأكد من جدية الاتهام ، وان هذه الدعوى الجزائية لا يقصد فيها منسح العضو من ادائه واجابته في المجلس ، مع ملاحظة انه لا يجوز لرئيس المجلس الوطني ، ان يأذن بملاحقة العضو او القاء القبض عليه ، حتى

وعليه فان ذكر حالتي الاتهام والمحاكمة في هذه الفقرة يؤكد نسبة واضح الدستور في محاكمة الاعضاء جنائيا ، وامام المحاكم المختصة ، عن الافعال المنصوص عليها في المادة السادسة والخمسين من الدستور (المعدل) ان شكلت تلك الافعال الجريمة المنصوص عليها في القانون الجنائي .

ولكن يعترض ايضا على ذلك ، فيقال بان الفقرة (ب) من المادة (٥٠) اشارة اليها سابقا تشبه الفقرة (و) من المادة (٣٨) من الدستور الخاصة باتهام ومحاكمة اعضاء مجلس قيادة الثورة ونواب رئيس الجمهورية والوزراء ، وان المادة (٤٥) من الدستور كذلك والمختصة بمسؤولية من ذكرناهم اخيرا .

فقد ذكرت نفس الافعال الواردة في المادة (٥٦) والخاصة باعضاء المجلس الوطني ، في حين ان مجلس قيادة الثورة له صلاحية وضع القواعد المتعلقة بمحاكمة اعضائه من حيث تشكيل المحكمة والاجراءات الواجب اتباعها فيها .

كما ذكرت ذلك المادة (٣٤) فقرة - (و) من الدستور . هذه الصلاحية ، في تشكيل المحكمة والاجراءات الواجب اتباعها فيها ، لم تمنح الى المجلس الوطني . وعليه فان الدستور يقصد من عدم منح المجلس الوطني هذه الصلاحية ، منه من تقديم اعضائه الى محكمة خاصة بهم . كما ان مجلس قيادة الثورة قرر عدم الحاجة لاجراء المحاكمات الجنائية نهائيا ، لا امام المحاكم الجزائية المدنية ولا الاستثنائية . واكتفى بالمسؤولية السياسية . ان هذا الرأي غير منطقي ، فليس من المقبول ان يتنازع مشروع الدستور عن الجرائم التي قد تقع من اعضاء المجلس في الحالات التي نصت عليها المادة (٥٦) من الدستور ، على ما فيها من خطورة تفسد كيان النظام الدستوري بأكمله ، او تتعارض مع شرف وواجبات عضوية المجلس الوطني ، مع انه طلب محاكمة اعضاء مجلس قيادة الثورة ونواب رئيس الجمهورية والوزراء جنائيا وعن نفس الجرائم . وعليه يمكن القول بان المشرع اراد ان يخضع اعضاء مجلس قيادة الثورة ونواب رئيس الجمهورية والوزراء بالمحاكمة امام محكمة خاصة

وحيثك أمر آخر يجب أن يناقش في موضوع مسؤولية اعضاء المجلس الوطني ه وهو ما ورد في المادة (٥٦) من الدستور الحالي (المعدل) حيث نصت على ما يلي (رئيس المجلس الوطني وكل عضو فيه مسؤول امام المجلس عن خرق الدستور او عن الحث بموجبات البيمين الدستورية او عن اي عمل او تصرف يراه المجلس الوطني مخلا بشرف المسؤولية التي يمارسها) .

والسؤال هو ، ما المقصود بعبارة (مسؤول امام المجلس) ؟ هل يقصد بها ان المجلس هو الذي سيحاكمه ويوقع عليه ما يراه مناسبا عن المسؤولية السياسية ، كأن يطرده من عضويته ، او يعينه من ممارسة واجباته فيه لمدة معينة او غير ذلك من اوجه المسؤولية السياسية ، حيث يكفي بذلك . او ان المقصود بها هو ان الذي يحاسب المصو اولا هو المجلس عن الوقائع المسندة اليه والداخله في الحالات التي نصت عليها المادة المذكورة ؟ فان كانت الوقائع لا تشكل الجريمة المنصوص عليها في القانون الجنائي ، كان للمجلس ان يعاقبه بالعقوبات التي ينص عليها في قانون المجلس الوطني ، او حسب قواعد المسؤولية السياسية ، اما ان كانت الواقعة او الوقائع تشكل الجريمة فان على المجلس ان يحيل المصو الى المحاكم المختصة ؟

ان الجواب كما نعتقد يكون كما ورد في آخر السؤال ، ان ليس من المقبول ان يترك الشخص الذي يرتكب جريمة خرق الدستور او اية جريمة عن فعل يحل بعرف مسؤولية عضوية وواجبات المجلس الوطني ، خصوصا في الجانيات المخيرة ، بدون تقديمه الى المحاكمة امام المحاكم المختصة . يؤكد ذلك ما ورد في الفقرة (ب) من المادة (٥٠) من الدستور المعدل حيث ذكرت ان المجلس الوطني يتولى :

ب - وضع اصول الاتهام ومحاكمة اعضائه ، في حالة اقرتهم احد الافعال المنصوص عليها في امادة «السادسة والخمسين» من هذا الدستور .

الشيخ

الجرأثم التي لا تحرك الدعوى الجزائية فيها الا بشكوى

أو اذن من الجهة المختصة

مفت المادة الثالثة من قانون الأصول الجزائية في فقرتها الأولى تحريك

الدعوى الجزائية في الجرائم المنصوص عليها في نفس هذه الفقرة و إلا بشكوى

تصدر من الجني عليه او من يمثله قانونا • كما منعت المقرة الثانية من

المادة المشار إليها تحريك الاعتراف الجزائية في جميع الجرائم المرتكبة خارج

العراق الا باذن يمشدر من وزير العدل ♦

ان اسباب منع تحريك الدعوى الجزائية في هذه الجرائم الا بشكوى او ان يمكن تلخيصها بما يأتي :

١ - حماية سمعة العائلة والحفاظ على الأنساب فيها ، أو قبول سكوت

المجنبي عليهم في تلك الجرائم •

٢- بساطة بعض تلك الجرائم او اقتصادها على المماس بشاعر فردية

حصوصا ان لم تقع على الكائنين بخدمته عامة، او الجا لم تقع على اموال الدولة او خصوصياتهما، او حقوق الطرف اخرى غير المجنى عليه.

٣ - مراعاة الظروف السياسية، او العلاقات السودية مع الدول

التقىمة او الصديقة ، او الشؤرون التي تؤثر على الامن العام ، وذلك عن
الجرائم المرتكبة خارج العراق .

لذا وتسهلا للبحث سنقوم بتقسيم هذا الفرع الى مكوّنات :

المطلب الأول - الجرائم التي لا تحرك الدعوى الجزائية فيها إلا

• بمسئولیت من الجانی علیه او من يقوم مقامه قانوناً

المطلب الثاني - الجرائم التي لا تحرك الاجراءات فيها الا بصدور

♦ دون من وزير العدل وذلك عن الجرائم المرتكبة خارج العراق ♦

(١٧) • وليس كذلك مع اعضاء المجلس الوطني واذ ترك أمطر محاكمتهم للمحاكم العادية أو الاستثنائية • وهو أمر على غرار ما كان عليه في المجتمع قديمين.

عن غيرهم فيرتكبون الجرائم الخطيرة والماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي أو نحو ذلك ويكونون أعضاء في نفس المجلس ثم لا يحاكمون إلا أمام محكمة خاصة ، وبوجب إجراءات خاصة • أجل لقد ترك الشرع هذا التمييز ورجع إلى الطريق العادي ، ففضل إحالتهم إلى القضاء الحالي بقرعة المادني والاستثنائي على الأكثر من المحاكم الخاصة • وهو امر يكون في جانب العدالة ، ويحقق مبدأ مساواة الجميع أمام القانون وخصوصا القانون الجنائي ، ويؤدي الى مكافحة الجريمة بكل صورها ومن أي الاستثناء

دلت فر صندوت

(١٧) لاحظ ما ذكرناه في الصفحة ١٥٥ و١٥٦ وما يليها من أن عدم تشكيل

مجلس قيادة الثورة حتى الآن لعدم حاصه بضعه ، ه يسي- ا ب ر
محاكمته امام المحاكم العادية او الاستثنائية موقتا حتى يتم تشكيل

المحكمة المذكورة تطبق المادة (٤٠) من الدستور الوقت الحالي

وارجع اليه ارحمهم حصص الجبرمعي
كانت لهم بمقتضى الدستور

• العراق قبل ثورة ١٤ تموز سنة ١٩٥٨

وراجع كذلك المبحث الثالث في ضمانات استقلال البرلمان في كتاب
الدكتور عبد الله اسماعيل البستاني وعنوانه مساهمة في اعداد
المستور القانون الانتخاب ، الصفحات ١٣٩ وما بعدها طبعة

1977 dim
1962 - gelb

1975-76

المطلب الأول

الجرائم التي لا تحرك الدعوى الجزائية فيها الا بشكوى

من المبنى عليه او من يقوم مقامه

ان اغلب هذه الجرائم التي انتزط القانون ضرورة حصول الشكوى عنها قد اوردتها قانون اصول المحاكمات الجزائية في المادة الثانية منه وفي الفقرة (آ) من تلك المادة * وهي مقسمة على سبع مجموعات تفصلها فيما يأتي :-

١ - جرائم زنا الزوجية وقد نص عليها قانون العقوبات في المواد (٣٧٧ - ٣٧٩) منه * وجرائم تعدد الزوجات خلافا لقانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ الممدل به

٢ - جرائم القذف والسب وإفشاء السر * المنصوص عليها في المواد (٤٣٣ - ٤٣٨) والافجسار الكاذب المنصوص عليها في المادة (٣٤٣) * والتهديد بالقول او الايذاء الخفيف الوارد بالمادة (٤٣٧) من قانون العقوبات * وبشرط ان لا يكون المبنى عليه فيها من المكلفين بخدمة عامة - كما ذكروا في المادة (١٩) ف ٢) من قانون العقوبات - اثناء قيامهم بواجباتهم او بسبب قيامهم بتلك الواجبات *

٣ - جرائم السرقات او الاختصاب او خيانة الامانة او الاحتيال او حيازة الاموال المستحصلة من هذه الجرائم * والواردة في المواد (٤٣٩ - ٤٥٠ و ٤٥١ - ٤٥٢ و ٤٥٣ - ٤٥٥ و ٤٥٦ - ٤٥٩ و ٤٦٠ - ٤٦١) من قانون العقوبات * ان كان المبنى عليه زوفا للجنائي او كان من اصوله او فروعه * وبشرط ان لا يكون الشيء الذي ارتكبت الجريمة للحصول عليه مخصصا عليه بالطريق القضائي او الاداري او كان لشخص آخر حق عليه كالمهر وغيره *

٤ - جرائم اطلاق الاموال او تخزينها عمدا اموال الدولة * اذا كانت الجريمة غير مقترنة بطرف مبدد * وهي التي نص عليها في المواد (٤٧٧ و ٤٧٩ و ٤٨٠) من قانون العقوبات *

٥ - جرائم انتهاك حرمة الملك المنصوص عليها في المادتين (٤٧٨ - ٤٧٩) وبعض المخالفات كالمدخول والورود في ارض مزروعة او مهيمنة للزراع او ارض فيها محصول لا تترك للحيوانات ترعى فيها (المادة ٥٠٠ من قانون العقوبات) *

٦ - رمي الاحجار او الاشياء الاخرى على وسائل نقل او بيوت او جان او بساطين او حظائر وهذه مخالفات * تردت في بعض فقرات مواد المخالفات * من المادة (٤٨٧ الى ٥٠٠) من قانون العقوبات * او في مواد خاصة وضعت في القوانين ذات الصفة الجزائية *

٧ - يضاف الى ذلك ان المشرع قد توقع وجود جرائم اخرى قد وردت او قد ترد في نوايا مواد قانون خاص قائم * او يتوقع تشريعه * ويرد في هذه القوانين قيد يمنع تحريك الدعوى فيها الا بشكوى ممن تضرر بها * وعلى ذلك فلا تحرك الدعوى الجزائية الا بالشكوى الصريحة *

فما المقصود بالشكوى ؟

ان المقصود بالشكوى هو البلاغ المقدم من المبنى عليه او من يمثله قانونا الى السلطات المختصة كالشرطة والنيق والادعاء العام عن جريمة معينة وقعت على مقدم الشكوى ان كان هو المبنى عليه * او على الموكل ان كان الوكيل هو الذي قد تقدم بالشكوى * وعلى ذلك فان الشكوى التي تنكلم عنها هنا تختلف عن الاخبار عن الجرائم الذي نصت عليه المادتان (٤٧ و ٤٨) من اصول الجزائية * والذي قد يكون حقا في بعض الاحيان وواجبا في احيان اخرى *

٥٢

وعلى كل حال فان الشكوى يجب ان تتم بمحض اختيار الشاكي وان يكون الضرر منها طلب اتخاذ الاجراءات الجنائية . ولا يعتبر من باب الشكوى الصدية الذي يدلي به المشتكي ، او الشهادة التي يؤدّيها المجني عليه او من يمثله قانونا في دعوى جزائية او مدنية وعله ذلك هو ان هذه الاقوال لا يمكن ان تقبل باعتبارها مطالبة باتخاذ الاجراءات الجزائية بحق من ارتكب الجريمة .

ان اغلب الجرائم الواردة في المادة الثالثة المشار اليها اصلا والتي انترط القانون ضرورة حصول الشكوى لتحويل الدعوى الجزائية فيها هي من الجرائم البسيطة او الناهية ، ولذلك فلا مبرر لشرح كل هذه الجرائم على افراد وكيفية اتخاذ الاجراءات لتحويلها لاستعمال الدعوى الجزائية فيها . بل يقتصر على بحث الجرائم المهمة منها وهي كما يلي :
١ - جريمة زنا الزوجة ، وزنا الزوج في منزل الزوجية : وهذا الشئ من تحويل الدعوى الجزائية في موضوع زنا الزوجية اساسه الفقرة (أ - ١) من المادة الثالثة من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، والمادة (٣٧٨ ف١) من قانون العقوبات التي قيدت رفع الدعوى بشكوى من الزوج الآخر . ولا تقام الدعوى على الزوج ، الا ان يكون قد مارس واقعة الزنا في منزل الزوجية . وتجوز العقوبة ولو كان الزوج قد مارس الزنا مرة واحدة ، ما دام النفل قد وقع في منزل الزوجية (١٨) .

(١٨) لاحظ نص الفقرة (أ - ١) المشار اليها في الهامش رقم (٥٤) صفحة (٣٧) من هذا الكتاب .
كذلك لاحظ نص المادتين ٣٧٧ و ٣٧٨ من قانون العقوبات :
المادة ٣٧٧ - ١ - تعاقب بالحبس الزوجة الزانية ومن زنا بها ويفترض علم الجاني بقيام الزوجية ، ما لم يثبت من جانبه انه لم يكن في مقدوره بحال العلم بها .
٢ - ويعاقب بالعقوبة ذاتها الزوج اذا زنا في منزل الزوجية .

صحة كونه الارث

شروط وجهة تقديم الشكوى : ان الشكوى التي اوجها القانون في المادة الثالثة منه يجب ان تقدم لفرع اتخاذ الاجراءات الجنائية ، وطلب المابقة عن الواقعة المنسوبة للمشكو منه . وعليه فان تقديم هذه الشكوى الى المحكمة الشرعية مثلا او الى اى جهة اخرى غير السلطات التي جاءت على ذكرها المادة الاولى من قانون اصول المحاكمات الجزائية والتي اشترنا اليها في مناسبات معينة ونقصد بها الشرطة او هيئة التحقيق او هيئة الادعاء العام فانها لا تعتبر شكوى بالمعنى الذي قصده المشرع في المادة الثالثة المذكورة وكذلك فان الطالب المتقدم او الشكوى المقدمة عن الوراقفة الى السلطات الادارية او الى رؤساء الشكوة منه لطلب معاقبته انضباطا لا تعتبر شكوى بالمعنى المقصود في الاصول الجزائية .

١١ ويجب ان تتوفر في الشكوى المعلومات الواضحة التي تؤدي الى تحديد هوية المتهم وتعيينه تبسنا واضحا ، وعليه فان تقديم الشكوى ضد مجبول لا يؤدي الى اعتبارها شكوى حسب اصول الجزائية . ولا ترتب عليها الحقوق او الامار التي يرتبها القانون في الشكوى الواضحة والمبنية على تحديد هوية المتهم .

وكما قلنا فان الشكوى قد اجاز القانون قبولها حتى بالطريق الشفوي وطبيعي فانها تقبل ان كانت قد وردت بصورة تحريرية ، والفارق بينهما هو ما جاءت على ذكره الفقرة (أ) من المادة التاسعة من القانون حيث نصت على ان الشكوى تتضمن الدعوى بالحق الجزائي وتضمن كذلك الدعوى بالحق المدني ، الا اذا صرح المشتكي بعكس ذلك .

ويشترط كذلك في الشكوى ان تكون بانه غير معقولة على شرط . وكما ذكرنا سابقا فان المادة السادسة من القانون منعت قبول الشكوى ان تقدم بها من له الحق في تقديمها بعد مرور ثلاثة اشهر من تاريخ علمه بالجريمة او من زوال العذر المانع من تقديمها عند لحوق علمه بها .

النشائي ، او اولاده او الوصي عليهم في موضوع تنفيذ الحكم ، او كان ذلك قد جرى بطريق الادعاء العام . فللزواج ايقاف الاجراءات في اى دور بعد طلبه تحريك الدعوى حتى صدور الحكم وبمده (١٩) .

هذا ويعاقب القانون الزوجة على جميع وقائع الزنا التي ترتبها حتى مرور اربعة اشهر على طلاقها ، وبسبب تحديد هذه المدة بربعة اشهر اشهر هو تقريبا من مدة العدة التي يجب ان تعتدها المطلقة بعد طلاقها ونايتها التاكيد من الحمل ، ومن نسب الجنين الى الزوج ، او الى شخص آخر . وطبعاً فان هذه الجريمة لا تثبت الا بعد ثبوت قلم الزوجة حسب اصول الشريعة والقانونية . ويفترض العلم بقلم الزوجة ، الا ان يثبت البجائي انه لم يكن במקانه العلم بها باى حال (٢٠) .

وفي هذه الجرائم اخذ المشرع ببداً سقوط الدعوى الجزائية بمرور الزمان ، حيث ان القانون قد عين مدة معينة لذلك ، امدداً ثلاثية اشهر من اليوم الذي علم فيه النشائي بالجريمة من زوجه ، وعليه يجب اقامة الدعوى الجزائية في اى وقت كان قبل مرور الاشهر الثلاثة المحسدة (٢١) .

والشرط الوحيد الاخر هو وجوب وقوع الفعل والحياة الزوجية قائمة او وقوع الفعل بعد الطلاق ولكن في بحر الاشهر الاربعة التي نص عليها القانون ، كما ذكرنا سابقاً (٢٢) .

(١٩) انظر الفقرة (١) من المادة (٣٧٩) من قانون العقوبات في الهامش رقم (٦٣) ص - ٨٢ من هذا الكتاب . اما الفقرة (٢) من المادة المذكورة فنفسها :

٢ - وللزوج كذلك ان يمنع السير في تنفيذ الحكم الصادر على زوجه ، واذا توفي النشائي يكون لكل من اولاده من الزوج المشكو او الوصي عليهم ان يمنع السير في تنفيذ الحكم .

(٢٠ ، ٢١ ، ٢٢) انظر الفقرة (١-١) و (٢) من المادة (٣٧٨) من قانون العقوبات في الهامش (١٨) ص - ١٧٢ المتأبلة من هذا الكتاب ، وكذلك راجع نص المادة السادسة من الاصول الجزائية .

وعلة هذا المنع هو ضرورة حفظ تماسك العائلة واسرارها ، والستر على الاخطاء والجرائم التي تقع في الحياة الزوجية حيث يؤدي اخفاء الاجراءات الجنائية الى هدم العائلة وتشريد الاطفال .

لذا فان القانون محافظة على الروابط العائلية اشترط في تحريك الدعوى الجزائية ، في هذه الجرائم قيام رغبة الزوجين كل منهما تجاه الآخر .

وترك المشرع الدعوى الجزائية باجمعها في هذا المجال ابتداء من تحريكها ، واستعمالها ، وادارتها وصودر الحكم وتنفيذه بيد الزوج

المادة ٣٧٨ - ١ - لا يجوز تحريك دعوى الزنا ضد اى من الزوجين او اتخاذ اى اجراء فيها ، الا بناء على شكوى الزوج الاخر . ولا تقبل الشكوى في الاحوال التالية :

١ - اذا قدمت الشكوى بعد انقضاء ثلاثة اشهر على اليوم الذي اتصل فيه علم النشائي بالجريمة .

ب - اذا رضي النشائي باستئناف الحياة الزوجية ، بالرغم من اتصال علمه بالجريمة .

ج - اذا ثبت ان الزنا تم برضاء النشائي .

٢ - يقصد بالزوج في حكم هذه المادة من تتوافر فيه هذه الصفة وقت وقوع الجريمة ولو زالت عنه بعد ذلك . ويبقى حق الزوج في تحريك دعوى الزنا الذي ترتبه زوجته الى انتهاء اربعة اشهر بعد الطلاق .

هذا وقد ذهبت المحاكم الفرنسية - في قضائها المدني والجزائي - الى ان (منزل الزوجية) هو « كل مسكن يكون للزوج حق اكرام زوجته على الاقامة به ، او بالعكس يكون للزوجة حق دخوله للقاء زوجته فيه ، والذي هدف اليه القانون هو تحريم واقعة الزواج لامرأة في مكان من حق زوجته ان تكون معه فيه ، وليس بالضرورة ان يكون منزل الزوجية هو المسكن العادي والاساسي للزوجين . ويعتبر بحكم المادة ٢٧٧ من قانون العقوبات المصري منزلاً للزوجية اى مسكن يتخذه الزوج مسكناً له ولو لم تكن الزوجة مقيمة به فعلاً ، اذ يصح ان يكون هذا المنزل محل سكنى للزوجة لها ان تدخله من تلقاء نفسها . (نقش ١٢/١٢ ، ٩٤٢ ، المحاماة س ٢٦ رقم ١٤٧ ص ٢٩٥) .

وهذا التنازل يسقط حق الاستمرار في الدعوى بحق الزوجة وشريكها ويؤدي الى سقوط الحق المدني ايضا عليها ، وكذلك وفاة المشتكي قبل الحكم فانها تسقط دعوى الزنا ، وتسقط الدعوى المدنية كذلك ، والحق الساقط لا يعود [المادة ٣٧٩ ف ١ من قانون المقربات] .

ان المادة (٢٤١) ق ٥ ع ٢ ب الملغى ، لم تكن تتناول موضوع اسقاط الدعوى القائمة من الزوجة تجاه زوجها في جريمة الاغتصاب على الزنا في منزل الزوجة ولم تتناول كذلك المواد الاخرى هذا الحق وعليه وتجاه قصر القانون الملغى هذا الحق في التنازل على الزوج وحده في المادة (٢٤٠) منه فليس هناك ما يبرر القول بان للزوجة مثل هذا الحق ، وجبته فان الدعوى الجزائية والحكم الصادر كانا يستمران ولا يؤثر عليهما تنازل الزوجة عن مطالبة زوجها او طلبها الغاء تنفيذ الحكم . وكان على المشرع ان يساوي بين الزوج والزوجة في هذا الحق ويجعل كليهما حق التنازل والصريح وطلب عدم تنفيذ العقوبة اسوة ببعض التشريعات الاخرى كالقانون السوسري ، ويظهر انه كان قد تأثر بالمشرع الفرنسي الذي قبل هذه التفرة بين الزوج والزوجة . هذا هو حكم قانون المقربات البشعادي الملغى . اما قانون المقربات الحالي فانه ساوى بين الزوجين ، وذلك بصريح نص المادة (٣٧٩) منه وفي المقتربين (١ و ٢) منها .

اما رضا الزوج بزنا زوجته قبل اقدمه على تحريك الدعوى الجزائية او تحريضه لها على ارتكاب الزنا فامر يؤثر على حقه في تحريك تلك الدعوى حيث لا قبل منه الشكوى ، وذلك بصريح نص المقتربين (ب و ج) من المادة (٣٧٨ / ١) من قانون المقربات علما بان تحريض الزوج لزوجته على ارتكاب الزنا يعد جريمة ويعاقب على ذلك بالجس (المادة ٣٨٠ من قانون العقوبات) . اما سبق ارتكاب الزنا من قبل الزوج فلا يمنعه من دفع دعوى جريمة الزنا ضد زوجته ، الامر الذي جعلته بعض القوانين

وطما يجب ان يكون الفعل الصادر من الزوجة هو فعل الزنا وبموجبته لانها الدعوى الا من الزوج . اما ان كان الفعل هو غير الزنا كان يكون فعلا فاضحا محلا بالحياء ارتكب بطريق علني ، او التحريض على الزنا والفسق علانية كالطريق العام فان الدعوى العامة تحرك بغير موافقة الزوج .

وكذلك الحال في زنا الزوج في منزل الزوجة يجب ان يقتصر الفعل الصادر على هذا الوصف . بغيره يجوز تحريك الدعوى بغير اذن الزوج .

لقد نص المشرع المراقى على هذه الافعال في قانون المقربات في المادتين (٣٧٧ و ٣٨٠) منه وتأثر بالقانونين المصري والفرنسي (٢٢) .

ولاجل رفع الدعوى الجزائية يجب تقديم الشكوى الى الجهات المختصة كالشرطة او التحقيق او الادعاء العام او المحكمة او الى اعضاء الضبط القضائي ، وبغيرها فكل مراجعة لجهات اخرى غير مختصة بقبول الشكوى ، لا يعتبر تحريكاً للدعوى الجزائية كمرجعة المحاكم الشرعية ، او الشكوى لدى رئيس دائرة الزوجة ، او طلب التوفيق المدني امام المحاكم الحقوقية .

واذا كان الزوج صغيرا ولكنه مميز فان له حق رفع الدعوى ، اما اذا كان الزوج غير مميز (٢٤) او كان مجبوراً فلولاية هذا الحق . وكما ذكرنا فان للزوج حق التنازل عن الدعوى الجزائية قبل الحكم وبعدة .

(٢٣) انظر المادة (٣٨٠) ق ٥ ع ٢ ونصها :
المادة ٣٨٠ - كل زوج حرض زوجته على الزنا ، فزنت بناء على هذا التحريض ، يعاقب بالجس .
(٢٤) راجع نص المادة المسابقة والسابعة والثامنة من قانون الاحوال الشخصية حول اعملية الزواج المعدل لاحكام الشريعة الاسلامية حيث تسترط تلك المواد العقل والبلوغ .

المؤيدة بشهادة أو اعتراف وغيرها من وسائل الإثبات الجنائي حسب الأصول المرسومة في قانون أصول المحاكمات الجزائية (٢٧) .

وأخيرا فقد أعطى المشرع لأولاد النساكي المتوفى من الزوج المشكو منه ، وكذلك للوصي عليهم ، أن يطلبوا منع السير في تنفيذ الحكم الصادر ضد الزوج الزاني . والغاية من ذلك هو الاستفادة من الزوج الذي صفع عنه أولاده أو الوصي عليهم ، عند تقديم الزوج الآخر ، وعدم إفساء الأولاد بدون مدبر من الزوجين لهم في حياتهم بعد وفاة الزوج الآخر .

٢ - التدفع والنسب واقضاء الاسراء :

وهذه الجرائم أيضا انتشرت الفترة (١ / ٢) من المادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ضرورة حصول شكوى من الشخص الذي أضررت به الجريمة ، أو من يمثلها قانونا كالنساكي ، أو الوكيل الخاص ، والوكيل العام ، في الادعاء الشخصي بهذه الجرائم ، قبل اتخاذ الإجراءات لتحريك الدعوى الجزائية ، وكذلك عدم اتخاذ أي إجراء ضد مرتكب الجريمة مهما كان بسيطاً ومنها تكميله بالضرورة ، إلا بعد تقديم الشكوى ، (المادة ٨ من القانون) . وقد حاول القانون أن يغلب الصالح الخاص منها على الصالح العام ، لأن الشخص الذي قذف بصفه أو سب قد يؤثر عدم اثاره الموضوع أمام المحاكم ، أو يفضل السكوت والرد بطريقة غير طريقه رفع الدعوى الجزائية أثناء الانفصال أو نشر الاشياء السرية وغيرها . وذلك ان لم تكن الجريمة قد وقعت على مكلف بخدمة عامة أثناء

(٢٧) راجع محمود محمود مصطفى ص ٢٢٩ في كتابه شرح قانون الاجراءات الجنائية الطبية الخامسة . ورؤوف عبيد الطبيعة السابعة ص ٦٠٢ - ٦٠٤ . ١٠٠٠ في موضوع جريمة الزنا في الشريعة الاسلامية ، وازكانها والمقومات فيها ، والادلة المثبتة لها ، وتنفيذ العقوبة فيها ، فراجع المرحوم عبد القادر عودة في التشریح الجنائي الاسلامي ، الجزء الثاني . ١٩٦٤ .

مانا من اقامة الدعوى اذا دفت الزوجة به وأثبتته (٢٥) .

٣ - وأخيرا فان الزاني . بالزوجة الزانية يتحمل معها عبء الفعل الصادر منها تجاه الحياة الزوجية . وتقام عليه الدعوى الجزائية من قبل الزوج ، أو الادعاء العام مادام الزوج قد رفع الدعوى تجاه زوجته . ويظل يتحمل هذه المسؤولية الا اذا ماتت الزوجة الزانية أو تنازل الزوج عن الاستمرار في الدعوى أو مات المشتكي ، أو رضى بالعودة الى مباشرة زوجته قبل صدور الحكم النهائي (٢٦) .

هذا وان اثبات وقوع الزنا من قبل الزوجة أو وقوع جريمة زنا الزوج في مسكن الزوجية ، يحصل بمختلف وسائل الإثبات كالشهادات ، والتلبس بالجريمة ، أو الرسائل ، أو الاعتراف أو القرائن (٢٥) راجع رؤوف عبيد ص ٦٥ طبعة ١٩٧٢ حيث يقول : ويشترط في جريمة الزنا شرط خاص ، لا يشترط في غيرها من الجرائم . هو انه اذا كان الزوج قد سبق ان زنا في المسكن المقيم فيه مع زوجته فلا تسمح دعواه عليها .

(٢٦) راجع نص المادة (١/٣٧٩) من قانون العقوبات في الهامش رقم (١٣) ص - ٨٢ من هذا الكتاب . علما بان النص المذكور قد قصر الامر على حالة تنازل الزوج عن محاكمة زوجته فاعتبر ذلك تنازلا منه عن محاكمة شريكها في جريمة الزنا . ولكن ما الحكم في حالة وفاة الزوجة ، أو رضاه بمعاشرة زوجته الزانية ؟ هل يؤخذ بنفس المبدأ الذي أدى الى عدم المحاكمة في حالة التنازل وهو عدم اثاره الفضاخ ضد الثالثة ، وهل يؤدي ذلك الى القول بعدم جواز محاكمة شريك الزوجة الزانية في حالتي الوفاة والرضا بالمعاشرة ؟ ام القول بسان النص مقصور على حالة التنازل فقط ، وحينئذ تجب المحاكمة في حالتي الوفاة ، والرضا بالمعاشرة ، ولو انهما يؤديان الى اثاره الفضاخ من جديد ، وتعتبر هذه المحاكمة محاكمة غير مباشرة للزوجة التي منعت محاكمتها وفاة الزوج المشاكي ، أو الزوج الراضي بالمعاشرة . ونعتقد ان القول الاول هو المقبول وسببه هو دفع الفضيحة . وعدم اجراء المحاكمة غير المباشرة للزوجة التي لا يمكن محاكمتها بسبب المانع القانوني .

وفي الملائية أمرا مهما يجب الانتاع عنه لما ترك القانون لهم أمر هذه الدعوى . فالدعوى الجزائية تحرك بطلب منهم ، ولكن بعد ذلك ، ليس لهم الا الحق الشخصي ، ولا يجوز لهم طلب إيقاف الاجراءات أو منع تنفيذ الحكم أو غير ذلك عدا طلب المصلحة وفق المواد (١٩٤ - ١٩٨) أو طلب الصفح وفق المواد (٣٣٨ - ٣٤١) من قانون الاصول الجزائية ، عدا التنازل ، والتنازل لا يوقف الدعوى العامة .

٣ - جريمة اصول وفروع وزوجة المجني عليه ضد امواله :

ولحفظ روابط العائلة وعدم قطعها يعرض القضاء الناجية من أفعال نصت عليها المواد (٤٣٩ - ٤٥١) من قانون المقوبات ، المختصة بالسرققة بأنواعها الطفيفة والبسيطة وبالاكراه أو في الطريق العام وغيرها امام المحاكم وعموم الناس - ومن هذه الجرائم ، الجرائم المنصوص عليها في قسم اقتصاب السندات والاموال في المواد (٤٥١ - ٤٥٣) من نفس القانون بكافة صورها واشخاصها . وجرائم خيانة الامانة والاحتيال ، السواد (٤٥٣ - ٤٥٩) من نفس القانون ايضا ، وجرائم اخفاء الاشياء المتحصلة من بعض الجرائم ، المواد (٤٦٠ - ٤٦٣) منه كذلك ، أي في جميع الجرائم الواردة في كل من الفصل الاول والثاني والثالث والرابع والخامس من الباب الثالث من الكتاب الثالث من قانون المقوبات - فقد منح القانون تحريك هذه المعاوى أو اجراء التحقيق فيها ضد الفاعل الا بشكوى صريحة من الزوج أو الزوجة أو الاصول أو الفروع (الفقرة الاولى من المادة ٤٥٣ من قانون المقوبات) ، وهذه الشكوى يجب ان تقدم الى جهات تحريك الدعوى العامة كالادعاء العام أو حكام التحقيق أو المحققين أو الشرطة ، وكل أخبار الى غير هذه الجهات لا يقصد به اتخاذ التعقبات القانونية وفق قانون الاصول الجزائية فانه لا يحرك الدعوى ، كمر اجبة دائرة الموظفين أو المحكمة الشرعية أو غيرها ، لئلا ان المجني عليه في هذه الاحوال قد لا يريد ان يضيع شرف

قيامه بواجبه الرسمي ، أو بسببه . وفي هذه الحالة تحرك الدعوى الجزائية وتحتج الاجراءات اللازمة بدون الحصول على شكوى من هذا المجني عليه ، لئلا ان الجريمة في هذه الحالة تعتبر واقعة على الجهاز الحكومي وخاصة به . وقد بين قانون المقوبات في المواد (٤٣٣ - ٤٣٦) منه أحكام القذف والسب العلني وبين أركانها . واستتى الشرع من جرائم القذف والسب ما يستند الخصم في الدعاوى أثناء الدفاع عن حقوقه امام المحاكم أو سلطات التحقيق أو الهيئات الاخرى ، بشرط أن يكون ذلك في حدود الدفاع ، شفاها أو تحريرا (المادة ٤٣٦ ف ١ من قانون المقوبات) .

هذا وان القانونين الفرنسي والمصري (٢٧) قد أخذنا بنفس هذا الاتجاه وقيدا اقامة الدعوى العامة باذن من المظنون بحقه . ويجوز بموجب أحكام القانون اثبات صحة ما قذف به الموظف ، وحسب فلا جريمة في الموضوع ان أقام القاذف الدليل على ما أسندته الى الموظف وذلك حسب نص الفقرة الاخيرة من المادة (٤٣٣) من قانون المقوبات . وعلة نفي الجريمة في هذه الحالة هي تمجييع أفراد المجتمع على افعالهم ومواجهتهم الموظف المسيء الى واجبات وظيفته بما صدر منه من أعمال تنس نزاقته ، أو سلوكه في واجباته . اما المادة الخاصة باقتضاء الاسرار وهي المادة (٤٣٧) من قانون المقوبات ، والتي أوجبت امتناع بعض الأشخاص عن افشاء الاسرار التي يملكون عليها بحكم مهنتهم وواجباتهم الا برضى الشخص الذي يعود اليه ذلك السر ، وفي غير الاحوال التي يوجب القانون افشاء السر فيها ، فقد منح القانون كذلك تحريك الدعوى الجزائية عنها ، الا بشكوى من صاحب الشأن أو اذنه الصريح الشفهي أو الكتابي . وكثيرون هم الأشخاص الذين يرون في إعادة نشر أسرارهم امام المحاكم وبالصفحة (٢٧) رؤوف عبيد ، كتابه السالف الذكر ، ص ٨١ وما بعدهما . ط ١٩٧٢ .

مما يقابلها فعلها حتى وان كان المحكوم عليه موجودا في نفس الاقليم الذي ارتكبت فيه الجريمة خارج العراق ، فلا مجال لماودة اتخاذ الاجراءات في العراق ، تطبيقا لقاعدة عدم جواز محاكمة الشخص مرتين عن واقعة واحدة . ويحدث في العمل ان العقوبة المحكوم بها لا تنفذ بصورة تامة ، وانما قد يقع الهروب بعد تنفيذ جزء منها ، وفي هذه الحالة يجب تحريك الدعوى ضد المحكوم عليه المهرب ، ان صدر الاذن من وزير العدل . وكذلك تحرك الدعوى الجزائية ضد المتهم البرأ في الخارج ، عن الجرائم المذكورة في المادتين (٩ و ١٢) من قانون العقوبات ، ان كان سبب البراءة هو عدم معاقبة القانون الاجنبي على الجرائم المذكورة فيها ، وعليه عدم المماثلة هنا ، هي ان الجرائم المشار اليها الاتهم الا الجمهورية العراقية (٣٠) .

١٥ المادة (١٥) من القانون فقد اوجبت ولصالح الدعاية احتساب مدد الحجز او الوقوف او الحبس المنفذ في الخارج وذلك باقائها من مدة العقوبة المحكوم بها عن الجريمة التي ارتكباها المحكوم عليه في خارج العراق ويتم ذلك عند تنفيذ الحكم في العراق . (٣١) وبهذه المناسبة تتساءل عن اى نص يجب ان يتبع في موضوع الجرائم المرتكبة خارج العراق ، اذ قد كثرث هذه النصوص . وتباينت فيما بينها ؟

ففي المادة (١٤) من قانون العقوبات ، والمادة الثالثة من قانون اصول الجزائية نجد ان النص فيها يأتي ليمنع اتخاذ الاجراءات لتحريك الدعوى العراقية .

(٣٠) الفقرة ٢ - من المادة ١٤ من قانون العقوبات - واذا كانت العقوبة المحكوم بها لم تنفذ كاملة او كان الحكم بالبراءة صادرا في جريمة مما ذكر في المادتين (٩ و ١٢) وكان مبنيا على ان قانون ذلك البلد لا يعاقب عليها جاز اجراء التعقيبات القانونية ضد المتهم امام محاكم العراق .

(٣١) المادة ١٥ من قانون العقوبات - يحسب للمحكوم عليه عند تنفيذ العقوبة التي يقضي بها عليه المدة التي قضاه في الحجز او الوقوف او الحبس في الخارج عن الجريمة التي حكم عليه من اجلها .

والتي تدخل في نطاق سريان قانون العقوبات خارج الاقليم ، لا يجوز تحريك الدعوى فيها او المحاكمة عنها ، او اتخاذ اى اجراء آخر ، الا بعد صدور الاذن عن وزير العدل بذلك . وقد نص المشرع على الاذن في الفقرة (١) من المادة (١٤) من قانون العقوبات . والفقرة (ب) من المادة (٣) والفقرة (أ) من المادة (١٣١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية . علما بان الاجراءات لا تتخذ اذا سبق صدور حكم بات بالبراءة ، او الادانة ، من اجل الرقعة ونفذ ذلك الحكم بأكمله . او سقطت الدعوى او العقوبة قانونا . ومرجع اعتبار الحكم وكونه باتا او سقوط الدعوى المادامه ، او العقوبة ، يكون حسب احكام قانون البلد الاجنبي الذي صدر الحكم فيه بذلك (٢٩) . وعليه فان تم في الخارج اتخاذ الاجراءات القانونية بان حوكم الفاعل وصدور القرار البات سيراته او ادين ونفذ الحكم عليه ، او سقطت الدعوى او العقوبة حسب نصوص القانون الخارجي ، والذي لا يتطلب

المعام

القانون ما تمتوا بالحصانة التي يخولهم اياها القانون الدولي

٤ - الاختصاص الشامل

المادة ١٣ - في غير الاحوال المنصوص عليها في المواد ٩ و ١٠ و ١١ تسرى احكام هذا القانون على كل من وجد في العراق بعد ارتكبه في الخارج بوصفه فاعلا او شريكا جريمة من الجرائم التالية :- تخريب أو تعطيل وسائل المخابرات والمواصلات الدولية والاتجار بالنساء أو بالصفار أو بالرقائق أو بالمخدرات .

(٢٩) المادة ١٤ - ١ - من قانون العقوبات - لا تجرى التعقيبات القانونية على من ارتكب جريمة خارج الجمهورية الا باذن من وزير العدل ولا تجوز محاكمته اذا كان قد صدر حكم نهائي من محكمة اجنبية ببراءته او بادانته واستوفى عقوبته كاملة او كانت الدعوى او العقوبة المحكوم بها قد سقطت عنه قانونا . ويتبع في تقرير نهائية الحكم وسقوط الدعوى او العقوبة الى قانون البلد الذي صدر فيه الحكم .

وزير العدل . وتدخل قانون الاصول الجزائية في تحديد اختصاص حكام التحقيق في هذا النوع من الجرائم ، معناه ان كل اجراء لا يمكن ان يتم ، ومنه تحريك الدعوى الجزائية ، الا بعد تدخل وزير العدل واذنه والتدابير الحاكم المختصة لذلك . وعليه فان ما ورد في الفقرة (أ) من المادة (١٣٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية جاء سهوا ولم يقصد المشرع الحاقه بباقي الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة والتي لا تستلزم الاذن الا الاجالة ، التي يجب ان لا تتم الا بعد موافقة وزير العدل .

الفرع الثالث

موانع تحريك الدعوى الجزائية عن بعض الجرائم

الا بشكوى او اذن او طلب من جهة معينة

منع قانون المقربات ، والمديد من القوانين الخاصة ، تحريك الدعوى الجزائية في بعض الجرائم ، الا بشكوى يقدم بها المجني عليه او من يمثله قانونا ، او باذن من جهة معينة ينص عليها في القانون . وقد اشارت الى هذا الامر كذلك الفقرتان (أ / ٧) والفقرة (ب) من المادة الثالثة مسن قانون اصول المحاكمات الجزائية .

لذا فاننا سنقسم هذا الفرع الى مطلبين :-

المطلب الاول - وبحث فيه الجرائم الواردة في قانون المقربات والتي لا تحرك الدعوى الجزائية بها الا باذن من جهة معينة او شكوى من المجني عليه .

المطلب الثاني - وبحث فيه الجرائم الواردة في القوانين الخاصة والتي لا تحرك الدعوى الجزائية فيها الا باذن او طلب او موافقة من جهة معينة .

الجزائية في مثل هذه الجرائم ، او القيام باجراء التفتيشات القانونية ، بينما نرى ان نص الفقرة (أ) من المادة (١٣٦) من الاصول الجزائية يأتي ليمتدح الاجالة الى المحكمة الجزائية المختصة فقط . ومعنى ذلك كما جاء فسي المذكرة الايضاحية لقانون الاصول الجزائية ، وفي تعليقها على احكام المادة (١٣٦) من القانون ان (...) اشتراط الاذن للاجالة لا يعني اشتراطه للمباشرة في التحقيق بل ان التحقيق يجري بمجرد حصول الاخبار بوقوع الجريمة وتتمتع جميع الاجراءات القانونية فاذا انتهى التحقيق ووجدت الادلة كافية مباشر بالاستئذان) .

فهل تتبع نص المادة (١٣٦) من الاصول الجزائية وهو نص لاحق على المادة (٣) من نفس القانون وكذلك نص المادة (١٤) مسن قانون المقربات ؟ فتتخذ الاجراءات لتحريك الدعوى الجزائية والقاء القبض على المتهم وتفتيش مسكنه ، وتوقيفه وبترك امر الاجالة لوزير العدل ؟ وهذا امر هو في صالح الدعوى الجزائية كما نعتقد ويؤدي الى مكافحة الجريمة في الخارج والداخل . ام ان النص الذي يطبق هو ما ورد في قانون المقربات والمادة (٣) من الاصول الجزائية ؟ وبوجهه تبقى سلطات الادعاء المسام والتحقيق عاجزة عن اتخاذ اى اجراء تجاه من ارتكب الجريمة خاسرج العراق ، ويبقى هو طليقا بشكل قد يؤدي الى هروبه الى بلد آخر ، او تأثيره على الدعوى الجزائية والاجراءات الخاصة بها ؟

من الناحية القانونية الصرفة ، نرى ان المشرع اراد ان يمنع اتخاذ اى اجراء بحق مرتكب الجريمة خارج العراق ، حتى تتحسرك وزارة العدل وتأذن باجسراء التفتيشات ، بل وتخصص حاكما معنا لذلك يندبه وزير العدل وتترك اليه الاوراق التحقيقية ، كما هو صريح نص الفقرة (ب) من المادة (٥٣) من الاصول الجزائية . حيث نصت على ان الجريمة المرتكبة خارج العراق ، يجري التحقيق فيها من قبل حاكم يندبه

الزوجه لا تحرك الدعوى الجزائية فيها الا بشكوى من الزوج الاخر»
هذا الامر الذي تكرر ذكره في الفقرة (أ - ١) من المادة الثالثة من قانون
اصول المحاكمات الجزائية، والتي اوجبت كذلك عدم تحريك الدعوى
الجزائية في الوقائع المكونة للجرائم المذكورة الا بناء على شكوى من المجني
عليه او من يمثل قانونا * وقد ذكرنا بالتفصيل جميع ما يجب ان يذكر عن
هذه الجريمة عند كلامنا عن ذلك في موضوع الجرائم التي لا تحرك الا
بشكوى والتي نص عليها قانون اصول المحاكمات الجزائية * لذا فلا موجب
لإعادة بحث هذا الموضوع ولو ان قانون العقوبات قد تطرق الى ذكره
ايضا .

٤ - وبموجب المادة (٣٨٤) من القانون، وللخاصة بمقابلة من يستمع
مع قدرته عن اداء ما عليه من نفقة للزوجة او الاصول او المروع او لأي
شخص آخر، او يستمع عن دفع اجرة الضمان او الرضاعة او السكن -
تلك النفقات التي جاءت باحكام قضائية واجبة النفاذ - لا يمكن رفع الدعوى
الجزائية الا بشكوى من المحكوم له بالنفقة او بالاجرة * بسبب ان هذا
النمط ربما يكون بإمكانه ان يعيش من غير هذه النفقة * او انه قد
رفض قبول الاجرة المحكوم بها له * واكثر من ذلك فقد اوجبت هذه المادة
ضرورة انقضاء الدعوى الجزائية ان تنازل صاحب الثمن عن شكواه *
كما وتتقضي الدعوى الجزائية ايضا * ان ادعى المشكو منه ما بذمته من مبالغ
لم تدفع * يضاف الى ذلك وجوب إيقاف تنفيذ العقوبة ان حصل التنازل
او الدفع عن التجديد بذمته المشكو منه * بعد صدور الحكم في الدعوى
الجزائية * ومرد إيقاف الدعوى الجزائية أو إيقاف تنفيذ العقوبة بعد
صدور الحكم هو الإبقاء على الروابط الدقيقة التي قد تفرضا امثال الوقائع
المذكورة في اعلاه .

٥ - اما المادة (٣٨٥) من القانون فقد جاءت على تجريم موقعة المحارم
- ١٨٧ -

المطلب الاول

الجرائم الواردة في قانون العقوبات
والتي لا تحرك الدعوى الجزائية

فيها الا باذن او شكوى

الاقسام الاول

الوانع الموقفة الواردة بقانون العقوبات

اورد قانون العقوبات الحالك مواع كيرة حال بموجبها دون تحريك

الدعوى الجزائية في جرائم متعددة * لم يجوز اتخاذ الاجراءات فيها الا
بعد صدور اذن او شكوى من جهة جاء على ذكرها في نفس تلك المصاد
التي ورد فيها ذكر تلك الجرائم * ومن الجرائم التي لا تحرك الاجراءات
فيها الا باذن من جهة مختصة او شكوى من المجني عليه * ما يأتي :-

١ - الجرائم المرتكبة خارج العراق، والتي لا تحرك الدعوى
الجزائية فيها الا باذن من وزير العدل كما هو صريح نص المادة (١٤) من
القانون، وعلى ذلك فان هذا المانع الذي نص عليه قانون العقوبات * يضاف
اليه نص الفقرة (ب) من المادة الثالثة من قانون اصول المحاكمات الجزائية *
يعننا وبصورة بانه من ان تحرك الاجراءات في الدعوى الجزائية عن
الجرائم المذكورة * وقد سبق لنا ان بحثنا ذلك بالتفصيل حينما تكلمنا عن
الوانع التي اوردتها قانون اصول المحاكمات الجزائية .

٢ - منعت المادة (٣٢٧) من القانون من اقامة الدعوى الجزائية عن
جريمة اهانة دولة اجنبية او منظمة دولية لها مقر بالعراق * او اهانة علمها
او شعارها الوطني * وهذه الجرائم يجب الحصول على اذن مسبق من وزير
العدل لاتخاذ الاجراءات بحق مرتكبها .

٣ - وبموجب المواد (٣٢٧ - ٣٢٩) من القانون فان جرائم زنا

وايقاف الاجراءات والاحكام واستئنافها في جرائم الانتصاب والمواط

وهناك المرض ، امر جديد ادخله قانون المقوبات الحال ولم يكن ذلك مقبولا في قانون المقوبات البغدادي للمنفى ، والملة فيه هي ستر الفضائح بالزواج اذ قد لا يكون هناك من يرغب في الزواج من المجني عليها ، غير من ابتدئ عليها بهذه الجرائم . وحسنا فعل المشرع (٣٣٦)

٧- جريمة القرض على امرأة وحفظها او حجبها وانسر الزواج بالمجني عليها فيها : اوجبت الفقرة الاولى من المادة (٤٣٧) من قانون المقوبات ايقاف تحريك الدعوى ويقصد بها منع استمرار الاجراءات في الدعوى العامة ، ومنعت التحقيق فيها ، وكذلك باقى الاجراءات ضد مرتكب الجرائم المذكورة اعلاه والنصوص عليها في المواد (٤٣١ - ٤٣٥) من قانون المقوبات ، وذلك اذا عقد من ارتكب مثل هذه الجرائم زواجا صحيحا وحسب مقتضيات الامور الشرعية واحكام القانون النافذ ، على المجني عليها (٣٣٧)

المادة (٣٩٨) من قانون المقوبات : اذا عقد زواج صحيح بين مرتكب احدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المجني عليها اوقف تحريك الدعوى والتحقيق فيها والاجراءات الاخرى واذا كان قد صدر حكم في الدعوى اوقف تنفيذ الحكم . وتستأنف اجراءات الدعوى او التنفيذ - حسب الاحوال - اذا انتهت الروايج بطلاق صادر من الزوج بغير سبب مشروع او بطلاق حكمت به المحكمة لاسباب متعلقة بخطأ الزوج أو سوء تصرفه وذلك قبل انقضاء ثلاث سنوات على وقف الاجراءات . ويكون الادعاء العام للمتهم والمجني عليها ولكل ذي مصلحة طلب وقف تحريك الدعوى والتحقيق والاجراءات وتنفيذ الحكم أو طلب استئناف سيرها أو تنفيذ الحكم حسب الاحوال .

(٣٣٧) لاحظ ان المراء (٧ و ٨ و ٩) من قانون الاحوال الشخصية تنعارض ، بصورة مباشرة مع احكام المواد المذكورة في اعلاه ، حيث لا يجوز الزواج الا بعد تمام الثامنة عشرة من العمر ، أو عند اكمال السادسة عشرة ولكن بشرط اجازة الولي الشرعي واذن القاضي بعد ثبوت البلوغ والقابلية البدنية .

او اللواط بين ولو تم ذلك بالرضا والواقفة ، وكانت المحرم قد اتمت الثامنة عشرة من عمرها . ولكن الدعوى الجزائية لا تحرك الا بشكوى من المجني عليها او بناء على شكوى كذلك من احد اصولها او فروعها او اخوتها او اخواتها . وهذا المنع اساسه حفظ سمعة المحارم وعدم فضح العلاقات المشينة بين افراد الأسرة الواحدة . وقد ترك المشرع اصول او فروع المجني عليها او اخوتها او اخواتها حق تحريك الدعوى الجزائية اضافة الى المجني عليها ، حتى يمكن مفاقة من ارتكب هذه الواقعة الضمنية والتي تستر عليها المجني عليها ولا ترغب في مفاقة من ارتكب الواقعة معها .

٦- جرائم الانتصاب والمواط وهتك العرض وانزواج من المجني عليها فيها : اجاز قانون المقوبات ايقاف تحريك الدعوى الجزائية وانهاه اجراءات التحقيق فيها ، وكذلك مع باقى الاجراءات اللازمة لها ، ان تم عقد الزواج الصحيح بين فاعل الجريمة في الجرائم المشار اليها في اعلاه والواردة في المواد (٣٩٣ و ٣٩٤ و ٣٩٥ و ٣٩٦ و ٣٩٧) منه . وكذلك اجاز القانون ايقاف تنفيذ الحكم ان كان قد صدر ، وسيان ان كان صدوره قد تم بالطريق الابتدائية او بالطريق المات النهائي . ومن باب اولى فان الدعوى الجزائية يجب ان لا تحرك ان كان الزواج قد تم بشروطه الشرعية والقانونية ، بعد وقوع الجريمة ، وقبل تقديم الاخبار عنها الى السلطات المختصة . وقد اجاز المشرع كذلك الرجوع الى الاجراءات او تنفيذ الحكم الموقوف ، ان حصل الطلاق في بحر السنوات التالية التالية لصدور قرار الايقاف في الاجراءات او المقوية ، ذلك الطلاق المتصف فيه من قبل الزوج وبدون سبب مشروع ، او حصل بخطأ من الزوج لتصرفاته غير اللائقة . وان لكل صاحب مصلحة في الدعوى ان يقدم لايقاف او استئناف الاجراءات او الاحكام كانتهم والمجني عليها والادعاء العام . وهذا هو عين ما قضى به المشرع في جرائم الاعتداء على الاموال ان حصل ذلك من زوج او اصول او فروع المجني عليه .

المذكورة تشتت الزواجر ، والزواجر قد يحصل في دورى التحقيق والمحكمة وقد يحصل بعد صدور الحكم الابتدائي حتى اكساب الحكم درجة البات . فان صدر الحكم بالمقوبة وتزوج الجاني بالمجنى عليها وكانت الدعوى امام التمييز جاز لها ان توقف تنفيذ قرارى الجزية والحكم وتطلق سراح الضاني ، ما دام نص الفقرة الاولى من المادة (٤٢٧) قد ذكر ذلك وبصورة مطلقة ، وبذلك يوقف تنفيذ الحكم بجميع صورته الابتدائي او البات . وعلة هذا الفو الذى وضعه المشرع هو تشجيع زواجر المجنى عليهم بمن ارتكب الجرائم المذكورة في اعلاه ضدهم ، ولان العلاقة بين الطرفين أصبحت واضحة . وقد لا تجد البنت المجنى عليها من قبلها كزوجة ويستتر على فضيتها الا من رغب في زواجها وهى وسط الفضيحة وذلك هو الجاني فقط . وان المحافظة على كيان العائلة الجديد احسن للمصلحة العامة من عقوبة شخص ندم على فعلته وازاد اصلاح ما خرب من سمعة فتاة بزواجه منها .

وقد يحصل كذلك ان ينتهي هذا الزواجر بطلاق صادر من الزوج وباسباب غير مقبولة او اعذار غير مشروعة او بطلاق صدر من المحكمة المختصة لاسباب غير مقبولة او سوء تصرفه ، وذلك قبل مرور ثلاث سنوات على الزواجر الذى اوقفت بموجبه الاجراءات وفي هذه الحالة يجب استئناف الاجراءات الدعوى العامة ، او الرجوع الى تنفيذ الحكم الابتدائي او البات . ويجوز لكل من المجنى عليها ، او الادعاء العام او اى ذى مصلحة فسى الدعوى ، وانتهى ، طلب الايقاف عند توافر شروطه ، وكذلك طلب الاستمرار في الاجراءات او اعادة تنفيذ الاحكام عند الطلاق المتصف فيه (ف) من المادة ٤٢٧ السابقة الذكر .

٨ - ونفى واقعة تصرف المشتري بأمال المنقول - الذى احتفظ بالبيع بمملكته الى ان يستوفي منه - ذلك الصرف الذى يخرج المال من حوزة

ومؤدى هذا النص هو ان ايقاف الاجراءات يتم بعد تحريك الدعوى ضد من ارتكب احدى تلك الجرائم . وان الزواجر بشروطه المطلوبة قد تم بعد تحريك اجراءات الدعوى العامة والمدنية ، وابتدأت بعد ذلك اجراءات التحقيق او المحاكمة . ولكن هل يعني هذا النص ان ليس هناك مجال لعدم البدء في تحريك الاجراءات الجنائية ؟ او بمعنى آخر هل يمكن الادعاء العام وسلطات التحقيق من اتخاذ الاجراءات ان تزوج من ارتكب الجريمة بالمجنى عليها قبل تحريك الدعوى العامة ؟ ان الجسواب يكون بالنفي ، فلا يجوز اتخاذ الاجراءات ضد المخالف وتحريك الدعوى العامة ان توافرت الشروط في الزواجر الحاصل بين الجاني والمجنى عليها من الناحية السرعة والقانونية ، لان الفرض من الدعوى العامة هو معاقبة الجاني وادام تحقيق هذا الفرض اصبح متمذرا بوجود حالة ايقاف الاجراءات الجنائية في الدعوى القائمة ضد المتهم الزوجه ، وذلك بحكم القانون وان ذلك يعتبر بمثابة حكم بالبراءة لذلك فالدعوى العامة تصبح غير ذات موضوع . وعليه فلا يوجد ما يبرر تحريك الدعوى العامة او اتخاذ الاجراءات التقيسية فيها (٣٤) .

وهناك نقطة اخرى تستوجب الحل وهي هل يجوز ايقاف تنفيذ المقوبة ان صدر حكم ابتدائي فيها ؟ والجواب يكون بالاجاب ، حيث ان الفقرة (٣٤) قرار محكمة تمييز العراق رقم ١٩٣٩/ج/٤٨٧ : لا كانت المخطوفة ووليها طلبوا عدم اجراء التقيسات القانونية بحق المخاطف لوقوع الزواجر الشرعي بينهما ، وانهم رضوا بدوام معاشرته الزوج وعدم السير فكان الاخرى ان تقرر المحكمة الكبرى سقوط الدعوى وعدم السير في الاجراءات والتقيسات القانونية ، لان الاعفاء عن العقوبة فقط مما يستنتج منه وجود مجرمية ، وتوكل منها نتائج قانونية ، ريمسا تؤثر على حقوق المخاطف في المستقبل . اما سقوط الدعوى فتكون بمثابة حكم براءة ولا تفسخ محالا الى مثل تلك النتائج . (سلمان بيات ، القضاء الجنائي ج - ٣) .

عند العودة الى بحث الموانع المؤبدة . وهذه الموانع لا تزول بشكوى من المبخى عليه او باذن يصدر من جهة معينة ، وانما تبقى بصورة نهائية ، وبموجبها فلا يجوز انتخاذ اي اجراء ضد المتهم ، مهما كان بسيطا جوهده الموانع هي ما يأتي :-

١ - بموجب المادة (١٤) من قانون العقوبات ، لا تقام الدعوى الجنائية على من لم يكن قد اتم السامية من العمر وقت ارتكابه الجريمة . ومرد هذا المانع هو قرينة عدم توفر عناصر المسؤولية الجنائية كالادراك والارادة ، بسبب صغر سن الفاعل وعدم امكانه اجراء المحاكمة العقلية للواقعة التي ينزوي ارتكابها . وكذلك عدم توفر عنصر الاختيار بالني الذي يشترطه قانون العقوبات لارادة الفعل والنتائج المترتبة عليه بحكم القانون . وهذه القرينة لا يجوز اثبات عكسها مهما ظهرت على الفاعل الذي لم يتم السامية من عمره لان تفهم الفعل المحظور من المباح .

٢ - وبموجب المادة (٢٤٧) من القانون والتي نصت على ان (يعاقب بالجس أو الغرامة كل من كان ملزما قانونا باخبار أحد المكلفين بخدمة عامة عن امر ما واجارده عن امور مملوكة له فامتنع قصدا عن الاجار بالكتابة المطلوبة وفي الوقت الواجب قانونا . وكل مكلف بخدمة عامة منوط به البحث عن الجرائم او ضبطها اهمل الاجار عن جريمة اتصلت بملءه وذلك كله ما لم يكن رفع الدعوى معلقا على شكوى ٠٠٠) فان الدعوى الجنائية عن الجرائم المذكورة ، لا تقام على الفاعل ان كان زوجا للمكلف بالخدمة العامة او كان من اصوله او فروعه او اخوته او كان في منزله هؤلاء من الاقارب بحكم الصاهرة .

وعلة النسخ من تحريك الدعوى الجنائية ضد من ارتكب الجريمة المذكورة في هذه المادة هو الابقاء على العلاقات المالية وصلات القرابة وعدم تعريضها لخطر التفكك او الانقطاع ، وتشيت الموائل ، او علاقات الجزائية / ١٣ - ١٩٣ -

المشتري وبدون اذن سابق من البائع ، نجد ان قانون العقوبات قد اعتبرها جريمة قفس عليها في المادة (٤٥٥) منه . ولكن الدعوى الجنائية عمن هذه الجريمة لا تقام الا بشكوى من البائع وبكس ذلك ، فلا يتخذ اي اجراء ولو كان بسيطا . يضاف الى ذلك ان الدعوى الجنائية يجب ان تقتضي ان تنازل البائع المشتكى عن دعواه الجنائية وذلك قبل صدور الحكم النهائي في الدعوى . ويجب كذلك ايقاف تنفيذ الحكم ان تنازل المشتكى البائع عن شكواه بعد صدور الحكم الابتدائي او البات . وبسبب عدم تحريك الدعوى الجنائية عن هذه الواقعة التي اعتبرها القانون من الجرائم ، هو افساح المجال امام المشتري والبائع لحسم النزاع بوسيلة غير الدعوى الجنائية خصوصا وان التصرف بالمال المنقول ولو بدون اذن صاحبه قد يكون سيئه الحاجة الى ثمن المال المنقول من المشتري .

٩ - وبموجب المادة (٤١٣) من قانون العقوبات يمنع تحريك الدعوى الجنائية والاستمرار فيها ، في جرائم السرقة واقتصاب السندات والاموال وخيانة الامة والاختيال واجفاء الاشياء المستحصلة من جريمة ، المركبة اضراا بالزوج او الاصول او الفروع ، الا بعد الحصول على الشكوى الشفوية او التحريرية من المبخى عليه . وهذا ما سبق لنا ان بحثناه عند كلامنا في موانع تحريك الدعوى الجنائية المنصوص عليها في الفقرة (٣/أ) من المادة الثالثة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

القسم الثاني

الموانع المؤبدة التي تمنع تحريك الدعوى الجنائية

وهناك ايضا موانع اخرى وردت في قانون العقوبات تمنع الادعاء امام من ان يحرك الدعوى الجنائية في بعض الجرائم ، وهما من الموانع المؤبدة في تحريك الدعوى الجنائية نذكرها هنا استطرادا وسنعود اليها

الاجراءات القانونية ومنها اجراءات التقاضي امام المحاكم المحققة والشرعية
 مشروعة بحق المحاكم أو القاضي ؟ لا نعتقد ذلك لان نص هذه المادة ابتدأ
 بعبارة (في غير حالة التلبس) ومعناها ان هذه المادة خصصت للجرائم وفق
 احكام القانون الجنائي فقط ، وبالتالي فان هذا النص مقتصر على الاجراءات
 الجنائية . واذا كان الامر كذلك ، فهل يجوز تحريك الدعوى الجنائية
 ضد المحاكم أو القاضي في الجرائم الاخرى غير التلبس بها قبل ان يأذن
 الوزير ؟ والجواب على ذلك في رأينا هو أن تحريك الدعوى الجنائية
 اجراء من الاجراءات القانونية ، وان المادة لم تجز اتخاذ الاجراءات القانونية
 الجنائية ، ومنها تحريك الدعوى الجنائية وتبلغ المحاكم أو القاضي
 بالضرورة ، او الفاء الفرض عليه ، او تقتض مسكته ، او احالته على
 المحكمة المختصة ، او الحكم عليه ، وذلك في اية جريمة كانت ، جنائية
 (عدا التلبس بها) ، او جنحة او مخالفة ، ان لم يأذن وزير العدل بذلك .
 كما ان هذه المادة والمواد التي سبقتها لم تبين ان هذه الحصانة (التحصين)
 الاجراءات الجنائية بحق المحاكم أو القاضي (مقتصرة على الجرائم التي
 لها علاقة بواجبات المحاكم والقضاة او الناشئة اثناء القيام بهذه الواجبات .
 بل ان هذا النص وما ورد في المادة (٦٠) من القانون ، جاء عاما ومطلقا ،
 ومؤداه ان الحصانة عامة ومطلقة في الجرائم العادية ، او تلك التي لها
 علاقة بواجبات المحاكم والقضاة .

ان الشرح الذي وضع في قانون السلطة القضائية الضمانات المذكورة
 سابقا للمحكمة والقضاة ، وضع قواعد محاكمتهم في نفس المواد التي تبين
 فيها الضمانات نفي بها المواد (٥٧ - ٦٢) منه . فابتدأ في المادة (٥٧) من
 القانون ، ووجب على الوزير احالة المحاكم أو القاضي الى مجلس
 القضاء (٣٥) ، لاجراء محاكمته طبقا لاحكام قانون السلطة القضائية ، اذا
 (٣٥) يتشكل مجلس القضاء بموجب المادة (٢٨ - ٢) المعدلة من قانون

المصاهرة بسببها . وهذه المادة قد توسعت في شمولها لمنع تحريك الدعوى
 الجزائية . وكان الاولى قصر المنع على حالة الزوجية والاصول والفروع
 او الاخوة والاخوات اما شمولها من هم في منزلة هؤلاء من الاقارب بحكم
 المصاهرة ففنى كبير كان الاولى بالشارع تجنيبه .

المطلب الثاني

موانع تحريك الدعوى الجزائية ضد بعض الاشخاص

الواردة في القوانين الخاصة

لقد اصدر المشرع المراقبي كثيرا من القوانين نظم بها بعض الجرائم
 الخاصة ، ومنع تحريك الدعوى الجزائية او اتخاذ بعض الاجراءات
 الضرورية فيها ، الا باذن او بطلب من جهة معينة يشتر اليها صراحة في
 نصوصه . ولما كانت هذه القوانين كثيرة ، وان بعض الجرائم الواردة فيها
 لا اهمية رئيسية له في معرض الكلام عن الدعاوى الجزائية . لذا فاننا
 سنكتفي من بعض هذه الجرائم الهامة كتمثال على الموانع الواردة بالقوانين
 الخاصة ، ونترك امر البحث عن بعض القوانين والجرائم الاخرى الواردة
 فيها الى من يريد التوسع في بحثها . ومن هذه الجرائم الهامة ما يأتي :

١ - جرائم المحاكم والقضاة : لاهمية وظائف المحاكم والقضاة

ولا احتمال تعرضهم لمضايقات وذلك بدعاوى كيدية من قبل الخصوم أو
 أصحاب الدعاوى عند نظر هؤلاء المحاكم والقضاة للقضايا المدنية والجزائية ،
 فقد ضمن القانون لهم حماية كافية تمنع هذه المضايقات او اقامة الدعاوى
 الناقضة ضدهم . وقد نظم المشرع هذه الحماية في قانون السلطة القضائية
 رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٣ وتسدل يلاه . فمنع في المادة ٦٢ منه توقيف المحاكم
 أو القاضي او اتخاذ الاجراءات القانونية بحقه ، الا ان يكون المحاكم أو
 القاضي في حالة (التلبس بالجنائية) . ولكن هل معنى ذلك ، ان جميع

الاجراءات القانونية ومنها اجراءات التناضي امام الحاكم الحقيقي والتسرية
منزوعة بحق الحاكم أو القاضي ؟ لا نعتقد ذلك لان نص هذه المادة ابتدأ
بعبارة (في غير حالة التلبس) ومقتضاها ان هذه المادة خصصت للجرائم وفق
احكام القانون الجنائي فقط ، وبالتالي فان هذا النص مقتصر على الاجراءات
الجنائية . واذا كان الامر كذلك ، فهل يجوز تحريك الدعوى الجنائية
ضد الحاكم أو القاضي في الجرائم الأخرى غير التلبس بها قبل ان يأذن
الوزير ؟ والجواب على ذلك في رأينا هو أن تحريك الدعوى الجنائية
اجراء من الاجراءات القانونية ، وان المادة لم تجز اتخاذ الاجراءات القانونية
الجنائية ، ومنها تحريك الدعوى الجنائية وتبلغ الحاكم أو القاضي
بالمحضور ، او الفاء القبض عليه ، او تفتيش مسكنه ، او احواله على
الحكمة المختصة ، او الحكم عليه ، وذلك في اية جريمة كانت ، جنائية
(عدا التلبس بها) ، او جنحة او مخالفة ، ان لم يأذن وزير العدل بذلك .
كما ان هذه المادة والمواد التي سبقتها لم تبين ان هذه الحصانة (اتخاذ
الاجراءات الجنائية بحق الحاكم أو القاضي) مقتصرة على الجرائم التي
لها علاقة بواجبات المحاكم والقضاة او الناشئة اثناء القيام بهذه الواجبات .
بل ان هذا النص وما ورد في المادة (٢٠) من القانون ، جاء عاما ومطلقا ،
وإذ ان الحصانة عامة ومطلقة في الجرائم العادية ، او تلك التي لها
علاقة بواجبات المحاكم والقضاة .

ان المشرع الذي وضع في قانون السلطة القضائية الضمانات المذكورة
سابقا للمحاكم والقضاة ، وضع قواعد محاكمتهم في نفس المواد التي تبين
فيها الضمانات نفي بها المواد (٥٧ - ٦٢) منه . فابتدأ في المادة (٥٧) من
القانون ، وواجب على الوزير احواله الحاكم أو القاضي الى مجلس
القطعة (٣٥) ، لاجراء محاكمته طبقا لاحكام قانون السلطة القضائية ، اذا
(٣٥) . يتشكل مجلس القضاء بموجب المادة (٢٨ - ٢) المعدلة من قانون

المصاهرة بسببها . وهذه المادة قد توسعت في شمولها ، لنزع تحريك الدعوى
الجنائية . وكان الاولى قصر المنع على حالة الزوجية والاصول والنزوع
او الاخوة والاخوات اما شمولها من هم في منزلة هؤلاء من الاقارب بحكم
المصاهرة فتش كثير كان الاولى بالشارع تجنبه .

المطلب الثاني

موانع تحريك الدعوى الجزائية ضد بعض الاشخاص

الواردة في القوانين الخاصة

لقد اصدر المشرع العراقي كثيرا من القوانين نظم بها بعض الجرائم
الخاصة ، ومنع تحريك الدعوى الجزائية او اتخاذ بعض الاجراءات
الضرورية فيها ، الا باذن او بطلب من جهة معينة يشير اليها صراحة فهي
نصوصه . ولا كانت هذه القوانين كثيرة ، وان بعض الجرائم الواردة فيها
لا اهمية رئيسية له في معرض الكلام عن الدعاوى الجزائية . لذا فاننا
ستكلم عن بعض هذه الجرائم الهامة كمال على الموانع الواردة بالقوانين
الخاصة . وترك امر البحث عن بعض القوانين والجرائم الأخرى الواردة
فيها الى من يريد التوسع في بحثها . ومن هذه الجرائم الهامة ما يأتي :

١ - جرائم المحاكم والقضاة :

ولا احتمال تعرضهم لضائقات وذلك بدعاوى كيدية من قبل المخصص أو
أصحاب الدعاوى عند نظر هؤلاء المحاكم والقضاة للقضايا المدنية والجزائية ،
فقد ضمن القانون لهم حماية كافية تمنع هذه الضائقات او اقامة الدعاوى
التافهة ضدهم . وقد نظم المشرع هذه الحماية في قانون السلطة القضائية
رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ . وسندبلايه . ففتح في المادة ٦٢ منه توقيف الحاكم
او القاضي او اتخاذ الاجراءات القانونية بحقه ، الا ان يكون الحاكم لو
القاضي في حالة (التلبس بالجنائية) . ولكن هل معنى ذلك ، ان جميع

قطعة ، ولم يذكر موضوع المخالفة فهل معنى ذلك انه يجوز احالة الحاكم أو القاضي عنها الى المحكمة المختصة بدون قرار احالة من مجلس القضاء ؟ أم ان جريمة المخالفة تعتبر بسيطة وتافية لدرجة ان القانون أراد أن يمنع محاكمة الحاكم أو القضاء عنها ؟

لا هذا ولا ذاك ، لان منع محاكمة الحاكم أو القاضي عن واقعة المخالفة أمر غير منطقي ولا يمكن قبوله ، ومحاكمته عنها بدون قرار يصدر من جهة مختصة من جهات وزارة العدل امر غير مقبول ايضا لمخالفته لسيادة صيانة الحاكم أو القاضي من المضايقات ، ولانه يناقض ما ورد في المادة (١٢) من القانون ، التي منعت توقيف الحاكم أو القاضي ، ومنعت اتخاذ الاجراءات بحقته ، وحيث ان محاكمة الحاكم أو القاضي قد تؤدي الى الحكم عليه بالجس وهي عقوبة اشد من التوقيف الذي هو اجراء تحفظي على الشتم ، وان الاحالة هي اجراء مهم من اجراءات التحقيق وهذه المادة منعت مطلقا اتخاذ الاجراءات بحقته ، لذا فان احالة الحاكم أو القاضي عن المخالفة تكون باذن من وزير العدل حسب احكام المادة (١٢) المشار اليها ، ولو ان واقعة المخالفة كانت لها علاقة بواجبات الوظيفة .

اما عن الجرائم التي لا علاقة لها بواجبات الحاكم أو القاضي ، وانما صدرت منه بعفته الشخصية فان الاحالة عنها في الجناية والجنحة والمخالفة ، لا تكون الا باذن من الوزير بصريح احكام المادة (١٢) مبنين القانون ، ولو ان هذه المادة ايضا لم تشر الى التفرقة بين الوقائع التي لها علاقة بالواجب او تلك التي لم تكن كذلك ، ما عدا حالة التلبس بالجناية فقط ، فقد اجاز القانون وبدون اذن من الوزير اتخاذ جميع الاجراءات الجنائية اللازمة عنها ، كالقاء القبض او التفتيش او الاحالة او الحكم ونزعه . وبسبب ذلك ان حالة التلبس واضحة والشهادات فيها قد تكون توافقة . وقرائن صدورها من ذلك الحاكم أو القاضي كثيرة ، لذا فلا خوف عليه من التفتيش او الدس او اغشاله او تهديده بتحريك الدعاوى الكاذبة ضده .

صدر من احدهما ما يستوجب معاقبته باحدى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون . ويظهر من ذلك ، ان الوزير يحيل الحاكم أو القاضي الى المحاكمة امام مجلس القضاء ، عندما تكون الواقعة الصادرة من الحاكم أو القاضي مخالفة انضباطية ، أي انها ذات علاقة بواجبات الحاكم أو القاضي ، او التلبس سسها او أثناء قيامه بها . فان رأى مجلس القضاء بقامه بمحاكمة الحاكم أو القاضي - حيث تكون الاجراءات في هذه المحاكمة حسب احكام قانون اصول المحاكمات الجزائية - ان الفعل الصادر منهم يكون جريمة الجناية او الجنحة ، فله ان يحيل الحاكم أو القاضي على المحكمة المختصة ، وأن يرسل كافة الاوراق المختصة بالفضية اليها ، بشرط وجوب سحب يده من وظيفته - وهو اجراء مهم تنفي معه فكرة التأثير على سلطات التحقيق والمحاكمة بسبب الوظيفة والركر الذي يتمتع به ان لم يتم سحب اليد من الوظيفة - ولنا ملاخظات حول هذه الاجراءات التي استمرضاها في اعلاه ندونها فيما يأتي :-

١ - ان هذه النصوص لم تفرق بين ما اذا كانت الواقعة المسندة للحاكم أو القاضي ذات علاقة بالوظيفة ، او الواقعة التي ليست لها علاقة بذلك ، وهذا امر مهم يترتب عليه نتائج مهمة . ولو ان بعضا من المبادرات الواردة يوحى بان المقصود هنا هو الوقائع ذات العلاقة بالوظيفة .

٢ - ان النص في المادة (١٠) من قانون السلطة القضائية ، لم يلزم مجلس القضاء باحالة الحاكم أو القاضي على المحكمة الجزائية ، اذا وجد ان الفعل هو جناية أو جنحة .

٣ - ان النص في المادة (١٠) من القانون السالف الذكر ، قد اقتصر في جواز الاحالة على المحكمة المختصة في جرائم الجنايات والجحج

السلطة القضائية ، من رئيس محكمة التمييز وعضوية اقدم نائبين من نوابه ، وعند عدم وجودهما ، فنياب الرئيس الثالث او اقدم حاكم من محكمة التمييز ، ومن وكيل وزارة العدل ، او مدير المالح العام عند غيابه ، ورئيس التدوين القانوني ورئيس هيئة التفتيش العدلي .

للاسباب التي يتاحها اعلاه .

وهناك امر تدور فيه المناقشة حول امكانية الاعتراض على وزير العدل ان رفض اعطاء الاذن في جريمة الجناية المتهم بها المحاكم او القاضي وكيف يتم هذا الاعتراض ؟ يقول البعض (٣٧) ان قرار الوزير برفض الاذن بالاحالة يضمن فيه لدى محكمة التمييز ، لا لها من ولاية عامة على القرارات التي لم ينص على سلبها هذا الحق . وسند هذا الرأي كما ينظر من قال به ، هو نص المادة الثالثة من قانون السلطة القضائية المبدل ، والتي تقول (تسرى ولاية المحاكم على جميع الأشخاص الطبيعية والمنوية بما في ذلك الحكومة) . وفات من يقول بهذا الرأي ، ان هناك إضافة وردت في هذه المادة تضمنت عبارة (وتختص بالفصل في المنازعات والجرائم كافة الا ما استثنى بنص خاص) ، والجرائم التي يرتكبها المحاكم او القاضي قد استثنيت بنص خاص هو نص المادة (١٣) من نفس القانون . هذا من جهة ومن جهة ثانية فان الطعن امام محكمة التمييز في القرار الاداري لم ينص القانون عليه على افراد ، وانما يكون ذلك في دعوى مدنية تثار امام المحاكم المختصة ويكون الطعن في القرارات والاحكام الصادرة بنتيجة المحاكمة في تلك الدعوى المدنية . واما القول بأن هذه العبارة لا تتضمن سلب هذا الحق فردنا عليه ، أن القانون يقرر الاختصاص بالنص عليه صراحة ، ولا يقال بوجود الاختصاص لمحكمة معينة لان القانون لم يسلبها هذا الحق ، فقد يقبل هذا الكلام اذا كان نص المادة الثالثة من قانون السلطة القضائية مقصور على ما ذكره صاحب هذا الرأي ، دون العبارة المكملية للمادة المذكورة . اما وقد وردت هذه العبارة فلم يعد هناك مبرر للاستنتاج والقول بوجود اختصاص للمحكمة بطريق عدم النص على سلب الاختصاص منها .

(٣٧) الدكتور سامي النصاروي بكتاباه ، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية ، ج ١/ ص ١٢١ وما يليها طبعة ١٩٧٤ .

قيت هناك مسألة اخرى وهي ، هل يجوز للمحاكم او القاضي

الاعتراض على قرار الاحالة الى المحكمة الذي يصدره مجلس القضاء بحقه ؟ كقاعدة عامة نرى ان لا مجال للاعتراض على قرار مجلس القضاء بالاحالة ، لاسباب منها ان قانون انضباط موظفي الدولة لم يسمح بالاعتراض ، للموظف الذي تقرر السلطة المختصة احالته الى المحكمة جنب ذكر ذلك بنص صريح في القانون . وكذلك قانون الخدمة القضائية السابق لم يسمح بالاعتراض على قرار لجنة امور المحاكم والقضاء ، عند احالة المحاكم او القاضي الى المحكمة الجزائية المختصة . واكرر من ذلك فان مجلس القضاء وهو الشكّل من كبار المحاكم وموظفي وزارة العدل ، يتترض فيهم دقة الرأي وعدم التسرع في اتهام زميل لهم بجريمة الجناية والجبنه ، أو ان يستغلوا السلطات المخولة لهم للاعتداء على شخص بريء هو واحد منهم . وقد يكون المكس صحيحا ، حيث قد ينصرف ائدهما جمع المحاكم او القاضي الى تبرئته او الانقصار على مقاومته بالمقوبات الانضباطية ، ومما باجمعه امر نادر الحدود .

ومع ذلك فان كلمة (الفصل) الواردة في عبارة (الوزير العدل والمحاكم او القاضي حق الاعتراض لدى الهيئة العامة لمحكمة التمييز على قرار المجلس وفق هذا الفصل (٣١) خلال ثلاثين يوما وللمهية (٥٠٠) الواردة في المادة (٥٩) من القانون قد تعني جواز الاعتراض على قرار الاحالة الى المحكمة المختصة الصادر من مجلس القضاء وفق المادة (١٠) من القانون ، على الرغم من ان المادتين (١٠ و ١٢) من القانون جاءتا بعد المادة (٥٩) ، وان جواز الاعتراض الوارد فيها قد ينصرف الى المادة (٥٥) من القانون التي ذكرت العقوبات الانضباطية التي توقع على المحاكم او القاضي عن المخالفات الانضباطية . ما دامت العبارة قد وردت بالاعتراض (٥٠٠) على قرار المجلس وفق هذا الفصل (٥٠٠) ، الا اننا لا نميل الى ترجيح ذلك

(٣١) والفصل الذي تنفيه هذه العبارة هو الفصل الثامن من الباب الثاني من القانون المتضمن للمواد من (٥٥) الى (٦٢) .

الاستثناء الذين يشملهم قانون العقوبات العسكري . وفي حالة التفسير فان اصول العسكرية تسري كذلك على شركاؤهم من غير العسكريين و كذلك الذين تنص القوانين الاخرى على محاكمتهم في المحاكم العسكرية و اسرى الحرب . و يؤدي هذه الاحكام ان تطبقها لا يشمل الا العسكريين في حالة ارتكابهم جرائم عسكرية او شركاؤهم في حالة التفسير وغيرهم ممن نص عليهم ، الامر الذي يؤدي الى استبعاد الجرائم غير العسكرية من نطاق هذا القانون .

وعليه فان الجرائم غير العسكرية ، التي تصدر من عسكري ، تخضع لاحكام قانون العقوبات والقوانين العقابية الاخرى غير العسكرية وقانون اصول المحاكمات الجزائية كقاعدة عامة (٣٩) .

(٣٩) لاحظ الاستثناءات التي وردت على هذه القاعدة في المادة التاسعة عشرة المدلة من قانون اصول المحاكمات العسكرية حينما تكلمت عن اختصاص المحاكم في الجرائم ، هذه الاستثناءات التي اوردتها المادة الرابعة من قانون تعديل قانون اصول المحاكمات العسكرية رقم (٧٧) لسنة ١٩٦٦ . ونصها ما يلي :

المادة الرابعة - تلغى المادة التاسعة عشرة المدلة من القانون ويستعاض عنها بما يلي :

المادة التاسعة عشرة - تختص كل من المحاكم الالية بمحاكمة الجرائم المدنية فيما يلي بصرف النظر عن زمن وقوع الجريمة :

١ - اذا وقعت الجريمة المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكرية او قانون العقوبات (البغدادية) او القوانين العقابية الخاصة الاخرى من قبل عسكري ولم يترتب عليها حق شخصي لافراد ، فتجرى محاكمته في المحاكم العسكرية .

٢ - اذا وقعت الجريمة المنصوص عليها في القوانين العقابية المربعة عدا قانون العقوبات العسكري من قبل عسكري ضد عسكري اخر سواء اكانت متعلقة بالوظيفة ام بغيرها فالنظر فيها من اختصاص المحاكم العسكرية الا انه يجوز للمحاكم العسكرية او السلطات العسكرية المختصة ايداعها الى المحاكم المدنية .

ولكن هل يجب على السلطات التي تحقق او تحكم عضو السلطة القضائية حسب نص المادة (٦٢) من القانون المذكور ان تجزئ وزير العدل اثناء التحقيق أو المحاكمة عن الجنائية التلبس بها التي ارتكبها عضو السلطة القضائية أم ان ذلك غير ضروري ؟ النص لم يبين هذا الوجوب وان كانت الفقرة (٨) من المادة (٤٥) من قانون الخدمة القضائية الملغى قد اوجبت ذلك ، وان حذف هذا الوجوب من النص الحالي لا يعني ان ليس هناك ما يستوجب اخبار الوزير المختص ، بل العكس هو الصحيح ، لان ملاحة المحاكم في قضايا جنابات متلبس بها يجب ان لا يتم الا تحت علم وزارة العدل حتى تقوم بما يوجه عليها في ذلك حكم القانون . علما بان قانون اضبط موظفي الدولة رقم (٦٩) لسنة ١٩٣٩ وتعد يلائه الذي يعتبر القانون الامام للمحاكمات عن المخالفات الانضباطية ما يزال يشترط مثل هذا الشرط (٣٨) .

٢ - جرائم العسكريين : نصت المادة الثانية من قانون العقوبات العسكري رقم (١٣) لسنة ١٩٤٥ المدل على تطبيق القوانين العقابية المربعة على العسكريين عن الجرائم غير العسكرية ، ومعنى ذلك ان كل فعل لا يدخل تحت نطاق القانون المذكور ، وصدر من عسكري خارج واجبات وظيفته ، فان قانون العقوبات هو الذي يحكمه ، فاذا قتل العسكري شخصا او دهمه او سرق اهتته فان الدعوى الجزائية يجب ان تقام ضده بموجب قانون اصول المحاكمات الجزائية ومن قبل السلطات المدنية .

هذا ونصت المادة الاولى من قانون اصول المحاكمات العسكرية رقم (٤٤) لسنة ١٩٤١ المدل ، على سريان احكام هذا القانون ، على كافة

(٣٨) بغية دراسة موضوع التمسك من المحاكم من جميع جوانبه ، راجع المواد (٢٨٦ - ٢٩٢) من قانون المرافعات المدنية المدل لمعالقتها ولو بصورة غير مباشرة بالموضوع .

١ - حق تأجيل تلبية الطلب لاسباب مقولة ، بشرط ان يبلغ بها السلطة .

٢ - وللوزير عدم الموافقة على الاجابة في الحالات التي يرى فيها ان الجريمة المتهم بها العسكري هي من الجرائم الناشئة عن قيامه بواجباته العسكرية وفقا لقرار مجلس تحقيقي مؤلف له بالعرض . علما ان صدور هذا القرار يكون مانعا من اجراء التفتيات القانونية ضد العسكري عن تلك الجريمة في المستقبل .

٣ - كما اجازت الفقرة (ب) من نفس المادة للوزير عدم الموافقة على الاجابة اذا كان الفعل من نوع الجنحة غير المخلة بالنسبة او المخالفة . وعلى هذا فيمكن حجب محاكمة المتهم من العسكريين طبقا لهذه الاحكام بصحور قرار الوزير بعدم الموافقة على الاجابة . ولا يمكن بموجبه اتخاذ الاجراءات مهما كان نوعها .

كما وان القبض على العسكري أو حتى تكميله بالضرر أو تسليمه من غير السلطة أو المحاكم العسكرية لا يجوز مهما كانت طبيعة الجريمة التي يرتكبها ، الا في حالة (الجنات المشهورة) فيجوز القضاء القبض عليه ، ويجب تسليمه فوراً إلى أقرب سلطة عسكرية .

ومما يمكننا أن نتساءل عن موقف سلطات التحري وجميع الادلة والتحقيق عند ارتكاب العسكري جريمة تدخل في اختصاصهم على النحو الذي أسلفنا الكلام منه وهل يجوز لها تحريك الدعوى الجزائية واتخاذ الاجراءات الضرورية كالكشف على محل الحادث وتفتيش المسكن واستماع الشهود أو طلب الخبراء ، والتحقق على البرزات البحرية أو غيرها من الاجراءات التي لا تمس شخص العسكري فقط في الحالات الثلاث المذكورة أعلاه ان جوئبنا على ذلك يكون بالإيجاب إذ نرى ان (لسلطات المختصة) القيام بكل ما يلزم لذلك ، وعدم التبليغ أو التكليف بالضرر ، والقضاء

ويقصد بالمعسكري كل ضابط وامام ونايب ضابط وضابط الصف والجندي والتلميذ في المدرسة العسكرية ، في الجيش أو الدرك أو أية قوة عسكرية تتألف من حين إلى حين بمرسوم جمهوري ، ويدخل في ذلك المتقاعدون والاحتياط حينما يدعون إلى الخدمة ، وغيرهم من الأشخاص الذين ذكرهم القانون (م-٤) من قانون اصول المحاكمات العسكرية الممدل) . ان المشرع الذي اجاز محاكمة العسكريين في الجرائم غير العسكرية امام المحاكم المدنية ، احتاط فبعد هذا الامر بمرسوم ارجاع ما اشترطه في القانون رقم (١٠٦) لسنة ١٩٦٠ الممدل ، والخاضع بالتشديدات القانونية للمعسكريين ، حيث اوجب في المادة الثانية منه عدم جواز التكليف بالضرر او الفناء للقبض ، او تبليغ العسكري ، من اية سلطة عدا وزير الدفاع او من يخوله . وعليه فلا يجوز لحاكم التحقيق او الشرطة او المحققين او تكليفه المحاكم الاخرى ان تلقى القبض او تقوم بتبليغ العسكري او حتى تكليفه بالضرر الا اذا وافقت على ذلك السلطات التي جاء ذكرها في القانون المذكور ، ومن هذه السلطات المحاكم العسكرية . وقد خولت المادة المذكورة وزير الدفاع او من يخوله :-

٣ - تختص المحاكم العسكرية في نظر الجرائم في الحالاتين الآتيتين :
١ - اذا وقعت الجريمة في المناطق المعنية فيها حالة الطوارئ .

ب - اذا وقعت الجريمة في المناطق التي تجري فيها الحركات الفعلية ولا توجد فيها محكمة مدنية آتية .

٤ - تختص المحكمة المدنية في نظر الجرائم في الحالاتين الآتيتين :

أ - اذا كانت الجريمة المرتكبة من قبل عسكري ضد مدني .
ب - عند قرار السلطة العسكرية ايداع القضية الى محكمة مدنية .

٥ - اذا وقعت الجريمة من قبل مدني ضد عسكري فلا يحاكم المدني الا في المحاكم المدنية .

القض (عدا الجناية الشهودة) • فانها منوعة منها بحكم القانون نوعا

بوعدا •

اما تنفيذ أحكام التعويض التي تصدر على العسكري من المحاكم المدنية عن الجرائم التي يرتكبها فيصار الى تطبيق قانون التنفيذ فيما يتعلق بالضباط أو حجز الراتب والمخصصات لغير الضباط • وفي حالة حجز تقود العسكري أو أمواله يجب اخبار أمر الواقع أو أمر الانضباط بالقرار (٤٠) •

٦٠ المادة الثانية من قانون التبليغات القانونية للمسكريين رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٠ المعدل - لا يجوز لاية سلطة ما عدا السلطات أو المحاكم العسكرية أن تبذل أو تكلف العسكري بالحضور أو تأمر بالقبض عليه الا بواسطة وزير الدفاع أو من يخوله • وللوزير أو من يخوله تأجيل تلبية الطلب استنادا الى اسباب معقولة يخبر بها السلطة، وللوزير عدم المرافقة على الاجابة في الحالات التالية :-

١ - اذا كانت الجريمة المتهم بها العسكري من الجرائم الناشئة عن قيامه بواجباته العسكرية وفقا لقرار مجلس تحقيقي يؤلف لهذا الغرض • وصدر مثل هذا القرار يكون مانعا من اجراء التعقيبات القانونية ضد العسكري عن تلك الجريمة فسي

المستقبل •
ب - اذا كانت الجريمة من نوع المخالفات أو الجنيح غير المختلصة بالشرع •
المادة الرابعة - ليس لغير الجهات العسكرية أن تعقب على العسكري الا في حالة ارتكابه جناية مشهودة وفي هذه الحالة يجب تسليم التقروض عليه فوراً الى أقرب سلطة عسكرية •
المادة الخامسة - يطبق ما جاء في الفصل الرابع من الباب الثاني من قانون التنفيذ رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٧ أو اي قانون يحل محله على الضباط تنفيذاً للاحكام الصادرة من المحاكم النظامية • • •
التعويضات المدنية • • •
المادة السادسة - يجوز الحجز على رتب ومخصصات العسكري

٢ - عدا - الضباط في الاحوال الاتية :-
٢ - تنفيذا للاحكام الصادرة من المحاكم المدنية •
كان لقاء تعويضات مدنية •

٣ - جرائم متبسي الشرطة والامن والجيشية والورود وقوة حرس

العدود : كان قانون خدمة الشرطة وانضباطها رقم (٤٠) لسنة ١٩٤٣

وتدويلاته هو الواجب التطبيق عند ارتكاب متبسي الشرطة جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين الاخرى ذات الصلة الجزائية • حيث يحاولون بوجهه الى المحاكم المختصة لمحاكمتهم عما يصدر منهم من جرائم فيها • أو ليست لها علاقة بواجباتهم ولم ترتكب بسببها • ولكن المشرع التي هذا القانون وتدويلاته • واستأض عنه • بقانون جديد سماء قانون خدمة الشرطة والامن والجيشية رقم (١٤٩) لسنة ١٩٦٨ • وبموجب المادة (٤٨) منه تقرر تطبيق قانون العقوبات العسكري وقانون أصول المحاكمات العسكرية والقوانين المرعية الاخرى ومنها قانون التبليغات القانونية للمسكريين المعدل • على متبسي الشرطة والامن والجيشية باعتبارهم جزءاً من القوات المسلحة • ويعاملون معاملة متبسي الجيش • وكان الغرض من ذلك هو (ايجاد الحماية الكافية لمتبسي الملك ليتكفوا من العمل بحرية وأمان في اداء مسؤولياتهم في حفظ الامن والاستقرار) كما ورد ذلك صراحة في الفقرة (٤) من الاسباب الموجبة للقانون • وقد بدأ تنفيذ هذا القانون في ١-٤-١٩٦٩ بموجب المرسوم الجمهوري رقم (٩٧) وتاريخ ٢١ كانون الثاني ١٩٦٩ • وتم كذلك تشكيل قوة حرس الحدود بموجب القانون رقم (١٥٧) لسنة ١٩٧٠ • وبموجب المادة الرابعة منه • فان القوانين الانضباطية والمقايية التي يخضع

ج - عند اجراء التسوية الرضائية وبالقدر الذي يخص من قبل العسكري نفسه •

المادة السابعة - اذا صدر قرار بحجز تقود المدين العسكري وأمواله فلي مأمور التنفيذ ان يخبر امر الموقع الذي فيه العسكري أو أمر الانضباط العسكري بالقرار وعليه عندئذ ان يرفق احد العسكريين لتنفيذ قرار الحجز •

استخدام وزير الداخلية الصلاحيات المذكورة لوزير الدفاع في قانون التلبينات القانونية للمسكرين . ولكن كما نستعد ان وجود عبارة (ياملون ماملة متسبي الجيش) قد تعطي وزير الداخلية الذي هو الوزير المختص بمسبتي الشرطة والامن والجندية والروور . نفس صلاحيات وزير الدفاع وان لم يرد نص صريح بذلك . ولكن هذا التفسير قد اتفقت الحاجة اليه ، بصدد قانون ذيل قانون التلبينات القانونية للمسكرين رقم (١٧٨) لسنة ١٩٧٠ ، حيث نص بصريح الجارة على سريان أحكام قانون التلبينات القانونية للمسكرين على الشرطة والامن والجندية والروور والشرطة المتأخرة ، كما ويعتبر المفوض نائب ضابط لاغراض هذا القانون ، فيما لم يرد نص به (المادة الاولى من هذا الذيل) . وكذلك نص في المادة الثانية منه على سريان القانون المذكور على الشرطة والامن والجندية والروور ، نفس الاحكام التي تطبق على المسكرين . وان لوزير الداخلية ، لوزير الدفاع من اختصاصات في القانون المذكور . وقد تقرر اعتبار تنفيذ هذا القانون من تاريخ نفاذ قانون خدمة الشرطة والامن والجندية . وبموجب قانون ذيل قانون العقوبات العسكري المعدل رقم (١٨٤) لسنة ١٩٧٠ فقد تقرر سريان أحكام قانون العقوبات العسكري المعدل على جميع من ذكرتهم المادة (١١) من قانون خدمة الشرطة والامن والجندية وهم الذين يتدرجون من رتبة فريق حتى درجة مفوض خامس ، وأن يسري كذلك على الشرطة المتأخرة والمتقاعدین والمطرودين والمخربين والمستقلين من تقدم ذكرهم ، ان كان ارتكاب الجريمة قد تم أثناء وجودهم في الخدمة (المادة الاولى من القانون المذكور) .

وبموجب المادة الثانية من نفس القانون فقد شمل تبسيط الجيش والقطعة قوات الشرطة والامن والجندية والروور . وكذلك تقرر تطبيق الاحكام السارية على العسكري في قانون العقوبات العسكري المعدل ، على

لها متسبوا الشرطة والامن والجندية والروور ، تطبق على متسبي هذه القوة وأقصم بها قوة حرس الحدود .

وعلى ذلك فإن جميع ما ذكرناه في موضوع محاكمة المسكرين الواردة في الصفحات السابقة من هذا الكتاب ، يطبق بحق متسبي الشرطة والامن والجندية والروور وقوة حرس الحدود . ومن ذلك عدم تلبينهم أو تكليفهم بالخصور أو التاء القبض عليهم الا في حالة التلبس بالجندية فقط من غير سلطاتهم المختصة . كوزير الداخلية أو من يخوله الخ .

ولأجل تسهيل تطبيق القوانين العسكرية على هؤلاء وتمكيننا من معاملتهم معاملة متسبي الجيش ، فقد أصدر المشرع كثيرا من القوانين لذلك ، وأصدر وزير الداخلية بيانا لنفس الغرض . ومن هذه القوانين ، قانون ذيل قانون اصول المحاكمات العسكرية المعدل رقم (١٧٧) لسنة ١٩٧٠ . وبموجبه تقرر إنشاء محاكم الشرطة الدائمة والخاصة ومحاكم

تسيير الشرطة . وبموجب المادة السادسة من هذا القانون تقرر تشكيل لجنة أو أكثر تتألف من اربعة ضباط اثنان منهم من الجيش واثنان من الشرطة والامن والجندية والروور للنظر في القضايا المشتركة بين متسبي الجيش ومتسبي الشرطة والامن والجندية والروور ، وأعطيت هذه اللجنة صلاحية مجلس تحقيقي ، وترأسها أقدم أعضائها . وكذلك جاءت المادة السابعة من هذا القانون ، فقررت بأن لوزير الداخلية نفس الصلاحيات والاختصاص الواردة في قانون اصول المحاكمات العسكرية لوزير الدفاع . وكان الاوفق في حينه أن يعطى وزير الداخلية بموجب هذه المادة نفس الصلاحيات التي لوزير الدفاع بموجب قانون التلبينات القانونية للمسكرين رقم (١٠٦) لسنة ١٩٦٠ ، أو يقتصر على منح بعضها له . إذ ان قصر المادة السابعة على اعطاء وزير الداخلية صلاحيات وزير الدفاع بموجب قانون اصول العسكرية فقط ، قد يفسر بعدم جواز

جرائم الصحافة والنشر . وقد منح القانون المذكور أعلاه الادعاء العام من تحريك الدعوى العامة عن الجرائم المذكورة فيه ، أو طلب اتخاذ الاجراءات اللازمة عنها الا بطلب من وزير الاعلام ، وموافقة وزير العدل . فكل قول صدر ضد أحكام هذا القانون ولم يتقدم وزير الاعلام بطلب اقامة الدعوى الجزائية ويوافق وزير العدل ، فليس لرئيس الادعاء العام حق اقامة الدعوى بشأنه . ويجب أن يقدم هذا الطلب لاقامة الدعوى أو طلب التعويض في مدة لا تتجاوز الـ (٣) أشهر من تاريخ النشر في الصحيفة أو المجلة . اما النشر فيجوز القانون له اقامة الدعوى الجزائية والمدنية الخاصة به حسب أحكام هذا القانون والقوانين النافذة وقت ارتكاب الجريمة ، عدا الدعاوى الناشئة عن الاجراءات والمقوبات الادارية ، فلا تنظرها المحاكم (المادتين ٣٠ و ٣١ من القانون (٤٦) .

٥ - **جرائم قانون الشروبات الروحية :** ان المادة (٣٢) من قانون الشروبات الروحية رقم (٣) لسنة ١٩٣١ وتعديلاته نصت على عدم جواز اقامة الدعوى الجزائية عن جرم ثاني بموجب هذا القانون الا بطلب من سلطة الككوس . وعليه فان جميع سلطات التحقيق والادعاء العام لا يحق لها مباشرة الدعوى العامة أو اتخاذ أي اجراء فيها ، الا بعد الحصول على موافقة دائرة الككوس والككوس ، أو أن تقدم تلك الدائرة الدعوى اليها لاتخاذ الاجراءات .

(٤٦) انظر المادتين ٣٠ و ٣١ من قانون المطبوعات وهذا نصهما :
المادة الثلاثون - ١ - لا يجوز اقامة الدعوى بخصوص الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولا المطالبة بالتعويض بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ النشر .

٢ - لا تسمح الدعاوى امام المحاكم بخصوص الاجراءات والمقوبات الادارية المنخدة وفقا لاحكام هذا القانون .
المادة الحادية والثلاثون - يقيم المدعي العام الدعاوى العامة الناشئة عن مخالطة احكام هذا القانون بطلب من الوزير وموافقة وزير العدل ، أما الدعاوى الخاصة بقيمتها المنصغر حسب القوانين المرعية .

الشرطة والامن والجنسية والمرور والشرطة الممتازة ، وان تشمل كلمة [العسكرية] أيضا وردت في قانون العقوبات العسكري المذكور ، الشرطة والامن والجنسية والمرور والشرطة الممتازة ، وتم تنفيذ القانون هذا بنفس تاريخ تنفيذ قانون خدمة الشرطة والامن والجنسية المذكور . وكان الغرض من هذا القانون اللاحق هو توضيح الخطوات العملية اللازمة لتنفيذ قانون خدمة الشرطة والامن والجنسية وفي أحكام المادة الثامنة والاربعين منه .

وبموجب بيان وزير الداخلية فقد تم تشكيل محاكم الشرطة الدائمة ومحاكمة تمييز الشرطة .

وعلى هذا فان القوانين العسكرية المدلة والقوانين اللاحقة لها وقوانين الشرطة والامن والجنسية والمرور وحرس الحدود هي التي بواسطتها يتم احالة متسبئيها الى المحاكم المدنية ، حيث تطبق هذه المحاكم قانون العقوبات أو غيره من القوانين الجزائية ، وقانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته ، وذلك على الوجه انفصل في موضوع محاكمة المسكرين السابق . وعادة مستبجي الشرطة والامن والجنسية والمرور ، تطلق على الضابط والمفوض وضابط الصف والأفسراد والطلاب المنتسبين لمسلك الشرطة والامن والجنسية والمرور وأفراد الشرطة الممتازة ويدخل في تمييز مستبجي الشرطة قوة حرس الحدود (٤١) .

٤ - **الجرائم المنصوص عليها في قانون المطبوعات رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨ المعدل :** وهذه الجرائم قد تنسب للجهات الرسمية ، كالتلفظ والسب وأهشاء الاسرار أو الجرائم ضد الامن الداخلي أو الخارجي وغيرها من

(٤١) راجع ما كتبناه عن محاكمة الشرطة بموجب قانون خدمة الشرطة وانضباطها رقم (٤٠) لسنة ١٩٤٣ الملغى وتعديلاته ، في الجزء الاول من كتابنا شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ابتداء من وتعديلاته طبعة ١٩٦٨ ، صفحة (٨٧) وما يليها .

كالتقانون المصري (٤٣) ، واللباني والسوري (٤٤) حيث أجازت هذه القوانين للمدعي المدني حق تحريك الدعوى العامة المباشرة . وخرلت تلك القوانين كذلك بعض المحاكم حق تحريك الدعوى العامة وضرورة حصول اذن أو شكوى سابقة ممن له هذا الحق .

أما البعض الآخر من التشريعات التي لم تخصص هذا الحق ، ونفي به حق تحريك الدعوى العامة لهيئة معينة أو سلطة خاصة ، أجازت ذلك لكل فرد من أفراد الناس أو للمتضرر من الجريمة ، أو المحاكم ، كالنظام الإنكليزي والأرلندي والعراقي والسيلاني والهندي وغيرها . مع العلم بأن حق الادعاء العام في تحريك الدعوى العامة في الأنظمة الأنجلوسكسونية ومن تأثر بها لا يختلف في طبيعته عن حق الأفراد أو القضاء أو الجهات الأخرى في هذه الأنظمة ، حيث أجاز القانون لهذه الجهات هذا الحق وأباح لها تحريك دعوى الحق العام كما خولها للادعاء العام . ويفضل البعض هذا الأسلوب باعتباره الرقعة الواقية المؤدية الى منع الادعاء العام أو السلطات الأخرى من ترك أو إهمال الدعاوى العامة وعدم رفعها في الوقت المناسب ، أو مجابة بعض الأشخاص على حساب الدعوى (٤٥) العامة .

ويمكننا تحديد بعض الجهات التي جوز لها القانون هذا الحق في تحريك الدعوى العامة بما يأتي :-

- ١ - المحاكم على اختلاف أنواعها .
- ٢ - المجنى عليه والمتضرر من الجريمة .

- (٤٣) رؤوف عبيد صفحة ٨٦ . مبادئ الإجراءات الجنائية طبعة ١٩٧٢ .
(٤٤) أصول المحاكمات الجزائية لعبد الوهاب حومد صفحة ٤٩ و ٣٢١ وما يليها .
(٤٥) احمد صفوت . النظام القضائي في اكثر من صفحة ٢٤٧ .

٦ - الجرائم المصوص عليها في قانون الطيران المدني : وهـلـه الجرائم تختص بالطيران المدني وقد نظمها القانون رقم (١٤٨) لسنة ١٩٧٤ ، وبموجبه فإن الدعاوى التي تحال الى محاكم امن الدولة والنمثلة بالحق العام ، لا تحرك الا بناء على طلب من سلطات الطيران المدني ، عدا فرض الغرامة ، فانه يتم بموجب أحكام المادة (١٩٧) من نفس القانون .

الفرع الرابع

الجهات الأخرى المختصة بتحريك

دعوى الحق العام

لقد ذكرنا فيما سبق بأن القانون لم يترك لادعاء العام وحده حق تحريك الدعوى العامة . وانما أورد قيودا للحق الذي منحه اياه في تحريك دعوى الحق العام ، ذكر بعضها في قانون اصول الجزائية ، وبعضها في قوانين أخرى ، فاشتراط لتحريك دعوى الحق العام حصول اذن وشكوى أو طلب من شخص لهم هذا الحق . وهذه الحالة هي استثناء من حق افراد الادعاء العام بتحريك الدعوى العامة امام القضاء وملاحقتها حتى تنتهي بالحكم نهائيا وتنفيذه .

ولم يترك غير ان هذه الحالة ، وأقصدها حالة منج جهات أخرى غير الادعاء العام حق تحريك الدعوى العامة قد اختلفت فيها الآراء وتباينت فيها التشريعات ، فبعضها كما رأينا يمنح حق تحريك الدعوى العامة بصورة مستقلة الى الادعاء العام (النيابة العامة) الا في بعض حالات استثنائية يجوز فيها لغير جهة الادعاء العام تحريك الدعوى العامة ، وهذه الحالات أوردتها القانون للضرورة ، والقصد منها فرض رقابة على النيابة العامة أو الادعاء العام ، وهذا هو الشيع في النظام الأفريقي والبلجيكي ، ومن أخذ عنه

لحاكمها أن يقرر اما حفظ الطلب بداعي عدم الاختصاص أو يقوم بتفويض المراجع بلزوم مراجعة الشرطة أو حاكم التحقيق أو المحاكم الجزائية أو الادعاء العام أو أو تجل تلك المحاكم أصل الطلب الى هذه الجهات حسب المائدة . وقد يحدث غير ذلك فقد تقع في قاعة المحكمة أو أثناء انعقادها جريمة من الجرائم من احد الخصوم ضد خصومه أو من احد الحاضرين ضد اصحاب العلاقة أو ضد احد موظفي المحكمة أو ضد الحاكم أو المحكمة وطبيعة الحال فان هذه الجرائم يجب اتخاذ الاجراءات فيها بصورة مباشرة وعاجلة لكي تحفظ للمحكمة هيبتها واحترامها . وقد اختلفت التشريعات في هذه الناحية فبعضها يجوز اتخاذ الاجراءات في الجلسة بتحويل الدعوى ضد الناقل والحكم عليه في نفس الوقت مهما كانت الجريمة مخالفة أو جنحة أو جناية . والبعض الآخر يفرق بين نوعين من الجرائم والجرائم البسيطة والجرائم المهمة فيجوز تحويل الدعوى العامة والحكم عليها في النوع الاول وفي النوع الثاني يترك امر تحويل الدعوى العامة واتخاذ بعض الاجراءات من قبل نفس المحكمة التي ارتكبت الجريمة بضمورها كإلقاء القبض على المتهم وتحرير محضر بذلك أما الحكم في موضوعها فتركه الى المحاكم المختصة . هذا وينص القانون في اغلب الاحيان على هذه الحالة بعموم مفضلة أما في قانون اصول الجزائية كما هو الحال في الوقت الحاضر حيث عالجت المواد (١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٩) منه موضوع ضبط الجلسة وادارتها اتخاذ الاجراءات او الحكم في جرائم تلك الجلسات أو في قانون المرافعات المدنية فان النص عليها في اصول الجزائية أو يجب على المحاكم اتباع ذلك عند وقوع مثل هذه الجرائم واعني بها جرائم الجلسات في المحاكم الجزائية . ومن هذا النوع قانون الاجراءات الجنائية المصري فقد حدد في المادة (٣٤٤) المدة الاجراءات الواجب اتخاذها بحدود ذلك فاجاز للمحكمة اقامة الدعوى على المتهم اذا صدرت منه جريمة تعتبر جنحة

٢١٣
٢١٣
٢١٣

٣ - لجان الانضباط المشكلة وفق المادة (١٦) من قانون انضباط موظفي الدولة رقم ٦٩ لسنة ١٩٣٣ وتعديلاته . وكذلك مجلس الانضباط العام المؤلف وفق المادة (١) من قانون ديوان التدوين رقم (٤٩) لسنة ١٩٣٣ المعدل ، بقتضى صلاحيته وفق أحكام الفقرة (ب) من المادة (٣٤) من قانون انضباط موظفي الدولة وتعديلاته .

ومجلس القضاء وفق قانون السلطة القضائية رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته . وسلطات الشرطة والامن والجنسية والورور حسب قانون خدمة الشرطة والامن والجنسية رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٨ المعدل والقوانين التي شرعت لتسهيل تنفيذ أحكامه .

٤ - الوزير أو مجلس الوزراء حسب أحكام قانون انضباط موظفي الدولة وتعديلاته ورئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء أو مجلس قيادة الثورة أو المجلس الوطني حسب أحكام الدستور وبعض القوانين العادية أو الاستثنائية ، وكذلك بعض الدوائر الاخرى بموجب قوانين خاصة . وبما يلي ستكمل بإيجاز عن تلك الجهات ووسائل تحويل الدعوى الجزائية من قبلها :

المطلب الاول

حق المحاكم في تحويل دعوى الحق العام

لما كان القانون قد جواز لكل فرد حق مراجعة المحاكم لابلانها عن وقوع الجرائم فقد يحصل في الكثير من الاحيان أن مراجع المشتكي أو المتضرر من الجريمة أو المنيخ عليه ، المحاكم الحقيقية لابلانها عن الجريمة ويطلب منها اتخاذ الاجراءات اللازمة ولما كان قانون اصول المحاكمات الجزائية قد حدد تحويل دعوى الحق العام وعهد بها الى جهات متعددة ليس منها المحاكم الحقيقية ، لذا فان هذه المحاكم لا يجوز لها أن تتدخل لتحويل دعوى الحق العام أو اتخاذ أي إجراء في هذا الشأن ولما

جميع المحاكم المدنية - حقوقية كانت أم جزائية - وكذلك في المحاكم الشرعية و سبب هذا التعميم في الماضي، أن قانون الأصول المدنية هو قانون عام يطبق في الحالات التي لا يوجد فيها نص خاص في الأصول الجزائية بشرط أن لا يتعارض هذا النص أو النصوص الواردة في قانون الأصول المدنية مع النظام العام أي لقواعد الأصول الجزائية كالنصوص الاستثنائية مثلا (المادة ١ من قانون المرافعات المدنية) * وعليه فإن حصل في المحكمة الجزائية العادية أو الاستثنائية ما يخل بمبيتها أو ارتكبت جريمة أثناء انعقادها فهذه المحكمة الرجوع إلى هذه الأحكام في هاتين المادتين واتخاذ ما يلزم فيها *

١ - ضبط الجلسة وإدارتها - أما في الوقت الحاضر وحسب أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ المعمول، أن صدر ما يخل بالجلسة ونظامها من أحد الحاضرين في المحاكم الجزائية العادية أو الاستثنائية من استحسان أو استحسان للام أحد الشهود، أو الخصوم، أو رئيس المحكمة، أو أحد حكامها، فللرئيس أن يأمر بإخراجه من الجلسة أو إساكنه فإن لم يمثل ذلك الأمر، جاز للمحكمة أن تحكم عليه بالحبس البسيط لمدة أربع وعشرين ساعة أو بتفريجه مطلقا لا يزيد على ثلاثة دناير * وهذا الحكم بات لا يجوز الاعتراض عليه (٤٨) * وتطبق هذه الأحكام على جميع الحاضرين في المحكمة بدون تمييز أو استثناء، عدا المحامين وفي بعض الحالات التي

(٤٨) المادة (١٥٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية : ضبط الجلسة وإدارتها موطنان برئيسها وله في سبيل ذلك أن يمنع أي شخص من مغادرة قاعة المحكمة وأن يخرج من قاعة الجلسة كل من يخل بنظامها فإن لم يمثل جاز للمحكمة أن تحكم فوراً بحبسه بسيطا أربعين وعشرين ساعة أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثة دناير ولا يجوز للمحكوم عليه الطعن في هذا الحكم وإنما يجوز للمحكمة إلى ما قبل انتهائه الجلسة التي صدر فيها الحكم عليه أن تصفح عنه وترجع عن الحكم الذي أصدرته *

راجع صفحة ١٣٦ من الجزء الثاني من كتابنا هذا طبعة ١٩٧٤ *

أو مخالفة، وتحكم فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم * ومعنى ذلك أنه استلحق جريمة الخيانة في الموضوع من جرائم الجلسات فاجاز فيها حق تحريك الدعوى العامة فقط ومنع المحاكم من الحكم فيها ولها أن رأت ضرورة الفناء القبض أن تصدر أمرا بذلك *

وقد نص القانون المصري كذلك على حق المحاكم في اتخاذ الإجراءات اللازمة لضبط الجلسة وعدم الاخلال باحترام المحكمة ومبيتها فاجاز لها في المادة (١/٢٤٣) من القانون حق اخراج من يخل بالجلسة ونظامها * وعند عدم الإطاعة فإن لها الحق بأن تحكم عليه بحبسه أربعة وعشرين ساعة أو بتفريجه جنبا واحدا، وهذا الحكم نهائي لا يجوز الاعتراض عليه بأي طريق كان، وللمحكمة فقط أن ترجع عنه قبل انتهاء الجلسة *

غير أن هذه النصوص لا يمكن تطبيقها على المحامين المترافعين أن صدر منهم ما يخل بنظام الجلسة أو قاموا بارتكاب الجرائم حيث جوت القانون تحريك الدعوى العامة ضدهم وحالتهم إلى النيابة فقط، وذلك تطبيقا للقانون الصادر في مصر رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ حفظا منه على كرامة مهنة المحاماة وعدم التسرع في الحكم عليهم أثناء أداء واجباتهم المفروضة عليهم (٤٦) *

أن المشرع العراقي لم يورد في قانون أصول المحاكمات الجزائية الابتدائي أي نص يستناد منه في كيفية معالجة جرائم الجلسات أو اتخاذ الإجراءات فيها (٤٧) * وعليه فإن جرائم الجلسات واتخاذ الإجراءات فيها في العراق لم يكن ليحكمها إلا الأحكام النصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ في المادتين (٦٣ و ٦٤) منه والمادتين (٢٨ و ٣٠) من قانون المحاماة رقم (٧٤) لسنة ١٩٦٥ وهذه النصوص عامة تطبق في

(٤٦) رؤوف عبيد صفحة ١٠١ و ١٠٢ طبعة ١٩٦٤ *

(٤٧) عبد الجبار عريم صفحة ١٧٢ ومسطفى كامل صفحة ٧٣ والدكتور حمودي الجاسم صفحة ٥٣ *

وعليه فان قلنا بان للمحاكم حق تحريك الدعوى الجزائية عن الجرائم اثناء انعقادها فاننا لا ننفي ان تكون هذه الجريمة قد وقعت في القاعة المخصصة للمحاكمات فقط ، او غرفة الحاكم عند اجراء المحاكمة فيها . وانما تعتبر الجريمة قد وقعت اثناء انعقاد المحاكمة حتى اذا كانت هيئة المحكمة او الحاكم في محل غير قاعة المحكمة ، كان يكون ذلك في محل ذهبت المحكمة للكشف عليه او اجراء التحقيق فيه ، وانما المهم هو ان المحكمة قائمة باجراء قضائي استوجيه محاكمة قانونية لدعوى قائمة حسب الاصول . علما بان هذه النصوص قد تطبق بحق المحامي عند صدور فعل منه يعتبر جنائية او جنحة او مخالفة ، عدا ما ورد في المادتين (٧٨ و ٣٠) من قانون المحاماة المشار اليه آنفا . حيث منع فيه توقيف المحامي عدا يصدر منه من كتابات واقوال تعتبر سب او قذفا او اهانة اثناء ممارسته المحاماة . ومنع الحاكم او اعضاء المحكمة التي وقع الاعتداء عليهم ، من الانسداد في نظر الدعوى الجزائية ضد المحامي . وفيما عدا حالة الجرم المشهود لا يجوز استجواب المحامي او التحقيق معه عن جريمة صدرت منه متعلقة بهيئته الا بعد اخبار النيابة .

٣ - تعريض الدعوى الجزائية من قبل المحاكم بناء على علمه الشخصي :
بماسبة الكلام حول حق المحاكم في تحريك الدعوى الجزائية ، ستكلم عن الحاكم وهل بإمكانه تحريك الدعوى الجزائية بناء على معلوماته الشخصية ، كما قبلت ذلك الشريعة الاسلامية ، وقبله ايضا قانون اصول المحاكمات الجزائية البندادي الممنى ؟ . لقد اجاز القانون للمحاكم في المراق و بموجب نص المباشرة الاخيرة من النقرة (ج) من المادة (١٤٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية البندادي الممنى ، ان ينظر في الموضوع بنفسه بناء على علمه الخصوصي بأن جريمة ما قد وقعت . وهذا الحكم المنصوص عليه في هذه المادة غريب كل الغرابة على قواعد الاجراءات الجنائية المحددة . فهو

وردت على سبيل الحصر في قانون المحاماة الذي انشأنا اليه سابقا . ويجوز الرجوع عن قرارات الحبس او الترامسة المشار اليها آنفا من قبل نفس المحكمة كما هو الحال في القانون المصري . وهذه النصوص سيها وجوب احترام المحكمة واستمرار هيئة اجرائتها ، اذا ان سرعة العقاب فيها ونفس الجلسة يؤدي الى ضبط وتوفير الاحرام اللازم لهيئة القضاء .

٢ - جرائم الجلسات - اما اذا صدر من الحاضرين او ذوي العلاقة كتمريق مستندات احد الخصوم او تهديده او سب اعضاء المحكمة او كتمريقها او جرح او قتل مثل هؤلاء الأشخاص ، فعلى رئيس المحكمة ان يأمر بكتابة محضر عن تلك الجرائم وان يدون في ذلك المحضر الكيفية ويتخذ ما يراه مناسبا من اجراءات التحقيق . وله ايضا ان يأمر بالقبض على المتهم ان كانت الجريمة الصادرة منه من نوع الجنائية او الجنحة ، وان ضرورة صيانة التحقيق وسلامته تقتضي ذلك ، او ان القانون يوجب اصلا اثناء القبض على المتهم وعدم اطلاق سراحه . وفي هذه الحالة يرسل المحضر واتهم الى الجهة المختصة لانعام الاجراءات لاحالته على محكمة الموضوع وذلك في الجنايات فقط اما في الجنح والمخالفات فان القانون يجيز للمحاكم في جرائم الجلسات ان تقوم بتحويل الدعوى وتحكم فيها بنفس الوقت .

(٤٩) المادة (١٥٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية :
أ - اذا ارتكب شخص في قاعة المحاكمة اثناء نظر الدعوى جنحة او مخالفة جاز للمحكمة ان تقيم الدعوى عليه في الحال ولو توقفت اقامتها على شكوى وتحكم فيها بعد سماع اقوال ممثل الادعاء العام ان كان موجودا ودفاع الشخص المذكور او تحيله مخفورا على حاكم التحقيق بعد تنظيم محضر بذلك .
ب - اما اذا ارتكب جنائية فننظم المحكمة محضرا بما حدث وتحيل الجنائي مخفورا على حاكم التحقيق لاجراء اللازم قانونا .
راجع صفحة ١٤٢ من كتابنا هذا الجزء الثاني طبعة ١٩٧٤ .

اساس المحاكمة هي الملمومات الخاصة التي تحصل عليها بصفته الشخصية
لا احتمال حصول الشك بعدم نزاهة المحاكم واماتته وجباده في الموضوع •
وا احتمال تدخل عواطفه ومشاعره في حكمه • وهذا ولا يمكن ان يقال بان
قانون اصول المحاكمات الجزائية ان لم ينص على هذا النع صراحة - كما
فعل ذلك حيث نص في ذيل المادة (٢١٢) منه - فان النع الوارد في قانون
المرافعات المدنية في المادة (٩٩) منه ، لا يمكن ان يشمل لانه قاصر على
الاجراءات المدنية • ان العكس هو الصحيح ، حيث يجب تطبيق المادة (٩٩)
من قانون المرافعات المدنية على جميع احكام المحاكم المدنية ومنهم احكام
الجزائية • وقد يقال ايضا ، ان النع من النظر في القضية يرد على المحاكم
ان كان خصما فيها او له صالح شخصي فقط • وجوبنا على ذلك انه قد
يحصل في العمل ، ان لا يكون للمحاكم صالح شخصي ، او لم يكن خصما ،
ومع ذلك فان مملوماته الخصومية قد يكون فيها من عدم الدقة والاضط
والنخبط في صحة صدور الوقائع من شخص من اشخاص ، ما يحمله على
تحرير البريء او تبرئة الجرم بالرغم من عدم وجود علاقة قرابة او وجود
مصلحة تهم ذلك المحاكم • وحسبنا يقع ما لاحد عقابه من استغلال السلطة
وتسييرها في الامور غير المشروعة وسيطرة المصالح والاوهاء الخاصة على
المصالح العامة • وكذلك فان السماح بحكم الحاكم بناء على علمه الخصومي
خارج المحكمة بعد مخالفة لتواعد الالبات وخصوصا الشهادة ، حيث يشترط
فيها تأدية اليمين من قبل الشاهد ، وجواز مناقشتها بعد اجراء الاستجواب
فيها من قبل التهم او الادعاء العام ، او المدعي عليه مدنيا او غيرهم ، وهذا
امر لا يتصور حصوله ان كان المحاكم في المحكمة هو الشاهد في نفس
القضية • واكثر من ذلك فان المشرع ان كان قد استبعد اصدار الاحكام
بناء على العلم الشخصي من قبل المحاكم في القضايا المدنية فان اصدار الاحكام
بناء على العلم الشخصي في امور خطيرة تتناول حريات الناس واستخاصهم

يجمع في موضوعه بين حق تحريك الدعوى العامة من قبل المحاكم وهو
يجمع في موضوعه بين حق تحريك الدعوى العامة من قبل المحاكم
امر اجازة القانون للمحاكم آنذاك - بصورة عامة - وحق اعتبار المحاكم
شاهدا في الموضوع ، وكذلك تخويله سلطة التحقيق ، وحق المحاكم
والجمع بين صفة من يحرك الدعوى العامة ، ومن يشهد فيها ، والحكم
بعد ذلك في اساس الموضوع ، ان هذا امر لا تقرر التشريعات نهائيا فهي
الوقت الحاضر (٥٠) . خصوصا الجمع بين جهة الادعاء والمحاكم ، فكيف
يجوز الجمع بينهما مع اضافة صفة ثالثة هي صفة الشاهد . وعليه فان ملومات
المحاكم ان كانت قد توافرت له عن طريق استماع الشهادة او الكشف على
محل الحادث او قراءة المستندات والحاضر والاوراق فانها تعتبر معلومات
استفادها بواسطة قيامه بواجباته ، ولاضير عليه ان يحكم على الفاعل بموجبه
او قام باصدار قرار البراءة والافراج او عدم المسؤولية فيها . اما الملومات
التي يتزود بها خارج مجلس القضاء وهى شخصية ، كمشاهدته جريمة
وقعت ، او سماعه عن جريمة حصلت ، او طرق سمعه موضوع خاص لم
يصله عن الطريق الرسمي ، فهذه كلها امور خاصة وليس له بموجب
التواعد العامة ان يحرك الدعوى الجزائية فيها ، او الحكم في موضوعها
وعليه فالضرورة تقتضي بلزوم امتناع المحاكم عن القيام بالمحاكمة ان كان

(٥٠) راجع المادة (٩٦) من قانون المرافعات المدنية التي منعت المحاكم من
الحكم بعلمه الشخصي المتحصل خارج المحكمة .
وراجع في مبررات هذه القاعدة من الناحية الشرعية والقانونية كتاب
شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية للاستاذ ضياء شيتت خطاب
ص ٢٨٧ - ٢٨٨ . وكتابه بحث ودراسات في قانون المرافعات المدنية
العراقية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ ، الصفحة ٢٠٩ وما يليها ، طبعة سنة
١٩٧٠ . وراجع كذلك بحث الاستاذ الدكتور عبد المجيد الحكيم
وموضوعه حل يجوز للمحاكم ان يحكم بعلمه المتحصل خارج مجلس
القضاء ، مجلة الشرق الادنى ببيروت عدد ايار - آب ١٩٦٧ . صفة

٥٧٧ وما بعدها .

الدعوى العامة في الجرائم . الا ان هناك ما يستوجب سبق حصول موافقة النائب العام في بعض الجرائم كجريمة افشاء الاسرار الاميرية والجرائم الخاصة بالضرائب الكسركية والزواج بالحدود والنفذاف بالصحف .

وبعض التشريعات تميز هذا الحق للأفراد ولكن يجب ان يسبق استعمال هذا الحق استحصال موافقة القاضي على ذلك ، ومن هذا القبيل التشريع الفرنسي والهولندي . ومن القوانين ما يجوز هذا الحق ولكن في جرائم معينة حددها ونص عليها على سبيل الحصر ومنها القانون الالماني الذي لم يجوز للفرد هذا الحق ، الا في جرائم الاعتداء على النفس وبعض الجرائم التي يمكن الحكم فيها بعقوبة الزمانة (٥١) .

غير ان هناك بعض التشريعات كانت وما زالت تسد هذا الطريق على الافراد من منجني عليهم او غيرهم فلا تعطيم الحق في تحريك الدعوى العامة بآية صورة كانت ومن هذه التشريعات القانون الياباني والارجنتيني وقانون بعض الولايات السويسرية والبرتغال (٥٢) . اما القانون المصري فقد جواز اعطاء هذا الحق للمضروور وخوله الادعاء المباشر ولكن بشروط منها:

- ١- ان يكون استعمال هذا الحق في دعاوى الجنيح والمخالفات .
 - ٢- ان لا يكون هناك تحقيق مقترح .
 - ٣- ان لا يكون قد صدر حكم نهائي بان لوجه لاقامة الدعوى .
 - ٤- ان تكون الدعوى مما يجوز قبولها من الناحية الجنائية .
 - ٥- ان يكون لها بنفس الوقت ما يبرر قبولها كدعوى مدنية .
 - ٦- وشروط اخير ان يكون من يدعي هذا الحق هو صاحب الحق .
- (٥١) احمد صفوت ص ٢٤٦ وما بعدها ، عبد الجبار عريم صفحة ١٧٩ .
- (٥٢) رؤوف عبيد ص (٧٠ و ١٠٣) من طبعة ١٩٦٣ .

واعراضهم واموالهم ، أمر يكون اندلزو ما لاستعباده عنهم .

لهذا كله نجد المشرع يتر مبدأً منع المحاكم من الحكم بكل صراحة وضوح في قانون الاصول الجزائية ، حيث يقول في اخر عبارة من المادة (٢١٢) منه ائشار اليها في اعلاه (٠٠٠٠) وليس للمحاكم ان يحكم بناء على علمه الشخصي . وهذا يجب ان يلاحظ ان لا مانع من اعتماد المحاكم على معلوماته الشخصية في العلوم الاجتماعية كالتقانون ، والعلوم الجنائية المساعدة .

كالتاريخ والجغرافية ، أو العلوم الطبيعية الاخرى .

المطلب الثاني

تحريك الدعوى الجزائية بواسطة المجني عليه

او المدعي المدني او اي فرد من افراد الناس

اجازات الكثير من الشرائع للمجني عليه ، والضرر من الجريمة كالدعي المدني او لأي شخص في المجتمع ، حق تحريك الدعوى العامة وذلك بطريق ما يسمى بحق الادعاء المباشر ولكن مع اختلاف في التفاصيل . وسبب اعطاء هذا الحق الى الافراد بصورة عامة ، او المجني عليه والمدعي المدني بصورة خاصة ، يعود اما الى النظام الاتهامي او الى فكرة ضرورة اعطاء الرقابة على اعمال النيابة العامة او الادعاء العام الى جهة اخرى تدفع عن تلك الجهات اهمالها الاجراءات في تحريك الدعوى الجزائية او رفضها القيام بذلك في الانظمة الاخرى .

وتختلف التشريعات في هذا الموضوع كما بينا ، فلبعض منها يعطي هذا الحق بصورة واسعة الى الافراد وبصورة مطلقة ، ومنهم المجني عليه والمدعي المدني او الفرد العادي من غير هؤلاء ، مع استثناء لبعض الجرائم كالتقانون الانكليزي ومن تبعه في نظامه وبموجبه يحق لكل فرد ان يرفع

الشرطة او اي عضو من اعضاء الضبط القضائي وبصورة مباشرة بتحريك

الدعوى الجزائية^(٥٥) حيث يرأى أنهم يشكوى يقدمها ضد الناعل وقد تكون

الشكوى بمعناها المفصل في المادة (٩) من القانون المذكور ، حيث تتضمن

الادعاء بالحق الجزئي ، وبوجهه يطلب المستضيء اتخاذ الاجراءات الجزائية

صد من ارتكب الجريمة وعاقبه عليها، مضافا الى ذلك الادعاء بالحق المدني،

لا اذا صرح المشتكى بخلاف ذلك ، اي انه لم يقصد من الشكوى الادعاء

محقوه المدينه • او تكون بمعنى البلاغ في الحاله التي لا يطالب فيه المشتكي

محمودة المدينه حسب احكام الماده (٤٧) من القانون وعلى كل فيجب

قد تكلمنا بشيء أه كماله

دعوى الخزانة * وتطبق هذه الأحكام على خزانة عا كالأمانة

كرهم هذا القانون في مادته الاولى ، عا الاخصه .

تحريرا للدكتور العامة وكذلك الدكتور العامة

قبلهم واجبراء التحقق فيها ارسال الاوراق للمتحقق اه قدس

عوى الجزائية الى الشرطة او الى الجهات التي يخبره القانون حسب

لها اليها لاتخاذ ما يلزم • فإذا تحررت الدعوى العامة على السبل الذي

رأه ، فان دور المشكي يقف عند هذا الحد ضمورا اذا كان المشكي

يطلب منه الحضور الى المحكمة او الحضور في

٢٠١٥
٢١
٢٢
٢٣
٢٤
٢٥
٢٦
٢٧
٢٨
٢٩
٣٠
٣١
٣٢
٣٣
٣٤
٣٥
٣٦
٣٧
٣٨
٣٩
٤٠
٤١
٤٢
٤٣
٤٤
٤٥
٤٦
٤٧
٤٨
٤٩
٥٠
٥١
٥٢
٥٣
٥٤
٥٥
٥٦
٥٧
٥٨
٥٩
٦٠
٦١
٦٢
٦٣
٦٤
٦٥
٦٦
٦٧
٦٨
٦٩
٧٠
٧١
٧٢
٧٣
٧٤
٧٥
٧٦
٧٧
٧٨
٧٩
٨٠
٨١
٨٢
٨٣
٨٤
٨٥
٨٦
٨٧
٨٨
٨٩
٩٠
٩١
٩٢
٩٣
٩٤
٩٥
٩٦
٩٧
٩٨
٩٩
١٠٠

(راجع نص الفقرة (أ) من المادة (١) من الأصول الجزائية في المباحث

رقم (٧١) ص ١١ وضمن المقرة (ب) في الهامش رقم (٥٩) ص - ٧١ من هذا الكتاب .

(نصت المادة (٤٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على ما يلي :-
المادة ٤٧

الدعوى فيها بلا شكوى ، او علم بوقوع موت مشتبه به ، او علم بوقوع جريمه تحريك

محرم التحقيق أو المحقق أو الادعاء العام أو أحد مراكز الشرطة .

一一三

(53)

التي يات قد اجازت لبعض الهيئات

مؤلف للدفاع عن مصالح
الهيئات التي

أو الجمعيات ذاتية التنظيم - رعاية الأطفال أو جمعيات

سروعه و تبعه
حق تحريك الدعوى العامة والاشترک فيها

از: كانت الحرية قد اضرت بالحقوق التي تدعي حمايتها او رعايتها

فألقاهن الفرنسي خول نقابات الرباب الصنائع والمهن تحريك الدعوى العامة

اهدافها بشرط حصول ضرر مباشر او غير
مباشر
فما يخص الجرائم التي تنسب

• (30) مباشر

اما التشريع العراقي فان قانون الاصول الجزائية قد اباح لكل فرد

حق تحريك الدعوى العامة المباشرة ومنهم
الجنبي عليه او المدعي المدني

جريا على نظامه العام الذي ارتضاه مجازاة منه لاحكام العظم العام هو

الأصول الجزائية الأنجلو سكسونية • ومجمل هذا الحق هو صلب الحق

الى السلطات المخولة تحريك الدعوى الجزائية ومنها التماس تقديمه الشكوى

اتخاذ الاجراءات القانونية لتحريك الدعوى العامة بغير

التيانية وقول الجريته صله او صدي اي فرد من

جزیه و قضا

ان المادة الاولى من قانون اصول

(ا و ب) قد جورت سمسورر في
حاجه التحقيق او الحقق ، او اي مسؤول في مركز

الخبرية ان يسنن

(٥٣) راجع تفسير المادتين ٢٢٢ و ٢٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية. راجع احمد محمد ابراهيم صفحة ١٧٥ - ١٨٠ و راجع

كذلك الدكتور رؤوف عبيد صفحة ١٦٢ وما بعدها ، طبعه ١٩٧٢

١٧٩ صفحة عريم عبد الجبار عريم (٥٣).

— — — — —

• (٥٤) عبد الجبار عريم صفحة ١٧٩ وما يليها .

المطلب الثالث

تحريك الدعوى الجزائية من قسمل جهات اخرى

عنيتها القوانين الخاصة

اجاز كل من الدستور المؤقت وقانون انضباط موظفي الدولة وقانون خدمة الشرطة والامن والجنسية وقانون السلطة القضائية وبعض القوانين الخاصة الاخرى وبتفاصيل مختلفة في بعضها عن البعض الاخر للجهات المينة فيها حق تحريك الدعوى الجزائية امام المحاكم المختصة عن الجرائم التي يرتكبها الموظفون والتي تدخل بنطاق واجباتهم الرسمية او اثناء ادائهم لتلك الواجبات او تلك الجرائم التي يرتكبها غير الموظفين من الذين ذكرتهم تلك القوانين الخاصة وقد سبق لنا بحث تلك الاجراءات وشروط تطبيق نصوص تلك القوانين عند الكلام عن القيود الواردة على حق الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية ويمكن الرجوع اليها او الرجوع اصلا الى النصوص الواردة في القوانين المذكورة اعلاه ومن هذه الجهات بموجب الدستور المؤقت مجلس قيادة الثورة ورئيس الجمهورية ورئيس الوزراء ومجلس الوزراء والوزير المختص في بعض احكام هذه القوانين كما ذكرنا ذلك في العديد من المناسبات وان من هذه الجهات كذلك لجان الانضباط ومجلس الانضباط العام بموجب قانون انضباط موظفي الدولة وسلمات الشرطة والامن والجنسية بموجب قانون خدمة الشرطة والامن والجنسية والقوانين المساعدة له ومجلس القضاء ووزير العدل بموجب قانون السلطة القضائية وغير ذلك في العديد من القوانين الخاصة ذات الصلة الجزائية وحدود حق هذه الجهات في تحريك الدعوى الجزائية تنقضي عند ابتداء اجراءات رفع الدعوى الا ما استثنى بنص خاص ويختص بادارتها والاستمرار فيها بعد ذلك الادعاء العام والجهات الاخرى الجزائية / ١٥

المدنية فان له ان يحضر المرافعات باجمعها وان يقدم ما يطلبه بصورة شفوية او تحريرية امام المحكمة ويرهن بالدليل على ارتكاب الجريمة من قبل التهم تمهيدا لمساكنته عن الفعل الضار الذي اوجب الحق للمدعي المدني طلب تعويض الضرر وبهذا يظل له الحق حتى صدور القرار الابتدائي في الموضوع وله بعد ذلك استعمال طريق الاعتراض على الحكم الصادر في موضوع حقوقه المدنية بطرق اللعن المرسومة في القانون ولكن بشرط حصر الموضوع في دعواه المدنية.

وهناك استثناء اساسي لاستعمال هذا الحق وهو جواز تحريك الدعوى الجزائية المباشرة امام الجهة المختصة من قبل المجني عليه او المدعي المدني او اي فرد من المجتمع وهذا الجواز المستند من المادة (١٤) من قانون العقوبات المختصة بنطاق سريان القانون المذكور على الجرائم المرتكبة خارج العراق ومن الفقرة (ب) من المادة الثالثة والفقرة (أ) من المادة (١٣٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وبموجب نصوص هذه المواد لا يجوز لادعاء العام او المجني عليه او المدعي المدني او اي شخص علم بوقوع الجريمة ان يحركوا الدعوى العامة فيها الا بعد موافقة وزير العدل على اجراءات تحريكها فان لم يوافق الوزير المختص فلا امكانية لاجراء اي تصرف في هذا الصدد وعلة هذا الاستثناء هو اهمية الجرائم المذكورة في المواد المشار اليها وضرورة تدقيق مبدأ الملاممة لتحريك امثال هذه الدعاوى من حيث اثرها في العلاقات مع بعض الدول الاجنبية الضديقة او النقيضة او اثرها في الرأي العام او تهاهه تلك الجرائم.

فان اذن وزير العدل بذلك جواز للفرد او للمجني عليه والمدعي المدني استعمال حقه المذكور وبطريق الادعاء المباشر تحريك الدعوى الجزائية والقيام باجراءاتها حتى الحد الذي شرحتنا آتفا وحسب موقف المشتكي ان كان مدعيا مدنيا او مجنيا عليه في الدعوى او مجرد مفاد لبلاغ عن وقوع الجريمة التي ارتكبت خارج العراق.

٤ - ان يكون قد اتم السابعة من عمره (المصادقة ٦٤ من قانون العقوبات والمادة الثانية من قانون الاحداث رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٢ مكره) .

٥ - ان يكون المدعى عليه جاً ، فلا يجوز اقامة الدعوى الجزائية على الميت واعتباره مدعى عليه فيها (المادة ١٥٠ ف ١ من قانون العقوبات ، واولاد ٣٠٠ و ٣٠٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية) .

٦ - ان يكون المدعى عليه مبروفاً بشخصه خصوصاً في مرحلة المحاكمة ولكن يجوز تخريك الدعوى الجزائية والقيام باجراءات التحقيق ضد الفاعل المجهول .

٧ - ان يكون المدعى عليه حاضراً في التحقيق والمحاكمة ، ومع ذلك فقد اجاز القانون ان تقام الدعوى الجزائية وتنتظر ضد الشائب والمهارب ، كما هو الحال في اغلب التشريعات الجنائية ، ومنها قانون الاصول الجزائية في العراق حيث اشترط وجوب حضور المتهم في المحاكمة ولكنه اجاز محاكمته غياباً حيث ذكر ذلك صراحة في المواد (١٤٧ - ١٥٠) منه . وكذلك اجاز المحاكمة الغيابية بموجب قانون السلامة الوطنية وتعديلاته ، وقانون معاقبة ايتاميين رقم ٧ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته .

وهناك جدول دائم يثور حول الشخص المعنوي وجواز اعتباره مدعى عليه

٥٧ - مكره) وهذا نص المادة (٦٤) من قانون العقوبات :

المادة ٦٤ - لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد اتم السابعة من عمره .

اما المادة الثانية من قانون الاحداث فنصها :-

المادة الثانية - لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد اتم السابعة من عمره .
وقد اعتبرت الفقرة الثانية من المادة (٦٧) من القانون المدني (سنن التمييز سبع سنوات كاملة) .

حسب احكام القانون . وكذلك حق الجهات الادارية الاخرى في التحريك بموجب القوانين الخاصة الاخرى التي لم نذكرها فيما سبق لكثرتها .

الفصل الخامس

المدعى عليه

١١ كان من المبادئ المقررة في الفقه والتشريع الجنائي ضرورة اخزام فكرة شخصية العقوبة ، وان تلك العقوبة يجب ان لا تقع الا على شخص الجنائي فاعلا اصلياً كان ام شريكاً ، لذا فقد اتفق بعض فقهاء وشراح قوانين الاجراءات الجنائية على وجوب توفر بعض الشروط في المدعى عليه في الدعوى الجزائية ، حتى يتم بناء شكل تلك الدعوى ومن هذه

الشروط :

١ - ان يكون المدعى عليه شخصاً حقيقياً ، اي أن يكون انساناً مكوناً من لحم ودم (٥٧) .

٢ - ان يكون مرتكباً لفعل يعتبر بموجب قانون العقوبات او القانون

ذا الصفة الجزائية مسؤولاً عنه .

وبموجب هذين الشرطين لا يمكن رفع الدعوى الجزائية على من لا يمهده قانون العقوبات فاعلا اصلياً او شريكاً كالمسؤول مسؤولية مدنية ولا على الاشخاص المعنوية ، اذ المقررة فيها وقضاء ان الجماعات غير مسؤولة جنائياً ، وعلة ذلك ان العقوبة شخصية تناسب مع درجة جسامة الجرم فلا يجوز ان توقع الا على الجنائي شخصياً ، ولكن هناك جدول يثور حول مسؤولية الشخص المعنوي سنأتي على بحثه .

٣ - ان تتوفر في المدعى عليه كذلك عناصر المسؤولية الجنائية

المنصوص عليها في المواد (٦٠ و ٦٢ و ٦٣) من قانون العقوبات من ادراك وتميز للفعل مع حرية الاختيار له .

(٥٧) انظر جازو ، جزء اول ، بند - ١٠٣ -

على وجوب ذلك في المواد (٨٠ و ١٢٢ و ١٢٣) منه ، وافر جواز
معاقبته ، فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية ، وذلك
عن الجرائم التي يرتكبها ممثلو الشخص المعنوي ، او مديروه ، او وكلاؤه
بحسابه أو باسمه • والمقوبات التي توقع هي الغرامة • والمصادقة •
والتدابير الاحترازية الادبية • كوقف الشخص المعنوي عن عمله • او
حله ان لا يمكن أن يشار الى جنس الشخص المعنوي •

افضل الناس

موانع تحريك الدعوى الجزائية

وموانع الاستمرار فيها ، واسباب انقضاءها

تقع الجريمة فترتب على وقوعها حق الادعاء العام في رفع الدعوى الجزائية للوصول الى عقاب فاعليها او شر اكثهم ، ولكن قد يقف هناك في سبيله مانع يشل يده عن تحريك الدعوى الجزائية او يمنعه من الاستمرار فيها ، وقد قسم فقهاء القانون الاجراءات الجنائية موانع تحريك الدعوى الجزائية وموانع الاستمرار في اجرائها الى :

- 1 - مؤيد
2 - مؤيد

وستكمل في الفرعين الاول والثاني من هذا الفصل عن هذين المائتين
اما الفرع الثالث فسنفرده للكلام عن اسباب انقضاء هذه الدعوى •

الفروع الأولى

المواضع الموقفة

فالمرجع المؤقتة ، هي حالات قد تطرأ على الدعوى الجزائية فلا يمكن الإدعاء العام من تحريكها أو الاستمرار في اجرائتها . ويمكن اجمال هذه المراجع بما يلي :-

— ۲۶۷ —

في الدعوى الجزائية^(٥٨) . فبعض التشريعات وقسم كبير من الفقهاء يشترط في المدعى عليه - كما ذكرنا سابقا - ان يكون انسانا حقيقيا له خيالي ارادة وتميز . ولما كان الشخص المعنوي هو في واقع الامر شيء خيالي وليس له ارادة وتميز منفصلة عن ارادة وتميز الاعضاء المثلثين له ، ولذا فلا مجال لمسؤوليته ، وعليه فلا يقترح مدعى عليه ، ولا يمكن معاقبته . ان هناك بعض البررات التي تجوز به اعتبار الشخص المعنوي مدعى عليه حيثئذ يمكن ان يقال بانه يجوز افاضة الدعوى الجزائية فسطه . وذلك عند توفر عنصرى التمييز والارادة عند من يقومون بادارته ، وبعد ذلك يمكن معاقبه (أي الشخص المعنوي) بالقبولات المناسبة لسطته كالغرامة او الايقاف عن العمل ، او حل المؤسسة او الجمعية . وقد برزت اهمية محاكمة الشخص المعنوي بعد ان زاد خطر الهجمات والجماعات النسي مستر تحت شعارات الرحمة والانسانية وخبر المجمع ، ولكنها في الواقع ترتكب اشنع الجرائم كالناجحة بالرقيق الابيض ، والتجسس والتخريب بانواعه الى غير ذلك من الجرائم وعلى مستوى دولي ، وتلك واردة اعصائها وسائل تكفل التستر على الافعال المانفة للقانون ، او التي هي ضد المصلحة العامة ، او التخريب ، وقد نصت بعض القوانين الخاصة عندنا على مسؤولية الاشخاص المعنوية كالهيات والقطاعات والجماعات فاجاز قانون الجمعيات رقم (١) لسنة ١٩٦٠ للمحاكم حق حل الجمعية ففسد طلب وزير الداخلية وذلك عند توفر الشروط المنصوص عليها في المادة (٢٦) منه . اما قانون العقوبات البعادي الملغى ، فلم يكن يسمح بمعاقبة الشخص المعنوي ، بعكس الحال في قانون العقوبات الحالي ، حيث نص

(٥٨) راجع في موضوع مسؤولية الشخص المعنوي في القوانين السورية، الفرنسية، الانجليزية ما كتبه الاستاذ عبدالوهاب حومد، كتابه السالف الذكر ص (١٧٣ - ١٧٧) *
وراجع كذلك رؤوف عبيد الصفحات (١١٤) وما يليها، طبعة ١٩٧٢.

الجزاء ، والمحكمة الكبرى ، وكل المحاكم الجزائية الاستئنائية
الآخري .

ج - يتم توقف التحقيق الابتدائي أو النضائي أو المحاكمة ، بفسرار
تحريري يجبان يصدره الحاكم أو المحكمة بين فيه حالة اتهم
العقلية .

د - يتبع ذلك لزوم فحص المريض بواسطة هيئة من الأطباء ، وعلى
هؤلاء الأطباء بعد انتهاء فحصهم الفني للمريض الاتهم ان يقدموا
التقرير بذلك .

هـ - وعلى التقارير المقدمة يتوقف السير في التحقيق الابتدائي أو النضائي
أو المحاكمة ، او عدمه بشرط ان يذكر في التقرير وبكل وضوح
وصراحة ان المريض أو المأهة العقلية ادت الى عدم قدرة الاتهم على
الدفاع عن نفسه .

و - يشترط ان تكون الاصابة بهذا المرض أو المأهة قل اركانها الجرمية
او بعدها .

ز - ثبت ان الاتهم كان مالكا لقواه العقلية عند ارتكاب الجريمة .

ح - تبقى الاجراءات موقوفة الى الوقت الذي يفيق فيه الاتهم ، ويكون
له ما يمكنه من الدفاع عن نفسه . وبمقتضى المادة (٣٤٥) من قانون
الاجراءات العمري فان وقف الاجراءات هذا لا يحول دون اتخاذ
اجراءات التحقيق التي يرى انها مستعجلة ولازمة .

حراسة الاتهم المصاب وفحصه - اوضحت المادة (٢٣٠) الآفئة المذكور
من الاصول الجزائية ، كيفية تنظيم المحكمة للدراسة العقلية ، او التي
يجب ان تتم بوضع الاتهم في احدى المؤسسات الصحية الحكومية الممدة
للاراض العقلية ، ان كان ذلك الاتهم قد ارتكب جريمة لا يجوز اطلاق
السراح فيها بكفالة ، كالجرائم العاقب عليها بالاعدام ادا في الجرائم الاخرى

١ - عدم حصول الاذن او التوكى او الطلب - الذي يشترطه

القانون - من الجهات المختصة في الدعاوى التي اوجب القانون فيها ذلك
وقد بحثنا هذا الامر تفصيلا في جنبه عند الكلام عن مواعع تحريك
الدعوى الجزائية وتحديد حق الادعاء العلم بهذا الشأن كجرائم زنا
الزوجة ، او القذف ، او السب او افشاء الاسرار ، او جرائم الموظفين ،
والحكام والنضاة ، والعسكريين وتسي الشرطة والأمن والجنسية والرواد
وحرس الحدود ، والجرائم المنصوص عليها في المادة (١٤) من قانون
المقوبات المرتكبة خارج العراق . وكذلك عند صدور قرار محكمة تمييز
العراق بايقاف اجراءات الدعوى بصورة مؤقتة حسب احكام المادة (١٩٩)
من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

٢ - حالة العراقي الذي يقترف جريمة خارج الجمهورية العراقية
فلا يمكن محاكمته في هذه الحالة ، الا اذا عاد الى العراق ، وشريطة ان
لا يكون الجريمة المرتكبة داخلية في عداد جرائم الاختصاص اللبني التي
نصت عليها المادة (٩) من قانون المقوبات ويستوي في هذا الحكم الجنائي
الذي اكتسب الجنسية العراقية بعد اقراراف الجرمية او كان مستمرا بهذه
الجنسية وقت اقرارافها وقدما بعد ذلك (م - ١٠ عقوبات) .

٣ - توقف التحقيق او المحاكمة بسبب اصابة الاتهم بعاهة او لونه
عقلية تمنعه من الدفاع عن نفسه ، وهذه الحالة نصت عليها المادتان (٣٢٥)
و (٢٣١) من قانون الاصول الجزائية وبموجبها :

أ - يمنع استمرار اجراءات التحقيق والمحاكمة اذا ظهر اثناء السير في
التحقيق او المحاكمة ، بأن الاتهم مصاب بعاهة او لونه في عقله تمنعه
من الدفاع عن نفسه ، او اقضى الامر بفحص حالة الاتهم العقلية
لتحديد المسؤولية الجنائية .

ب - ان هذا المنع والايقاف جوله القانون لحاكم التحقيق ، ولحكمته

الفرع الثاني

الموانع المؤبدة

وهناك كذلك بجانب الموانع المؤقتة في منسح تحريك او منسح استمرار الدعوى الجزائية و موانع اخرى تعتبر مؤبدة و يوقف معها تحريك هذه الدعوى و او بعد ثبوت الدفع بتوقف الدعوى الجزائية التي حركت و ويتم ذلك بقرار منسح استمرار الاجراءات الدعوى الجزائية التي حركت و ويتم ذلك بقرار منسح الاستمرار في الاجراءات و الذي يجب ان يصدر في الموضوع و ومن هذه الموانع المؤبدة ما يأتي :

١ - اسباب انقضاء الدعوى الجزائية - وهذه تعتبر من اهم الموانع المؤبدة للاستمرار بالدعوى وقد بحثناها بحثا مستفيضا في الفرع الثالث الذي سيلي هذا الفرع .

٢ - امتناع العقاب لمخالفة الزوجية او الابوة او البزوة في جرائم ابياء الجوسين و القوض عليهم (م - ٢٧٣ ف ٣ عقوبات) وكذلك في جرائم ايجاد الماوى للفارين من افراد القوات المسلحة المتريدين (م - ١٩٩ منه)

٣ - امتناع العقاب في حالة ما اذا عقد زواج صحيح بين مرتكب احدى الجرائم الواردة في الفصل الاول من الباب الثاني من قانون العقوبات و بين المخني عليها في احدى هذه الجرائم (المواد من ٤٣٩ - ٤٧٧ عقوبات) (١١) .

٤ - الاحوال التي تقع فيها الجريمة و غير ان الجاني يعني فيها من

(١٠) هذه الجرائم هي القبض على الاشخاص و حجزهم أو حرمانهم من حريتهم بآية وسيلة كانت بدون امر من سلطة مختصة في غير الاحوال التي تصرح بها القوانين و الانظمة المريعة . و كذلك جرائم خلف الاشخاص بشتى صورها (انظر التعليق المشار اليه من مادة ٤٢١ الى مادة ٤٢٧ عقوبات) وكذلك انظر الصفحات من ١٨٦ الى ١٩٤ حيث قد بحثنا ذلك ، عند الكلام على الموانع ، المؤقتة و المؤبدة ، بما فيه الكفاية .

التي يجوز اطلاق السراح فيها بكفالة ، فان هذا النص قد اوجب و نسح انهم في مؤسسة صحية حكومية او غير حكومية ولكن على نفقته الخاصة و ذلك بطلب يقدم من يشهد قانونا و او على نفقته ذويه مع تقديمهما كفالة من شخص ضامن و بنية فحصه من هيئة طبية رسمية لتبديا لتقديم التقرير الفني اللازم . او المادة (٣١٩) من القانون المذكور فقد اوجبت ابقاء النهم - في جريمة تنويعها الاعدام اذا ثبت عدم قابليته للدفاع عن نفسه - في مؤسسة صحية حكومية حتى يفيق او يموت . اما اذا كانت جريمته مما يجوز فيها اطلاق السراح بكفالة و يجوز تسليمه الى ذويه بكفالة شخص ضامن يشهد فيها بعلاج انهم اما في المراق او خارجه الى الدرجة التي يمكن معها اجراء محاكمته و التي يتمكن فيها من الدفاع عن نفسه بصورته قاعا .

وعليه فان هذه المواد هي التي نظمت المانع الوقت الذي يستتبه الضالة العقلية او النفسية و والذي يوقف الاجراءات سواء كان ذلك في التحقيق الابتدائي او القضائي او المحاكمة بعد تحريك الدعوى الجزائية و طبعا فلا يمكن تطبيق هذه المادة الا عند وجود متوه متهم في جريمة . و يمكنه فان كان هناك متوهها او مجنونا لم يرتكب اية جريمة و كان ممن يعرض حصول ابداء منه أو اعتمادات على الناس أو ارتكاب الجرائم فان امر حجزه و حراسته و تنظيم ذلك لا يعود الى المحاكم الجزائية او حكام التحقيق و وانما يعود الى المحاكم الشرعية (٥٩) .

(٥٩) راجع منشور وزارة الداخلية عدد ١٨ - ١٢ و تاريخ ٣ كانون الثاني سنة ١٩٣١ .

وراجع حول الموضوع بصورة عامة ، عبدالرحمن خضر الجزية ، الثالث صفحة (١٤٤) وما يليها من الاحكام التي كان قانون الاصول الجزائية البغدادي قد نص عليها . وما ذكرناه في الجزء الثاني من كتابنا هذا ، اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكم الجزائية ص (٢٥٤ - ٢٥٧) في موضوع محاكمة المتهمين بصورة عامة . طبعة ١٩٧٤ .

الطبيب المقدم أو بعد استدعاء الطبيب الناحص لماقتضيه عما ورد في تقريره .
يجوز لها اصدار القرار بالزام بعدم المسؤولية الجزائية . ذلك القرار
الذي يمنع عن اتخاذ أي إجراء تحقيقي بحق أو إجراء محاكمته بعد
ذلك ، ان اكتسب القرار المذكور الدرجة الباتة . بل وان منع اجراء
التحقيق أو المحاكمة يستمر حتى وان كان المتهم قد شفى من مرضه نما
بعد ارتكابه الجريمة أي أثناء المحاكمة أو بعدها ، وكان قادراً على الدفاع
عن نفسه كذلك . وتشير أيضاً هذه المادة الى الحراسة والكمال
الضرورتين للمتهم وعدم تركه مطلق السراح وإنما يجب اتخاذ الاجراءات
المناسبة لتسليمه الى ذويه على أن يتعهدوا بضمان بذل العناية به ومراقبته
علاجه .

٨ - حالة الضمير غير المميز - وهو الذي لم يكمل السابعة من عمره
اذ ان ثبوت ذلك يؤدي الى عدم جواز اقامة الدعوى الجزائية ضد هذا الصغير
بصورة مطلقة غير قابلة للاستثناء (المادة ٤٤) عقوبات و ٣٣٣ من اصول الجزائية .
وقد نصت المادة الثانية من قانون الاحداث رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٢ ، على
عدم اتخاذ الاجراءات القانونية ضد الصغير الذي لم يكمل السنة السابعة
من عمره عند وقوع الجريمة .

الفرع الثالث

اسباب انقضاء الدعوى الجزائية

يقسم البعض اسباب انقضاء الدعوى الجزائية الى القسمين التاليين :
أولاً - اسباب خاصة ببعض الجرائم وتوافرها تنقضي الدعوى
الجزائية ، كالمصلحة حسب أحكام المواد (١٩٤-١٩٨) من اصول الجزائية
أو تنازل صاحب الحق في الجرائم النصوص عليها في المادة (٣) منه
وبموجبها تنتهي الدعوى الجزائية كذلك .

المعلق اذا هو يادر الى اخذ السلطات العامة عنها وعن المشتركين فيها قبل
وقوعها او قبله فلم تلك السلطات بالبحث والاستقصاء عن اولئك الخناة
(٥٥ و ٢١٧ و ٣١١ عقوبات) او في جرائم التقليد او التزوير
او التزيف اذا اخبر السلطات العامة بها قبل انتمائها او قبل قيام السلطات
بالبحث والاستقصاء عنها او كان الاخبار قد سهل القبض على اولئك الخناة
او اذا اتلف مادة الجريمة قبل استعمالها وقبل الشروع في البحث عن
مرتكبيها (م - ٣٠٣ عقوبات) .

٥ - عدم خضوع الطائي لسلطات المحاكم المراقبة حسب احكام
قواعد القانون الدولي العام . أو المعاهدات ، كما ورد ذلك في المادة (١١)
من قانون العقوبات ، وبموجبها لا تحرك الدعوى الجزائية .

٦ - توافر سبب من اسباب الابطاع المنصوص عليها في المواد (٣٩ -
٤٦) من قانون العقوبات أو سبب من اسباب عدم المسؤولية المنصوص
عليها في المواد (٦٠ - ٦٤) من القانون المذكور ، أو مانع من موانع العقاب
النصوص عليها في مواد أخرى متفرقة منه وبموجبها يقف سير الدعوى
الجزائية عند مرحلة معينة . وهو موضوع الحالات المشار اليها سابقاً نراه في
شرح القانون الدولي العام أو قانون العقوبات (١١٦)

٧ - ثبوت حالة الجنون أو الاصابة بامه في العقل أثناء ارتكاب المتهم
للجريمة - وقد نظمت المادة (٣٣٧) من اصول الجزائية ، الاجراءات التي
يجب ان تتبع من قبل المحاكم أو المحكمة أثناء التحقيق أو المحاكمة ، اذا
ظهر أن المتهم كان مجنوناً او معوقاً وقت ارتكابه الجريمة ، تبينها
لاصدار القرار القاضي بعدم مسؤوليته وفق أحكام المادة (٩٠) من قانون
العقوبات . فأوجبّت المادة (٣٣٧) السانفة الذكر ، ضرورة احالة المتهم
الى اللجنة الطبية المختصة بالامراض العقلية واستحصل قرار منها حول
حالة المتهم العقلية عند ارتكابه للجريمة . وعند اقتناع المحكمة بالتقرير
الطبي
(١١) راجع رؤوف عبيد المرجع السابق صفحة (١١٩) في الموانع المؤبدة
في تحريك الدعوى الجنائية . وانظر عدلي عبيد الباقي في
كتابه شرح قانون الاجراءات الجنائية الجزء الاول - في الدعوى
الجنائية - ص : ١٧٦ و ١٧٧ .

(٩) إيقاف الاجراءات القانونية بصورة دائمة من محكمة التمييز.

حسب أحكام ائادتين (١٩٩ - ٢٠٠) من اصول الجزائية . أو إيقاف الاجراءات القانونية من قبل السلطات المختصة حسب أحكام القوانين المرعية الاخرى ، كقانون مفاقية التآمرين ومفندي نظام الحكم المعدل ، أو قانون السلامة الوطنية المعدل كذلك .

(٧) التقادم في الدعوى الجزائية أو سقوط المقنونة ، في بعض

التواين الاجنبية (المادة ١٤ من قانون العقوبات) ، وبعض الاحكام الخاصة في القانون العراقي (المادة ٣٧٨/١ من قانون العقوبات و المادة ٦ من اصول الجزائية) . وقانون المطبوعات رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨ وغيره .

(٨) العفو القضائي (المادة ١٢٩ من قانون اصول المحاكمات

الجزائية) .

(٩) قرار الافراج النهائي (المادة ٢٢٧ فقرة ب) من اصول

الجزائية ، والحكم بالاثبات أو القطعي حسب أحكام المواد (٢٢٧ - ٢٢٩ و ٣٠٠) من قانون اصول الجزائية .

(١٠) الصفح عن المجني عليه وفق أحكام المواد (٣٧٨ - ٣٤١) من

الاصول الجزائية .

ولما كان البعض من هذه العوامل خاص بقانون العقوبات ، أو سبق

الاشارة اليه عند كلامنا على القيود الواردة على حق الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية ، أو ان بحثه سيكون في مرحلة المحاكمة وفي مكانها في الجزء الثاني من هذا الكتاب ، لذا فلا موجب لاعادة الشرح في هذا البعض . وكتفني بالعوامل الآتية التي سندرجها فيما يلي :

ثانياً : أسباب عامة تحتضن جميع الجرائم وتوافرها تنقضي

• بالدعوى الجزائية ، سواء كانت الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة .

ويمكن تلخيص الاسباب العامة والخاصة فيما يأتي:-

• (١) الصلح حسب أحكام المواد (١٩٤ - ١٩٨) من اصول الجزائية .

• (٢) وفاة المتهم حسب أحكام القواعد العامة ونصوص بعض القوانين .

• ومنها قانون العقوبات (المادة ١٥٠ ف ١ منه) . و المادة (٣٠٠ و ٣٠٤)

من اصول الجزائية .

• (٣) تنازل صاحب الحق أو من يمثله قانوناً ، في الجرائم التي

لا تحرك الدعوى الجزائية فيها الا يشكوى وفق أحكام المادة (٣) من اصول

الجزائية ، او انواد الاخرى المشبوهة في القانون العقابي ، كما هو الحال في

دعوى زنا الزوجية او رضاء الزوج بمباشرة زوجه أو وفاته قبل حدود

الحكم (المادة ٣٧٩ من قانون العقوبات) .

• (٤) توافر سبب من أسباب الاباحة ، أو نقص عنصر من عناصر

المسؤولية الجنائية ، أو وجود مانع من موانع العقاب . وقد ينشأ المانع

الاخير بعد وقوع الفعل كزواج مرتكب جريمة الانقصاب أو اللواط أو

هتك العرض بالجنس عليها بالشروط المنصوص عليها في المادة (٣٩٨) من

قانون العقوبات . وكذلك المبادرة الى التسليم عن جريمة الاتفاق الجنائي و

من بعض الناعلين أو الشركاء ، قبل وقوع الجرائم المتفق عليها ، وقبل

اتخاذ أية اجراءات قانونية ضد الجناة (المادة ٥٩ من قانون العقوبات)

أو توافر سبب معفي من العقاب ، كاعتناء الراشي أو من توسط في جريمة

الرشوة عند اجبار السلطات عنها أو الاعتراف بها (المادة ٣١١ من قانون

العقوبات كذلك) .

(٥) صدور قانون بالعفو العام عن الجريمة (المادة ٣٠٥ من اصول

الجزائية) .

المطلب الاول

المصلحة

ويتوافر المصلحة حسب الشروط المنصوص عليها في المواد من (١٩٤) الى (١٩٨) من قانون الاصول الجزائية واكتسابه الدرجة الباتة ، فانه يتبر بمشابهة قرار براءة يسع من تحريك الدعوى الجزائية عن الواقعة مجددا . وهذه الحالة قد نص عليها قانون الاصول الجزائية المذكور أو أجازها في جرائم خاصة حددتها حصرا المادة (٣) منه : وفيها ما يتبر اعتداء على الأشخاص والاموال وقد يكون من نوع الجناية أو الجنحة أو المخالفة ومنها ما هو خاص بالاعتداء على كرامة الشخص أو سمته كالتهديف والسب واقضاء السر أو الاخبار الكاذب والتهديد أو ما يختص بالاعتداء على الملك أو نفسه الى غير ذلك بشرط أن يكون الملك خاص بالافراد .

وعليه فجميع الجرائم الاخرى غير المنصوص عليها في هذه المادة لا يمكن المصالحة عنها حتى وان كانت من باب الجنح النافهسة أو المخالفات (١٦٢) .

المطلب الثاني

وفاة المتهم

أوجب القواعد العامة والنصوص المنتشرة في القوانين العربية والاجنبية ومنها قانون العقوبات وقانون اصول المحاكمات الجزائية الحالي وجوب سقوط الجريمة واقضاء الدعوى الجزائية عند حصول أو ثبوت وفاة المتهم [المادة ١٥٠ من قانون العقوبات ف ١ ، والمادتان ٣٠٠ و ٣٠٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية] . وعليه فالواجب يقضي بعدم اتخاذ الاجراءات القانونية ان توفي المتهم قبل رفع الدعوى الجزائية . أو إيقاف تلك

الاجراءات أمام المحقق وحاكم التحقيق وغيرها من سلطات التحقيق بعد تحريك الدعوى الجزائية . أما اجراءات المحاكمة أمام محكمة الموضوع كمحاكم الجزاء والمحاكم الكبرى والتمييز وجميع المحاكم الاخرى الاستئنائية أو الخاصة ، فيجب إيقافها بثبوت وفاة المتهم أيضا . وهذه الامور كلها أو بعضها قاعدة ضرورة توفير حق الدفاع للمتهم ولان المقوية شخصية ، ولا تنفذ على الاموال . لذا فلا مجال للسير في اجراءات الدعوى المانهة التي لا تكفل حق الدفاع والتي تحتم حالة الوفاة عدم تنفيذ المقوية التي تصدر فيها .

ان القانون العراقي لم يكن ينص في الماضي على هذه الحالة ، ولم ينظم أي اجراء عنها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى الجزائية قبل صدور قانون العقوبات الحالي وبعده قانون اصول المحاكمات الجزائية . ولكن المحاكم سارت على هذه القاعدة وامتدت عن تحريك الدعوى في حالة الوفاة ، أو قررت إيقاف الاجراءات في التحقيق الابتدائي والقضائي أو المحاكمة ولم تكن هناك قواعد قانونية منظمة لذلك ، وعلى ذلك فان وفاة المتهم قد تقرر أمرها في القانونين المذكورين ، حيث توجب النصوص القانونية ، اصدار القرار بإيقاف الاجراءات نهائيا في الدعوى الجزائية ان كانت قد تحركت واقضاها ، أو عدم اتخاذ أي اجراء فسي ذلك ان كانت الوفاة قد حصلت قبل حصول علم السلطات بارتكاب الجريمة هذا مع العلم بأن هذا المبدأ عام لا يختلف باختلاف الجرائم . فان ثبتت وفاة المتهم توقف الاجراءات ، ولا تنفذ المقوية سواء كانت الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة ، ولان المقوية شخصية فلا يجوز الاستمرار باجراءات رفع الدعوى الجزائية ضد الورثة حتى ان كان هناك مجال للمحكم بالنسبة له وعليه فلا يصار إليها ولا يحكم على التركة بها . بل وأكثر من ذلك فلا يصلح الى تنفيذ عقوبة النرامة بعد الوفاة حتى ان صدرت تلك المقوية في

(١٦٢) راجع في شرح اجراءات المصالحة وجهات قبولها والاحكام التفصيلية فيها ، ما ذكرناه في الجزء الثاني من كتابنا هذا صفحة (٢٨٣-٢٨٨)

رفع الدعوى المدنية على التركة بمواجهة الورثة أمام المحكمة المدنية المختصة كـ محكمة الصلح أو البداية ، وتستمر هذه الدعوى حتى صدور قرار نهائي في الموضوع (١٥) . هذا وقد قال البعض من الفقهاء بأن القاعدة العامة التي تقول بأن وفاة المفاعل الاصلي لا تؤثر على مسؤولية الشريك وبالتالى فإن للدعوى لا تنقضي تجاه الشريك عند وفاة استهم ، هذه القاعدة يجب أن لا تطبق في حالة وفاة الزوجية الزانية في جريمة الزنا . لأن تطبيقها في حالة وفاة الزانية وهي شريك مع الزاني ، يؤدي الى تجرئة وحدة الواقعة وعدم استفادة ذلك الشريك من توقف الاجراءات ضده ، وحيث ان الاساس هو وحدة الواقعة وإن كلا منهما يتبريرا حتى يصدر قرار بادائه ، فاذا مات أحد الشركاء في هذه الجريمة قبل ذلك ، وجب أن يستفيد الشريك الآخر من قرينة البراءة (١٦) .

- (١٥) راجع دؤوف عبيد صفحة ١٢٠ - ١٢١ طبعة ١٩٦٤ . والبسادة الاخيرة من المادة (١٥٦) من قانون العقوبات الفترة الاولى منها .
- (١٦) راجع دؤوف عبيد صفحة ٨٠ ، عبد الجبار عريم صفحة ٢٤٦ ، الغلالي بك صفحة ٩٢ ، العرابي باشا صفحة ١٥٣ الطبعة الصادرة في ١٩٥٠ .

الجزائية / ١٦

حالة حياة المحكوم عليه ما دام الحكم لم يصبح نهائيا المادة (١٥٢) من قانون العقوبات) . ولا يجوز كذلك الطعن في هذا الحكم .

أما إذا كان هناك من المواد الجرمية أو المواد المستعملة في الجريمة ما يجب مصادره حسب أحكام القانون ، فيجب أن يصادر - حتى وإن توفي المتهم - كالتفجيرات والاشياء المنوعة جازاتها (٣٠٧ من الاصول الجزائية) أما الاشياء التي تجوز مصادرتها فلا يجوز الحكم بمصادرتها بعد الوفاة لانها من العقوبات التكميلية وما لم يصدر حكم بقوية أصلية فلا يصار الى الحكم بالعقوبة التكميلية الجزائية (١٦٣) .

وإذا كانت الوفاة قد حصلت بعد صدور الحكم النهائي في الموضوع فإن الدعوى الجزائية لا تنتهي في هذه الحالة بالوفاة ، وإنما تنتهي بحالة صدور الحكم النهائي البات في الدعوى الجزائية موجبتين يجب تنفيذ العقوبة التي لا تتعارض وحالة وفاة المتهم كالعقوبات المالية أو المصادرة أو الرد أو غيرها (١٦٤) .

وفيما يتعلق بالتعويضات المدنية فإن وفاة المتهم لا تؤثر عليها وفي أية مرحلة كانت عليها الدعوى الجزائية الموقوفة . فعند حصول الوفاة يجوز

(١٦٣) راجع مؤلف الدكتور توفيق الشاوي في فقه الاجراءات الجنائية صفحة ١٧٧ . وراجع كذلك المادة (١٥٠) من قانون العقوبات ونصها ما يلي : تسقط الجريمة بأحد الاسباب التالية :-

١- وفاة المتهم .

وراجع أيضا نص المادة (١٥٢) الفقرة الاولى من نفس القانون وهو ما يلي : (إذا توفي المحكوم عليه قبل صيرورة الحكم نهائيا تسقط الجريمة وينزول كل أثر لهذا الحكم غير ان من تقرر من الجريمة حق اقامة الدعوى أمام المحكمة المدنية المختصة)

(١٦٤) نص الفقرة الثانية من المادة (١٥٢) من قانون العقوبات . (أما إذا توفي بعد صدور الحكم نهائيا فتسقط العقوبة والتدابير الاحترازية المحكوم بها فيما عدا العقوبات المالية كالغرامة والرد والتدابير الاحترازية المالية كالصادرة وغلق المحل فانها تنفذ في تركته في مواجهة ورثته) .

كانت أم تيمية وكذلك المقوبات الكلمية والتدابير الاحرازية .

هذا ويسري اثر هذا الففو التامل في كل مرحلة كانت عليها الدعوى الجرائية ، فلا يحقق مع النتهم ولا يحاكم الفاعل ، ولا تنفذ المقوبة عليه ان كانت قد صدرت ، وبالطبع فان وجوب عدم تحريك الدعوى الجرائية قبل هذه المراحل التي ذكرناها امر يجب أن يتبع .

ويظهر اثر الففو هذا كذلك أمام محاكم الاعتراض على الحكم النهائي ، والنسبين ، أو تصحيح التفرار التمييزي . وترتب على هذا الففو أيضا ضرورة اطلاق سلاح التهمين ، والنفاء الكفالات المأخوذة منهم ، وإذا كان مرتكب الجريمة مجبوسا فيجب اخلاء سبيله ، وطبعا ان كانت هناك عقوبات أخرى كالاعدام والثرامات وانصاريق فانها يجب أن لا تنفذ مع ملاحظة ان الففو العام يعتبر كأنه عفو خاص ان صدر بجزء من المقوبة المحكوم بها ، وان نفذت تلك المقوبات كالغرامات أو الاشياء المصادرة جوازا أو انصاريق ، فانها يجب أن تعاد ان كان قانون الففو العام قد نص عليها صراحة ، وبمكسه فلا يكون له اثر على المقوبات التي سبق تنفيذها .

كما وان الحقوق الممنوعة يجب أن يصار لاعادتها لمن حكم عليه باعتبار ان فعله الجنائي كان قد أصبح فعلا مباحا ، وكذلك محكوميته قد أصبحت وكأنها لم تكن ، وعليه فليس هناك من مبرر قانوني لنزع الحقوق المدنية عنه . أما عن الضرر الشخصي فان أكثر الفقهاء يقولون بأن الففو العام التامل يجب أن لا يمس الحقوق الشخصية ، ويجب التعويض عنها بالحكم المدني على من ارتكب الجريمة ، ان صدر عفو شامل ولم يذكر فيه الففو عن الحقوق الشخصية . أما ان أضاف قانون الففو العام التامل بالحقوق الشخصية وأغنى من ارتكب الجرائم عن التعويض عنها كذلك ، فعلى الدولة أن تقوم هي بنفسها بتعويض المتضررين باعتبارها حالة معاصرة للمنفعة العامة . والا اعتبر هذا الجزء من الففو العام التامل عن الحقوق

المطلب الثالث

تنازل صاحب الحق في الشكوى أو توافر سبب من أسباب الإباحة

أو المسؤولية أو موانع العقاب

وذلك كما في حالة تنازل صاحب الحق أو من يمثله قانونا في دعوى زنا الزوجية ، أو رضاء الزوج بمعاشرته زوجته ، أو موت المشتكى في هذه الجريمة قبل صدور الحكم ، أو توافر سبب من أسباب الإباحة ، أو مانع من موانع المسؤولية أو ظهر مانع من موانع العقاب .

ان هذه الجرائم تنقضي فيها الدعوى الجرائية عند التنازل الاختياري عن الدعوى من قبل الزوج ، أو قبول الزوج المباشرة مع زوجته من جديد ، أو وفاة المشتكى في هذه الجريمة بشرط عدم صدور حكم في الموضوع ، أو أن يدفع بتوافر سبب من أسباب الإباحة ، أو عدم توافر عناصر المسؤولية ، أو توفر أحد موانع العقاب . وهي من العوامل التي تؤدي إلى سقوط أو انقضاء الدعوى الجرائية . وقد سبق الكلام عنها ، خصوصا وانها ترتب بصورة أصلية إلى شروح قانون المقوبات فيجب الرجوع إليها هناك .

المطلب الرابع

الففو العام عن الجريمة

٤٤٣

وهذه تنازل الهيئة الاجتماعية عن معاقبة من ارتكب فعلا بعد جريمة بموجب القوانين ينظم ذلك . فان صدر هذا القانون سقطت الجريمة واعتبر الفعل الصادر عن المتهم وكأنه فعل مباح . بموجب القوانين السائدة وذلك بموجب قانون ينظم ذلك . فان صدر هذا القانون سقطت الجريمة واعتبر الفعل الصادر عن المتهم وكأنه فعل مباح . انقذت ٢ من المادة ١٥٠ من قانون المقوبات ، واما دتان ٣٠٥ و ٣٠٥ من قانون اصول المحاكمات الجرائية [. ويسمى في بعض الأحيان هذا النوع من الففو بالففو التامل فسيلا له عن الففو الخاص ، الذي يصدر في المقربة فقط . أي ان الففو التامل يشمل الفعل والمقوبات بأنواعها أجنبيا

ان قانون العقوبات وقانون الاصول الجزائية قد نصا على ضرورة اصدار قانون في حالة العفو العام . لذا فان هذا النص جاء مطابقا للقواعد العامة والتطبيقات والنصوص الدستورية في التشريعات العربية والاجبية . علما بان العفو العام هذا يختلف كل الاختلاف عن العفو الخاص الذي يمارسه رئيس الجمهورية والذي نص عليه في الدستور الحالي وفي بعض مواد القوانين الخاصة^(١٨) وذلك برأسم جمهورية يصدرها لهذا الغرض . هذا ويجوز كذلك ممارسة حق العفو عن الافعال والعقوبات أو ابدالها أو تخفيفها من قبل القائد العسكري الاقدم للقوات المسلحة في منطقة العمليات العسكرية في حالة الحرب ، ويكون له في حالة الحركات الفعلية الاخرى كل أو بعض الحقوق المقررة له في حالة الحرب ، ويكون تحديد هذه الحقوق بتعليمات خاصة يصدرها وزير الدفاع^(١٩) .

(١٨) راجع نص المادة (٥٨ هـ) من الدستور المؤقت الحالي والمادة (٣٠٦) من قانون الاصول الجزائية . ونص المادة (١٥) من قانون تعديل قانون معاقبة المتآمرين رقم ٤ لسنة ١٩٦٤ والمادة (٢٨) من قانون السلامة الوطنية رقم ٤ لسنة ١٩٦٥ .

(١٩) راجع المادة (٢٩) المعدلة من قانون السلامة الوطنية المنصوص عليها في المادة التاسعة من قانون تعديل قانون السلامة الوطنية رقم (١٣٥) لسنة ١٩٦٥ ، هذا القانون الذي يجب أن لا تتعارض السلطات فيه في الوقت الحاضر بسبب انتهاء حالة الطوارئ ، بمرسوم من قبل السيد رئيس الجمهورية .

الشخصية غير المعرض عنها ، مصادرة لاموال وحقوق الافراد ، وهو أمر ممنوع دستوريا ومعزافا للقواعد^(٢٧) العامة . علما بان قانون العقوبات قد تخاض ذلك ونص بصريح العبارة على عدم المساس بالحقوق الشخصية عند اصدار المشرع لقانون العفو العام ، وكذلك نص قانون الاصول الجزائية - حيث ذكر في المادة (٣٠٥) منه - حق التضرر من الجريمة . العفو عنها عفوا عاما ، في مراجعة المحكمة المدنية .

(٢٧) فيما يلي نص المادة (١٥٣) من قانون العقوبات :

المادة ١٥٣ - ١ - العفو العام يصدر بقانون ويترتب عليه انتفاء الدعوى ومعو حكم الادانة الذي يكون قد صدر فيها ، ويستقوط جميع العقوبات الاصلية والتبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية ولا يكون له اثر على ما سبق تنفيذه من العقوبات ما لم ينص قانونه العفو على غير ذلك .

٢ - واذا صدر قانون بالعفو العام عن جزء من العقوبة المحكوم بها اعتبر في حكم العفو الخاص وسرت عليه أحكامه .

٣ - لا يعس العفو العام الحقوق الشخصية .

وندون هنا كذلك نص المادتين (٣٠٥ و ٣٠٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، الخاصتين بموضوع العفو العام كما يلي :

المادة - ٣٠٥ - تنقضي الدعوى الجزائية بوفاة المتهم أو صدور حكم بات بآدائه أو براءته أو حكم أو قرار بات بعلم مسؤوليته عن الجريمة المسندة اليه أو قرار نهائي بالافساح عنه أو بالعفو عن الجريمة أو بوقف الاجراءات فيها وفقا لنهايا أو في الاحوال الاخرى التي ينص عليها (

المادة - ٣٠٥ - (اذا صدر قانون بالعفو العام فتوقف اجراءات التحقيق والمحاكمة ضد المتهم ايقافا نهائيا ويكون للتضرر من الجريمة الحق في مراجعة المحكمة المدنية)

وراجع التاللي صفحة ٨٩ والمرابي صفحة ١٥٥ ج ١ ورؤوف عبيد صفحة ١٣٦ وعبدالجار عريم صفحة ٢١٨ وعلي بدوي القسم العام في الجريمة ، والسعيد مصطفى السعيد وكامل مربي (باشا) . وراجع كذلك القانون رقم (١٢٨) لسنة ١٩٦٤ القاضي بالعفو العام عن حركة التمرد في الشمال والتي شمل العفو بموجب الحقوق المدنية الناشئة عن الجرائم .

ان اجراءات هذا الايقاف وشروطه ونصوصه قد سبق لنا البحث فيها عندما تكلمنا عن سلطات رئيس الادعاء العام الشخصية وكذلك ما أوردها عن وقف الاجراءات القانونية في الجزء الثاني من هذا الكتاب . وبالإمكان الرجوع اليها هناك (٧١) .

المطلب السادس

التقدم أو مضي المدة

وهذه الحالة يطلق عليها كذلك حالة مرور الزمان وقد نصت عليها أغلب القوانين كالتانون الفرنسي والمصري واللباني ونصت عليها بعض القوانين في النظام الانجليزي * أما القانون العراقي فلم ينص عليها في اصول المحاكمات الجزائية النافذة حالاً ولا في مشروعات هذا القانون التي قدمت سنة ١٩٥٣ ، ١٩٥٧ . يمكن الحال في اللائحة الاولى لاصول المحاكمات الجزائية والتي جوزت الاخذ بمبدأ مرور الزمان . وسبب الاخذ بهذا المبدأ في بعض الدول التي نصت عليها في قوانينها ، هو أن مرور الزمان وبقاء المتهم هارباً من وجه المدالة أمر يجتله عرصة للوم الضمير وتكثفه . وانه يبقى طيلة هذه المدة معرضاً للخوف والقلق والندم عما صدر منه . وأكثر من ذلك فان عنصر الردع الذي يجب أن يتوافر في العقوبة يذهب أثره لسيان الرأي العام الجريئة التي حدثت . كما وان الادلة ووسائل الاثبات كالتشهادة والبررات الجريئة والقرائن تضاف بمرور الزمان وقد لا تفيد نهائياً في اثبات صحة الواقعة أو الجريئة وعليه يجب اقرار هذا المبدأ على رأي من يقول بصحة ما تقدم من مبررات .

(٧١) راجع ما كتبناه حول الموضوع في صفحة (١٢٩) وما يليها من هذا الكتاب وراجع كذلك الصفحات (١٨٩ - ١٩٣) من الجزء الثاني من كتابنا هذا في اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية طبعة ١٩٧٣ السابق الذكر .

المطلب الخامس

اييقاف الاجراءات القانونية بصورة دائمية

من السلطات المختصة

وهذه الحالة تعتبر من أسباب انتضاء الدعوى الجزائية وقد أوردها المشرع العراقي في كثير من القوانين (٧٠) ومنها نص المادتين (١٩٩-٢٠٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الذي أجاز لرئيس الادعاء العام أن يطلب توقف الاجراءات التحقيقية والمحاكمات بصورة دائمية من محكمة التمييز . وصدور القرار بايقاف التعقيبات بصورة دائمية يمنع استمرار الاجراءات أو تجديدها بنفس الوقائع ضد نفس المتهم . ويجوز الدفع بذلك في كل دور من أدوار التحقيق الابتدائي والتضائي أو المحاكمة . علماً بأن اييقاف التعقيبات القانونية لا يؤثر الا على الحق العام فقط . ويبقى حق رفع الدعوى المدنية قائماً .

(٧٠) لاحظ القرارات العديدة التي أصدرها مجلس قيادة الثورة لاييقاف التعقيبات القانونية والتي لها قوة القانون حسب أحكام المادة (٤٢) فقرة (أ) من الدستور الوقت الحالي .

وراجع للنصوص التي أجازت للقائد العام للقوات المسلحة (رئيس الجمهورية) اييقاف التعقيبات القانونية في الجرائم التي هي من اختصاص محكمة الثورة بصورة مؤقتة أو دائمية في اذوار التحقيق ، [المادة ٩ المعدلة من قانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٨ بقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٤] .

ولاحظ كذلك المادة (٢٠) من قانون السلامة الوطنية التي أجازت لرئيس الوزراء أو من يخوله أن يأمر قبل احالة الدعوى الى محكمة أمن الدولة أو أثناء نظرها بحفظ الدعوى والاخراج عن التمهين القبوض عليهم أو الموقوفين ، وكذلك تراجع الفقرة ٥ من المادة الاولى من قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٦ ، والذي أصبح ملغياً في الوقت الحاضر والتي أجازت لوزير الدفاع اييقاف التعقيبات القانونية والاامر بتعلق الدعوى بالنسبة لجميع التمهين أو بعضهم ، عند الحركات الفعلية وفي منطقتها .

القوانين في مدة مرور الزمان بين سقوط الدعوى الجزائية، وسقوط العقوبات، وبين سقوط الحق في المطالبة بالتعويض عن الحقوق الشخصية. فنجعل التقادم في النوع الأخير تابعا للتقادم الذي ينص عليه في القانون المدني (٧٢) ويفرق كذلك بين التقادم في الدعوى الجزائية او اجراءات رفعها وبين التقادم في العقوبات الصادرة، وقد اخذ القانون اللبناني في السورى وانصرى بهذا المبدأ، فنصت المواد (٤٣٨-٤٤٤) من الاصول الجزائية اللبنانية على هذه الاحكام فأعتبرت مرور الزمان في الجزائية احكاما عشرين سنوات وفي الجنيح بانتفاء ثلاث سنوات وفي المخالفات بمروور سنة واحدة، واعتبرت مرور الزمان في التعويضات الشخصية تابعا لسرور الزمان في الاحكام المدنية. وكذلك نصوص القانون السورى الصادر سنة ١٩٥٠ حيث نص على نفس الاحكام التي ذكرها قانون الاصول اللبناني وذلك في المواد (٤٣٧-٤٤٣) منه.

اما القانون المصرى فقد نص على هذه الاحكام في المواد المخصصة في الفصل الثالث منه وبقيس المدد المذكورة في القانون اللبناني والسورى مع اختلاف في بعض أحكام إيقاف سريان تلك المدد في مرور الزمان وذلك في المواد (١٥، ١٦، ١٧) المعدلة و (١٨) من قانون الاجراءات الجنائية لسنة ١٩٥٠.

وعلى كل حال فان المبدأ لم يصادف القبول التام لدى لجان تعديل او تسيير قانون الاصول الجزائية في العراق. ولم يلاق التأييد من كتاب

(٧٢) راجع المادة (٢٢٢) من القانون المدني والتي تمنع سماع دعوى التعويض عن العمل غير المشروع بعد انقضاء ثلاث سنوات من يوم علم المضرر بحدوث الضرر وبالشخص الذي أحدثه وبمروور خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع في الاحوال الاخرى. وراجع كذلك المادة (٢٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي تمنع سماع الدعوى المدنية عند رفعها الى المحكمة الجزائية ان مضت المدة المحددة في القانون.

أما البعض الآخر فيرى ان هذه البررات يجب أن لا تسع من محاكمة المتهم النار لان البعض منها مبررات وهمية أو ضعيفة كالدم الذي يقب ارتكاب الجريمة، أو الخوف، أو القلق، أو انتفاء عنصر الردع أو نسيان المجتمع للجريمة، أو ضعف الادلة. وعليه فيجب أن لا ينص على مبدأ مرور الزمان وانما يجب محاكمة المتهم مهما مرت عليه السنوات ومعاقبه ولو مرت مدة طويلة على ذلك.

والمرجع العراقي قد أخذ بالرأي الاخير فلم يقل الاخذ بهذا المبدأ وهو التقادم الا في بعض جرائم القذف والسب في قانون المطبوعات حيث منع تحريك الدعوى العامة فيها بسور ثلاثة أشهر على وقوع الجريمة بالنشر. وتسقط كذلك الدعوى المتعلقة بالتعويض اذا تركت ثلاثة أشهر بعد اقامتها ضمن الدعوى الجزائية [المادة ٣٠/١ من قانون المطبوعات رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٢٨]. وكذلك في الجرائم التي نص عليها قانون انتخاب أعضاء مجلس الامة رقم (٧) لسنة ١٩٢٧. ونص كذلك على عدم قبول الشكوى في دعاوى الزنا بعد مرور ثلاثة أشهر من علم الشاكي بالجريمة (فقرة آ من المادة ٣٧٨/ من قانون العقوبات والمادة ٦ - من قانون اصول المحاكمات الجزائية).

أما في لائحة الاصول الجزائية الاولى فقد نص فيها على مرور الزمان فتسقط الدعوى بوجهها بمروور عشر سنوات في الجنابات الماقب عليها بالاعدام او بالحبس المؤبد. اما الجنابات الماقب عليها بفرض العقوبات المذكورة آتفا فتسقط بمروور خمس سنوات. وفي الجنيح بمروور سنتين. وفي المخالفات بمروور ستة أشهر اعتبارا من تاريخ وقوع الجريمة أو من تاريخ آخر اجراء في التحقيق أو المحاكمة. وقد نص كذلك على ان التحقيق يعطى مرور الزمان المواد (٢٩٤ - ٢٩٩) من اللائحة الاولى. اما بعد ذلك فقد رفضت اللجان الاخرى الاخذ بهذا المبدأ نهائيا. وهذا تصرف

وهذا المفهوم قد نظمته قانون الاصول الجزائية في ثلاث فقرات ، بموجب المادة (١٣٩) منه (٢٧) . ففي الفقرة (أ) من هذه المادة نراه قد اجاز لحاكم التحقيق المختص ، او الحاكم الذي يقوم مقام حاكم التحقيق - عند عدم وجوده - او الهيئات التحقيقية الخاصة التي تتحول سلطة حاكم تحقيق ، بعد حصولهم على موافقة محكمة الجراء الكبرى ، ان يعرضوا المفوض العام على اي تهمة ، فاعلا اصلا كان ام شرعا ، له علاقة مباشرة او غير مباشرة بالجريمة - والتي يجب ان تكون من نوع الجنائية فقط .

ان هذا العرض الذي اجازته القانون يمكن القيام به في أية مرحلة كانت عليها الدعوى الجزائية قبل الاحالة على محكمة الموضوع لاجراء المحاكمة . فيجوز ان يعرض المفوض بعد تحريك الدعوى الجزائية من قبل السلطات المختصة ، بنية الحصول على التأكيد الصحيحة والبيان الكامل عن الجريمة وادلتها والثائمين بها ويمكن عرضه ايضا قبل صدور قرار الاحالة . كما وان هذا العرض بالمفوض لا يمكن القيام به الا اذا كانت الجريمة من نوع الجنائيات كما ذكرنا سابقا - والتي يعاقب القانون مرتكبها

المادة (١٣٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية - أ - لحاكم التحقيق ان يعرض المفوض بموافقة محكمة الجراء الكبرى لاسباب يدونها في المحضر على أي تهمة بجناية بقصد الحصول على شهادته ضد مرتكبيها الاخرين بشرط أن يقدم المتهم بيانا صحيحا كاملا عنها ، فاذا قبل هذا العرض تسمع شهادته وتبقى صفته متهمها حتى يصدر القرار في الدعوى .

ب - اذا لم يقدم المتهم البيان الصحيح الكامل سواء كان ذلك باقتضائه عمدا اي امر ذي أهمية او بالادلاء باقوال كاذبة يسقط حق المفوض عنه قرار من محكمة الجراء الكبرى وتتخذ ضده الاجراءات عن الجريمة التي عرض عليه المفوض عنها أو أية جريمة اخرى مرتبطة بها . وتعتبر اقواله التي ابدعها دليلا عليه .

ج - اذا وجدت المحكمة الكبرى أن البيان الذي أدلى به المتهم الذي عرض المفوض عليه صحيح كامل فتقرر وقف الاجراءات القانونية ضده نهائيا واخلاء سبيله .

وقتها وشراح الاصول الجزائية . وكذلك لم يرتضيه الكثير من رجال القضاء عندما علموا ان وجوده يؤدي وبموجب النظام الاجتماعي والتركيب الحالي للمجتمع الى التهرب من المسؤولية ، وكثرة ارتكاب الجرائم ، والاولى ان يترك موقفا الى الوقت المناسب .

المطلب السابع

المفوض التقاضي

ان الاحكام الخاصة بالمفوض التقاضي - وهو اجراء يؤدي الى اقتضاء الدعوى الجزائية عند اكسابه للدرجة الباتة - واجراءات عرضه من قبل سلطات التحقيق ومنها حاكم التحقيق والهيئات التحقيقية المخولة سلطة حاكم تحقيق والبناء هذا العرض عند اخلال الشخص الذي قبله بما اتفق عليه ، وقد ورد ذكره في المادة (١٣٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

فقد يحصل في الكثير من الاحيان ان ترتكب جرائم كثيرة من نوع الجنائيات الخطيرة ويتهم فيها عدد كبير من المتهمين ، ولكن التحقيق لا يتوصل الى شيء يمكن ان يدان به هؤلاء المتهمين . فالشهادات قد تكون منعدمة تماما ، او ضعيفة ، والافراءات قد تكون مغلوبا بها بوسائل كثيرة ، ولاجل التوصل الى اظهار الجناة في الجريمة ، نجد القانون في بعض الاحيان يميز عرض المفوض على أحد المتهمين بالبروت النصوص عليها فيه ، وذلك بقصد الحصول على شهادته في القضية .

ان هذا العرض للمفوض الذي يجري وفق ما رسمه القانون لا يعتبر من الامور المنوعة التي نص عليها القانون كحماية للمتهم من التأثير عليه لحمله على الاعتراف ، حينما عدد الرسائل المنوعة التي لا تؤثر على الشتم لحمله على اثناء أو كتمان أي أمر يعرفه . (المادة ١٣٧ من الاصول الجزائية) .

التحقيق ، فيجوز إطلاق سراحه بكفالة حسب احكام القانون .

ان المادة (١٨٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية البندادي الملغى كانت قد أجازت عرض العفو بعد ابتداء المحاكمة وقبل صدور الحكم ، فأجازت للمحكمة التي تنتظر امامها القضية بعد ان ابتدأت فيها وكانت الجزية من الجنايات ، ان تعرض العفو على اى شخص له علاقة مباشرة بالجزية ، كفاعل اصلي او شريك ، او كان له علاقة غير مباشرة أو كان على علم بها ، على أن يؤدى الشهادة فيها بصورة صحيحة وتامة اى بنفس الشروط التى يستتبعها المادة (١٢٩) من الاصول الجزائية الحالي .

والمحاكم التي كان لها حق عرض العفو في مثل هذه الحالة بموجب القانون الملغى ، هي محكمة حاكم جزاء الدرجة الاولى ، ومحاكمة الجزاء الكبرى ، ومحاكمة أمن الدولة المعطلة ، ومحاكمة الثورة ، فهذه المحاكم بأجمعها ، كان لها حق عرض العفو في اى وقت بعد توجيهها التهمة الى المتهمين او قبل ذلك خصوصاً بالنسبة لمحاكمة جزاء الدرجة الاولى كما أثرنا لذلك سابقاً ، وحتى سماع آخر افادة للمتهم قبل صدور قرار الحكم ، فان صدر الحكم فلا يجوز لها عرض العفو لان القضاء قد قال كلمته وقد يكون الغرض من العفو قد انتهى كذلك .

ان موضوع عرض العفو في مرحلة المحاكمة قد شرحناه آنفاً ، بسبب ان القانون الملغى كان قد اخذ بها ، بينما لم يتطرق اليها قانسون اصول المحاكمات الجزائية الحالي ، وانما اكفى بها في مرحلة التحقيق الابتدائي فقط . ونعتقد ان الاوفق هو ما كان عليه القانون الملغى حيث يجوز لمحاكم الموضوع ما يميزه لاحكام التحقيق ، ان كان هنالك مبرر لذلك .

اما الفقرة (ب) من المادة (١٢٩) من الاصول الجزائية ، فقد تعرضت لحالة انفاء العفو كتيجه لتفسير الشخص الذى عرض عليه العفو ، وقبل

بالاعداد ، او بالسجن المؤبد او السجن لمدة تزيد عن خمس سنوات الى خمس عشرة سنة ، على ما حدده قانون العقوبات في المادة (٢٥) منه ، فان كانت الجزية من نوع الجنحة ، او المخالفة ، فلا يجوز القانون عرض العفو على المتهم فيها ، حتى وان كانت القضية غامضة او أنها ستؤول حتما الى الضياع وبرائة المتهمين . وعلة هذا الاستثناء هو ان جرائم الجنايات التى حدد القانون عرض العفو عنها هي جرائم خطيرة جداً (٧٤) ، ومعلقة للراى العام ان لم يتمكن القضاء من معرفة وادانة مرتكبها ، وان يمكن ذلك بالعفو عن احدهم .

وقد اشترطت هذه الفقرة كذلك ضرورة تدوين اسباب عرض العفو في المحضر الذى يجب ان ينظم لذلك . وان يكون الغرض من ذلك ، هو الحصول على شهادة المتهم المعروض العفو عليه عن كيفية وقوع الجزية ، وشركائه فيها ، ودوره في ارتكابها ، وكيفية عن مكانها واظهار كل شيء له علاقة بها ، وكل ما يعلمه عن ظروفها ، وملاساتها ، وذلك على وجه صحيح كامل لاقتضاء لاي شيء فيه ولا تلتيق او تزوير لاي شيء يتعلق به . وعليه فانه يستوجب بصفة شاهد ابحاث بعد تخليه اليمين القانونية . هذا وقد اوجبت هذه الفقرة ابقاء صفة من عرض عليه العفو ، كمتهم في الدعوى ، الى ان يصدر القرار بالعفو عنه ، بعد انتهاء المحاكمة من محكمة الجزاء الكبرى . كما ولا مانع من ابقاء المتهم في التوقيف خشية ان يحتال الكثير من المتهمين في مثل هذه الجرائم الخطيرة على سلامة التحقيق ، ويهربوا بها بعد ان يطلق سراحهم بكفالة . وبمكس ذلك فان لم يكن هناك ما يستوجب الشك في نوايا المتهم في الهرب او التأثير على

(٧٤) راجع ما ورد في المذكرة الايضاحية المرفقة بقانون اصول المحاكمات الجزائية عن مبررات تشريع المادة (١٢٩) منه والخاصة بالرد على النقد الذى يوجه الى هذه الحالة .

عليها وفق احكام المادة (٢٥٤) من الاصول الجزائية ، وفي مدة عشرة ايام التالية لاصدار القرار ولو لم يقدم اى طعن من الادعاء العام او أية جهة اخرى لها حق الطعن تسييرا . وذلك ان القرار في هذه الدعوى الجزائية قد صدر من المحكمة الكبرى بصفة اصلية ويجب عرضه على محكمة التمييز للنظر فيه حسب احكام القانون .

اما في إنجلترا فيعجز قبول المتهمين كشهود في قضايا غائضة قد يؤدي عدم عرض الموقوف فيها الى ضايعها وتبرئة المجرمين فيها . ولكن الاصول المتبعة هناك تقضي بان لايجوز ادخال من عرض عليه المفسو في لائحة الاتهام ، وكذلك تسحب دعواه من المحلفين بعد ان يترجخ اعترافه وهل هو مجرم او غير مجرم ، ويجب ايضا أن لا تقدم اية شهادة ضده في ورقة الاتهام ، ويشترط كذلك أن يصدر قرار برأه له قبل استماع شهادته (٢٥) .

(٢٥) راجع شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية للمرحوم عبدالرحمن خضر صفحة ٢٠٦ الجزء الثاني . وراجع في الموضوع ما سبق وبيناه في الجزء الاول من كتابنا في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية البندادى ص ١٤٦ وما بعدها طبعة ١٩٦٧ .

ذلك العرض بما التزم به من شروط . كان يكون قد اخفى عمدا شيئا اساسية في موضوع الجريمة ، او تستر على انبعاث مشتركين فيها ، أو لنق وقائع غير صحيحة بقصد النكابة بالابرأه الآخرين . وفي هذه الحالة يجب على محكمة الجراء الكبرى بعد اقتناعها من مخالفة الشروط النسبي حصل العرض بموجبها أن تقرر اسقاط حق الموقوف عنه ، مع اتخاذ الاجراءات التحقيقية ضده ، وبعد احالته من حاكم التحقيق عليها ، أن تحاكمه عن الجريمة انتهت بها ، أو التي أقر بازكابه لها ، مع الجريمة او الجرائم المرتبطة بها . هذا ويجوز للمحكمة ان تأخذ بما ابداه ذلك الشخص من اقوال ، وتعتبرها بينة ضده . ويجب على جهة الادعاء العام ان طلبت الناء الموقوف او المحكمة الكبرى التي تقرر الناء الموقوف ان تثبت ان التهم الذي قبل عرض الموقوف ، كان قد أخل بالشروط . وان ثبت للمحكمة بالدليل القاطع عدم تنفيذ هذا الشخص للشروط المطلوبة في العرض ، فلها ان تحاكمه ولكن بعد انتهاء محاكمة الآخرين . اى انبه لا يجوز لها أن تضم من جديد هذا التهم الى شركائه السابقين ، وانما عليه ان تفرق دعواه وتنظرها على حدة . هذا مع العلم بان المحكمة ليست ملزمة بالاختذ بما اعترف به بعد عرض الموقوف بما ابداه من اقوال قبل عرض الموقوف عليه ، وانما لها أن تأخذ بها ان كانت مقنعة وترفضها ان كانت عكس ذلك .

وبموجب الفقرة (ج) فإن على محكمة الجراء الكبرى ان تصادر القرار بوقف الاجراءات الثانوية بصورة نهائية ، ضد المتهم الذي قلم المعلومات انطوية منه كالملة ، او ان ما بينه كان صحيحا كل الصحة ، ومن ثم فإن عليها ان تخفى سبيله عن تلك الحماية . ان هذا القرار واضارة الدعوى التحقيقية واجراءات المحكمة بوالقرارات الصادرة يجب أن ترسل الى محكمة التمييز لاجراء التدقيق

الكتاب الثاني

التعري عن الجرائم وجمع الأدلة

والتحقيق الابتدائي

مقدمة

سارت اغلب التشريعات في العصر الحاضر على عدم جواز تقديم الدعاوى الجزائية الى المحاكم المختصة قبل التأكد من اتمام اجراءات مراحل جمع الأدلة والتحقيق في صحتها وعدم التسرع في الاحالة خصوصاً في الجنايات والجنيح المهمة ، الا بعد اتمام التحقيق ، على ايدي سلطات معينة تحددها تلك التشريعات وتقتصر عليها استعمال الاجراءات التي تؤدي في الكثير من الاحيان الى تحديد حريات الاشخاص وفتيش منازلهم ، والاطلاع على اسرارهم والاستيلاء على اموالهم ، كاستنساخ الضبط القضائي ، ورجال البوليس والمحققين وحكام التحقيق في الاصول الجزائية في المراق . ورجال الضبط القضائي والنيابة وقضاة التحقيق والقضاة المتدربين للتحقيق في التشريعات الاخرى كقانون الاجراءات الجنائية المصري ، والضابطة المدنية والنيابة العامة وقضاة التحقيق فسي القانونين اللبناني والسوري ، وبعض التشريعات العربية الاخرى ، عدلاً الدول العربية التي لازال تطبق النريعة الاسلامية في احكامها .

١- الدول العربية كفرنسا وغيرها فان قوانينها الجزائية قد اودعت سلطات التعري وجمع الأدلة والتحقيق الى هيئات معينة تتولى بنفسها هذه الاجراءات وذلك على اختلاف في التفاصيل ، ولكن التشريعات الغربية بأجمعها اوجبت عدم تقديم الدعاوى الى المحاكم الا بعد تدقيق وتمحيص دقيقين للأدلة ، خفية ارباك المحاكم في قضايا كيدية او غير صحيحة ، او تقديم الابراء واضاعة اوقاتهم وهدر ثورتهم بغير مبرر .

المطلب الثامن

مصدر الحكم او القرار البات

تنظم البعض من نصوص القوانين الجنائية هذه الحالة ، ولكنها قد تختلف احكامها في التفاصيل . وهناك من القوانين من لا يتطرق اليها ، مكنياً بالتواعد العامة التي تحكم مبدأ حجية الشيء المحكوم به . والقانون المراقى قد نص على بعض احكام هذه الحالة في المادة (١/١٦) من قانون العقوبات . والمواد (٢٢٧ - ٢٢٩ و ٣٠٠ - ٣٠٣ و ٣٠٧) من الاصول الجزائية . وكذلك قد أدخلها القانون المصري في المادة (١/٤٥٤) من الاجراءات الجنائية .

وهذه الحالة تعتبر انقضاء صحيحاً بمعنى الكلمة للدعوى الجزائية ، بعكس الموامل الاخرى التي شرحناها سابقاً ، والتي تعتبر في الواقع عوامل اسقاط للدعوى الجزائية ، اى انتهاء لها ولكن قبل تمامها القانوني . ولو ان العمل قد اطلق على جميع هذه الحالات عبارة ، انقضاء او سقوط الدعوى العامة .

ولا كنا قد تطرقنا الى شرح هذه الحالة وشروطها واحكامها ، في الصفحات (٢٢٣-٢٢٩) من الجزء الثاني من كتابنا هذا طبعه ١٩٧٤ . فلا موجب لاعادة شرحها وكنتفي بها ورد هناك .

هذا ولمعرفة طبيعة الاجراء وهل هو من اجراءات جمع الادلة او من الاجراءات التحقيق ، يجب الرجوع الى نفس الاجراء ، فان تعرض الاجراء بالباس بحرية الانشغال او بحرية المساكن ، كالقبض والاصطدار والتفتيش كان الاجراء من اجراءات التحقيق . وان كان الاجراء لا يتضمن الا الحصول على المعلومات كالكشف عن الجريمة وقبول البلاغات واجراء المانية وسماح الشهود او اخذ افادة الشهود الموجودين في محل الواقعة او ضبط الموجودات ونسب الجرائم ، لتسهيل اجراءات التحقيق ، كان الاجراء من اجراءات الاستدلال . هذا وقد تدق هذه التفرقة فسي بعض الاجيا نوالاولى توضيح النصوص قدر الامكان .

الرجوع الى الادلة

اعضاء الضبط القضائي

مقدمة

جاءت اكثر قوانين الاجراءات الجنائية على ذكر اعضاء الضبط القضائي وحددت سلطاتهم في مرحلة التحري وجمع الادلة ، ومساعدتهم لسلطات التحقيق الابتدائي . فادعت اليهم اغلب الاجراءات التي تسبق التحقيق الابتدائي في الدعوى الجزائية ، واوجب عليهم البحث عن الجرائم ومركبيها مع وجوب تلقي البلاغ عنها .

ومن هذه القوانين قانون الاجراءات الجنائية المصري حيث ، نص في المواد (٢١-٢٩) منه عليهم ، وبموجبها يجوز لافراد الضبط القضائي المحققين في المادة (٢٣) المدلة منه ، العمل على قبول التبليغات والشكاوى وارسالها الى النيابة العامة ، كما واوجب عليهم المواد المذكورة الحصول على الايضاحات واجراء الماينات ، واتخاذ كافة الوسائل للمحافظة على ادلة الجريمة وأجاز لهم القانون كذلك ، القيام باجراءات التحقيق فسي

هذا ويجب التمييز بين مرحلة وقوع الجريمة ، والبلاغ الذي يعلن وقوعها الى السلطات المختصة - وهو جزء من مرحلة الاستدلال والتي يتم بموجبها معرفة ظروف الجريمة وكيفية ارتكابها ومن هم الذين ارتكبوها لجريمة - ومرحلة التحقيق فيها . هذه المرحلة التي قد تعرض فسي اجراءاتها لحرية الفرد في شخصه ، وماله وسكنه . ولكل مرحلة سلطاتها الخاصة واشخاصها الذين بينهم القانون ، والذين قد تتداخل اختصاصاتهم في بعض الاحيان . فمرحلة البلاغ عن ارتكاب الجريمة قد يشترك فيها المجنى عليه ، والفرد المادي ، والمكلفون بخدمة عامة ، كاعضاء الضبط القضائي او الشرطة او المحققين أو حكام التحقيق أو الادعاء العام وغيرهم .

اما جمع الاستدلالات فيشارك فيها الضابطات القضائية والادعاء العام وحكام التحقيق كما هو الحال في قوانين الاجراءات الجنائية الفرنسي وحكام التحقيق والسورى واللباني وغيرها . وفي المراق يسمى المشرع رجال الشرطة وبعض المكلفين بخدمة عامة في مرحلة جمع الاستدلالات باسم افراد الضبط القضائي ، حيث كان قد ادخل ذلك في قانون اصول المحاكمات الجزائية وحدد اختصاصاتهم وانصاصهم . وعلى كل حال فان مرحلة جمع الاستدلالات في المراق من اختصاص بعض المكلفين بخدمة عامة ورجال الشرطة والادعاء العام والمحققين وحكام التحقيق والمراق باحقيقين وحكام التحقيق ولو ان المشرع قد اعطى وعلى سبيل المراق بالشرطة القيام باجراءات التحقيق [المادتان ٤٩-٥٠ من القانون] وبموجبها في الاخير بمرحلة الاحالة على المحاكم المختصة (١٧) .

وستكمل فيما يلي باختصار عن كل مرحلة من المراحل المذكورة وتبعها في الاخير بمرحلة الاحالة على المحاكم المختصة (١٧) .

١ - ضباط الشرطة ومأمورو المراكز والمفوضون .

٢ - مختار القرية والحلة ، وتقتصر اجراءاته على امور ثلاثة

تقطع هي :

أ - التبليغ عن الجرائم

ب - ضبط المتهمين .

ج - حفظ حياة الاشخاص الذين تجب المحافظة عليهم ، كحماية النساء عند محاولة الاعتداء على حياتهن بسبب الجرائم المخلة بالشرف او غيرها .

٣ - مدير محطة السكك الحديد ومعاونيه ومأموري سير القطار .
والسؤول عن ادارة الميناء البحري . او الجوى وربان السفينة او الطائرة ومعاونيه . في الجرائم التي تقع فيها .

٤ - رؤساء الدوائر والمصالح الحكومية والمؤسسات الرسمية ونسبه الرسمية في الجرائم التي تقع فيها .

٥ - الاشخاص المكلفون بخدمة عامة المنوحدون سلطة التحري عن الجرائم ، واتخاذ الاجراءات فيها ، وذلك في الحدود المخولة لهم حسب القوانين العامة ، كموظفي الكمارك والمكوس والششرووات الروحية وغيرها .

الفصل الثاني

الاشراف والرقابة على اعمال الضبط القضائي

١ - اشراف الادعاء العام : اوجب قانون الاصول الجزائية في المادة (٤٠) منه ، على اعضاء الضبط القضائي ان يقوموا بواجباتهم ، وفي حدود اختصاصاتهم الرسمية في اعلاء ، تحت اشراف الادعاء العام . وبموجب ذلك فان على الادعاء العام كما جاء في المادة (٣٢) من القانون المذكورة ان يشرف على اعمال

حالة التلبس بالجنائيات او بعض الجنيح او عند ابتدائهم للتحقيق من

السلطات المختصة .

وكذلك فعل القانون السوري في المادة (٦) ومسا يلها منه ، وقبله كذلك كانت المادتان (٨ و ٩) من قانون الجراء العشائي قد نصت على ذلك والقانون اللبناني قد نصت احكامه على نظام الضابطة الدلية وحددت اشخاصها وسلطاتها في التحري والاستدلال والتحقيق .

وقد أخذ قانون المسطرة الجنائية في المغرب ، بهذا النظام وسماه بالشطرة القضائية . وخول لعضائه ما يشبه السلطات التي يتمتع بها اعضاء الضبط القضائي في القوانين المذكورة آنفا .

وهذا النظام مأخوذ به في اغلب القوانين الغربية كالقانون المصري .

حيث نص عليهم في القسم الثالث ، المواد (٢٠ وما يلها) منه .

أن قانون اصول المحاكمات الجزائية البندادي الملني ، لم يأخذ باحكام الضبط القضائي ولم يذكره في مواده . وانما فعل ذلك قانون اصول المحاكمات الجزائية الحالي .

الفصل الثالث

اعضاء الضبط القضائي في العراق

بين قانون اصول المحاكمات الجزائية الحالي في المواد (٣٩-٤٦) منه ،

احكام الضبط القضائي ، حيث عدد اعضاءه وبين جهات الاشراف والرقابة عليهم ، وسلطاتهم وطبيعة تلك السلطات ، وحددها ، وما يستنبون به على ادائها .

من هم اعضاء الضبط القضائي : جاء القانون فحدد في المادة (٣٩) منه اعضاء الضبط القضائي ، حين ذكر بان اعضاء الضبط القضائي هم الاشخاص الاتي بيانهم في جهات اختصاصهم :

٤ - تبييت حالة الاشخاص الموجودين هناك في محل الحادث •
وتبييت حالة الاماكن كذلك فيشير الى دخولهم ووقوفهم أو وقوعهم أو
مصادرتهم مكان التمسور ، والابواب المكسورة ،
والحفر التي اعقبت الانفجار ، ومكان الشظايا وما احدثته من تخريبات ،
وبعدها او قربها من المبني عليهم ، وبالتالي فان عليه ان يدقق ويسجل
ويثبت ويتحفظ على كل ما يؤدي الى كشف الجريمة والى توضيح
الامسبات التي رافقتها •

٥ - سماع اقوال كل شخص حضر ارتكاب الجريمة او علم بآي
شيء عنها أو عن فادله وروايت ارتكابها ، وان يدون كل ذلك في محضر
مفصل يوقع عليه (م ٤٣ من القانون) •

٦ - تسجيل جميع الاجراءات المتخذة وتحديد زمانها ومكانها
وأشخاص القائمين بها في محضر ينظم لذلك •

منع الاشخاص من الدخول أو الخروج من مكان ارتكاب الجريمة :
وفيما يتعلق بالاشخاص الموجودين في محل الحادث ، فان لمضو الضبط
القضائي حسب احكام المادة (٤٤) ممن القانونون وببينة
الاستنادة من المعلومات المتسيرة لديهم ، اذ قد يكونون من الفاعلين الاصليين
في الجريمة او الشر كاء فيها ان يمنهم من ممارسة المحل ، او الاتبعاد
عنه ، حتى تتم الاجراءات التي اشترنا اليها سابقا ويكمل المحضر اللازم
لذلك • كما ويوسعه ان يطلب قورا احضار اى شخص من خارج محل
ارتكاب الحادث ، ان اعتقد ان لديه من المعلومات ما يفيد في توضيح الواقع
وطبيعتها واشخاصها • وان امتنع الشخص المذكور عن الحضور ، فيجب
على عضو الضبط القضائي ان يدون ذلك ، مما يعرض المتع للمقوبة وفق
المادتين (٢٣٨ و ٢٤١) من قانون المقوبات •

طلب المساعدة : وان كان اعضاء الضبط القضائي من غير ضباط
الشرطة ومأدوى المراكز ومفوضيها ، فلمهم طلب معاونة الشرطة عند قيامهم

الفصل الرابع

اعضاء الضبط القضائي

والجبريمية المشهودة

حالة الجريمة المشهودة : يجب على عضو الضبط القضائي ان اخبر
عنها او علم بها بآي وجه كان ان يتخذ الاجراءات التالية :-

١ - ابلاغ حاكم التحقيق المختص ومئة الادعاء العام بذلك ، والمقصود
من اخبارهم هو استنارتهم للحضور الى محل الحادث خصوصا في الجبايات
او البجنج المهمة المتلبس بها ، او ان يتدبوا من برون ضرورة انتقالهم لمحل
الحادث ، خصوصا وقد اوجب القانون على المدعين العامين ونوابهم عند
لحوق علمهم بوقوع جناية او جنحة هامة ، ان يحضروا محل ارتكاب
الجبريمية ويقوموا بالاجراءات المذكورة في المادة (٣٥) من قانون الاصول
الجبرائية وذلك قبل أن يحضر حاكم التحقيق أو المحقق • كما أوجبت
المادة (٥٢/ج) من القانون المذكور على حاكم التحقيق ، الانتقال لمحل
الحادث كلما كان ذلك ممكنا ان اخبر بجناية مشهودة •

٢ - الانتقال قورا الى محل الحادث • وفي مكان الحادث اوجب
القانون ان يقوم عضو الضبط القضائي باخذ افادة الجني عليه ، وتوجيه
الاسئلة اليه بعد أخذ الافادة ، لمعرفة الشخص الذي ارتكب الجريمة
وسيلة ارتكابها ، وشر كاء الفاعل فيها ، وروايت ارتكاب الجريمة ، والاثار
النخلة فيها • وعليه كذلك ان يوجه ما يراه ضروريا من الاسئلة الشفوية
لن يشته فيه انه هو اشتم •

٣ - ضبط جميع الاسلحة والادوات وكل الاشياء المستعملة فسى
الجبريمية ومباينة الاثار المادية النخلة فيها ، والحفاظة عليها كبصمات
الاصابع والاقلام ، بعد اجراء فحصها والتأكد منها او نقلها ان كان ذلك
ممكنا •

تجعل مساعدتهم لسلطة التحقيق امراً مهماً، خاصة وان من مصلحة الشرطة اظهار الجرائم ومركبيها .

لذا فان الجمع بين طريقي الضبط الاداري والقضائي في يد واحدة امر يمهّد في الكثير من الاحيان الى الجولولة دون وقوع الجريمة ، او يؤدي الى القبض على الفاعل بعد صدورها منه .

الباب الثاني

الاخبار عن الجرائم

يقصد بالاخبار عن الجريمة ، ابلاغ السلطات المختصة بوقوع جريمة . تحرك فيها المستوى الجزائية بدون شكوى . وقد ورد ذلك في المادتين (٤٧ - ٤٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية . وعلة ايراد هذا الاجراء هو ان امر الجريمة ووقوعها لا يمكن ان يعترف الا اذا ابلغت السلطات المختصة عنها .

والاخبار عن الجريمة قد يكون كاملاً فيذكر المجرم والجريمة وكيفية وقوعها واسماء الفاعلين والشركاء فيها . وقد يذكر اسماء الشهود ، ويقدم التفصيلات الضرورية . وقد يكون الامر على المكس من ذلك ، فلا يقدم المجرم عن الجريمة الا بوقوعها فقط ، معرضاً عن ذكر اسم الفاعل او ذكر شيء يدل عليه . وقد يكون سبب الاضرار هذا ، جهلاً بالمعلومات حسبول الجريمة المركبة ، او ان المجرم قد فعل ذلك بداعي الخوف من الفاعلين ، او التستر عليهم . والاخبار في كل هذه الحالات صحيح حيث لحق بموجبه علم السلطات بوقوع الجريمة .

والاخبار قد يكون الزامياً في بعض الاحيان ، ويترتب على عدم القيام به وجوب معاقبة من امتنع عنه . وقد يكون اختيارياً ولا يترتب على الامتناع عنه سوى التقصير الادبي في مكافحة الجريمة . وسأنتهي على شرح ذلك في الفصلين التاليين :

واجبايتهم ، وهذا الامر ضروري ، اذ ان عدم تمكنهم من طلب مساعدة الشرطة قد يعرضهم لضائقات كثيرة ، وقد لا تتم اغلب الواجبات التي كلهم .
(قانون بها (م ٤٥ من اصول الجزائية) .

الفصل ثامن

انتهاء مهمة اعضاء الضبط القضائي

اوجب القانون انتهاء مهمة اعضاء الضبط القضائي ، بحضور حاكم التحقيق المختص او المحقق او عضو هيئة الادعاء العام ، والسبب في ذلك واضح ، اذ ان الاصل في اجراءات التحري وجمع الادلة والتحقيق ، انها تعود الى حاكم التحقيق والمحقق ، وحينئذ فيحضرهم وقيامهم بما يلزم في تلك المرحلة تنتهي الحاجة الى اجراءات اعضاء الضبط القضائي المذكورة . وكذلك الامر عند حضور ممثل هيئة الادعاء العام ، فان الاصل هو وجوب حضور الادعاء العام ، فان لم يحضر اجاز القانون لمضمو الضبط القضائي القيام بما اوجبه عليه ، وعليه فان حضور ممثل الادعاء العام وهو الموقوف على اعمال الضبط القضائي ، يؤدي الى انتهاء مهمة الضبط القضائي ، وطبعي بعد ذلك ان تنتهي مهمة الادعاء العام ، ان حضر حاكم التحقيق او المحقق (م ٤٦) .

ان واجبات الضبط القضائي ، ما هي الاعمال قضائية في الاصل ، منحت الى هذه الجهات غير القضائية على سبيل الاستثناء وبسبب الضرورة ، باعتبار ان رجال الشرطة وباقي اعضاء الضبط القضائي على اتصال مباشر بالجمهور وهم مستترون بين جميع طبقات الشعب والمواطنين وفي كل مكان في البلد ، وعلاوة على ذلك فان قيام رجال الشرطة على الاخص بوظيفتهم كشرطة ادارية لمنع ارتكاب الجرائم يمدهم بمعلومات وخبرة متزايدة ،

الجرائم التي يحتاج تحريك الدعوى الجزائية فيها الى شكوى ، لذا فلا موجب لتكرار الكلام في ذلك . وعليه ففي جرائم الحق المدام الصرّف يجوز لكل شخص علم بارتكابها ان يبلغ عنها ، اذ ان القانون لا يشترط فيها تقديم شكوى .

٣- من علم بوقوع موت مشتبه به : وهذا أمر مهم نص عليه القانون . واجاز اخبار السلطات المختصة عنه . وكان اللازم ان يكون الاخبار في هذه الحالة الزاميا ، ما دامت الوفاة مشتبه في امرها ، مما يورث بوقوع جريمة . قد تكون من الجانيات او البنيخ المهمة . وكان قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي المللي (٢) ، قد عني بهذه الحالة ونظمها في المادتين (١٠٥ آ) و (١٠٥ ب) بالاضافة الى المسادة (١٠٥) منسمة . وخصصها باجراءات هامة توجب الانتقال لحل حدوث الوفاة المشتبه بها . واثبت من ان الوفاة قد حصلت من جريمة ، او انها قد وقعت قضاء وقدرًا . واثبت من خلوها من الفحص الجنائي . وكانت تلك النصوص قد اخذت من القانون الانكليزي المسمى Corner Act (٣) الصادر سنة ١٨٨٧ والمعدل سنة ١٩٢٦ ، والذي يفرض المحاكم المذكورة فيه بحق اتخاذ الاجراءات في التحقيق وجوب التحري عن مكان وزمان ووسيلة احداث الموت ، وذلك في الوفيات التي تحصل في السجون او المعتقلات ، او بتبعية الاختفاء ، او الوفاة غير الطبيعية كالوالت الفجائي الذي يكون السبب فيه مجهولا ، بما في ذلك جرائم القتل مع سبق الاصرار او بدونه ، وقفل

(٢) راجع فيما يتعلق باحوال الموت الجنائي أو الموت المشتبه به أو الموت قضاء وقدرًا ، ما ذكرناه في الصفحات (٣٦١-٣٩١) من كتابنا أبحاث في التحري عن الجرائم وجمع الأدلة والتحقيق طبعة ١٩٧٢ .

(٣) راجع مؤلف الاستاذ عبد الجبار عديهم المذكور آنفاً ، ص ٣٧٤ وما يليها . وراجع بالانكليزية كتاب القانون الجنائي والاجراءات تأليف مارتون كارسيا ، ص ١٧٠ وما بعدها .

الفصل اثنى عشر

الاخبار الاختياري عن الجريمة

جاءت المادة (٤٧) من القانون فنظمت احوال الاخبار الاختياري عن الجرائم ، حيث اجازت لمن سنذكره فيما يلي ، حق الاخبار عن الجريمة . والاخبار يتم كما نصت عليه هذه المادة الى حاكم التحقيق ، او المحقق ، او الادعاء المام او احد مراكز الشرطة ، بالملومات التوفرة لدى المخبر بصرف النظر عن كون الاخبار شفويا أو تحريريا ، مفصلا أو مجملا . وان يعمل المخبر ، فليس عليه من بأس في ذلك اذ لا عقوبة على الامتناع . وان من له حق الاخبار الاختياري هو :-

١- من وقعت عليه الجريمة : ونقصد به المجني عليه ، هذا الشخص الذي قد تكون لديه الملوامات الوافية عن الجريمة وبواعث ارتكابها ضده في بعض الاحيان ، وقد يكون علمه بمرتكب الجريمة ووسائل ارتكابها مما يمهّد لسلطات التحقيق الوصول الى كل ما يحيط بالجريمة الواقعة عليه قد وغموض . غير ان احجام هذا الشخص عن التبليغ بالجريمة الواقعة عليه قد يكون له ما يبرره ، الامر الذي ادى بالشرح الى عدم الزامه بالبلاغ عن الجريمة المرتكبة ضده .

٢- من علم بوقوع جريمة تحريك الدعوى الجزائية فيها بلا شكوى : وهذا واجب ادبي ايضا ، يتم بموجبه لحوق علم السلطات بارتكاب الجريمة ، ويؤدي الى مكافئة الجرائم . وبموجبه يحق لكل شخص علم بارتكاب جريمة او شاهدها ان يخبر السلطات التي ذكرناها آنفا عنها . ويشترط في الجرائم التي يجوز الاخبار عنها لمن علم بها ، اي لغير المجني عليه او من يشمله قانونا ان يكون تحريك الدعوى الجزائية فيها لا يشترط معه شكوى من شخص ، اذ ان الشكوى غير المقدمة تمنع تحريك الدعوى الجزائية ، وبالتالي فلا موجب لقيام الافراد بالبلاغ عنها . وقد سبق ان تكلمنا عن

(٤٨) من القانون هي التي اوجب فيها القانون الانزام بالتبليغ . والتبليغ عنها الى الجهات التي سبق ان نصت عليها المادة (٤٧) من القانون السابقة الذكر . واقتصد بها جهات حاكم التحقيق او المحقق او الادعاء العام او احد مراكز الشرطة . وان الجهات التي الرتبها المادة (٤٨) من القانون بالقيام بالتبليغ هي :

١ - المكلف بخدمة عامة : والمكلف بخدمة عامة ، قد ورد تعريفه في المادة (٧/١٩) من قانون العقوبات ، ويشمل الموظف او المستخدم ، او العامل الذي انيط به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية ، والمصالح التابعة لها . ويشمل ذلك رئيس الوزراء وتوابه الوزراء ، واعضاء المجالس النيابية ، والادارية ، والبلدية ، وكلما يشمل الحكامين ، والخبراء وكلاء الدائنين (السندكيين) ، والمصفين ، والخراس الفتائين ، واعضاء مجالس ادارة ومديري ومستشاري المؤسسات ، والشركات ، والجمعيات ، والمنظمات ، والمنشآت ، التي تساهم الحكومة او احدى دوائرها الرسمية او شبه الرسمية في مالها بنصيب ما بابة صفة كانت . وعلى العموم كل من يقوم بخدمة عامة باجر او بغير اجر .

ولا يحول دون تطبيق احكام هذا القانون بحق المكلف بخدمة عامة ، انتهاء وظيفته او خدشته او عمله ، متى وقع الفعل الجرمي اثناء توافر صفة من الصفات المبيته في هذه الفقرة فيه .

ان على المكلف بخدمة عامة ان علم بارتكاب جريمة ، او اشتبه بوقوعها اثناء قيامه بواجباته ، او بسبب قيامه بذلك الواجب . وكانت الجريمة مما يجوز تحريك الدعوى الجزائية فيها بلا شكوى ، ان يتخير احدى الجهات المذكورة في اعلاه ، بما لحق علمه عن الجريمة المرتكبة . ويتم الاجبار بصورة شفهية او تحريرية ، مباشرة او بطريق التلقون او البرق او اية وسيلة اخرى . وقد قصد القانون بمادة (الجريمة التي تحرك فيها الدعوى الجزائية بلا

الاطفال ، والوفيات في الملاحة ، او مصحات المدمنين على الخمر او دوزخ السريض وغيرها . والقانون العراقي قد اعطى حكام التحقيق والمحققين مثل هذه السلطات وذلك في الفقرة (ب) من المادة (٥٢) من الاصول الجزائية . والمواد الاخرى التي نصت على اجراءات التحقيق من قبل الحاكم او المحقق . وكان الاول تخصيص مواد لحالة الموت المشتبه به .

ومن حالات ابلوت المشتبه به والتي توجب التحقيق ، حالات الانتحار ، واقتل بسبب عمل الافراد ، والحيوان والالات . وستكلم عن اجراءات التحقيق فيها بتفصيل تام حينما تتعرض لاجراءات المحقق وحكام التحقيق (٤) .

الفصل الثاني

الاخبار الاثرية عن الجريمة

تنبيل اكثر التشريرات خصوصاً الغربية منها ، الى الزام اغلب المواطنين بضرورة الاخبار عن الجرائم خصوصاً الجنائيات والجنح الهامة ، وكذلك تبيل اغلب القوانين الى وجوب الزام كل مكلف بخدمة عامة بالتبليغ عن الجرائم حال مشاهدتها او لحوق علمه بها . وقانون اصول المحاكمات الجزائية الحالي ، قد اخذ بالزام بعض طوائف المواطنين بالاخبار عن الجرائم ، كما وازجب على المكلفين بخدمة عامة لزوم اخبارهم عن الجرائم . والمادة

(٤) راجع الكتاب القيم الذي اصدره الدكتور وصفي محمد علي - الطب العدلي علما وتطبيقا ، الطبعة الثالثة ١٩٧٠ حول حالات الوفاة واسبابها وكيفية اجراء الفحوص فيها ، والاجتبايات اللازمة عند الكشف . وراجع كذلك التعليمات الطبية المدنية التي اصدرها سنة ١٩٦٤ باعتباره مديرا لمعهد الطب العدلي ، والتي حوت امورا

مهمة يجب على حاكم التحقيق والمحقق والادعاء العام واعضاء القبط النقضائي القيام بها لسلامة التحقيق . وراجع كذلك التعليمات الطبية المدنية الجديدة الصادرة سنة ١٩٧٣ والتي حلت محل التعليمات السابقة ، وذلك في الجزء الثاني من مجموعة السيد كامل السامرائي القوانين العقابية (قانون اصول المحاكمات الجزائية) طبعة ١٩٧٥ ص ١٥٩ .

بوقوعها ولكنه لم يشاهد ارتكابها . وسبب تحرز الشارح من التزام الأشخاص المدنيين من غير المكلفين بخدمة عامة ، أو ذوي المهن الطبية ، في الجرائم التي لم تقع تحت انظارهم ، هو دفع التهم الكاذبة والشهادات التي تؤدي الى ارباك السلطات التحقيقية ، وقد تؤدي الى انتشار الخلافات بين المواطنين بسببها .

وطبيعي ان القانون يأتي لترتب العقوبة على الشخص المكلف بالبلاغ عن الجرائم ، ويقصد به الاجبار الازلامي ، باعتبار ان امتناعه عن التبليغ يعتبر من الجرائم ، مما يوجب معاقبته وفق المادة (٢٤٧) من قانون العقوبات . غير ان هذه المادة جاءت فاستنت مع المعاقبة على عدم الاجبار الازلامي بالجريمة ، اذا كان الجاني زوجا للمكلف بالخدمة العامة او من اصوله او فروعه أو اخوته أو اخواته أو في منزله هؤلاء من الاقارب بحكم المصاهرة . باعتبار ان الزام المكلف بخدمة عامة بالاجبار عسا يصدر من هؤلاء القريبين منه قد يؤدي الى قطع العلاقات فيما بينهم ، أو تفكيك الاسرة وتشريد أفرادها . وبغية حماية الاسرة ورعاية العلاقات الصميمية بين الاصول والفروع والاخوة والمصاهرة نجد المشرع قد قرر استثناء كل هؤلاء من أمر المعاقبة على عدم التبليغ عن جرائمهم .

وكان قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي الملغي ، قد وسع من حالات التكليف بالبلاغ عن الجرائم الى حد أوجب البلاغ فيه ، حتى عن الجرائم النثوي ارتكابها من قبل الأشخاص . وكانت النافذة من ذلك هي مكافحة الجريمة قبل وقوعها ان أمكن ، وذلك بالتبليغ عن الأشخاص المشهورين بارتكاب الجرائم ، كمن هو مشهور عنه اخفاء الاشياء المستحصلة من الجرائم ، أو السرقات باكراه . أو الاستجار للقتل أو الاغتيال على الأشخاص والاموال .

ونعتقد ان كثرة البلاغات الكاذبة في أمثال هذه الحالة او المبالغة
الجزائية/٩٨ - ٢٢٣ -

شكوى) استبعاد وجوب الاجبار عن الجرائم التي تركت للمجنى عليه ، والتي يغلب فيها الحق الشخصي .

٢ - من قدم مساعدة بحكم مهنته الطبية : والمقصود بهؤلاء هم الأطباء والصيادلة والقبالات والممرضون والممرضات والمساعدون المختبرات حينما يقدمون العلاج للمجنى عليهم ، الذين قد يشبه في أمرهم ، بوجود علاقة لهم في جريمة وقعت منهم أو عليهم . وهذه الوسيلة تؤدي الى تقديم معلومات مهمة لسلطات التحقيق ، اذ ان المذكورين من مجنى عليهم او مرتكبي الجرائم قد يلجؤون الى أمثال من ذكراهم في أعلاء بنية المعالجة والامساف بعيدا عن المستشفيات والمؤسسات الرسمية . أن تستر ذوي المهن الطبية عليهم ومعالجتهم دون الاجبار عنهم ، أمر يؤدي الى شمول الجريمة واستمرارها ، مما الزم المشرع تكليف هؤلاء بوجوب الاجبار عن الجريمة التي انتهوا بوجودها . وطبيعي ان هؤلاء لا يكونون ملزمين بالاجبار ان لم يشتهوا في أمر المراجع ، بل على العكس من ذلك فان اخبارهم أية جهة كانت بأمر هو من اختصاصهم المهني ، وافضائهم لسا حصلوا عليه من معلومات يؤدي الى مؤاخذتهم عن جريمة افشاء السر وفق أحكام القانون .

٣ - الشخص الذي كان حاضرا ارتكاب جريمة : والالزام في هذه الحالة أمر أساسي ومهم جدا . اذ ان الجريمة في هذه الحالة هي من نوع الجناية ، وانها جريمة من الجرائم الخطرة على حياة الافراد وأمن المجتمع . لذلك نجد أن القانون قد أوجب الاجبار عنها ولكن بشرط مشاهدة الجاني ارتكابها .

والجريمة التي تشاهد حال ارتكابها هي من الجرائم انتابس بها ، والمعلومات التي تقدم عنها هي معلومات مهمة لانها تؤدي الى معرفة الفاعل في أغلب الاحيان أو احاطة السلطات التحقيقية علما بالجريمة المرتكبة وبالمجنى عليه فيها والوسائل المستعملة لارتكابها . وبالعكس ذلك فان المواطن المدني تميز ملزم بالاجبار ان كانت الجناية المرتكبة قد سبغ

يجوز لهم أن يسموا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبها ، وأن يسألوا اتهم عن ذلك ، ولهم أن يستمعوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ويطلبوا رأيهم شفها أو تحريريا . ولا يجوز لهم تحليف الشهود أو الخبراء البسعين ، الا اذا خيف الا يستطاع فيما بمسد سماح الشهادة بسعين (م ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية المصري) .

انضال زورل

واجبات الشرطة عند وصول اخبار الجريمة

أوجبت المادة (٤٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، على كل مسؤول في مركز الشرطة ، اذا لم يكن ممنوحا سلطة محقق ، وهم مأمور المركز ، أو مفوض الحفر ، أو أي ضابط شرطة ، أو مفوض تنساط به ادارة المركز ، عند وصول الاخبار اليه بارتكاب جنائية أو جنحة ، أن يدون وعلى الفور أقوال المخبر كما أفاد بها ، وأن يطلب اليه التوقيع عليها ، ثم يرسل تقريرا خاصا بها الى حاكم التحقيق أو المحقق . وأن كانت الجريمة من نوع المخالفة ، فعلى المسؤول في مركز الشرطة أن يقدم الى الحاكم أو المحقق تقريرا موجزا عن تلك الجريمة ، يذكر فيه اسم من أخبره عن وقوع الجريمة ، والشهود الذين شهدوا أو يشهدون فيها ، والمادة القانونية المنظمة على الواقعة المبلغ عنها . كما يجب على هذا المسؤول في مركز الشرطة أن يدون خلاصة الاخبار عن كل جريمة وقعت جنائية كانت أم جنحة أم مخالفة ، وذكر وقت ارتكابها ووقت البلاغ عنها وذلك في دفتر المركز .

الاخبار عن جنائية أو جنحة مشهودة : لقد اهتم المشرع بالجريمة التي تبس بها ، فشرح أحوالها في المادة الاولى من القانون . ثم عاد وأكد أهمية هذا النوع من الجرائم في المادة (٤٩) منه ائشار اليها ، حيث أوجب

فيها ، أو تعتمد الكيد لبعض الأشخاص ، أمور أدت بالمشرع الى عدم النص عليها في القانون الحالي ، والاكتفاء بوجود البلاغ عن الجنائية التي حضر ارتكابها الشخص المكلف بالبلاغ عنها .

البحث الثاني

التحقيق الذي تقوم به الشرطة

مقدمة

لم يترك المشرع المراقبي التحقيق يد الشرطة كما فعل الفسانون الانكليزي . وانما وضع التحقيق أساسا بيد حكام التحقيق والمحققين . وذلك لأن اجراءات التحقيق كما بنا سابقا قد تتعرض لحيريات الأشخاص وحرمة مساكنهم وأموالهم وخضوصياتهم . ولا يجوز الدستور اجراء ذلك الا لثقة معينة ، وفي حالات ترد على سبل الحصر في القوانين . ولذلك نجد ان التحقيق في الجنائيات يجب أن يتم أصلا من قبل حاكم التحقيق ، ولا يجوز ذلك للمحققين الا على سبل الاستثناء . وللمحققين اختصاص عام في الجشع وبعض الاجراءات في الجنائيات ، فافادات التهمين ، وشهادات الشهود المهمة ، ومناقشة التهم للشهود ، يجب أن تتم من قبل حاكم التحقيق فقط وبفسه .

اما الشرطة فان قانون أصول المحاكمات الجزائية ، وقد أجاز لها التحقيق في حالات معينة ولكن عند الضرورة ، كعدم وجود الحاكم أو المحقق ، أو اذا صدر اليه أمر من حاكم التحقيق أو المحقق وذلك على النحو الذي سنفضله فيما بعد . علما بأن هذه الاجراءات المسموح بها للشرطة وباقي أعضاء الضبط القضائي في القانون المصري ، لا تعتبر من اجراءات التحقيق عوانا هي من اجراءات جمع الاستدلالات ، وبموجبها

الفصل الثاني

اعطاء المسؤول في مركز الشرطة سلطة التحقيق

في جميع الجرائم

فلما سابقا بأن التحقيق الذي يقوم به المسؤول في مركز الشرطة قد أعطى له على سبيل الاستثناء ودفعاً للمحاولات التي قد تؤدي إلى طمس معالم الجريمة وضياح الأدلة أو هروب المتاعل ومن معه • ولهذه الأسباب جاء المشرع بالمادة (٤٩) المذكورة سابقا من القانون • حيث أجاز في الفقرة (أ) منها • وجوب اتخاذ الإجراءات اللازمة من قبل المسؤول في مركز الشرطة وقبده بالجنابة أو الجنحة ابتلبس بها • واعتبر اجراءاته فيها بمثابة الاجراءات الصادرة من المحقق •

ولكن ما هو البرر الذي حدا بالمشرع إلى أن يغير رأيه • فيقرر • اعطاء سلطات التحقيق كاملة إلى المسؤولين في مراكز الشرطة • كما ظهر ذلك بكل وضوح في المادة (٥٠) من القانون ؟ •

لقد قالت المذكرة الإيضاحية بأن اللجنة التي وضعت لائحة القانون قد قررت (٥٠٠) لزوم ادخال مبادئ جديدة اقضتها قواعد تحقيق المدالة • • • • • فصدت فيما وضعت أو اقتبست تحقيق المدل بأبسط الطرق وأسرعها متخذة المنطق القانوني وقواعد المدالة والضرورة العملية للفصل في الدعاوى وعدم الابتداء جهداً الامكان عما أله الناس من قواعد مقياسا لكل ذلك (٥٠٠) •

لقد جاءت في المادة (٥٠) من القانون • أمور يمكن أن يقال عنها • بأن لها ما يستوجب النص عليها • تبرر في نفس الوقت اعطاء سلطة التحقيق للمسؤولين في مركز الشرطة • ولكن التوسع الذي جاء في هذه المادة • يقل التحقيق بأكمله من المحقق إلى المسؤول في مركز الشرطة • وصحيح

على المسؤول في مركز الشرطة أن أخبر عن جريمة جنابة أو جنحة مشهودة • (متلبس بها) وفي حدود اختصاصه المكاني • أن يخبر حاكم التحقيق • والادعاء العام بوقوعها • وأوجب عليه العبارة الأخيرة من الفقرة (أ) من المادة المذكورة سابقا • لزوم اتباع ما ورد في المادة (٤٣) من الأصول الجزائية • والتي سبق أن تطرقنا إليها عند الكلام على الجريمة المشهودة وعلاقة وواجبات أعضاء الضبط القضائي بها • حيث بموجبها يتوجه على المسؤول في مركز الشرطة الانتقال في الحال إلى مكان الحادث أو التبرع في تدوين إفادة المجرى عليه • وسؤاله انهم شفويا عما أسند إليه • وعليه ضبط الاسلحة أو أي شيء استخدم في ارتكاب الجريمة مع ممانية الاشر المادية والاحتفظ عليها بأجمعها • كما يجب عليه أن يثبت حالة الأشخاص الموجودين في محل الحادث ويحدد مكان تواجدهم • ويسجل أحوال المكان الذي انتقل إليه بجميع ما فيه • وله أن يقوم بإجراء كل ما يعتقد أن من شأنه اكتشاف الجريمة أو المساعدة على اكتشافها مسع ضرورة سماع أقوال كل شخص كان حاضرا ساعة ارتكاب الجريمة أو كان لديه من المعلومات ما يؤدي إلى كشفها • كما وله استدعاء من يمكن الحصول منه على معلومات تفيد التحقيق • وأن يتم تسجيل كل الاجراءات المذكورة في محضر يقدمه لحاكم التحقيق أو المحقق أو ممثل الادعاء السام عند حضورهم •

ان الفارق بين سلطة أعضاء الضبط القضائي في حالة الجريمة المتلبس بها وسلطة الشرطة في ذلك • هو أن النص الذي ألزم الشرطة اتخاذ الاجراءات اللازمة المذكورة في المادة (٤٣) من الأصول الجزائية • جاءت مقصورة ذلك على حالة اخبارهم عن جرائم الجنابات والضبط المشهودة فقط • بينما أوجب نفس المادة (٤٣) المذكورة على أعضاء الضبط القضائي - ومنهم ضباط الشرطة وأمنوري المركز والفوضيين - القيام بالاجراءات المذكورة عن كل جريمة مشهودة حتى وإن كانت من المخالفات •

مكافحة الجريمة ، وقد تؤدي إجراءاته الى عكس ما هدفه المشرع من وجوب الفصل من سلطة التحقيق وهي سلطة قضائية ، وأعمال الشرطة وهي من واجبات السلطة التنفيذية ، بل وقد تؤدي كسرة تدخل المسؤولين في الشرطة في إجراءات التحقيق الى كسل سلطة التحقيق وعدم اكترائها بما يحصل اعتماداً منها على المسؤولين في مراكز الشرطة .

٣ - اعتقاد المسؤول في مركز الشرطة باحتمال هروب المتهم :

إذا اعتقد المسؤول في مركز الشرطة باحتمال هروب المتهم ، فإن له حسب أحكام المادة (٥٠) من الأصول الجزائية ، أن يقوم بالتحقيق وبلقي القبض على المتهم ، وإن عدم جدية الاعتقاد أو عدم وجود مبرر له قد يؤدي الى ما سبق ان ذكرناه في الفقرات السابقة من مضاعفات أو تدخل في سلطة التحقيق ، خصوصاً وان الجواز في الحالتين المذكورتين لم يشترط فيهما وجوب اجسار الحاكم أو المحقق أو سلطات الادعاء الملام ، إذ لو كانت هاتان الفقرتان قد اشتراطنا ذلك ، فإن الامر يبدو أسهل مما ذكرناه ، وعدم الاشتراط هذا يتيح للمسؤولين بمرکز الشرطة الاستمرار في التحقيق وابقاء القضية التحقيقية لديهم حتى الانتهاء من جميع الإجراءات تلك الاجراءات التي قد تكون خاطئة في بعض الأحيان ، أو انها لم تعرض للأمور المهمة في كشف الجريمة ، أو انها سارت بغير الطريق الفني اللازم في التحقيق . ويمكن أن يقال بأن المسؤول في مركز الشرطة ملزم بالاجاز وارسال التقرير كما ورد في الفقرة (أ) من المادة (٤٩) من القانون . ولكن هذا الاعتراض يمكن الرد عليه بما ورد في آخر الفقرة (أ) من المادة (٥٠) من القانون حيث ذكرت بأن (٠٠٠) على أن يعرض الاوراق التحقيقية على الحاكم أو المحقق حال فراغه منها) . ومؤدى هذه العبارة هو جواز استمرار المسؤول على مواصلة التحقيق ، وعدم أخذ رأي الحاكم والمحقق الا بعد الانتهاء من جميع إجراءات التحقيق . وقد تأخذ تلك

ان اعطاء قيمة قانونية للتحقيق الذي يقوم به المسؤول في مركز الشرطة هو أمر ضروري (لأهمية هذه الإجراءات في أول خطوات التحقيق ولتلا تكون إجراءاته بدون جدوى من غير هذا النص ٠٠٠) . كما تقسول المذكورة الايضاحية . غير ان وضع التحقيق بيد المسؤول في مركز الشرطة لجبرده اعتقاده ان هناك ضرراً قد يحق بالتحقيق أو احتمال هروب المتهم ، أمر قد يؤدي الى كسرة تدخل المسؤولين في مراكز الشرطة في التحقيق في الجرائم أو يمنع المحققين من قيامهم بواجباتهم ، ويسبب للمسؤول في مركز الشرطة ارباكاً في أعماله الادارية .

وفيما يلي سندون الحالات التي يجوز فيها للمسؤول في مركز الشرطة القيام بإجراء التحقيق :-

١ - إذا صدر امر من حاكم التحقيق أو المحقق : وهذه الحالة كان من اللازم أن ينص القانون عليها . وسببها كسرة أعمال حكام التحقيق والمحققين . ولكن الامر الذي يصدره الحاكم والمحقق يجب أن يكون مقتصر على بعض الإجراءات الضرورية ، ولا يكون أمراً عاماً يجيز التحقيق كاملاً في الجريمة ، خصوصاً اذا كانت من الجبايات التي توجب الفقرة (ب) من المادة (٥٢) من القانون ضرورة اتصال الحاكم الى مكان ارتكاب الجباية المشهودة ، مع وجوب اتخاذ الإجراءات البالغة الأهمية المنصوص عليها في الفقرة (ب) من نفس المادة ، كإجراء الكسف ووصف الاثار المادية ، وبيان السبب الظاهر للموفاة ، وتنظيم مرتسم للمكان .

٢ - اعتقاد المسؤول في مركز الشرطة ان احالة المجرم تؤدي الى ضرر بالتحقيق : وهذا أمر قد يكون له ما يبرره ان كان اعتقاد المسؤول في مركز الشرطة مبنيّاً على أسباب منطقية وواضحة . وبمعكس ذلك فإن لم يكن هناك ما يبرر هذا الاعتقاد فإن اقحام المسؤول في مركز الشرطة في إجراءات التحقيق قد يضع عليه واجباته في الضبط الاداري ، وأعماله في

٣ - تفتيش المتهم : وهذا أمر مهم يؤدي إلى تجريد المتهم من الأسلحة أو الأدوات التي قد تؤدي إلى استمرار ارتكابه الجرائم ، أو قد تساعد على الفرار من يد السلطة ، أو قد تمكنه من الهرب من التوقيف (المادة ١٠٧ من القانون) .

٤ - استمعاء الشهود واستماع شهاداتهم : هذا الاجراء الذي أجازته المواد (٥٨ - ٦٨) من الأصول الجزائية ، وبموجبه يمكن للمسؤول في مركز الشرطة ، أن يقوم باستمعال ماورد فيها من سلطات وتطبيق ما ذكرته هذه المواد من أمور في موضوع الشهادة . ولما كنا نستمعرض لموضوع اجراءات استماع الشهود حين الكلام على سلطة المحققين في ذلك . لذا فلا موجب لشرح الاجراءات المشار إليها هنا وإنما سنكتفي بما سنذكره فيما بعد .

٥ - تكليف الاشخاص بتقديم المستندات أو أية أشياء أخرى : وهذا أمر هو من سلطات المحقق أجازها له القانون ان علم ان هناك ما يمكن الاستناد منه في التحقيق ، كالمستندات أو الآلات أو الأدوات التي يمكن بواسطتها توضيح النقاط الضخية في التحقيق . والواجب يقضي على من وجه اليه هذا الطلب ، أن يقوم بتليته وإلا فإنه سيقاب حسب أحكام القانون .

٦ - استمعام الخبير : وهذا الاجراء انسموح به للحاكم والمحقق يجوز للمسؤول في مركز الشرطة استخدامه ان كان هناك ما يستلزم ذلك . ومنه طلب حضور الطبيب المدني ، والمختص بالامراض العقلية ، وخبير الاسلحة ، والمكانن ، وغير ذلك كما ورد في المواد (٦٩ - ٧١) من القانون .

٧ - ارتغام المتهم أو المجني عليه في الجنيحة أو الجنيحة على الكشف عن جسيه : وأخذ تصويره الشمسي ، وبصمات أصابعه ، واعطاء القليل من دمه ، وشعره ، أو قلامه من أخافره للاستفادة منها في التحقيق كالمضاهاة

الاجراءات وقتا طويلا تضيع معها معالم الجريمة ، أو ان الزمن سيساعد على طمسها ، لوه تدخل من له مصلحة في التستر على تلك الجريمة .

القيمة القانونية لاجراءات المسؤولين في مركز الشرطة : ورد في

الفقرة (ب) من المادة (٥٠) من القانون ، ما يوجب أن يكون للمسؤول في مركز الشرطة ، عند قيامه باجراءات التحقيق المنصوص عليها في هذه المادة أو المادة (٤٩) السابقة عليها ، سلطة محقق . وكان مبرر منح هذه السلطة للمسؤولين في مركز الشرطة ، هو عدم جدية هذه الاجراءات ان لم تكن لها نفس القيمة القانونية لاجراءات التحقيق ، وفي أغلب الأحيان قد لا تعتمد عليها السلطات القضائية (٥) . وبموجب هذه الفقرة يكون لهذا المسؤول ما للمحقق من سلطات في أدوار التحري وجمع الادلة والتحقيق

ومنها :

١ - التوجه إلى محل الحادث : والقيام بجميع الاجراءات اللازمة هناك ، كما سبق أن شرحناها عند الكلام عن سلطة اعضاء الضبط القضائي حين توجيههم إلى مكان الحادث (المادة ٤٣) من القانون .

٢ - القبض على المتهم : ويتم ذلك بموجب المواد (٩٦) وما يليها من القانون ، وخصوصا ما ورد في المادتين (١٠٢ و ١٠٣) من الاصول الجزائية ، وما يترتب فيهما من سلطات أخرى تبغ انقاء القبض على المتهم كملحقته في الأماكن التي هرب إليها ، واستعمال القوة اللازمة في بعض الأحيان للتمكن من انقاء القبض عليه .

(٥) راجع ص ١٩٧ من كتابنا شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي ، الجزء الاول طبعة ١٩٦٨ ، حول موضوع عدم اعطاء القانون الملغى أية قيمة قانونية لاجراءات الشرطة ومبررات ذلك الروضع في جيبه وكيف أورد المشرع ذلك بنص صريح في المادة (٣/١٠٠) منه . حيث ذكر عبارة (٠٠٠ لا يجوز أن تستعمل تلك الكتابة في الاثبات)^٦

البحث للمرجع

التحقيق الابتدائي

الضمانات

احكام عامة في التحقيق

مقدمة

بينما فيما سبق كيف اجاز القانون لاجراء الضبط القضائي ، والمسؤولين في مراكز الشرطة ، ولادعاء العام ، اتخاذ الاجراءات اللازمة للتحري عن الجرمية ومعرفة فاعليها . وكيف انه قد اعطاهم وعلى سبيل الاستثناء بعض سلطات المحققين وحكام التحقيق . الامر الذي يدل على ان التحقيق بمناه الضيق - اى اتخاذ الاجراءات المناسبة بحريسات الاشخاص وباموالهم وبحريمة مساكنهم وخصوصياتهم - لا يسمح به الاحكام التحقيق والمحققين فقط .

واول صورة من صور التحقيق بمناه العام ، هو ما اوردته القانون في المواد (٣٤ و ٤١ - ٤٩ و ٥٠) منه . تلك الاجراءات التي تنحصر بين اجراءات التحري وجمع الأدلة ، وبين اجراءات التحقيق . ولو ان القانون قد اعتبرها من اجراءات التحري وجمع الأدلة ، حينما وضع عنوان الكتاب الثاني منه ، حيث شؤنه بمادة (التحري وجمع الأدلة والتحقق الابتدائي) والتحقق الابتدائي (بمعناه الضيق) لم ينبغي به القانون الا من المادة (٥١) وما يليها .

التحقيق القضائي - هذا ويجب علينا أن نفرق بين جميع ما ذكرناه .

من صور التحقيق الابتدائي (العام او الضيق) وبين التحقيق القضائي ، الذي تجر به محكمة الموضوع ، تسهيدا لمرحلة المحاكمة والحكم . والتحقيق .

واجراء التحاليل ، والتعرف على الانبعاث على التسجيل الالار الموجودة في الجسم وغير ذلك . مع مراعاة ان الكشف على جسم الاتي لا يتم الا بواسطة آتي كذلك ، منها من حدوث الضاعفات وتعرض اجسام النساء ولو بسبب قانوني لانظار الرجال ، ولو كانوا من اعضاء الساعلة القضائية .

(المادة ٧٠ من القانون) .

٨ - تفتيش منزل المتهم أو أي مكان تحت حيازته : للمسؤول في مركز الشرطة حينما يتمتع بسلطة محقق أن يقوم بذلك لضبط الأشخاص . أو الاوراق أو الاشياء التي تفيد في التحقيق ، وتساعد على جلاء الحقيقة . وقد يعود الى ذلك ظهور امارات تشير الى هذه الاشياء أو الأشخاص ، بشرط أن تكون الجرمية جنائية أو جنحة صمدية ، وأن يكون الفاعل متلبسا بها ، وبشرط أن يكون للمحقق سلطة القبض القانوني على المتهم (المادة ٧٩ من القانون) .

٩ - تكليف المتهم أو الشاهد أو أي ذي علاقة بالعضور : وهذا الاجراء هو ما نصت عليه المادة (٨٧) من القانون وأجازته المحكمة ولحاكم التحقيق والمحقق والمسؤول في مركز الشرطة . والغاية منه هو الاستفسار أو الاستزادة من المعلومات التي لديهم حول الجرمية المرتكبة واتخاذ الاجراءات القضائية مع من له علاقة بالجرم . كالتفاهل الاصيلين أو الشركاء . وسوف تتكلم عن هذا الاجراء بالتفصيل فيما بعد .

١٠ - استجواب المتهم : هذا الاجراء جاءت على ذكره المواد (١٢٣ - ١٢٩) من القانون والذي والني وأجازته القانون لحاكم التحقيق أو المحقق ، والذي يجب أن يتم خلال (٣٤) ساعة من حضور المتهم ، بعد أن يتم تبييت شخصيته ، وأن يتم كذلك افهامه بما نسب اليه من وقائع وتشكل الجرمية المنصوص عليها في القانون . كما ويجوز للمسؤول في مركز الشرطة أن يعيد استجوابه كلما رأى ذلك ضروريا (١٦) .

١٦ - راجع الصفحات (١٨٧) وما بعدها من الجزء الاول من كتابنا شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الابتدائي ، حول اجراءات الاستئلال والتحقيق التي يقوم بها البوليس بصورة عامة ، والاختلاف بينها وبين الاجراءات المنصوص عليها في القانون الحالي .

اجراءات جمع الادلة او التحقيق .

ان هذه الناحية واعنى بها مسألة جواز الجمع بين سلطات الاتهام والتحقيق او عدمها ، سارت بعدة اتجاهات في التشريعات المختلفة ، بل واختلف فيها حتى التشريع الواحد كما حصل في القانون المصري ، فقد نص على عدم جواز الجمع بين الاتهام والتحقيق عند انشاء المحاكم الاهلية في سنة ١٨٨٣ ، عدا حالة التلبس حيث اجاز الجمع بين الاتهام والتحقيق فيها . ولكنه رجع عن هذا المبدأ فاعطى النيابة سلطتي الاتهام والتحقيق ، بموجب الامر العالي الذي صدر في ٢٨ مايو سنة ١٨٩٥ . هذا الجمع الذي بقي في القانون المصري ولكن مع بعض التمديلات فيه حتى تشريع قانون ١٩٠٤ ، الذي اخذ فيه هذا المبدأ ولكن بتفصيل جديد . وبقي هذا الجمع قائما ولكن بشكل غير تام في قانون تشكيل محاكم الجنايات الذي صدر في سنة ١٩٠٥ ، والذي استمر العمل به حتى سنة ١٩٥٠ ، حيث منع قانون الاجراءات الجنائية الحالي الذي صدر آنذاك ، الجمع بين الاتهام والتحقيق بين النيابة ، وانما اجاز لها الاتهام ، واعطى التحقيق الى قاضي التحقيق . ذلك الميع الذي عاد التشريع المصري من جديد فاذا له بالرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٣ ، واعاد حق النيابة في الجمع بين الاتهام والتحقيق الى سابق عهده . عدا ما تريد احالته هي نفسها الى قاضي التحقيق من جرائم تعيينها وحالات اخرى وردت على سبيل الحصر ، وذلك حتى الوقت الحاضر .

والقانون الفرنسي سار على فكرة عدم جواز الجمع بين الاتهام والتحقيق . وكذلك القانون الانكليزي فانه اعطى الاتهام للأفراد ، ومدير الادعاء العام والنائب العام . بينما عهد بالتحقيق الى محاكم الصلح في الجرائم الانهائية وهي الجنايات والبشع ، وكذلك بعض الاجراءات لجمع الادلة التي يقوم بها البوليس .

النقض في سلطاته واجراءاته ينسبه تماما التحقيق الابتدائي ، ولكن النازق فيه هو انه لا يجري الا من قبل محكمة الموضوع ، وانه يعتبر تدقيقا واستزادة للإدلة والاجراءات التي قامت بها سلطات التحقيق الابتدائي . ويسمى التحقيق التفضائي كذلك ، بالتحقيق النهائي .

وعلى هذا فان النائية من التحقيق الابتدائي :-

١- التوصل الى الاحالة على المحكمة المختصة ، ان كانت الادلة صحيحة

ضد المتهم .

٢- اخلاء سبل المتهم وخلق التحقيق ، ان لم يثبت صدور الفعل

الجنائي منه ، او ان الادلة غير كافية لتقديره الى محكمة الموضوع .
وبكلمة اخرى فان المقصود من التحقيق الابتدائي هو فحص الادلة التي جمعت في مرحلة جمع الاستدلالات وغيرها ، وتقريرها بغية التمهيد لاحالة او عدم احالة الدعوى الجزائية الى المحكمة المختصة حسب احكام القانون .

والتحقيق الابتدائي يراد منه محافظة مصلحة المجتمع وصيانه من الجريمة التي وقعت بتقديم مرتكبها الى المحاكمة . وفي نفس الوقت فان التحقيق يهدف الى ضمان مصالح الافراد والابرياء ، من ان تتخذ الاجراءات غير اللازمة بحقهم ، ومنعهم من اضرار حريةهم او الاعتداء على حرمة مساكنهم ، وعدم تعريضهم لمحاكمات غير قانونية ، وقد يعرضهم بدعوى جزائية لم يقيم فيها الدليل او محاسبتهم عن افعال قد لا تصل الى حد الجريمة المنصوص عليها في القانون .

الفروع الاولى

الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق

سبق القول بان الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق امر لم يقره التشريع ، الامر اقي في الوقت الحاضر من حيث المبدأ بصورة عامة . فقد اناط التحقيق بالمحققين ومحاكم التحقيق ، وخول الادعاء العام امر الاتهام فقط ، عدا بعض الحالات التي اجاز فيها قانون الاصول الجزائية الادعاء العام القيام ببعض

بها ممّا، وكان النائب العمومي هذا على الاغلب من رجال الشرطة . وبقى الحال على ما هو عليه حتى سنة ١٩٣١، حينما عدل المشرع قانون الاصول الجزائية السابق . والذي بموجب هذا التعديل وظيفة النائب العمومي . وازجده وظيفة المحقق وعهد اليه بالتحقيق . كما اوجد وظيفة المدعي العام وادبه وعهد اليهم بواجبات الادعاء العام . فتم الفصل بين السلطين فصلًا تامًا . وان كان بعض الاجراءات التي أجازها القانون المدني في جنة للمدعي العام ونوابه ، تعتبر من اجراءات جمع الادلة او التحقيق .

ولكن الملاحظ كذلك ، في قانون اصول المحاكمات الجزائية البعدي الملني ، ومن الناحية العملية ، جواز الجمع بين الاتهام والتحقيق في بد واحدة هي يد المحقق . فالمحقق الذي اودع القانون اليه سلطات التحقيق منحه أيضا الحق في ان يقوم باجراءات التحري والتفتيش وجمع الادلة وغير ذلك . مما يعتبر من وظائف الادعاء العام (٩) . وكذلك اجاز لهم استئناف وتفسير القرارات والحكام بشراف وارشاد المدعي العام ونوابه . ان هذا الجمع كان موثقا وقد زال عندما كثر اعضاء هيئة الادعاء العام الى الحد الذي لا يحتاجون فيه الى اعطاء بعض واجباتهم لعضاء هيئة التحقيق . وتم بذلك الفصل بين الاتهام والتحقيق من الناحية التشريعية والعملية ، وبالرغم من وجود المواد (٣٣ - ٣٥) من القانون الحالي . ١٠١ الفصل بين سلطي التحقيق والحكم - وهو المبدأ الذي سادت عليه اغلب التشريعات الجنائية الحديثة ، ومنعت بوجه الحكام الذين قاموا بالتحقيق من الجلوس في محكمة الموضوع - فامر مهم كذلك ، وقد قبله المشرع العراقي ، ولكن بطريق غير مباشر ، مما قد يؤدي من الناحية العملية الى جواز الجمع بين سلطي

مهمات الفصل بين التحقيق والاتهام : ان فكرة الفصل بين سلطي الاتهام والتحقيق ، تقوم على اساس ان مهمة التحقيق تقتضي ثقافة خاصة غير التي تستلزمها وظيفة الاتهام ، وان نفسية القائم بتوجيه الاتهام لا تصلح للتحقيق لانها نفسية خصم ، وليس من العدالة ان يخول القانون المدعي وهو الخصم ، جمع وتدير الادلة ضد المدعي عليه (١٠) . حيث ان ذلك يمسد الحرية الشخصية . وكذلك فان الخبرة الشخصية التي تكون عند القاضي الذي يعين للتحقيق ، قد تظهر عند رجال النيابة ولكن بدرجة اقل ، ولحدادة عهدهم بالوظيفة (١١) .

وقد يكون لبيعة النيابة العامة او الادعاء العام لوزير المدل بصورة مباشرة ، وللسلطة التنفيذية بصورة غير مباشرة ، اثر في توجيه الاتهام الباطل الى الخصوم ورجال الممارسة ، والتحقيق مهم في بعض الاحيان . الامر الذي لا يتصور حدوثه مع رجال القضاء المستقلين تمام الاستقلال عن وزير المدل والسلطة التنفيذية . وظاهرة الاصرار على تأييد الاتهام الخاطيء ، الذي يصدر من بعض رجال الادعاء العام ضد المتهمين امر ملحوظ ، ورجال النيابة ان اتهموا خطأ شخصا بجريمة وساروا في الاجراءات اللازمة لها ، يصعب عليهم الاعتراف بخطأ ما قاموا به ، وقد يتغالون في الاجراءات التحقيقية حتى لا يتعرضوا للمسؤولية الادبية او القانونية .

وعلى كل حال فالأفضل ان يترك الاتهام الى الادعاء العام (النيابة العامة) ، ويترك التحقيق وهو من اعمال القضاء اصلا الى رجال القضاء من حكام ومحققين . ذلك الامر الذي اخذ به المشرع العراقي في الوقت الحاضر بعد ان سار طويلا في الاخذ بفكرة الجمع بين السلطين حينما شرع قانون اصول المحاكمات الجزائية البعدي الملني ، واذن للنائب العمومي ان يقوم

(٩) راجع نص المادة الخامسة من ذيل ١٩٣٣ الملني ، حول المحققين . وكيف اجاز لهم ذلك القانون الجمع بين واجباتهم كمحققين ووظائف الادعاء العام .

(١٠) الدكتور رياض شمس ، الحرية الشخصية صفحة (٧) وما يليها .

(١١) جندبي عبدالمالك ، الموسوعة الجنائية ص (٢٢٨) وما يليها الجزء الثاني .

لمارسه اصول التحقيق القانوني والتي ، بعدم اشغاله بالكتابة وتحضير الاجراءات (١١) .

والكتابة كما تسترط في الافادات والشهادات ، تسترط كذلك في الكشف على محل الحادث ، والاقرارات الخاصة بشخص المتهم ، او بالآخرين ، وانواع وعدد وصفات ومميزات البرزات الجرمية ، وتواريخ الاجراءات من كشف وضبط للشهادات ، الخ . . .

علما بان الكتابة يجب ان تكون واضحة ، وخالية من السطوب والتجوير او الاضافة ، وان تذييل يهتم او توقيع صاحبها ، المحقق او الكاتب ، واذا كان الشاهد او المتهم غير قادر على التوقيع ، او انه قد امتنع عن ذلك ، فعلى المحقق ان يدون ذلك في المحضر . يضاف الى ذلك وجوب تسجيل اجراءات التحقيق على ورق مخصص لهذا الغرض ، ومرفق حتى لا يصار الى التلاعب في التحقيق . وانخرا يجب تدوين انتهاء التحقيق وختمه .

٢ - **عاني للمضوم وسري للجمهور** : اختلفت التشريعات في سريه التحقيق او علنيته . فالتانون الاككيزرى يسمح العلنية في التحقيق . ويسمح المراجعة بين المضوم والشهود فيه . ويجعل ذلك في جلسة علنية ، يحضرها بالاضافة الى اتهم ومضاميه ، والشهود وافراد الناس الآخرين . ويتم ذلك برئاسة قاض في جرائم الجنايات وبعض الجنج .

اما التانون الفرنسى فقد كان التحقيق يجرى فيه بطريق سري ، وبغير مواجهة ، مع وجوب تدوين الاجراءات . ولكن هذه السرية صدرل عنها التانون سنة ١٨٩٧ ، فاجاز للمحامي الحضور عند الاستجواب الذى يجره المحقق للمتهم . وكذلك عند مواجهته بالشهود . كما اجاز للمحامي

(١١) المادة (٧٣) من قانون الاجراءات الجنائية المصري (يستصحب قاضى التحقيق في جميع اجراءاته كاتبا من كتاب المحكمة يوقع معه المحاضر) .

التحقيق والحكم ، وهو امر متقد كذلك ، ولكننا ترك البحث فيه موقفا الى حين الكلام عن اجراءات التحقيق القضائي والمحاكمة (١٠) .

الفرع الثاني

مميزات التحقيق الابتدائي

يشتمل التحقيق الابتدائي الذى يقوم به المحقق او الحاكم بموجب قانون اصول الجزائية بالخصائص الآتية :-

١ - **وجوب التسوين** : لا يجوز اجراء التحقيق من قبيل المحقق او الحاكم الا بعد فتح محضر للمعوى الجزائية ، يدون فيه البلاغ الوارد ، واسباب تكليف اتهم بالحضور ، او القاء القبض عليه ، وتاريخه ، واقرار المشتكى ، وشهادات الشهود ، واقرار اتهم واستجوابه ، وشهادات النفي ، وذلك بصريح نص المواد (٤٣ و ٤٩ و ٥٠ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٧ و ٥٨ و ٦٢ و ٦٣ و ٦٥ و ٦٧ و ٨٢ و ٩٦ و ١٠٩ و ١٢١ و ١٢٣ و ١٢٥ و ١٢٨ و ١٢٩ و ١٣٠ و ١٣١ و ١٣٥) والمديد من النصوص الاخرى في اصول الجزائية . وهذا ويجوز للحاكم بل ويجب عليه في بعض الاحيان ، وللمحقق ، ان يدونا ما ذكرناه بانفسهم او ان يعهدا بذلك الى احد الكتاب او رجال الشرطة . الامر الذى يؤدي الى القول بعدم جواز الاعتماد على ذاكرة المحقق او الحاكم ، في تذكر الشهادات او الافادات وغيرها وحشية الضياع او الكذب او المبالاة . وكذلك لاختناز تلك الكتابة حجة على الجميع ، والاستفادة منها كاساس صالح للمحاكمة بعد ذلك .

ان التانون المصري لم يكتف بتدوين التحقيق ، اما اشترط حضور كاتب مختص لذلك ، وعلة هذا الشرط هو توفير الجوا السالزم للمحقق

(١٠) راجع المادتين (٩١ و ٩٢) من قانون المرافعات المدنية ، وراجع ما كتبناه في موضوع عدم حياد الحاكم وانحيازه ، الصفحات (١٠٦) وما يليها ، في الجزء الثاني من كتابنا هذا طبعة ١٩٧٤ .

حضور الجمهور في التحقيق الابتدائي ، ولكن القانون قد اجاز للنيابة
ولناضي التحقيق اجراء التحقيق في غيبة الخصوم استثناء ، ان كانت
الضرورة توجب ذلك ، وعليهما ان يسمحا للخصوم بالاطلاع على التحقيق
عند انتهاء الضرورة . وكذلك اجاز القانون اجراء تحقيق في غيبة الخصوم
ايضا ، ولكن في حالة الاستعجال . واجاز لهؤلاء الخصوم الاطلاع على
الاوراق المثبتة لذلك . اما اجراءات التحقيق ومكانها فيجب على من يقوم
بالتحقيق اخطار الخصوم بها وذلك بتحديد اليوم الذي يباشر فيه تلك
الاجراءات (م ٧٧ و ٧٨ من القانون المصري) .

حضور المحامي : لا يجوز منع المحامي من زيارة المتهم بحجة سرية
التحقيق . وقد يميز القانون للمحامي في بعض الاحوال اكثر مما يميزه
للمتهم ، فاللادة (١٢٥) من قانون الاجراءات الجنائية المصري قد اوجبت
السماح للمحامي بالاطلاع على التحقيق السري في اليوم السابق للاستجواب
او المواجهة ، وعلى ذلك فالاصل حضور الخصوم في التحقيق الابتدائي
في القانون المصري والاستثناء هو منعهم للسرية والاستعجال .

موقف القانون العراقي :- اما القانون العراقي قد اجاز للمتهم
وللمدعي المدني والمشتكي والسؤول مدنيا ولو كلائتهم الحضور في كافة
اجراءات التحقيق ، وذلك بصريح نص المادة (٥٧) من اصول الجزائية .
اي ان الاصل هو حضور الخصوم ، ولكن للمحاكم او للمحقق منسح
حضورهم في التحقيق ، ان كان هناك ما يؤدي الى عدم اظهار الحقيقة .
فالقانون قد اباح للمنية في التحقيق للخصوم ولو كلائتهم . ومنع الجمهور
من الحضور في التحقيق صراحة (م-٥٧ فـ٢) ، جـ من اصول الجزائية) .
وبسبب المنع هذا خشية تأثيره على مجرى التحقيق ، او اعتدائه على المتهم
او الشهود او مساعدته بايهم . ولكن الفقرة الأخيرة من المادة (٥٧) المشار
اليها من القانون ، قد اجازت لغير الجمهور الحضور ، كمثلي الصحف

الاطلاع على الاوراق في اليوم السابق على الاستجواب . وان يبلغ بكل
ما له علاقة بالتهمة والتحقيق من قبل المحقق ، وعلى ذلك فان السرية قد
انتهت بالنسبة للمتهم ومجابهة . وقيت اجراءات استماع الشهود سرية
والواجهة غير ضرورية بين الشهود . وكذلك بالنسبة المدعي المدني فان
الاجراءات بقيت سرية معه وتجري بمعزل عنه . يضاف الى ذلك ان
الجمهور لايسمح له بالاطلاع على التحقيق الا من قبل المسؤولين وذلك
بتصريحات مرفوعة في الصحف ونشرها من وسائل الاعلام .

والعلمية والسرية ، لكل منهما مساوئها بجانب المزايا الطبية التي
تتوافر فيهما ، وان احسن تطبيقهما . فاعلمية تجعل اتهمة يمتأى عن التفتيق
ضده ، وتتمكن من ان يحسن الدفاع عن نفسه في التحقيق الابتدائي .
وكذلك بالنسبة للرأى العام فانه بطريق العلمية قد يطلع على الجريمة
وفاعلها ويعلم داهي الاجراءات التي تمت ، مما يعتبر ضمانا قويا للحريات
الشخصية .

ولكن بجانب هذه المزايا الحسنة قد توجد مساوئ منها احتمال
ضياح الادلة ، او التأثير على الشهود ، او تحوير الاتهام الى امخاص
غير فاعلين او شركاء . الامر الذي قد لايحتمل حصوله ان كان التحقيق
سريا في بعض جوانبه . تلك السرية التي يجب ان تقيد بعض القساون
وشروط واضحة بسبب الضرورة ، او السرعة ، او ظروف الامسن
والاداب في بعض الاحيان (١٦) .

أما القانون المصري فهو علمي في مرحلة التحقيق الابتدائي . فالخصوم
ووكلائتهم حق الحضور في التحقيق في كل الاحوال ، وللمحقق منسح

- ٣٤٤ حندي عبدالمك ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الثاني صفحة
- (١٢) وكذلك رياض شمس ، الحرية الشخصية صفحة ١٣ . وأحمد
- صفوت في النظام القضائي في انكسرة صفحة ٣٢٨ . الدكتور اس
- ٣٩٦ مكا في شرح القانون الانكليزي صفحة ٣٢٨ و٣٢٩ و٣٩٥

أما عن اتصال المحامي بالمتهم ، فأمير يجب ان يستمر ولو كان التحقيق قد سار وما يزال بطريق سرى ، لان القانون ان اجاز المنع فقد اجازته في اجراءات التحقيق ، كالاتجواب ، او استماع الشهادة وغير ذلك * ولم يمنع ، بنص صريح ، المحامي من مواجهة المتهم ، او يميز منع ذلك من قبل المحقق * وعليه فان كان التحقيق علنيا او سرى ، او اجري بمواجهة الخصوم او بدونهم ، فان المحامي يجوز له زيارة المتهم والاتصال به على انفراد ، وبعبارة ذلك فان حق الدفاع المقدس ، الذى نص عليه الدستور ، واجازته التواين ، قد يتعرض للضياع والنشبت ، علما بان نقاش المتهم مع محاميه امر ضرورى لتحقيق الدفاع * وعلى كل حال فان سلطة المحاكم او المحقق في منع الزوار من زيارة المتهم ، لا تجوز منع المحامي من زيارة موكله ، بل ان ذلك يقتصر على الزوار فقط ، والتفريق جائز لئلا ان التأثير على المتهم قد يكون من قبل زائريه ، عدا المحامي ، فانه يجب ان يستنى من ذلك .

وبهذه المناسبة قد يتور السؤال الاتي وهو ، هل يجوز الطعن في قرار المحاكم او المحقق او الهيئة التحقيقية القاضي باعتبار التحقيق سرى ؟

ان جوابنا على ذلك يكون بالنفي لصراحة الفقرة (ج) من المادة (٢٤٩) من القانون حيث قضت بان (لا يقبل الطعن تمييزا على افراد في القرارات الصادرة في مسائل الاختصاص والقرارات الاعدادية او الادارية او اى قرار آخر غير فاصل في الدعوى ، الا اذا ترتب عليها منع السير في الدعوى * ويستنى من ذلك قرارات القبض او التوقيف واطلاق السراح - بكفالة او بدونها - ولكننا نرى أن بإمكان صاحب المرافعة ، المتهم او من يمثلته قانونا ، ان يستفيد مما ورد في المادة (٣١٤) من الاصول الجزائية ، بلفت نظر المحكمة الكبرى - بصفتها التمييزية - ومحكمة التمييز الى قرار التحقيق السرى الصادر ، والطلب اليها تدقيقه حيث ان

والجمعيات العلمية والمؤسسات الاجتماعية التي تعنى بأمر الجريمة ومكافحتها .

والقانون قد أجاز السرية للضرورة ، تلك الحالة التي يجب أن بدون المحاكم او المحقق اسبابها ، والتي يجب ان تكون مقبولة ومنطقية ، وان لا يظهر للتعمفت فيها اى اثر ، وان تنتهي بانتهاء حالة الضرورة * ولكن لاشئ يمنع من ان يكون التحقيق بأكمله سرى ، أو أن يكون المنع مقتضرا على بعض الاجراءات ، أو أن يرد المنع على بعض الخصوم فقط .

ان حضور محامي الخصوم في التحقيق لا يخوله حق الكلام والمناقشة الا اذا اذن له المحاكم او المحقق ، ولكن ان اذن له بالكلام والمناقشة وجب عليه تدوين ذلك ، وتسجيل جميع المراءات والطلبات ان استجاب اليها او رفضها .

ان الاصول الجزائية ، لم تنص على جواز اطلاع المحامي على اوراق التحقيق قبل توكله عن المتهم ، وانما اجازت له الحضور بسد الروكالة عنه ، كما ذكرنا آنفا ، غير ان المادة (٢٧) من قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ جاءت بحكام واضحة بهذا الشأن ، اذ انها اوجبت على المحاكم والجهات الرسمية التى تمارس سلطات قضائية ، ان تاذن للمحامي بمطالعة الاوراق بنية توكله فى الدعوى ، وعليها ان تسمح له بالحضور في التحقيق والاطلاع على الاوراق .

وعليه ، فان تفرقت سرية التحقيق فلا بد ان يمكن المحامي - في الوقت المناسب - من الاطلاع على الاوراق بموجب النص السالف الذكر ، ونص المادة (٥٧ ف - ب) من الاصول الجزائية ، خصوصا وان الاستثناء في المادة الاخيرة جاء بعبارة (يؤثر على سر التحقيق او سريته) علما بأن التأثير على التحقيق امر نسبي يقدره المحاكم او المحقق * ولكن يجب عليها عدم المغالاة في تقديره .

المقوبات ، الموظف الذي يفشي أمرا وصل الى علمه بمقتضى وظيفته لشخص يعلم وجوب عدم اخباره به . وكذلك الموظف الذي كان لديه مايدعوه الى العلم بان افشاء هذا الامر يضر بمصلحة الحكومة . وبالرغم من قصور النص بعدم ذكره صراحة ، ممايقية من يفشي اجراءات التحقيق ، فانه يمكن المماقية عن وقائع افشاء اسرار التحقيق بموجب المادة (٢٣٦) من نفس القانون ، ان تم ذلك في علانية ، وكانت السلطات المختصة قد قررت سرية ذلك الامر . وكذلك يمكن مماقية من نشر في المطبوع ، محاضر الجلسات السرية للمحاكم ، او سير التحقيق في الجرائم ، بدون اذن من الجهة المختصة (مادة ١٧ ، برالالة المادة ٢٨ من قانون المطبوعات رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨) .

الفرع الثالث

جهات التحقيق الابتدائي

حددت المادة (٥١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية جهات التحقيق الابتدائي بجهتين ، اصليتين سنذكرهما فسي الفقرتين (١ و ٢) وجهات اخرى ثانوية سنذكرها بعد ذلك ، وهي كما يلي :-

١ - حكام التحقيق : وهؤلاء يتم تعيينهم بموجب قانون السلطة

القضائية ، وبمرسوم جمهوري يصدره السيد رئيس الجمهورية ، كحكام في المحاكم المدنية . ولا يمارسون واجباتهم كحكام ، الا بعد ادائهم اليمين التالية امام محلى القضاء ونصها (أقسم بالله بان اقضي بين الناس بالعدل واطبق القوانين باهانة) .

وبموجب المادة (٢٧) من قانون السلطة القضائية ، تشكل حاكمية تحقيق او اكثر في مركز كل محافظة ، ويعين لها احد الحكام . ويجوز تشكيل حاكمية تحقيق في مراكز الاقضية والنواحي ، بأمر من وزير

الفترة (أ) من المادة المذكورة قد نصت على انه « يجوز لمحكمة التمييز أن تطلب اية دعوى جزائية لتدقيق ما صدر فيها من ... تدابير او اوامر ... بناء على طلب أى ذي علاقة ... الخ »

٣ - الاسراع في انجاز التحقيق والمحاكمة على سريته : يرى البعض ،

وهم في ذلك على حق ، ضرورة الاسراع في انجاز التحقيق ، اذ في التأخير ضرر بصالح التهم والمجتمع معا . لذا فنحن نرى بعض النصوص الموجودة في قانون الاجراءات الجنائية المصرية ، تميز الخروج على بعض القواعد العامة ، التي تستوجب التريث ، وذلك في احوال تتطلب الاستعجال . كالمادتين (٧٧ و ١٢٤) وكذلك ما ذكره نفس القانون من ضرورة تعيين المدعي بحقوق مدنية ، محملا له في جهة المحكمة ، لارسال اللوائح او التبليغات اليه ، فان لم يعين المدعي محملا لقبول التبليغات فدفعنا للتأخير المحتمل في اجراءات التحقيق ، ويمكن والحالة هذه ، تعليق تلك الاوراق او الاعلانات على اللوح المخصص لها في المحكمة ، (المادة ٧٩ من قانون الاجراءات الجنائية المصري) . علما بان وضع التحقيق تحت اشراف حكام التحقيق يراد به الاستعجال في الاجراءات ، بالإضافة الى التدقيق والتثبت من صحتها ، من ناحية القانون او المواعيد او الشروط المحددة لذلك .

اما السرية التي يجب ان يلتزم بها من يقوم بالتحقيق من الحكام والمحققين والخبراء والكتاب ، فأمر مهم تستلزمه القواعد العامة ، ونصوص القوانين كذلك . وقد نص القانون المصري على ذلك صراحة ، فاعتبر اجراءات التحقيق والنتائج التي تسفر عنها من الاسرار ، ويجب على القائمين بها عدم افشاءها ، والا عوقبوا وفق احكام القانون (المادة ٧٥ منه) .

وكذلك الحال في القانون المراقي فقد عاقبت المادة (٤٣٧) من قانون

ان تعيين المحققين او منحهم سلطة تحقيق من قبل وزير العدل كما ذكرنا في الفقرات (أ، ب، ج) السابقة يتم وفق المادة (٥١/هـ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية . ولا يجوز للمحقق ان يمارس واجباته لأول مرة الا بعد ادائه اليمين امام رئيس محكمة الاستئناف في المنطقة . وعادة اليمين تكون كالآتي (اقسم بالله ان اؤدي افعال وظيفتي بالعدل واطبق القوانين بامانة) . واداء اليمين هذا يلزم المحقق باداء واجباته بالزمانة وطبقاً لمبادئ البداية والقانون .

والمحقق يعمل تحت اشراف حاكم التحقيق والادعاء العام .

٣ - **اي حاكم آخر في منطقة اختصاص حاكم التحقيق او في منطقة قريبة منها :** ويكون ذلك عند الضرورة وبغية الاسراع في الاجراءات التحقيقية الابتدائية بسبب عدم وجود حاكم التحقيق المختص . وقد اجاز قانون الاصول الجزائية ذلك بموجب المادة (٥٢/ب) منه . على ان يعرض المسؤول في مركز الشرطة او المحقق او اى شخص آخر مسؤول عن التحقيق الامر على اي حاكم في نفس منطقة عملهم - أو في منطقة قريبة منها - كحاكم الجراء أو الصلح أو البداية ، ومن باب أولى حاكم التحقيق في المنطقة القريبة . حيث ان النص قد ورد بصيغة مطلقة ، وبموجب ذلك يمكن ان يطلبوا اليهم اصدار القرار اللازم او الاجراء الفوري المتقضي ، كاورام القاء القبض او التوقيف او التفتيش او اطلاق السراح كفاية ، أو أن يستشير ونهم فيما يجب ان يعمل .

٤ - **اي حاكم وقعت الجريمة بمضوره :** وبموجب الفقرة (ج) من المادة (٥٢) من القانون ، اجاز الشرح ان يقوم بالتحقيق - عند عدم وجود حاكم التحقيق المختص - اي حاكم وقت الجريمة بحضوره . وهذا النص اوسع من النص السابق ، حيث ان الحاكم الذي يقوم بالتحقيق بموجب هذه الفقرة ، لا يشترط فيه ان يكون من نفس المنطقة او مسن مكان قريب منها . وانما يجوز التحقيق من قبله ، لمجرد توابعه في مكان

العدل . ويمارس حاكم الجراء ، في القضاء والناحية ، سلطة حاكم تحقيق عندما لا يمين حاكم تحقيق خاص بها . ويقوم حاكم التحقيق باجسراء التحقيق وفق احكام قانون اصول المحاكمات الجزائية (م ٥١/أ) وما سبقها او تلاها ، والقوانين الاخرى المرعية .

٢ - **المحققون :** لم تدخل كلمة محقق في التشريع السراي الا في قانون ذيل قانون اصول المحاكمات الجزائية البعادي رقم (٤٢) لسنة ١٩٣٩ المبنى . وقبل هذا التاريخ لم يكن التشريع العراقي يستعمل الا عبارة (نائب عمومي) للدلالة على الموظف الذي يقوم بالتحقيق ، بالإضافة الى واجبات الادعاء العام كالتيقيب والتحرى .

أما المحقق فانه يختار في الوقت الحاضر وفق ما يلي :-

أ - بأمر تبين يصدر من وزير العدل ، على ان يكون حاصل على شهادة الحقوق او ما يعادلها ، وهؤلاء يكونون من الموظفين المدنيين ، ويتم تعيينهم بواسطة مجلس الخدمة العامة بطلب من وزارة العدل .

ب - بمنح البعض من ضباط او مفوضي الشرطة - الذين توافروا فيهم القابلية والكفاءة للقيام بالتحقيق سلطة محقق ، وذلك بأمر من وزير العدل ايضاً .

ج - بمنح البعض من موظفي وزارة العدل - ممن حصل على شهادة الحقوق او ما يعادلها - سلطة محقق بأمر من وزير العدل كذلك .

د - وبموجب المادة (١٨) من قانون السلامة الوطنية ، يجوز اختيار المحقق من بين الحكام لاختراض القانون المذكور . وذلك للقيام بالتحقيق في جريمة معينة او في انواع معينة من الجرائم . وطبيعي ان هذا الاختيار ينتهي بانتهاء المهلة التي عين الحاكم لاجلها ، على ان يحتفظ الحاكم المذكور بجميع ما يمتعه به قانون السلطة القضائية ، اثناء قيامه بهذا الواجب .

فإن المحقق يقوم بكل ما سيج به القانون في مرحلة التحقيق الابتدائي .
الا ما كان منها محصورا بيد الحاكم فقط ، كما يشير الى ذلك في مكانه .
ان الفقرة (أ) من المادة (٥٢) من القانون قد أجازت قيام الحاكم
باجراء التحقيق بنفسه او اجراءه بواسطة المحققين ، او بأن يتدب احد
اعضاء الضبط القضائي بأى اجراء يحدده له . كما وان الفقرة (ب) من
المادة المذكورة اجازت ان يجرى الكشف من قبل الحاكم او المحقق على
مكان ارتكاب الجريمة . وذلك للقيام بالاجراءات المذكورة في المادة (٤٣)
من القانون .

ان كل ما اضافته الفقرة (أ) من المادة (٥٢) السالفة الذكر على ما
ورد في المادة (٤٣) من نفس القانون ، هي انها اوجبت على الحاكم او
المحقق عند انتقاله لحل الحادث ان يذكر جميع الآثار المادية في الجريمة ،
وبين الاضرار التي حصلت بالجنى عليه ، كما عليه ان يبين الاسباب
الظاهرة للموفاة ، مع وجوب تنظيم مرتسم تخطيطي لمكان ارتكاب الجريمة .
والمالم البارزة فيه والاشخاص الموجودين واماكن وجودهم ، ومراكز
النور او الاضاءة ، واهم ما يلتفت النظر في ذلك المكان كصحل وجود الجثة .
أو السلم المستعمل للصمود أو أماكن التسلق أو الدخول أو الكسر أو غير
ذلك .

انتقال الحاكم وجوبى - وهناك أمر آخر اوجبه الفقرة (ج) من المادة :

المذكورة ، والذي خص الحاكم فقط . ومؤداه ان على الحاكم ان يتقل
الى محل ارتكاب الجريمة ، ان كانت الجريمة من الجنايات المشهورة ،
وان يجرى الكشف بنفسه ، وان يقوم بجميع ما سبق ان ذكرناه من
اجراءات نصت عليها الفقرة السابقة من هذه المادة . والمراد من هذا
الوجوب ، هو تركيز اهتمام حكام التحقيق بجرائم الجنايات قبل الجنيح
والمخالفات . والجنايات المشهورة ، بدلا من الجنايات الاخرى غيرها .

ارتكاب الجريمة وحضوره ارتكابها ، فالحاكم الذى ارتكبت الجريمة
بعضوره سواء كان من نفس المنطقة ، او من مكان قريب منها ، او من
منطقة غير المنطقة التي ارتكبت الجريمة فيها ، اى انها بعيدة عنها ، لسه
ان يقوم بتحقيقها . والجريمة التي يجوز التحقيق فيها من قبل هذا الحاكم
يجب ان تكون من نوع الجناية او الجنيحة فقط ، وذلك لعدم اهمية
جريمة المخالفة . وسبب هذا التعميم واطلاق يد جميع الحكام في التحقيق ،
هو ان التحقيق الذى يجرى به الحاكم الذى وقعت الجريمة بحضوره ، يكون
أدق وأوفى من أى تحقيق يجرى به أى شخص آخر غير حاكم ، كالشرطة
او اعضاء الضبط القضائي بل وحتى المحقق . وطبيعى ان الحاكم المذكور
في هذه الفقرة لا يشترط فيه ان يكون حاكم تحقيق او جزاء ، بل يجوز
اجراء التحقيق من اى حاكم كحكام الصلح او البداية او الاستئناف او اى
حاكم آخر مادام من الحكام المدنيين الميين بموجب قانون السلطة
القضائية .

٥ - اعضاء الضبط القضائي : ومؤلا يجوز الاستعانة بهم في

اجراء معين يحدده الحاكم المختص ، كدئبهم لاجراء الكشف او اخذ
شهادة من هو بالمستشفى او استجواب متهم مريض موقوف في منطقة غير
منطقة الحاكم . واعضاء الضبط القضائي هم الذين ذكرتهم المادة (٣٩) من
القانون ، والتي شرحناها سابقا ، علما بان تحديد اجراءاتهم بالتدابير حاكم
التحقيق المختص لهم ، لايعني زوال سلطانهم في القيام بما يقتضي ان اخبروا
عن جريمة مشهورة ، قبل لحوق علم حاكم التحقيق او الادعاء العام بها ،
وانما لهم القيام بكل ما اورده المادة (٤٣) من القانون ، من اجسراءات
في محل الحادرت بعد ذهابهم اليها ، هذا الامر الذى ينتهي عند حضور
الحاكم او المحقق او ممثل الادعاء العام .

ان اجراء التحقيق جائز في جميع الجرائم للحاكم او المحقق ، وبذلك

يرفض الحاكم الآخر الدعوى على اساس عدم اختصاصه فيها كذلك .
او قد تنازع حاكمية تحقيق مع حاكمية تحقيق اخرى ، تدعى كل منهما
انها هي المختصة في تحقيق قضية معينة ، وهذا ما نسميه بالتنازع على
الاختصاص .

ان التنازع على الاختصاص قد يكون سلبيا ، كما هو الحال فسي
الصورة الاولى التي اشرنا اليها آتينا . او قد يكون ايجابيا كما هو الحال
في الصورة الثانية . وبنية فهم الاختصاص المكاني للتحقيق ، يجب علينا
أن نبحث باختصار أنواع الاختصاص بما فيها الاختصاص من حيث المكان ،
وهي كما يلي :

١ - الاختصاص النزعي : وهذا الاختصاص يتعلق بولاية القضاء ،
او مانسيه بالقضاء الوظيفي ، وبموجبه فان محاكم محاكم التحقيق ومحاكم
الجزاء ومحاكم الجزاء الكبرى والمحاكم الاستئنائية والمحاكم الخاصة ،
هي التي يجب أن تصدى للنظر في النزاع الجزائي ، أي في التحقيق في
الجرائم المرتكبة والفصل فيها . ويتبرر اعتداء على الاختصاص الوظيفي
نظرا محكمة الصلح او البداية او المحاكم الشرعية في القضاء الجزائية .
والعكس بالعكس . وهذا النوع من الاختصاص يتعلق بالنظام العام ، ويثار
في كل مرحلة من مراحل مصلحة الدعوى الجزائية . ويجب ان يثار من
قبل المحكمة ، حتى وان لم يتقدم لاثارته من له مصلحة فيه . وعليه فان
على محاكم التحقيق أن تلتزم به وان ترد القضايا غير الجزائية وتدفخ بعدم
اختصاصها لعدم ولايتها .

٢ - الاختصاص من حيث الأشخاص : وهذا الاختصاص يتعلق
بالأشخاص الذين لا يجوز لحكام التحقيق ان يحركوا الدعوى الجزائية
ضدهم . اذ ان هناك بعض الأشخاص الذين يمنع القانون تحريك الدعوى
الجزائية ضدهم ، حتى وان كانت الجريمة داخلية في اختصاص تلك

التيسر الادلة وكثرتها ، وقربها من وقت ارتكاب الجريمة . وطبيعي أن
الانزاع بالاتقال إلى محل الحادث لا يشترط القانون ، الا اذا كان باستطاعة
الحاكم ذلك . وبالعكس ذلك فان لم يتمكن الحاكم من الانتقال لايشغاله
بجريمة اخرى تماثلها في الاهمية ، أو الأمر آخر له ما يبرر الاهتمام به
وعدم جواز تركه ، فللحاكم ان يندب أي محقق او أي مسؤول في مركز
الشرطة أو أي عضو من أعضاء الضبط القضائي للقيام بذلك .

هذا ويجب على الحاكم كما ورد بصريح نص المادة الأخيرة من
الفقرة (ج) المذكورة ، ان يخبر هيئة الادعاء العام بانتقاله ، بنية انتقاله
هي كذلك الى مكان الحادث وذلك حسب احكام المادة (٣٥) من القانون ،
التي اوجبت على الحاكم كذلك عند اخبارهم بوقوع جريمة او جسيمة ، ان
يخبروا بها رئيس الادعاء العام .

الفروع الرابع

الاختصاص المكاني للتحقيق

عرفت المادة (١/٢٠) من قانون اصول المرافعات المدنية والتجارية
بالمعني الاختصاص بأنه (اهلية المحكمة لرؤية الدعوى) . ويعرف
الاختصاص عموما بأنه (مدى السلطة التي خولها القانون لجهة او محكمة) .
ومحكمة حاكم التحقيق لا يجوز لها اجراء التحقيق في قضية قدمت اليها
اذا لم تكن داخلية في اختصاصها كما لا يجوز لها ان ترفض تحقيق
قضية اختصاصها القانون بها .

المطلب الاول

تنازع الاختصاص

وقد يحدث في العمل ان يرفض حاكم التحقيق اجراء التحقيق في
قضية حيث يرى انها من اختصاص حاكم تحقيق آخر وفي الوقت ذاته

المطلب الثاني

الاماكن التي يجب أن يجري فيها التحقيق

بموجب المادة (٥٣) من قانون الأصول الجزائية ، يجب اجراء التحقيق في الاماكن الآتية :

أ - المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة : وذلك اذا كانت الجريمة قد نفذت بأكملها او تم تنفيذ اى جزء منها . وكذلك يجب التحقيق مع مرتكب الجريمة في نفق المنطقة ، ان وقع فيها اى فعل متم لإرتكابها ، أو اية نتيجة ترتبت عليها . ففي جريمة التهديد بكتاب مرسل بالبريد من بغداد الى شخص مقيم في الحلة مثلا ، فان التحقيق فيها يمكن ان يحصل في منطقة بغداد او في المنطقة التى يقيم بها المجنى عليه حيث انتج التهديد اثره فيها . وكذلك الممار الناري الذى يصيب شخصا يقيم في منطقة محكمة غير المحكمة التى اطلق الميار الناري في منطقتها ، وتوفى ذلك الشخص او اصاب بجروح ، فان كلتا المحكمتين في المنطقتين المذكورتين يجوز لهما اجراء التحقيق الابتدائي .

وفي الجرائم السلبية ، فان التحقيق الابتدائي يتم في المكان الذي كان يجب فيه العمل الذى حصل الامتناع عنه . فالخلف عن الحضور لاداء الشهادة بعد التبليغ يكون محل التحقيق فيه هو حاكمية التحقيق او المحكمة التى استدعت الشاهد للمشول امامها . والتحقيق في جرائم العادة يكون من اختصاص حاكم تحقيق المكان الذى وقع فيه الفعل الاخير الذى يعتبر انه الفعل المكون للجريمة .

وفي الجرائم المركبة فان وقوع اى فعل يكون جزءا منها في مكان معين ، يجعل حاكمية تحقيق ذلك المكان هي المختصة ولو ان محسبكم التحقيق الاخرى قد تكون مختصة لوقوع الأفعال التى تكون الاجزاء الاخرى من هذا النوع من الجرائم في منطقتها . ويمكن ان يقال بان حاكم

المحاكمة ، بسبب وجود احد موانع تحريك الاجراءات الجنائية ، كالموانع الواردة في الدستور او في قانون الأصول الجزائية او بقانون العقوبات او اى قانون آخر (١٢) .

والاختصاص من حيث الاشخاص يعتبر كذلك من النظام العام فلا يجوز معاقبته . ويمكن الاعتراض عليه في كل مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية . ولا يجوز للمضوم الاتفاق على عكسه . وعلى حاكم التحقيق ان يبحث نفسه ، حتى ولو لم يطلبه الخصوم (الادعاء العام او المتهم او أية جهة اخرى ذات علاقة) .

٣ - الاختصاص من حيث المكان : والمقصود بهذا النوع من الاختصاص هو جواز تحقيق القضية من قبل حاكم التحقيق لوقوع الجريمة في منطقة اختصاصه من الناحية الادارية . وهذا الاختصاص تحدده التقسيمات الادارية وذلك بصريح نص المادة (٤٣) من قانون المرافعات المدنية .

٤ - الاختصاص من حيث الجريمة المرتكبة : وقد يتغير اختصاص حاكم التحقيق بحسب نوع الجريمة المرتكبة ، كما هو الحال في الجرائم التي هي من اختصاص المحاكم الاستثنائية ، او المحاكم الخاصة الدائمة او المؤقتة . فموجباً للنصوص التي يتم بموجبها تشكيل هذا النوع من المحاكم ، قد يحدد المشرع جهة تحقيقها ، بان يخرجها من الاختصاص المكاني العام لحكام التحقيق ، ويترك امر تحقيقها الى جهة معينة كهيئات التحقيق الخاصة .

بتلك الجرائم فقط .

(١٢) راجع حول موانع تحريك الدعوى الجزائية الصفحة (١٨٥) وما يليها من كتابنا هذا . وراجع كذلك في موضوع الاختصاص الصفحات (٧٩) وما يليها من كتابنا أصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الثاني ، طبعة ١٩٧٤ .

ان يحقق معه أمام حاكمية تحقيق المنطقة التي وقعت فيها جريمة القتل ، ويمكن اجراء التحقيق معه كذلك من قبل حاكم تحقيق المنطقة التي وقع التحريض فيها (١٤) .

اسباب اجراء التحقيق في مكان ارتكاب الجريمة - ان سبب اجراء

التحقيق في مكان ارتكاب الجريمة ، وتفضيله على الأماكن الأخرى هو توافر البؤر الممتدة ان اجري التحقيق فيه ، من ذلك مثلاً تهمة الخواطر التي اثارها الجريمة ، حيث يتم اجراء الكشف على محل الحادث بانتقال السلطات المختصة اليها . وقد يتم استماع شهادات الحاضرين ، او يحصل التحقيق على أدلة جرمية او ادوات ارتكبت فيها الجريمة ، او مخالقات تدل على الفاعل او الناعلين . لذا فان التحقيق في مكان وقوع الجريمة يكون اوفر من ناحية الغرض منه ، كما انه اكثر تلميحاً للمشاعر التي تاتت بارتكاب الجريمة .

ب - المكان الذي وجد الجاني عليه فيه : وقد حدد القانون وجوب

اجراء التحقيق مع مرتكب الجريمة في مكان وجود هدف الجريمة . فالشخص الذي نقل مجنيا عليه في جريمة الجنس بدون وجبه حق ، يحاكم في المحل الذي تم فيه جنس القبوض عليه ، اي في المكان الذي وجد فيه الجاني عليه . وفي جريمة القتل فان مكان ارتكاب جريمة القتل يمكن اجراء التحقيق فيه اذا لم تتم معرفة مكان ارتكاب حادثة القتل ، ان ذلك التحقيق على ان مكان تنفيذ الجريمة هو غير مكان وجود جثة القتل .

ج - المكان الذي وجد فيه المال : وقد اجاز القانون كذلك تحقيق

الجرائم في المكان الذي يوجد فيه المال الذي كان هدف الجريمة . ففي جرائم الاعتداء على الاموال كالسرقات أو الاختصاب أو خيانة الأمانة أو الاحتيال فان التحقيق يكون في مكان وجود تلك الادوال ، اذا تعذر معرفة مكان

(١٤) راجع الدكتور علي الخلف صفحة ٣٤٣ وما يليها ، كتابه مسابقة الجزائية/ ٢٠٠٠ الذكر .

التحقيق المختص في الجريمة المركبة يكون ذلك المحاكم الذي ارتكبت في منطقته الجريمة ذات القوة الاشد .

وفي موضوع الجرائم المستمرة كما هو الحال في جريمة الانتحار عن تسليم طفل لن له حق الضمان عليه ، ونقله من مكان الى آخر ، فان الاختصاص المكاني للتحقيق يكون لكل حاكمية تحقيق تم نقل ذلك الممثل اليها ، اضافة الى اختصاص حاكمية التحقيق التي حصل الانتحار فيها لأول مرة . ونفس الحال فيما يتعلق بجريمة الجنس بدون وجه قانوني ، حيث تختص محكمة تحقيق كل مكان حصل فيه الجنس واستمر .

اما عن الجرائم المتتابعة وهي الجرائم التي تستمر ولكن بتسلسل جديد بارادة الفاعل في كل مرة . فان محل التحقيق فيها ، يكون محل ارتكاب الجريمة لأول مرة ، وكذلك المكان الذي تدخلت ارادة الفاعل فيه من جديد . وان جرى التحقيق مع المتهم في مكان معين ونحوكم وحكم بادائه وعقوبته ، ثم تدخل المتهم من جديد في ارتكاب نفس الفعل ولكن بارادة جديدة . فان التحقيق يجب ان يجري معه من جديد في المكان الجديد ، ويحكم ويعاقب ولو كان تكيف الواقعة قد جرى من انها جريمة مستمرة .

وفي جرائم المادة ، فان مكان وقوع الفعل الذي يتكراره تمت جريمة المادة ، يكون هو محل تحقيق تلك الجريمة . ويمكن ايضا ان يقال بان مكان وقوع الفعل الاول قد يكون كذلك محل تحقيق الجريمة بعد وقوع الفعل الآخر .

وفي حالة ما اذا كانت الجريمة المرتكبة تدخل ضمن تعريف الجريمة المتضمنى اجراء التحقيق الابتدائي فيها ، فان مرتكب الجريمة الداخلة ، يمكن ان يحقق معه في مكان وقوع الجريمة الاصلية ، او في مكان وقوع الجريمة الداخلة فيها . فالغرض على جريمة القتل ان وقعت ، يمكن

المطلب الرابع

التحقيق في الجرائم المرتكبة خارج المراق

أوجبت الفقرة (ب) من المادة (٥٣) من القانون إجراء التحقيق في الجرائم المرتكبة خارج المراق ، من قبل المحاكم الذي يعينه وزير العدل . وعلى ذلك فلا يمكن لمحاكم التحقيق في مكان إقامة المتهم أو مكان إلقاء القبض عليه ، ان يبدأ باتخاذ الاجراءات عن جرائمه المرتكبة من قبله خارج المراق . علما بان اجراءات التحقيق عن الجرائم المرتكبة خارج المراق لا يمكن القيام بها الا بعد اذن وزير العدل ، تطبيقا للمواد (١٤-٩) من قانون العقوبات والمواد (٣-٩) و (٣٦-١٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية (١٥) .

المطلب الخامس

الجرائم الخارجة عن اختصاص حاكم التحقيق

اذا تبين لمحاكم التحقيق ان الجريمة المقدمة اليه لاجراء التحقيق فيها تخرج عن اختصاصه ، فان له بصريح نص الفقرة (ج) من المادة (٥٣) من القانون ، ان يحيل الاوراق التحقيقية الخاصة بتلك الجريمة الى محاكم التحقيق المختصة أو الهيئة التحقيقية المختصة . وحاكم التحقيق المختص الذي يجب ارسال اوراق الدعوى الجزائية اليه ، هو ذلك المحاكم الذي نست عليه الفقرة (أ) من المادة (٥٣) المذكورة سابقا . والتي تكلمنا عنها فسي موضوع اختصاص حاكم التحقيق من حيث المكان .

وقد يترأى لمحاكم التحقيق الذي ارسلت اليه الاوراق التحقيقية ، انه غير مختص فيها كذلك ، وذلك من ناحية المكان أو الشخص أو نوعية الجريمة أو غير ذلك من أسباب ، فان عليه ان يحيلها الى محكمة التمييز .

(١٥) راجع ما سبق أن تكلمنا عنه في موضوع الجرائم المرتكبة خارج المراق ، صفحة (١٨١) وما يليها من هذا الكتاب .

ارتكابها . وقد يتم ذلك اذا قام مرتكب الجريمة بنقل ذلك المال من مكان تنفيذ الجريمة الى مكان آخر خزن فيها . أو أن يتم ذلك بواسطة شخص يقوم بنقله وهو عالم بان ما ينقله ، أو مال تحصلت من جريمة . وعلى ذلك فان كان المال لم ينقل من قبل مرتكب الجريمة ، او كان قد نقل من قبل شخص لم يعلم بان المال متحصل من جريمة ، فان مكان وجود المال لا يمكن ان يكون مكان اجراء التحقيق ، بل يجب معرفة مكان ارتكاب الجريمة او مكان وجود المبنى عليه واجراء التحقيق فيها .

المطلب الثالث

اجراء التحقيق في مكان اقامة المتهم

ان القوانين الفرنسية والتركية والصربية واللبية وغيرها من قوانين الاجراءات العربية والاجنبية قد ارضت اجراء التحقيق في المنطقة التي يقيم فيها المتهم ونصت عليه صراحة ، وذلك في الحالات التي يعدل بموجبها معرفة مكان ارتكاب الجريمة ، فالشخص الذي يروج اوراقا نقدية مزيفة ، او طوابع مزورة ، يمكن ان يحقق معه امام محكمة تحقيق محل اقامته او المحل الذي يقبض عليه فيه ، ان لم يعرف مكان تزييف النقود أو تزوير الطوابع .

وتظهر فائدة اجراء التحقيق مع المتهم في محل اقامته او في مكان إلقاء القبض عليه ، في سهولة معرفة سوابقه ، واعماله الاجرامية ، ومن يختلط به من اشتبه بسلوكمهم . كما ويستفاد من هذه الاماكن لجميع الادلة لاثبات الجريمة ضده . كما ان اجراء التحقيق في مكان اقامته قد يبعد الكثير من الاضرار التي قد تصيب المتهمين الذين سيفرج عنهم ، أو الذين سيرون بعد ذلك . خصوصا اذا نقلوا الى اماكن بعيدة وحرروا من الاتصال بدورهم ومعارفهم الذين قد يتصدون لمساعدة المتهم في اثبات عدم علاقه بالجريمة .

او اثبات ان الوراقه غير محرره بتفسير القانون .

وكما اسلفنا فان الهيئة العامة في محكمة التمييز هي التي يجب ان تبث في موضوع تنازع الاختصاص ، بحسب صريح نص الفقرة (أ) من المادة (١١) من قانون السلطة القضائية ، هذا النزاع الذي قد يحصل بين جهتين او اكثر من جهات التحقيق . او قد يقع بين محكمتين متماثلتين او قد يقع بين محكمة مدنية واخرى دينية ، او بين محكمتين مختلفتين دينيا او مذهبيا ، كما واننا نرى بان مرجع البت في تنازع الاختصاص بنوعيه الايجابي والسلبي ، ان حصل بين المحاكم الجزائية المدنية ، والمحساب الاستثنائية - محكمة الثورة ، او محاكم اهن الدولة المطللة - فان الهيئة العامة في محكمة التمييز هي التي يجب ان تبث في ذلك النزاع .

ومن الجائز ان نستطيع بشأن احكام الاختصاص في التحقيق بما ورد في قانون المرافعات المدنية ، بشرط ان لا يتعارض ذلك مع نص صريح او حكم ضمني وارد في الاصول الجزائية .

الفرع السابع

نقل الدعوى الجزائية

قد ترد اسباب كثيرة تجعل من التضرر استمرار الاجراءات التحقيقية ، ضد متهم في دعوى جزائية ، في المنطقة التي يكون من اختصاصها اجراء ذلك التحقيق . ومن هذه الامور ، والخوف على حياة المتهم او الشهود او الهيئة التحقيقية ، او ان الاستمرار في التحقيق سيؤدي الى اضطراب في الأمن . او ان النقل الى جهة اخرى سيساعد على ظهور الحقيقة والمحافظة على الحق العام . ولذلك نجد ان قانون الاصول الجزائية اجاز نقل الدعاوى الجزائية من حاكم التحقيق المختص في منطقة معينة الى حاكم تحقيق آخر في نفس المنطقة او في منطقة اخرى . كما سمح لجهات عديدة ان تأمر بنقل الدعاوى الجزائية في مرحلة التحقيق ، وقد عدد تلك الجهات في الفقرة (ب) من المادة (٥٥) منه وهي :

- ٣١١ -

الشكوى أو الاخبار ضد بعضهم في مكان مختص بالتحقيق ، وتقديم ضد البعض الآخر في مكان يختص بالتحقيق كذلك ، وفي هذه الحالة تستعد جهات التحقيق المختصة ، وقد يؤدي هذا التعدد الى اشمال اكثر من جهة تحقيقية مختصة في قضية واحدة . بل وقد تعثر بالاجراءات فيما بينها او تتعارض . وبغية تفادي ذلك اوجب المشرع في الفقرة (ب) من المادة (٥٤) من القانون ، ان تحال جميع الاوراق التحقيقية من تلك الجهات المتعددة ، الى الجهة التحقيقية المختصة التي تبث لديها اجراءات الشكوى او لا ، او كان الاخبار قد قدم اليها او لا ، قبل تقديمه لاية جهة اخرى مختصة . اما المادة (١٤٠) من الاصول الجزائية فانها تخص مرحلة المحاكمة فقط . حيث تم الاحالة بموجبها من محكمة الى اخرى في الجرائم المرتبطة .

الفرع السادس

تنسازع الاختصاص

سبق ان اشرنا الى موضوع تنازع الاختصاص حينما تكلمنا عن الاختصاص في المكان ، حيث ذكرنا بان الفقرتين (ج - د) من المادة (٥٣) من القانون ، قد جاءا لبيان موضوع تنازع الاختصاص السلبي امام حكام التحقيق ، وقلنا بان المرجع في ذلك هو محكمة التمييز . ولكن المشرع عاد بعد ذلك فمالج تنازع الاختصاص بصورة اوسع في المادة (١/٥٥) من القانون . حيث ذكر بان تنازع الاختصاص ان حصل بين جهتين او اكثر من جهات التحقيق ، فان البت فيه يجب ان يتم من قبل محكمة التمييز . ويكون ذلك بارسال الاوراق التحقيقية اليها ، مع الاسباب التي يجب ان يدونها المحاكم ، التي بموجبها يدعون الاختصاص الايجابي اى بمائديسة الدعوى لكل متهم . او يدعون التنازع السلبي حول عدم اختصاصهم بتلك القضايا . وعلى محكمة التمييز ان تصدر القرار الفاصل في الموضوع حيث تبين بموجبه الجهة المختصة بالتحقيق في القضية المتنازع فيها .

- ٣١٠ -

٣٠٩/تسببية/٢٤ ، في قضية نقل التحقيق فيها من اختصاص حاكمية تحقيق الدجيل الى اختصاص حاكمية تحقيق الكاظمية المركز فقالت في قرارها (٠٠٠) ان نقل الدعوى بالصورة الواقعة أمر إداري وهو ليس قراراً قضائياً يخضع للطرق القانونية لذا قرر رد الطلب وصدر القرار بالاتفاق (٠) .

١٠ نقل الدعوى التحقيقية في الجرائم التي هي من اختصاص محكمة التوراة ، او محاكم أمن الدولة المطلقة في الوقت الحاضر ، فان ذلك يعود الى السيد رئيس الوزراء (رئيس الجمهورية) وعلى ذلك فلا يجوز لوزير العدل او محكمة التمييز او محكمة الجرائم الكبرى ، ان تقلل اية قضية يجري التحقيق فيها بموجب قانون مقابلة التآمرين ومفسدى نظام الحكم ، او قانون السلامة الوطنية .

ومن هنا نرى ان النقل بموجب احكام المادة (٥٥) من الاصول الجزائية يجب ان لا توسع الجهات المختصة باستعماله ، اذ ان التصرف في بعض الحالات قد يعتبر تدخلاً في شؤون القضاء خصوصاً اذا صدر الامر من وزير العدل ، وذلك في الحالات التي قد لا يكون فيها ما يبرر النقل . علماً بان الامانح من تكرار النقل في القضية الواحدة ان تكرر وجود الظروف التي توجب النقل ، ومع ذلك فيجب عدم اجراء النقل الا لظروف ملحة جداً ، وامور بلغت قدراً معيناً من الازدراك والمضايقة .

الفرع الثامن

انتقال حاكم التحقيق الى مكان غير مكان

عمله الاختصاصي

اجازات المادة (٥٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لحاكم التحقيق المختص ان يتنقل ويبدع من دواعي الضرورة ، الى مكان يكون

١ - وزير العدل :- ان اول جهة اجاز لها القانون نقل الدعوى الجزائية في مرحلة التحقيق هو وزير العدل ، حيث خوله القانون ان ينقل الدعوى الجزائية بأمر تحريري يصدره ، وبموجبه يمكن ان يبين وزير العدل سبب نقله تلك الدعوى . كأن يذكر موضوع الأمن العام وظروفه ، او مصلحة النعم ، او لتسهيل اجراءات التحقيق ، ولا يقتيد وزير العدل بمنطقة استثنائية ، او منطقة محكمة كبرى ، وانما له ان ينقل الدعوى من وإلى جميع ارجاء الجمهورية العراقية .

٢ - محكمة التمييز :- وقد اجاز لها القانون نقل الدعوى من منطقة استثنائية الى منطقة استثنائية اخرى ، او في نفس المنطقة الاستثنائية من حاكم تحقيق مختص الى حاكم تحقيق آخر . على ان تذكر ايضا في القرار الذي تصدره ، مجمل الاسباب التي حدث بها الى الامر بنقل تلك الدعوى الجزائية .

٣ - محكمة الجرائم الكبرى :- ولهذه المحكمة ايضا نقل الدعوى الجزائية من حاكم تحقيق مختص في منطقها ، الى حاكم تحقيق آخر في نفس المنطقة . وسبب هذا الجواز ، هو ان محكمة الجرائم الكبرى هي المحكمة الاعلى الرقبة على اجراءات واعمال حكام التحقيق . فان رأت ان حاكم التحقيق المختص بقضية معينة ، غير قادر على القيام بواجباته فيها ، او ظهر التحيز منه لجهة ضد جهة اخرى ، او ان ظروف الأمن في منطقته لا تساعد على الاستمرار في الاجراءات ، جاز للمحكمة الكبرى ان تقرّر نقل تلك الدعوى من ذلك الحاكم الى اى حاكم تراه قادراً على الاستمرار في التحقيق حسب احكام القانون .

وقرار نقل الدعوى من محكمة حاكم التحقيق المختص الى حاكم آخر هو قرار اداري لا مجال للاعتراض عليه ، بالطرق الرسمية للاعتراض على قرارات حكام التحقيق . وقد بينت محكمة التمييز ذلك في قرارها الرقم

لهذه المهمة ان يقوم بجميع ما يلزم تنفيذ الاجراء الذي تقدم بطلبه حاكم التحقيق المختص في الجريمة . وعلى الحاكم النائب ايضا ، اذا خشي فوات الفرصة او احتمال ضياع بعض الحقائق ، او هروب الفاعلين او السرقة ، ان يقوم باخذ الاجراءات اللازمة حتى وان لم يطلب منه ذلك الحاكم المختص . ولكن هذا الامر يجب ان لا يتم الا اذا اعتقد الحاكم النائب ان ذلك الاجراء ، من اللازم ان يقوم به ، والا فان المعلومات الضرورية ستفقد او ان الوقت سوف يمر ، وبذلك سيتضرر التحقيق .

ان تعاون جهات التحقيق في جميع انحاء القطر ، لانجاز التحقيق وعدم اضاغة الوقت في الاجراءات الشكلية ، هو الذي دعي المشرع الى قبول قيام الحاكم المختص في منطقة معينة ، بالعمل في غير منطقته . كما ايجاز للحاكم النائب ان يقوم حتى بطلب الحاكم المختص ، اذا رأى في تدخله في التحقيق ما يؤدي الى ظهور الحقيقة .

الفروع التسامح

الجهات التي لها الحق بالحضور في التحقيق

اوجبت المادة (٥٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية عدم جواز حضور اجراءات التحقيق الا لجهات وردت على سبيل الحصر فيها ، ومن هذه الجهات :

- ١ - التهم .
- ٢ - المشتكى .
- ٣ - المدعي بالحق المدني .
- ٤ - المسؤول مدنيا .

وكذلك اباح القانون لو كلاء من ذكرناهم الحضور في التحقيق . مما يترتب عليه وجوب منع غير هؤلاء من حضور التحقيق ، وبوودي ذلك الى القول بان التحقيق بموجب القانون العراقي ، يكون سريا بالنسبة للجمهور ، وذلك بمكس المحاكمة فانها يجب ان تكون علنية بالنسبة لهم .

في منطقة اختصاصه ، او أي مكان خارج منطقة اختصاصه من الناحية الادارية . وهذه الدواعي لم يذكرها القانون او يوردها على سبيل الحصر . وانما ترك امر تقديرها الى نفس الحاكم ، فله ان اقتضت مصلحة التحقيق ، كالخوف من هروب المتهم ، او البعث بادلة الجرمية ، او نقل المجرى عليه ، أو تهريب الاموال المتحصلة من جريمة ، ان ينتقل الى أي مكان يرى وجوب الانتقال اليه . وله اذا قام بذلك في منطقة خارجة عن اختصاصه سلطة اثناء القبض على الانحاض ، وتوقيفهم ، واجراء تفتيش انحصارهم ومنازلهم والمحللات المائدة لهم ، وكذلك الاستماع الى الشهود ، والقيام باستجواب المتهمين او اصحاب العلاقة في الدعوى الجزائية . ولهذا الحاكم ايضا اذا انتقل من مكان عمله الاعتيادي الى أي مكان آخر خارجه ، ان ينهي تلك الاجراءات باصداره قرارا بالافراج ، او أن يقرر مصير التهم او التهمين باطلاق سراحهم بكفالة أو بدونها .

وعلى هذا الحاكم اذا قام باجراء خارج منطقة اختصاصه ، ان يخبر حاكم التحقيق المختص في تلك المنطقة بما اجراه في منطقته ، وبما انتهى اليه تحقيقه من قرارات تخص بالدعوى الجزائية التي انتقل من اجلها او بصير المتهمين فيها .

وقد لا يحتاج حاكم التحقيق الى الانتقال بنفسه الى خارج منطقته ، ان ترى له بان الاجراءات التي يحتاج الى القيام بها ، يمكن ان يتمها حاكم التحقيق المين في تلك المنطقة . وفي هذه الحالة يجوز لحاكم التحقيق المختص ، ان يطلب وبصورة تحريرية الى الحاكم المختص في تلك المنطقة ، ان يقوم بما يطلبه من اجراء . على ان بين الحاكم المختص في قراره الذي اتاب به الحاكم الآخر ، جميع التفاصيل للاجراء المطلوب القيام به ، و كان يكلفه بالقاء القبض على متهم معين ، او عدة متهمين ، أو ان يطلب اليه تفتيش دورهم ، وارسالهم مكافئين او موقوفين . وعلى الحاكم المتسند

أو قد يؤدي إلى ضياع الهدف من سرية الإجراءات ، وعلى ذلك فيجوز للحاكم أن يتمتع عن إعطائها مادام السبب المؤثر متوفر والأساسة إلى التحقيق أمر ظاهر وبين .

وكما اسلفنا فإن حضور غير من ذكرناهم ، أمر لم يقبله القانون ولكن القانون جاء بعد ذلك فسمح للحاكم فقط ، بأن يأذن لآية جهة أخرى بصورة خاصة ، الحضور في التحقيق كرجال الصحافة ، أو أعضاء الجمعيات التي تعنى بمشاكل الأحداث ، أو الجمعيات الانسانية الأخرى . أو قد يسمح لجهات تقوم بالأبحاث الاجتماعية بالحضور عند اجراء التحقيق . على أن لا يؤدي ذلك إلى إباحة الحضور للجمهور وقلب التحقيق من تحقيق سرى بالنسبة لهم ، إلى تحقيق علني بكل معنى الكلمة (١٦) .

(١٦) راجع ما ذكرناه في الصفحة (٢٨٩) وما يليها من هذا الكتاب حول سرية التحقيق وعلنيته .

وراجع كذلك رؤوف عبيد المرجع السابق الذكر ، صفحة (٢٤٦) وما بعدها ، لتري كيف أن التحقيق في القانون المصري يعتبر سرى بالنسبة للجمهور وعلنيا بالنسبة للخصوم . أن منح المحامي فقط ، من حضور التحقيق — أن جرى التحقيق بحضور المتهم — أمر يجب أن لا يتم (لأن الخصم ومحاميه يعتبران في الدعوى شخصا واحدا ، في التحقيق الابتدائي والمحاكمة . وإذا قيل بالسرية لأحدهما وجب القول بها للآخر دون أية تفرقة) .

وقد أجاز القانون للحاكم المختص والمحقق أن يمنع أيًا كان مسن الجهات التي ذكرناها من حضور التحقيق ، ولكن هذا المنع لا يرد إلا على سبيل الضرورة ، وبشرط أن يبين الحاكم في محضر التحقيق السبب أو الأسباب التي أدت إلى المنع من حضور التحقيق ، ويجب عليه أن يسمح للجهة التي منها من الحضور في كل — أو بعض — إجراءات التحقيق ، بالإطلاع على ما أجراه ، بعد الانتهاء منه ، أو انتهاء سبب المنع .

ولن لهم حق الحضور ، إذا حضروا إجراءات التحقيق ، أن يوجهوا الأسئلة إلى الشهود أو المتهمين والخبراء وجميع أصحاب العلاقة الآخرين . ولهم كذلك أن يطلبوا من الحاكم أو المحقق ، القيام بأي إجراء تحقيقي يروونه ضروريا ، كطلب الخبراء واستقدام الشهود ، أو جلب اشخاص آخرين بصفة متهمين ، أو طلب انتقال هيئة التحقيق إلى محل الحادث ، أو الأمر بقتيشه . وعند حضورهم التحقيق ، لا يجوز لهم الكلام إلا بأذن من الحاكم أو المحقق . وقد يتمتع الحاكم عن السماح لهم أو لبعضهم من الكلام . وهذا المنع كذلك لا يكون إلا للضرورة ، كأن يكون فيه تهديد للشهود أو كلام خارج عن الصدد . غير أن منع المذكورين من الكلام يجب أن يكون في المحضر مع ذكر سبب هذا المنع . وسبب ذكر المنع هو إطلاع الجهات الأخرى ومنها محاكم الموضوع أو محاكم الطعن على سير التحقيق والإجراءات التي اتخذت فيه ومقدار مطابقه هذه الإجراءات لأحكام القانون .

وبنية مساعدة جهات الدعوى الجزائية في الإلمام بما ورد في التحقيق من إقرارات أو شهادات أو آراء الخبراء ، فقد أجاز القانون لجميع من ذكرناهم آثقا ، أن يطلبوا ، ولكن على نفقتهم الخاصة صوراً من الأوراق الحقيقية والأفادات أو التقارير ، وعلى الحاكم تزويدهم بها . ولكن تزويد هؤلاء بهذه الأوراق ، يؤثر في بعض الأحيان على سير التحقيق ،

٤ - شهادة الشهود الآخرين الذين يطلب الخصوم استماعهم :

والخصوم هم ، هيئة الادعاء العام او المدعي المدني او المسؤول مسدنيا . وهؤلاء الشهود قد لا يظن اليهم المحقق او حاكم التحقيق . وانما يعلم بأمرهم فقط . بعض الخصوم ، خصوصا أن لم يكونوا موجودين في محل ارتكاب الجريمة ساعة اجراء الكشف او المعاينة . أو أن المعلومات التي لديهم ، كانوا قد حصلوا عليها قبل ارتكاب الجريمة او بعدها ، وعلى كل حال فان للخصوم الحق في طلب سماع شهادة المذكورين ، ولكن بعد ان يثبتوا للحاكم او المحقق طبيعة المعلومات التي لديهم وكونها ذات فائدة في التحقيق وليس على سلطة التحقيق وجوب احضارهم ، خصوصا ان علموا أن الغرض من هذا الطلب هو مجرد الماطلة واصاعة الوقت ، او ان معلوماتهم لاعلاقة لها بالجريمة المرتكبة .

٥ - شهادة الشهود الذين يتقدمون من أنفسهم لمساعدة التحقيق :

وهؤلاء قد يفدون التحقيق فائدة كبيرة خصوصا اذا كان الدافع لهم على اداء الشهادة تبيان الحقيقة ، ولو انه في بعض الاحيان يكون دافع البعض منهم لأداء الشهادة مساعدة من ارتكب الجريمة ، او الإيقاع بالابراء ، كناية بهم او انتقام منهم بهذه الوسيلة .

٦ - شهادة الأشخاص الذين يعلم بالحكم او المحقق من أن لديهم

معلومات لها علاقة بالحادثة : وهؤلاء هم غسبر الشهود الذين ذكرناهم في الفقرة (٣) باعتبارهم شهودا للاتبات ، اذ ان هؤلاء لم يقدموا من قبل سلطات التحقيق كأعضاء النسيط القضائي او الشرطة او الادعاء العام . وانما لأن الحاكم أو المحقق ، لحق علمه بوسائل خاصة غير ما ذكرناه ، بالنسبة لشهود الاتبات الآخرين ، ان لديهم معلومات بشأن الجريمة وقيمة شهادة هؤلاء انهما ترد لمساعدة المسدلة عن طريق الاتصال بالحكم أو المحقق .

الفصل ثامن

سماع الشهود

الفرع الاول

الشروع في التحقيق

أوجب المشرع ان يبدأ حاكم التحقيق او المحقق بالاجراءات حسب التسلسل الذي أورده صدر المادة (٥٨) من القانون وذلك بان يقوم بتدوين :-

١ - افادة المشتكي أو المغير : وسبب ذلك صو ان المعلومات

الصحيحة والاصيلة قد ترد في الشكوى المقدمة من المشتكي أو من بمثله قانونا . او ممن اخبر عن الجريمة . وهذا يطلق ما ورد في موضوع تحريرك الدعوى الجزائية في المادة الاولى من القانون .

٢ - شهادة المجنى عليه : وهذه الشهادة مهمة لان المجنى عليه

بإمكانه في أغلب الاحيان أن يبين مرتكب الجريمة ، ووسيلة ارتكابها ، وبشر كاه التفاعل فيها ، واسباب ارتكابها ، والضرر الذي ينتج عنها . مع مراعاة ما قد يرد في افادتهم من زيادة او نقصان او مبالغة او انكار لبعض الامور .

والمشتكي او المجنى عليه ان هما الا خصوم التهم ، ولكن هذه

الخصومة لا تمنع من اخذ شهادتهم مادامت ستؤدي مع اليمين ، ذلك الامر الذي قد يمنع هؤلاء من الكذب او المبالغة او الانكار . علما بان امر التعويل على هذه الشهادة سيعود الى المحكمة وسلطة التحقيق .

٣ - شهادة شهود الاتبات : وهؤلاء ليسوا من المشتكين ولا من بين

المجنى عليهم ، وانما هم الناس شاهدوا ارتكاب الجريمة فأوجب عليهم القانون امر اداء المعلومات التي حصلوا عليها . فوجب استدعائهم للخصومة ، ووجب عليهم الحضور واداء اليمين والا فاصح عما لديهم من معلومات .

ان يصدر امرا بالقبض على من تخلف عن اداء واجب الشهادة بالامتناع عن الحضور * او أن يضمن امره بوجود احضاره بالقوة اذا امتنع مجددا عن الحضور ، بنية اداء الشهادة * وطبيعي ان امر القاء القبض واحضار الشاهد الممتنع لاداء الشهادة جبرا ، لا يحضر اليه اذا كان للممتنع من الاعذار المقبولة المانعة من الحضور كالمرض مثلا ، او في حالة المرأة التي لا مجال لحضورها لعدم وجود من يرافقها الى دائرة الحاكم او المحقق ، او ان الوقت غير مناسب لتركها لمرافق الدار كدخول الليل مثلا .

وقد نص قانون العقوبات في المادة (٣٢٨) منه ، على معاقبة من يستع عن الحضور بنفسه أو بوكيل عنه في زمان ومكان معينين بمقتضى تبليغ أو بيان أو امر صادر من محكمة أو سلطة قضائية مختصة * كما وتاقب هذه المادة الشخص المكلف بالحضور الذي يترك المكان المعين للحضور فيه قبله الوقت الذي حدد له أو الوقت الذي يجوز له أن يترك المكان فيه .

الفرع الثالث

اجراءات استماع الشهادة

جاءت المواد (٦٠ - ٦٥) من القانون على ذكر اجراءات استماع الشهادة ومنها :

١ - سؤال الشاهد عن اسمه الكامل : والافضل ان يسأل عن اسمه الثلاثي تيسرا له عن الآخرين الذين قد يسمون بنفس الاسم ، والسؤال عن لقبه وصنفته ومكان اقامته وعلاقته بانتم وبالجنسي عليه والمشتكى والمدعي بالحق المدني ، وهذه الاسئلة تبين الحاكم او المحقق في تدقيق صحته مايرد في شهادة هذا الشاهد ، وتبين بواضت اداء هذه الشهادة ، كملاقات القرابة او الصلات الدقيقة التي تربطه باحد اطراف الدعوى ، وكان من اللازم ان تنص الفقرة (أ) من المادة (٦٠) على وجوب السؤال عن الجرائمية/٢١

الفرع الثاني

استدعاء الشهود

اجاز القانون في المادة (٥٩) منه استدعاء الشهود من قبل الحاكم او المحقق ، وذلك بطلبهم للحضور اثناء اجراء التحقيق * ويتم ذلك بورقة تكليف بالحضور ، تبلغ اليهم ادا بواسطة الشرطة او بارسالها بيد أحد مستخدمي الدائرة ، الحاكمية أو دائرة المحقق .

يجوز ايضا تكليف المختار بتبليغ الشهود بوجوب الحضور ، ولا مانع من ان يكلف الحاكم او المحقق اى شخص آخر بتبليغ الشهود للحضور وذلك بتزويدهم بورقة التكليف بالحضور .

اما مستمروا الدوائر الحكومية الرسمية وشبه الرسمية وكذلك مصالح الحكومية ، فيجري تبليغهم بواسطة دوائرهم ، حيث ترسل اوراق التكليف بالحضور الى الدائرة بدفاتر اليد ويوقع عليها الموظف المختص هناك بالاستلام ، وهذا الموظف الذي يجب عليه ان يقوم بتبليغها الى انتم بعد عرض الاوراق المذكورة على رئيس الدائرة ، خصموا في الحالات التي تكون الجريمة فيها ذات علاقة بالدائرة او انها قد ارتكبت من قبل موظفيها .

وفي حالة الجرائم المتلبس بها فان دعوة الشهود لاداء الشهادة يمكن ان يصار اليه شفويا بالطلب الى الشهود الحاضرين بوجوب احضارهم لاداء الشهادة في محل ارتكاب الجريمة او في الدائرة الخاصة بالحاكم او المحقق .

وهؤلاء الشهود قد يحضرون تلبية لطلب الحاكم او المحقق وجب فان عليه ان يبدأ باستماع شهاداتهم ، ولكن قد يستع البعض عن الحضور ولا كان الامتناع عن الحضور جريمة يعاقب عليها القانون ، وقد يؤدي في بعض الاحيان الى الاضرار بالتحقيق لذا آجاز القانون لحاكم التحقيق

ان قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادى فى مادته (١١٣) كان يوجب تحليف الشهود اليمين ، بأن (يسموا ان يقرروا الحقيقة) والفترة الأخيرة لم يذكرها قانون اصول الجزائية الحالي . وكان الشرح قد اولدها فى القانون المدني ، لتلافي اجبار الاشخاص الذين لا يعتقدون باحد الديان السامو ، او للملحدين ، من ان يحلفوا اليمين فى عبادة (والله العظيم) .

وتحليف اليمين يكون بالكتب المقدسة للشهود كالقرآن الكريم والانجيل والتوراة ، وعلى كل حال فان الاوفق ان يسأل الحاكم او المحقق الشاهد عن سبب امتناعه عن اداء اليمين ان اظهر ذلك اذ ربما تمنع ديناه الشاهد اداء اليمين ، هذا الفذر الذى يجوز للمحكمة ان تقبل به اذا رأت صحة ما ادعاه الشاهد وهذا يختلف عن الشاهد الذى يقصد من امتناعه عن اداء اليمين ، كتمان الحقيقة لصالح أحد أطراف الدعوى ، إذ أن هذا يعاقب عليه وفق المادة (٢٥٤/٢) والمادة (٢٥٩/١) من قانون المقربات .

والشاهد كغير الصغير الذى لا يحلف اليمين تعتبر شهادته باطله ولا مساع للاعتماد عليها واعتبارها دليلا للحالة او الادانة .

غير انه لا بطلان في أن يكون قد حلف اليمين شاهد ، لم تكن أقواله لتؤخذ الا على سبل الاستدلال (٢٠) كما لا يعتبر خطأ جوهريا في الاجراءات سماع شاهد على سبل الاستدلال بدون حلف يمين ، بسبب تبية المحكمة نحو الشاهد (٢١) .

وقد اجاز القانون ، كما سبق ان ذكرنا ، استماع شهادة المشتكى والمدعي بالحق المدني بعد تحليفهم اليمين ، وهو امر مفيد كل الافادة في

(٢٠) نقض مصري ٢٨-٣-١٩٢٩ المحاماة س ٩ رقم ٤٥٤ ص ٨٣٣
(٢١) نقض مصري ١٥-١١-١٩٢٨ المحاماة س ٩ رقم ٨ ص ١٧

عمر الشاهد ، لملاقة العمر بصحة الشهادة وقوة التذكر ، وعلى احتمال نسيان الواقع خصيصا ان مر عليها زمن طويل .

٣ - تعليف الشاهد اليمين : والقانون قد اوجب تحليف الشاهد اليمين فى الفترة (ب) من المادة (١٠٠) المذكورة بان طلب اليه أن يقول عبارة (والله العظيم أشهد بالحق) . ولا يفرض اليمين الا على من تجاوز الخامسة عشرة من العمر . وتكليف الصغار الذين تقل اعمارهم عن السن المذكورة ، باليمين أمر غير منطقي لعدم فهم هؤلاء ماهية تحليف اليمين ولا خطورته ، علما بان القانون قد اجاز سماع شهادتهم . ولكن الشهادة يجوز سماعها من غير يمين .

واستحلاف الشاهد فى الحالة التى يوجب فيها القانون ذلك ، هو من الضمانات التى شرعت لمصلحة المتهم ، الا ان مناط التكليف هو قدرة المكلف على الاداء . فاذا كان الشاهد اصما ابكما ، فان استحلاف اليمين من الممانى البعيدة عن مألوف مثله فلا يكلف الحاكم المستحيل (١٧) . وان ما اوجبه القانون هو ان يحلف الشاهد اليمين قبل تأديسه

شهادته فتمت حلف اليمين ، كان كل ما يقرره فى الدعوى صادرا تحت سلطان هذه اليمين ولو كانت الشهادة مؤداة على أكثر من مرة ففى القضية التى دعي للشهادة فيها . واذن فلا يعيب الحكم ان تعيد المحكمة سؤال الشاهد فى الجلسة ذاتها بتعبير ان تحلفه اليمين مرة اخرى (١٨) . ومتى كان الثابت ان الشاهد حلف اليمين فان الاجراء يكون صحيحا

ولا يؤثر فى ذلك ان يكون الشاهد أثناء الحلف قد وضغ يده على المصحف ، فان ذلك لا يعدو ان يكون مريدا فى طريقة الحلف (١٩) .

(١٧) نقض مصري ٢٢-١١-١٩٢٨ المحاماة س ٩ رقم ١٢ ص ٢٣
(١٨) نقض مصري ٢٦-٢-١٩٤٠ المحاماة س ٢٠ رقم ٤٧١ ص - ١١٠٥
(١٩) نقض مصري ١٧-٥-١٩٤٨ المحاماة س ٢٩ رقم ٢٤٩ ص ٥٣٣
(٢٠) نقض مصري ١-٤٨-١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية ج- ٧ رقم ٦١٧ ص ٥٨٢

الشهادات المهمة :- وبنية الاستفادة من الشهادات المهمة التي قد

تد في التحقيق نجد ان القانون قد اوجب تدوين هذه الشهادات من قبل المحاكم بصورة مباشرة وذلك بخط يده ، حتى يدفع عن هذه الشهادات امر الكذب بها ، او انها قد اخذت عنوة من الشاهد ، او ان الحاكم قد صدقها بغير ان يستمع اليها بنفسه . وهذا امر يؤدي الى صحة الاعتماد على هذه الشهادات من المحاكم المختصة (م/١١) من القانون .

الانفراد :- وبموجب المادة (١٢) من القانون ، يجب سماع شهادة

كل شاهد على انفراد ، وبسبب ذلك هو عدم تمكن الشهود من الادلاء بشهادة واحدة اثر سماع الواحد الآخر . وان يتم استماع الشهادة بناء على المعلومات التي يتذكرها الشاهد ويبدلي بها بالوسيلة التي وصلت المعلومات اليه بواسطة اذ ان شهادة الشاهد التي يريد ان يقرها القانون ، هي الوقائع التي حصل عليها الشاهد باحدى حواسه كالنظر والشم واللمس والسمع والذوق ، وعليه فلا مبالغ لان يعتمد الشاهد على شهادة غيره ، الامر الذي قد يحدث حينما يسمح بسماع افادة الشهود في غير حالة الانفراد .

المرافعة :- ولكن القانون الذي منع استماع شهادة الشهود الا على

سبل الانفراد سمح باجراء المرافعة فيما بينهم ، دفعا للتناقض الذي قد يحصل في الشهادات المستعنة او تبيينا لوقائع غير متفق عليها . كما لالامانح من ان تتم المرافعة بين المتهم والشهود ، بنية تسيق المعلومات الواردة في الشهادات مع افادة المتهم ، أو السؤال منه أو استجوابه عما ورد من وقائع في تلك الشهادات او مناقشة الشهود عما ورد في استجواب المتهم او اعتراضاته على ماورد في شهادات الشهود ويجوز ان تتم المرافعة بطلب من الادعاء العام او من الشهود انفسهم او اصحاب الدعوى المدنية او يطلب من المتهم ، بالاضافة الى حق الحاكم او المحقق في ذلك .

والشهادة يجب أن تدون برمتها بنفس المبارات التي يلتفظ بها

توضيح ما صدر من الفاعل من وقائع وما حصل من ضرر بالنسبة للمشتكى ، خصوصا وان اداء اليمين كما سبق وارضنا يؤدي الى منهم من الكذب او الالتمان (م/١٠ ج).

طريقة اداء الشهادة :- والاصل في اداء الشهادة ، ان تؤدي شفاهة

وعلى سبل الاستطراء ، ولا يجوز الرجوع الى المذكرات المكتوبة او او القراءة من ورقة مخطوطة ، لان الاعتماد في الشهادة هو على المذاكرة وعلى تسلسل الحوادث كما يتذكرها الشاهد . ولعل في كتابة الشهادة وقراءتها على الحاكم أو المحقق ما يؤدي الى القول بتلفيقها وعدم صحة ما ورد فيها . ولكن الارقام الحسابية ، والمبارات العلمية التي لا تحفظ بسهولة أمر يجوز الاستعانة عليه بالمذكرات ، وكذلك التاريخ او الامور التي يكون من الصعب على الشاهد أن يتذكرها ، يجوز السماح له بالرجوع الى اوراقه الخاصة ومذكراته . ولا يجوز ان يقطع الشاهد لامن قبل الحاكم أو المحقق . ولا من قبل اصحاب العلاقة في الدعوى الجزائية ، بسؤال أو توضيح الا بعد انتهائه من الشهادة .

وقد سمح القانون للشاهد الذي لا يتمكن من الادلاء بشهادته شفاهة ،

بان يدون شهادته كتابة ، او يدلي بها بالاشارات المتعارف عليها اذا كان

لا يستطيع الكتابة .

توجهة الشهادة :- وقد اجاز القانون للشاهد الاصم الذي لا يسمع ،

أو الاكعم الذي لا قدرة له على الكلام ، أو الذي لا يفهم اللغة التي تستعملها سلطة التحقيق ، أن يستعين بمترجم يحضره هو أو تحضره سلطة التحقيق ، بنية ترجمة اقواله او اشاراته ولكن الترجمة يجب ان يسبقها تحليل المترجم اليمين وذلك بعبارة (والله العظيم اترجم بصدق ومانة) . والفرض من هذه اليمين هو منع تلاعب المترجم بما يفيد الاصم أو الاكعم أو الشاهد الذي لا يعرف اللغة .

كل حال فان الشهادة يجب ان تؤخذ وبطريقة لا مجال لتخفيف الشاهد فيها او توجيه اى كلام يؤدي به الى عدم التفكير الصحيح او تذكر الامور التي هي موضوع الشهادة .

امتناع الشاهد :- ويجوز للشاهد ان يمتنع عن اداء الشهادة

او عن ذكر الوقائع التي قد تعرضه لاتهامه بجريمة . وسبب ذلك هو ان التهم لا يجبر على ان يتكلم في امر يؤدي الى ادانته ، ومن باب اول لا يجبر الشاهد على اداء شهادة تجره الى اتهام نفسه بجريمة او تورطه باجراءات في دعوى جزائية لها علاقة بها . وهذه القاعدة مستمدة من القانون الانكليزي الذي يمنع الاجبار على الشهادة ، اذا اقسام الشاهد ان هذه الشهادة ستؤدي الى اتهامه بتلك الجريمة او بجريمة اخرى (٢٦) .

والاصل في اداء الشهادة هو وجوب عدم منع الشاهد من ذكر اية

واقعة يرغب في الكلام عنها ، او ايراد اى شئ يرى ضرورة الكلام عنه سيما وان مقاطعته قد نص القانون على تجنبها ولكن بشرط ان يسكون الاستمرار في الشهادة وايراد الوقائع ، مما لا يدخل وقائع اخرى على هذه الدعوى ليست لها علاقة بها . او انها تمس اشخاصا غير من لهم علاقة بالدعوى الجزائية . او ان يأتي الشاهد ليفصل اثناء مهلة بالآداب او الأمن لعلاقة لها كذلك بما يقوم التحقيق من اجله . وعليه فان اورد الشاهد اشياء مخالفة للآداب ، او مضرّة بالأمن ولكنها ذات علاقة بالدعوى الجزائية فان الواجب يقتضي تدوينها وعدم منعه عن ايرادها .

(٢٦) راجع الاستاذ عبدالجبار عويم صفحة ٤٠٣ وما يليها ، والاستاذ

الدكتور محمود مصطفى صفحة ٢٢٣ وما بعدها والرحوم الاستاذ عبدالرحمن خضر صفحة ٢٦٨ وما يتبعها من الجزء الاول . وعبد الوهاب حرمود الصفحات ٢٦١/٢٦٢ ومناقشته القيمة حول شهادة الاطباء والمحامين وعلاقتها بموضوع افشاء الاسرار والاراء المختلفة فيها .

الشاهد ، حتى وان كانت العبارات مغايرة للسلوك او الآداب . ولا يجوز شطب اى شئ عند كتابتها . ولا يمكن تعديلها او اضافة اى شئ اليها . واذا انتهى الشاهد من شهادته وكان لا يجهل الشاهد القراءة والكتابة وجب عليه بعد قراءتها ان يوقعها . وقد لا يعرف الشاهد القراءة وجب ان تلى عليه الشهادة وذلك من قبل من قام بتدوينها . وان كان هناك ما يستلزم تصحيح بعض العبارات الواردة في الشهادة او تغيير اى جزء فيها فيجب ان يوقع على هذا التصحيح او التغيير ، الحاكم او المحقق وكذلك الشاهد .

الامتحانات :- ولقد اجاز القانون للمتهم ولأطراف الدعوى الجزائية

الاخرى ، بما فيهم الادعاء العام أو المدعي المدني أو المسؤول مدنيا ووكلاؤهم ان يسئروا ما لديهم من ملاحظات على الشهادة المستمعة ويوجهوا للشاهد ملاحظات من الأسئلة ، ولهم ان يطلبوا اعادة سؤال الشاهد أو ان يطلبوا الاستماع الى شهود آخرين ، وذلك عن اية واقعة اخرى ، برون ضرورة الاستماع الى رأى الشاهد في وقوعها . وعلى الحاكم ان يأذن بتوجيه الأسئلة ان كانت منطقية ولها علاقة واضحة بما يفيد به الشاهد . ولكن قد يحصل في العمل ان العطب الذي يقدم به اطراف الدعوى الجزائية ، مما يتمتع اجابته أو ان اجابته تؤدي الى تأخير في التحقيق ، ذلك التأخير الذي قد لا يكون له ما يبرره . أو ان الغرض من توجيه الطلبات هو تضليل العدالة وابعادها عن الفاعل الحقيقي ، او التعرض الى ابرياء بغير ما مبرره .

تدخل المحقق او الحاكم :- والقاعدة الأصلية هي ان الأسئلة لا توجه

الى الشاهد الا باذن من الحاكم او المحقق ، فان مانع الحاكم او المحقق بتوجيه السؤال فان على الشاهد ان لا يجيب . وقد منع القانون توجيه الأسئلة التي قد تمس الاشخاص الآخرين الذين لعلاقة لهم بالجريمة والدعوى الجزائية التي تحرك فيها . ومنع القانون كذلك توجيه اى تهديد او تخويف ، او يؤدي الى اشاعة الاضطراب والفوضى افكار الشاهد وذلك بصورة صريحة كانت او ضمنية ، او بواسطة الاشارة . وعلى

مكان وجؤد الشاهد المريض ، وتحقق من عدم صحة الرض المدعى به ، و جاز له ان يطلبه من جديد للحضور في التحقيق لاداء الشهادة ، وان يقوم في نفس الوقت باتخاذ الاجراءات اللازمة عن تخلف هذا الشاهد عن الحضور وفق احكام القانون .

الفرع الرابع

موانع الشهادة

ان القانون لم يأخذ بمبدأ رد الشهود وتزكيتهم ، فيجوز الاستسهاد بكل شاهد لديه معلومات عن الجريمة المرتكبة . وللحاكم او المحقق ان يقرر قيمة الشهادة ومدى صحتها في ضوء احوال الشاهد الصحية والاجتماعية . والاصل استماع شهادة كل شخص ذكرا كان ام انثى ، يعرف النظر عن سلوكه ومركزه الاجتماعي ووسائل تربيته حتى وان حوثل كانت غير شرعية . ولا يمنع القانون اى شخص من اداء الشهادة سوى من جاءت على ذكره المادة (٦٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وهؤلاء هم الآتون :-

١ - الزوج والزوجة - فلا تسمع شهادة الزوج على زوجته ولا شهادة الزوجة على زوجها ، الا اذا كانت الجريمة اتهم بها الزوج او الزوجة هي جريمة زنى الزوجية او كانت الجريمة موجهة ضد شخص الزوج الاخر او ماله ، او كانت الجريمة موجهة ضد ولد احدهما .

٢ - الاصول والفروع - فلا تسمع شهادة الاب على ابنه ، او ابنته ولا تسمع شهادة الام على ابنها او ابنتها . كما ولا تسمع شهادة الابن او الابنة على الاب او على الأم . وكذلك الحال بالنسبة للإجداد فلا يجوز لهم ان يشهدوا على فروعهم ، كما ولا يجوز للفروع ان يشهدوا على اصولهم . فالحفيد ممنوع من الشهادة ضد جده او جدته . والجد والجددة ممنوعين من الشهادة ضد حفيدهما او حفيدتهما . ولا تنحصر هذه القاعدة

تتموين الملاحظات :- ولكي تتمكن الجهات المختصة من تقدير شهادة الشاهد ومعايشتها لواقع الاشياء والامور الطبيعية ، يجب على الحاكم او المحقق ان بدون جميع ما قد يظهر على الشاهد من امارات واحوال جسمية او نفسية ، قد يكون لها التأثير على قابليته لاداء الشهادة او تحملها ، كعسر الجسم ، وكذلك حالة الشاهد العقلية كان يكون مجنونا او ابليها او ساذجا السن او التقدم فيه ، او حالة الشاهد الجسمية كضعف البصر او ضعف الى درجة كبيرة ، او مصابا بقصد وامراض نفسية ، تمنع التصديق بصحة ما اورده او تؤثر على الدقة فيما شهد به ، وعلى ذلك فيجب تسجيل حالة الشاهد ان كان سكرانا ودرجة سكره او انه كبير السن لا يتذكر معها الوقائع او كان فيه خرف او اختلاطات ذهنية او مريضا بالقيظة النومية . أو انه لا يميز ما يقول او لا يابه بما يصدر عنه من رأي بسبب صغر السن او انه لا يعلم بأن عليه ان لا يكذب وان لا يقول الا الصديق . وهذه الملاحظات يجب ان تدون في المحضر المختص بالتحقيق .

المهمسات :- والشاهد قد يضطر الى صرف المصاريف جنيسا يتوجه الى محل التحقيق ، او قد يقطع عن عمله فيحرم من اجرته ، او ان تكون المسافة بعيدة بين مكان سكناه ومحل التحقيق ، وتلافيا لكل ما ذكرناه يجب على الحاكم ان يقدر لذلك الشاهد ما صرفه بسبب السفر وما انفق في الامور الضرورية ، وما فاتته من اجور بسبب انقطاعه عن العمل ، وذلك من خزينة الدولة . وطبيعى ان الحاكم لا يقوم بالصرف الا ان يقدم الشاهد بطلب صرفها وقد يكون الشاهد في غنى عن المطالبة بما صرف . وعليه فيجب تقديم الطلب لصرف ما ذكرناه من قبل الحاكم .

مرض الشاهد :- ان مرض الشاهد قد يمنعه من الحضور الى مكان التحقيق وعلى ذلك فيجوز للحاكم او المحقق ان ينتقل الى محل وجود الشاهد كمنزله او المستشفى الراقد فيه ، او اى مكان يتواجد فيه لكي يقوم بالاستماع لشهادته وتدوينها . ولكن الحاكم او المحقق ان ذهب الى

الملقي ، الذي كان يجوز اخذ بالجزء الذي يؤدي الى ادانة اشتهم اذا ادلى به اثناء اداء شهادة الدفاع من الزوج او الزوجة او الفرع او الاصل ضد الطرف الآخر . والتعرض من هذا التبديل في القانون الحالي اى اهدار الجزء السني يؤدي الى ادانة المتهم ، هو الحفاظ على مصالح الاسرة والعلاقات بين الاطراف التي اشرنا اليها .

الفصل الثالث

نسب الخبراء

الفرع الاول

اجراءات نيب الخبيراء

قررت المواد (٦٩-٧١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية قواعد نيب الخبراء وكيفية الاستفاة منهم عند اجراء التحقيق واجازت طلبهم من قبل الحاكم او المحقق من تلقاء نفسه ، او بناء على طلب اطراف الدعوى الجزائية الآخرين ، حيث يجوز الادعاء العام والمتهم والمدعي بالحق المدني والمسؤول مدنيا ولو كالاتهم ان يطلبوا نيب خبير كالطبيب العدلي او الطبيب المختص بالامراض العقلية او النفسية وصوف الامراض الاخرى ، والصيلى والمهندس وخبر السيارات والاسلحة والتفجرات والمسموم والعلوم الطبيعية وغيرها ، وبعبارة اخرى يجوز طلب نيب كل من يقدم رأيا فيا من الضروري معرفته في الجريمة المرتكبة . ولا مانع من ان يندب اكثر من خبير في القضية الواحدة ، ان مست الحاجة الى ذلك . والخبير يجب تحليفه اليمين قيا على الشهادة ، الا اذا كان الخبير من الاشخاص الذين يحلفون اليمين بحكم منهم ، كالخبراء امام المحاكم وقد نظم المشرع المراقى احكام الخبراء امام المحاكم في قوانين يجوز الاستفاة

بالاب والجد ، او الابن والحنيد ، وانما يجرى المنع مادام الامر يتعلق بالاصول والفروع مهما علو ، او كيفما نزلو . وسبب هذا المنع هو وجوب المحافظة على الروابط والعلاقات في الاسرة وعدم تعريضها للاقتطاع او التفتك بسبب هذه الشهادات ، بعضهم ضد البعض الآخر . بل وبقي المنع بين الزوج والزوجة عن الشهادة حتى بعد وقوع الطلاق ، ان كانت الشهادة تتعلق بواقعة حصلت في زمان قيام العلاقة الزوجية (٢٣) .

ويجوز للمحاكم او المحقق الرجوع الى الاحكام الواردة في المواد (١١٦-١٢٣) من قانون المرافعات المدنية وتطبيقها في الحالات التي لم يرد بها نص في قانون اصول الجزائية باعتبار ان قانون المرافعات المدنية هو القانون العام في الاجراءات ، شرط عدم وجود نص صريح مانع في قانون اصول المحاكمات الجزائية .

ان القانون حينما منع احد الزوجين والاصول والفسروع من اداء الشهادة ، قصد بها شهادة الابنات فقط . ولذا فيجوز لهؤلاء ان يقدموا للشهادة بصورة شهود دفاع لصالح من ذكرناهم . اذ ان شهادة الدفاع قد تقوى من العلاقة بينهم . كما لايخرج من استماع الحاكم او المحقق اليها ، ما دامت الشهادة منطقية ومقبولة ولكن قد يحصل في بعض الاحيان ان ما يرد في شهادة الدفاع قد لا يكون لصالح المتهم بل على العكس من ذلك فان ذلك الجزء قد يعتبر من قيل شهادة الابنات . وفي هذه الحالة فان القانون اوجب عدم اخذ بما ورد في ذلك الجزء من الشهادة الذي اصبح في غير صالح المتهم وقد يعرضه للادانة . واوجب اعداد هذا القسم منها وعدم التمسك به . بعكس قانون اصول المحاكمات الجزائية الابتدائي (٢٣) راجع ما ذكرناه في الصفحات (١٥) وما يليها من كتابنا ابحاث في التعرر عن الجرائم وجمع الادلة والتحقيق الابتدائي . وراجع الموسوعة الجنائية ، ج ١/ ، صفحة ١٢٤ وما بعدها .

ويرد سؤال عن مدى قيمة رأي الخبير وهل هو ملزم للمحكمة
أم أن رأي الخبير يعتبر كالتشهاد للمحكمة أن تأخذ أو لا تأخذ به ؟

أن أغلب الاجتهاد الفرنسي والمصري والسوري وشراح القانون يرون
أن رأي الخبير غير ملزم وإنما هو من قبيل المعلومات والتشهادات . والخبير
في الواقع ، أن هو إلا شاهد يقرر ما رآه أو ما لاحظته . إلا أن هناك فروقا
بينهما ، فالشاهد يقرر وقائع مادية أدركها بحواسه ، أما الخبير فيعطي رأيا
فيما يعرض عليه من وقائع وهذا الرأي لا يعتبر دليلا مباشرا على خلاف
الشهادة فهي تعتبر كذلك . ثم أن الشاهد شخص خلقته ظروف الجريئة ،
فخلعت عليه هذه الصفة ، أما الخبير فشخص طارئ عليها جبي به لأبداء
رأي في مسألة معينة . لذلك لا يمكن الاستمالة عن الشاهد بفسره ،
بخلاف الخبير ، إذ يجوز نذب خبير آخر معه أو بدلا منه (٢٥) .

غير أن المدرسة الوضعية الإيطالية ، تطالب بأن تكون الخبرة ملزمة
للتاضي . لأن الخبير أكفأ منه في موضوع في صرف ولذلك فهم يطالبون
بإستبدال المحلفين (الشهيدين) بمحلفين (علماء) .

وقانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي الملغي ، لم ترد فيه
نصوص صريحة حول انتداب الخبراء عدا ما ذكره في المادة (٢٥٣) منه
من جواز طلب العليب المدني لفحص اتهم . ولكن المحقق والخصوص
إنذاك كانوا يستعينون بما أورده المواد (١٢٥-١٣٥) من قانون المرافعات
المدنية من قواعد تجوز طلب الخبراء .

أما قانون الاجراءات الجنائية المصري فقد تبني موضوع نذب الخبراء
ونص عليه في المواد (٨٥-٨٩) منه فجاز بموجبها الاستمالة بالأطباء
وغيرهم من الخبراء . وأوجب على القاضي قبل مباشرة العمل ضرورة
(٢٥) انظر نقض فرنسي ١٧-٣-١٨٦٤ ، سبيري ١٦/٤٣١ ، وكذا
نقض فرنسي ٢٦-٦-١٨٦٣ المجلة الجنائية ١٨٦ .

بها من قبل حكام التحقيق والمحققين (٢٤) .

وجوز للمتهم وللخصوم كافة أن يظنوا - وبأسباب مقبولة - في
الخبير بأن يطلبوا رده ، متى توافرت الشروط المنصوص عليها في قواعد
رد الأحكام وفق احكام القانون . أو اذا ادعوا بوجود قرابة له مع احد
اطراف الدعوى الجزائية أو بعدم نزاهته عند ابداء رأيه . ولجبهته
التحقيق متى رأت أن العاين صحيح أن ترفض الاستمالة به . ولا يقبل
طلب الرد ان كان الخبير قد اختاره الخصوم (م ١٣٠ المرافعات المدنية) .
والخبير لا يعاقب على عدم حضوره اذا طلب المحقق منه ذلك لأن
حضوره ليس بواجب عليه ، وإنما له حق الامتناع عن الحضور فهو حر
في حضوره وحر في ابداء رأيه بل وليس عليه من ضرر ان امتنع عن
الحضور أو تقديم الشؤرة .

وجوز للمحاكم أو المحقق أن يحضر عند قيام الخبير بعمله ، أو أن
يستدعي الخبير للقيام بعمله في دائرة المحاكم أو المحقق ، وقد يستدعي
الخبير الى الدائرة أو يكتبني المحاكم أو المحقق بتقريره الذي يرسله .
ولا مانع من توجيه الاسئلة اليه اذا أبدى رأيه بحضور اطراف الدعوى
الجزائية كما لا مانع كذلك من مناقشته في أي رأي يبديه وأي نتيجة
يتوصل اليها . ويجوز ان تأتي المناقشة من خبير آخر احضرته السلطة
التحقيقية أو جاء بناء على طلب الخصوم .

أما عن الأحوز التي يجب ان تدفع للخبير فقد اجاز القانون للمحاكم
أن يقدرها ، على أن تدفع من قبل الخزينة . وطبيعي ان لا تكون مرتفعة
بحيث تبتين المبالاة فيها .

(٢٤) راجع المادة (١/٩٦) من قانون العقوبات ، حيث ورد فيها حرمان
الحكوم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت من (أن يكون خيرا ١٠٠٠)
حتى تتم اجراءات رد الاعتبار اليه .

كل ذلك بشرط ان تكون الجريمة من نوع الجناية او الجنحة فقط
 ١- لا موجب لذلك في جرائم المضالقات * كما ويجب ان لا يجريء الاغراض
 المذكورة ، الكشف على امرأة الا بواسطة امرأة اخرى ، الا في حالة
 الضرورة القصوى ، وعدم وجود امرأة للقيام بالكشف ، وجبئذ يجوز
 اجراء الكشف من قبل الرجل على المرأة حيث ان النص قد اورد ما يفيد
 ذلك حين قال (٥٥٥) ويجب بقدر الامكان ان يكون الكشف على جسم
 الاتي بواسطة انثى كذلك) .

طبيعة الارغام ومن الذي يباشره : ان موضوع ارغام المتهم او المجني
 عليه على اجراء مسا ذكرناه اعلاه امسر يؤدي الى
 التساؤل عن طبيعة الارغام ومن السني يباشره خصوصا في
 موضوع أخذ الدم * اذ ان ارغام الشخص على اعطاء قليل من دمه قد
 يؤدي الى مضاعفات قد يتبع عنها موت المرغم او اصابته باضرار كبيرة *
 وهل يجوز للطبيب الذي يرغب في اخذ الدم للكشف عليه ان يقوم بارغام
 المتهم او المجني عليه ، ام ان ذلك متروك للمحاكم وللحق في ان يستينوا
 باخيرين لتنفيذ ذلك الاجراء ؟

ان الجواب على ذلك كما نعتقد يتلخص في ان القانون قد قصد بمباراة
 (ان يرغم) ، هو ان يجبر الشخص على ذلك بتهديده بايقاع العقاب القانوني
 عليه لامتناعه عن تنفيذ امر صدر اليه من سلطة قضائية مختصة ، كما هو
 الحال في المادة (٢٤٥) من قانون العقوبات حيث نصت على العقوبة بالجس
 او الغرامة لكل من (٥٥٥) خالف الاوامر الصادرة من موظف او مكلف
 بخدمة عامة * ضمن سلطاتهم القانونية او لم يمثل او امر اية جهة
 من الجهات المذكورة الصادرة ضمن تلك السلطات (٥٥٥) وهذا ما اشار
 اليه قرار ديوان التدوين القانوني جوابا على سؤاال الادعاء العام الوارد
 بكتابه المرقم ٤٠٢ / ٢٦ / ١٨٠٨ ، والمؤرخ ٢٣ - ٤ - ١٩٧٧ حيث ذكر بان
 قصد المشرع بمباراة (ارغام المتهم) هو (احالة المتهم على المحكمة

تحليفهم المبين ، بان يبدأوا اراءهم بالذمة ، والتقرير الصادر منهم يجب
 ان يكون كتابيا * ويجوز للمتهم أو الخصوم طلب نذب الخبراء وتمكينهم
 من الاطلاع على الاوراق ، وقد جوز القانون المصري رد الخبراء ايضا
 لاسباب قوية تقدم الى النيابة او قاضي التحقيق * وقد نصت قوانين
 الاجراءات الجنائية الاخرى على هذا الموضوع كذلك (٢٦) ٢٤٠ / ٤

الفرع الثاني

اجبار المتهم والمجني عليه على الفحص

وبنية الاستفادة من اراء الخبراء ، ايجاز القانون في المادة (٧٥)
 منه ، للمحاكم او المحقق ارغام المتهم او المجني عليه في جناية او جنحة على
 التمكن من ان :

- ١ - يكشف عن جسمه *
- ٢ - اخذ تصويره الشمسي *
- ٣ - اخذ بصمات اصابعه (عدا المتهم الحدث ، فان المادة ٢٤٢/ب
 من القانون اعفته من اخذ بصمة اصابعه ، لان ذلك يتتبع
 آثارا سيئة على نفسيته فضلا عن عدم جدواها لان احكام اللود
 لا تسري عليه) * كما تقول المذكورة الايضاحية للمحقنة
 بالقانون *

- ٤ - اخذ القليل من دمه *
- ٥ - اخذ القليل من شعره *
- ٦ - اخذ قلامات من اطافره *
- ٧ - اخذ غير ذلك من الاشياء التي قد يستفيد منها التحقيق
 كالصاق او البول *

١٥ راجع في موضوع الخبرة في القانون لسوري ، مؤلف الدكتورود
 عبد الوهاب حرمه السالك الذكر - الصفحات (٤٢٤ - ٤٢٧) *

الفصل الرابع

التفتيش

مقدمة

جاءت اغلب الدساتير ومنها الدستور الموطن الحالي (المادة ٢٢) ،
بمفوض واضحة ضمنت فيها حرية المساكن وعدم الدخول اليها او
فتيشها الا حسب احكام القانون . وان دخول وفتيش المنازل بغير مرسوم
قانوني ، حتى برضى صاحبه ، يعتبر جريمة يعاقب عليها وفق المادة (٤٢٨)
من قانون العقوبات المنفذ حاليا . ولكن التحقيق قد يحتاج الى تفتيش
مسكن المتهم او غير المتهم للمثور على الآلات المستعملة في الجريمة ، او
الكشف عنها او لاكتشاف مستودعات الاموال المسروقة او محلات بيعها
او محاولة الاهتداء الى الاشخاص المحجوزين بغير وجه حق . وبمفوض
قانون الاصول الجزائية عادة على احكام التفتيش وشروطه وقد يسمح
المشرع في قوانين خاصة اخرى على هذا الجواز (حق التفتيش) وبمفوض
يعين بها الجهة التي لها مثل هذا الحق ، وشروط استعمالها له . كما هو
الحال في قانون الكمارك ، او قانون المحلات المضرمة بالصحة ، وقانون
المشروبات الروحية ، وقانون انحصار التبغ وغيرها .

ان القانون الذي منع دخول المنازل لاجراء التفتيش فيها اجاز قبل
ذلك دخول المنازل ولو بالقوة عند الضرورة ، اذا كان ذلك المنزل قد
دخله فرد يراد القبض عليه ممن يملك هذا الحق . ولم يشترط
اصدار الامر بالتفتيش من الحاكم ، (المادة ١٠٥ من الاصول الجزائية) .
ان التفتيش المقصود في هذا الباب هو التفتيش كاجراء من اجراءات
التحقيق الفرض منه نتيجة الادلة وجمعها في تحقيق مقترح عن جريمة
وقعت قبله ، وهذا هو صريح نص المادة (١/٩١) من قانون الاجراءات
الجزائية المصري المعدل والمادة (٧٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية
الحالي . اما التفتيش لفرض ضبط جريمة ستحدث في المستقبل فأمس
باطل حسب احكام القانون المصري .

لمحاكمته وفق المادة ٢٤١ من قانون العقوبات) . وان الارغام يتولاها حاكم
التحقيق والمحقق ، ولا يجوز لطبيب ان يقوم به لان ذلك (ليس من
مهامه ، ويتعارض مع قواعد السلوك المهني . بالإضافة الى ان القانون لم
يعطه هذه السلطة) .

الفرع الثالث

الكشف على الميت بعد وفاته

فتح القبر :- وقد يحتاج التحقيق الى الكشف على جثة ميت
بواسطة الخبير او الطبيب المختص ، الامر الذي اجاهه القانون لحاكم
التحقيق فقط ، اذ ان فتح القبر والكشف على الميت - وقد يكون اثني -
امر قد يؤدي الى مشاكل معقدة او اخلال بمتطلبات الامن فسي بعض
المناطق . ولذلك فان الحاكم وحده هو الذي يتمكن من تقدير المناسبة
والاذن بفتح القبر . والناية من فتح القبر هي معرفة اسباب الوفاة وتقريرها
حسب رأى الخبير او الطبيب . بشرط ان يتم فتح القبر بحضور بعض
ذوى العلاقة الشخصية بالتوفي بعد الدلالة على مكان دفنه . ولا مانع
من ان تنقل الجثة الى مكان آخر غير مكان الدفن ، كالمطلب المدلى او اية
مؤسسة طبية او عدلية ويجوز ابقاؤها المدة التي يحتاجها الكشف او
التشخيص ، وارجاعها الى مكانها بعد الانتهاء من ذلك .

والفتيش لايجزى اذا كانت الشبهات ضد المتهم او من براد فتش منزله من الاخرين ضيفا . ولا يمكن اجراء الا ان تقوم قرائن قويه واسباب واضحة تبرز هناك حرمة المسكن . وهذه القرائن قد تظهر من تحقيق ابتدائي او تحقيق قضائي او محاكمة كما هو صريح نص المواد (٧٤ - ٧٦) وللمادة (١٥) من قانون الاصول الجزائية .

ان الاصل هو عدم جواز فتش الأشخاص او دخول او فتش المساكن او المحلات . ويجوز على سبيل الاستثناء اجراء ذلك ولكن حسب الشروط والاحوال المبينة في القانون . وهذا هو ما اراده المشرع حينما اورد نص المادة (٧٧/أ) من القانون .

اشخاص التفتيش :- يقوم بالفتيش بموجب الفقرة (ب) من المادة (٧٧) من القانون ، احد الاشخاص الآتي ذكرهم :-

- ١ - حاكم التحقيق
- ٢ - المحقق
- ٣ - عضو ضبط القضائي

٤ - من يخوله القانون للقيام بذلك ، كرجال الكمارك والمكسوس والبيع وغيرهم .

والمدكودون في الفقرات الثلاثة الاولى لا يجوز لهم صدا حاكم التحقيق ان يقوموا بالفتيش الا بأمر صادر من الحاكم ، اذ ان الحاكم هو الشخص الوحيد الذي له اصدار هذا الامر بموجب المواد (٧٣) وما يليها من القانون . واما من يخوله القانون اجراء الكشف ، ممن ذكرناهم في الفقرة (٤) أعلاه ، فلا يحتاج الى أمر من الحاكم وانما يقوم بذلك حسب سلطته في القانون .

ويمكن اجراء التفتيش بناء على امر صادر من سلطة مختصة بذلك قانونا ، فمحاكم الجراء او محاكم الجراء الكبرى او المحاكم الاستثنائية وهيئات التحقيق المخولة سلطة فتش ، يجوز لها ان تصدر الامر بفتش أي شخص ترى مبررا لفتشه ، أو أن تأمر بدخول منزله والقيام بفتشه ، علاوة على ان القانون قد سمح بدخول وفتش أي مكان تحت حراسة

وكذلك الحال في القانون السوري فقد منعت المادة (٨٩ف١) منه دخول المنازل وفتشها الا اذا كان الشخص الذي براد دخول منزله وفتشه مشتبه فيه بانه :

- ١ - فاعل جرم او شريك او متدخل فيه .
- ٢ - حائز على اشياء تتلفق بالجرم .
- ٣ - قد اخفى شخصا مدعى عليه فيه .

وان دخول المنازل بغير ما ذكرنا يعتبر امرا تعسفيا يجوز الشكوى منه .

ضمانات التفتيش :- والفتيش يجب ان يحتوي على ضمانات تمنع التعسف فيه ، ويتم بشروط تؤمن فيها حقوق الآخرين وترعى بقصد المساكن حرمة الأشخاص والمساكن منها صدور الامر بذلك من الحاكم والامر لا يصدر الا وفق احكام القانون وبشروط يجب ان توافر فيه . ومن ضمانات اجراءات التفتيش في القانون السوري عدم جواز اجراء التفتيش الا بحضور المتهم ان كان موقوفا ، او بحضور وكيله عندما يرفض المتهم الحضور ، أو كان موقوفا خارج المنطقة ، واذا كان الفعل جنائية أو أن يقوم القاضي بتوكيل وكيل لهذه المهمة . وفي حالة فتش منزل غير المتهم يجب حضوره كذلك ، وعند تضرر ذلك يجري التفتيش امام عائته او او بحضور شاهدين يستعديهما قاضي التحقيق . وحضور كاتب مع القاضي ضروري . اما القانون الفرنسي والعصري فقد نصا على نفس الاحكام مع اختلاف في التفاصيل .

الفرع الاول

مبررات التفتيش واحواله

التفتيش جائز بموجب قانون اصول المحاكمات الجزائية في جميع الجرائم جنائية او جنحة او مخالفة . بينما لايجزى قانون الاجراءات الجنائية المصري التفتيش الا في حالة ارتكاب الجنائية أو الجنحة ، وذلك لتفاهة جريمة المخالفة (المادتان ٤٨-٤٧ منه) .

الفرع الثاني

هدف التفتيش

والتانون الذي اجاز التفتيش في هذه الحالة كان قد ايجازه لغرض
الغور على :

١ - اوراق

٢ - اسلحة

٣ - الآلات او ادوات مستعملة في الجريمة .

٤ - اشخاص اشتركوا في جريمة .

٥ - اشخاص احتجزوا بغير حق (المادة ٧٥ من القانون)

ويجوز اجراء التفتيش واصدار الامر فيه من قبل حاكم التحقيق
الظروف اخرى قد لا يكون الشخص المرتكب للجريمة معروفا للحاكم
وذلك حينما يصل الى الحاكم الجارء او تتوافر له الترائن ان هناك اماكن
ومساكن يشته فيها بانها :

١ - تستعمل لحفظ الاموال المسروقة او لتسهيل بيعها

٢ - وجود اشياء ارتكبت بها الجريمة او ارتكبت عليها الجريمة .

٣ - وجود شخص او اشخاص محجوزين بغير حق

٤ - وجود شخص او اشخاص ارتكبو الجريمة .

وعلى ذلك فان للحاكم ان يقرر اجراء التفتيش في تلك الاماكن وعليه
كذلك ان يتخذ ما يراه مناسباً بشأن ما ظهر من اموال او اشخاص ، ولا
يؤثر كون المسكن او المكان تحت حيازة اشخاص او انه تحت حيازة اشخاص
آخرين (المادة ٧٦ من القانون) .

وعند اجراء التفتيش يجوز لمن يقوم بذلك الاجراء ان يفتش اي

الشخص المذكور . و ينبغي ان التفتيش كما اشرنا قبل هذا ، يقصد به
مساعدة التحقيق للحصول على اشياء او اوراق تفيد ذلك التحقيق .

وعلى العكس من ذلك فقد سمح القانون المصري في المادة (٤٥)
منه ، والقانون العراقي ، لاي شخص كان دخول المنازل وتفتيشها بدون
توافر الامر الصادر من جهة ، او الحالة التي ينص عليها القانون لجواز
الدخول ، كما هو الحال في طلب المساعدة من اشخاص في مكان معين ،
وفي حالة الحريق والنرق او وقوع الكوارث الاخرى ، وبموجبها يجوز
التفتيش عنهم في المكان الذي حصل فيه طلب المساعدة او الحريق او الفرقه
والكوارث الاخرى ومساعدتهم بما يلزم . ولذلك فان مانع الدخول اليه
المكان ينبغي بطلب المساعدة والاحوال الاخرى . كما يعتبر الامتناع عن
تقديمها بدون عذر ، جريمة يعاقب عليها وفق المادة (٣٧٠/١) من قانون
المقوبات .

ومن مبررات اجراء التفتيش كذلك ، اعتقاد حاكم التحقيق بوجود
اشياء كالاسلحة او ادوات مستعملة في الجريمة ، او مستندات او اوراق
ذات فائدة للتحقيق لدى احد الاشخاص ، وله في هذه الحالة ان يصدر
امرا كتابيا الى ذلك الشخص يطالبه فيه بتقديمها في وقت معين يكون مناسباً
للتحقيق . ويمكن الشخص المطلوب منه تقديم الاشياء او الاوراق ان
يحضرها . ولكن قد يتردى لحاكم التحقيق ان من سيوجه اليه ذلك الامر
قد يستع عن تلبية الطلب ، او انه سيحاول تهريبها حتى قبل وصول الامر
اليه او بعده . وله في هذه الحالة ان يصدر امره باجراء التفتيش ، كى
يوفر للتحقيق المواد التي تساعد على انجازه . (المادة ٧٤ من القانون) .
ومن اهم مبررات اجراء تفتيش الاشخاص او المنازل او الاماكن
ارتكاب الشخص للجريمة ، ولم يحدد القانون نوع الجريمة التي تجوز
اجراء التفتيش . وعليه فيمكن القول بان التفتيش جائز حتى في
المخالفة .

إذا توافرت الضرورة الموجبة لاجرائه ، بالنسبة للاستشخاص أو الأمكنة أو جبت على الشخص الذي يراد تفتيشه أو تفتيش المكان الذي تحت جوارته ، أن يسهل من يقوم بالتفتيش ، الحاكم أو المحقق أو عضو الضبط القضائي ، أو أى شخص انتدب لذلك الاجراء ، انجاز ما انتدب اليه . وقد تحصل الممانعة في بعض الأحيان من قبل الشخص المراد تفتيشه ، أو أن لا يسمح صاحب المكان أو من هو تحت جوارته بالقيام بالتفتيش ، وفي هذه الحالة يجوز الدخول عنوة وبرغم ارادة صاحب المكان الى المحل . وبوجب ذلك يجوز كسر المحلات والابواب أو المخازن وكلما يقتضى للدخول بشرط ان يكون الغرض من هذه الاجراءات تسهيل القيام بالتفتيش ، علما بان تجاوز حدود الضرورة والمقتضى . يحول الامر الى اعتداء على اموال عائدة للغير بدون وجه حق وتعتبر جريمة يعاقب عليها بالمادة (٣٧٧/٢) من قانون العقوبات . كذلك يجوز للقائم بالتفتيش ان يمسك من يراد تفتيشه ويقشه عنوة عند امتناعه ، وان احتاج الامر الى طلب مساعدة الشرطة جاز ذلك و

الفرع الثالث

شروط تنفيذ التفتيش

ينت المادة (٨٢) من القانون وجوب اجراء التفتيش بشروط يقصد منها عدم الاعتداء على حقوق الاشخاص وتمكين القائمين بالتحقيق من الاستفادة من اجراء التفتيش ومن هذه الشروط :

١ - اجراء التفتيش بحضور اشتم او صاحب المنزل او صاحب المحل وهذا الشرط ضرورى لصحة التفتيش ، اذ توسع هؤلاء ان يمينوا على التفتيش وان يمينوا الاشياء التى تعود اليهم او الى غيرهم . وقد يستفاد من وجود المتهم في مكان التفتيش ، نتيجة الرباطه في الوصول الى اتياء مخفية في ذلك المكان . ولكن احضار هؤلاء وان كان قد اوجبه القانون ، الا انه

شخص تواجد في مكان التفتيش ، يعتقد بانه يخفى بعض الاشياء التى يعجرى التفتيش هن اجلها .

والاصل ان التفتيش انما يعجرى لضبط الاشياء التى كان الفرض من التفتيش الحصول عليها الا انه قد يظهر اثناء التفتيش ، وبطريق الصدفة ، اشياء تعد حيازتها جريمة كالمتفجرات او المخدرات او الاشياء المسروقة في جريمة سرقة اخرى غير الجريمة التى اجبرى التفتيش لاجلها ، او ان يتم العثور على اشياء قد تفيد وتساعد في كشف جرائم اخرى ، وفي هذه الحالة يجوز ضبط تلك الاشياء . او يجب في الحالات الاخرى ، باعتبار ان التفتيش وان كان قد اجرى لغرض تسهيل التحقيق في جريمة معينة ، الا ان العثور على ما يعتبر حيازته جريمة او انها تكون سببا في كشف امور عن جريمة او جرائم اخرى امر يوجب ضبطه واتخاذ الاجراءات اللازمة لتحريرك الدعوى الجرائية عنه (م ٧٧ - ٧٨ من اصول . ومادة ٥٠ من قانون الاجراءات الجنائية المصرى) .

وبوجب المواد (٩٢ - ١٠٨) من القانون يجوز القاء القبض على بعض الأشخاص ، كما هو واضح في المادتين (١٠٢ - ١٠٣) منه . وبوجبهما يجوز للمحقق ولاعضاء الضبط القضائي ان يقتنوا من يلقى القبض عليه ، والغاية من التفتيش هو تجريد القبوض عليه من الاسلحة او من الاشياء التى قد تساعد على الهروب او ايداء الآخرين او ايداء نفسه . وان كانت الجريمة التى القى القبض على الفاعل فيها هي من جرائم الجنابات او الجنح المدنية المتلبس بها ، فيجوز بالاضافة الى القاء القبض وتفتيش القبوض عليه ، ان يقوم المحقق او عضو الضبط القضائي بتفتيش منزل المتهم لضبط مافيه . والقانون لا يسمح بتفتيش الاتى الا من قبل اتى بأمرها من يقوم بالتفتيش باجراء ذلك .

استعمال القوة في التفتيش :- وحيما اجاز القانون اجراء التفتيش،

المتخلص من تسمية وعائدية الأشياء المشور عليها لهم .

٥ - اعطاء صور الرسائل او الاوراق التي ضبطت الى اصحابها والنافية من ذلك هي اثبات عائديتها لهم اذا البرزت من قبلهم ، او من اجتماعهم بها اذا ادعوا عدم علاقتهم بها . ولكن تزويد اصحاب الرسائل والاوراق بصورة منها مقبول في حالة عدم الاضرار بالتحقيق ، وبمكس ذلك فان اعتقد القائم بالتحقيق بأن تزويد اصحاب الملائقة بصور الرسائل والاوراق سيؤدي الى الحاق الضرر بالتحقيق ، فله ان لا يزودهم بها ويكتفي بالإشارة اليها وذكرها بالتفصيل في محضر التفتيش .

وقد يحتاج القائم بالتفتيش الى التحفظ على ابناءه او اماكن يرى وجوب عدم لمسها او التصرف بها او نقلها او تغيير ما فيها ، لامور تهم التحقيق وعليه في هذه الحالة ان يضع الاحتام على تلك الاماكن او الاثياء وان يقيم الحراس عليها كي يسموا من يريد التصرف بها من ان يتم ذلك . وطبيعي ان نزع الاحتام لا يجوز الا بقرار من الحاكم فقط ، وبشرط ان يتم ذلك بحضور التهم ومن كان حائرا للمكان ، او من وجدت هذه الاشياء عنده . ولكن عدم حضور هؤلاء عندما يأمر الحاكم بنزع الاحتام وفضها بالرغم من تبليغهم باجراء ذلك ، لا يهم لان القانون اجاز لمن زوده الحاكم بقرار فسخ الاحتام ، ان يقوم بذلك الاجراء .

ولا يشترط حضور ذوي الملائقة بأنفسهم بل يجوز حضور مسن ممثلوهم بهذا الاجراء كوكالاتهم او من يثربون عنهم .

واجتبا من المشرع في عدم افشاء الاسرار والاشياء الشخصية وإطلاع الغير عليها فقد منع القانون في المادة (٨٤) منه اطلاق اى شخص على تلك الاشياء او الرسائل او الاوراق الشخصية عند القيام بالتفتيش عدا من قام بالتفتيش او الحاكم او المحقق او ممثل الادعاء العام . فلهؤلاء فقط

يمكن اجراء التفتيش بدونهم ان تعذر وجودهم او كان من الصعب اصدارهم ، او ان انتظار حضورهم امر سيؤدي الى اخفاء الاشياء الموجودة او نقلها الى مكان آخر .

٢ - حضور شاهدين والمختار او من يحل محله ، وهذا الامر مهم جدا ينبغي عن القائمين بالتفتيش شبهة احضار الاشياء التي يريدون الحصول عليها من المختار . ويسمح بتعرف الأشخاص الموجودين في المكان وعلاقتهم بالتهمة او صاحب المكان . كما ويسهل على القائمين بالتحقيق أمر فتح الغرف الملائمة او الدواليب ان لم يتوافر لها ما يمكن فتحها بها .

٣ - تنظيم محضر بجميع ما جرى في التفتيش . وفيه يدون اسم التهم او صاحب المكان ان كان حاضرا واسماء الشهود واسم المختار او من قام مقامه وزمان ومكان اجراء التفتيش ، وما تم ضبطه من اشياء واوراق واوراق تلك الاشياء وطبيعة ما تحتويه . ويسجل فيه كذلك الأشخاص الموجودين في محل التفتيش ، ومع اضافة ما يبيده التهم واصحاب الملائقة من ملاحظات مع جميع ما اسلفناه من اجراء او امور اخرى . كما يجرى تسجيل اسماء الشهود على ان يوقع التهم وصاحب المكان ومن جرى تفتيشه ومن حضر اجراء التفتيش على المحضر ، وتوقيع هؤلاء ضروري جدا اذا ان فيه الدليل على شرعية ذلك التصرف . وقد يستمع البعض من الموجودين عن التوقيع لأسباب كبيرة ، ففي هذه الحالة ، على من ينظم المحضر ان يدون سبب امتناعهم ان امكنه ذلك ، او يقتصر على تدوين امتناعهم فقط .

٤ - اعطاء صورة من المحضر الى التهم واصحاب الملائقة ، وهذه الصورة يستفاد منها في اثبات الأشخاص ، او الاشياء التي حصل عليها القائم بالتفتيش ، اذا ان ابرازها من قبل التهم او ذوي الملائقة يفيد الاعتراف بما ورد فيها ، ولا سبل الى انكارهم بعد ذلك خصوصا اذا تم التوقيع على المحضر من الجميع وبدون الملاحظات التي تساعدهم على الانكار او

منظمتهم ، وكل ما عليهم هو وجوب اعلام حاكم تحقيق المنطقة بالاجراء الذي تم تنفيذه (م / ٨٥ من القانون) .

الاعتراض على اجراءات التفتيش :- في مجال العمل قد تحصل اخطاء كبيرة في اجراءات التحقيق ومنها ما لها علاقة بفسر التفتيش وشروطه القانونية ومنها ما لها علاقة بسلامة الأمر بالتفتيش وحدود تلك السلطة ، أو قد يكون الخطأ عند التنفيذ وفي مكان اجرائه ، أو في الغرض منه ، وفي أو بتوافر الحالات ايجاز القانون الاعتراض على ذلك ، ولكنه حصره بحاكم التحقيق ، وعلى الحاكم ان يبت في الاعتراضات فوراً ، وان لا يؤخر ذلك بقدر الامكان .

وهناك امور اخرى تقتضيها قواعد التفتيش العامة ويجب مراعاتها . حتى وان لم ينص عليها القانون ، فالتفتيش بموجب القانون العراقي يمكن ان يجري ليلاً او نهاراً ، وبدون اخطار شائلي الدار او المكان . ولكن التفتيش يجب ان لا يجري في أواخر الليل او ان يباغت الناس به هم نيام ، لغرض يمكن ان يحصل بالقيام به في وضوح النهار او في الساعات الاولى من المساء .

ان الدستور الفرنسي قد منع التفتيش الليلي وأجاز محاصرة الدار حتى الصباح . الا أن يكون هناك حريق أو غرق ، أو كانت هناك استثنائية من الداخل فيجوز الدخول ليلاً .

مكان التفتيش :- ان غرف الفنادق والمكاتب ومحلات العمل والمخازن والدكاكين وحانات المساكن وكراجاتها ، تعد من الأماكن التي لا يجوز الدخول فيها أو تفتيشها الا بأذن من حاكم حسب أحكام القانون . أي انها تعتبر بحكم المنازل وملحقاتها .

ولا يعتبر مجرد اباحة المكان لدخول الناس كافة فيه ، كالسينات والملاهي ، سبباً مبرراً لاجراء التفتيش ، بدون أمر من سلطة مختصة .

الاطلاع على الأشياء والرسائل والاوراق الشخصية ، وعلى فيمتنع على الشهود والمختار والمخاضرين الاطلاع عليها .

وإذا كانت الأشياء والرسائل والاوراق الشخصية المتور عليها محتوية باحتمال رسمية او شخصية ، او مغلفة بأي شكل كان ، فان القانون قد منع فتحها الا من قبل حاكم التحقيق والمحقق فقط ، وعلى ذلك فلا يجوز لممثل هيئة الادعاء العام ، أو القائم بالتحقيق من غير الحاكم او المحقق ، كاعضاء الضبط القضائي ، أن يقوموا بفحصها . لأن فيها انتهاك على حرية الامور الشخصية . ولا يسمح بممارسة هذا الاجراء الا من قبل السلطة التحقيقية فقط . ويمتنع ذلك على هيئة الاتهام او اعضاء الضبط القضائي او من له سلطة التحري وجميع الادلة . واطلاع من ذكرناهم على الأشياء والاوراق والرسائل الشخصية بوجب ان يتم بحضور انهم او ذوي العلاقة كلما كان ذلك ممكناً . ولا مانع من ان يجري فض الاختام في هذه القضايا بدون حضورهم ان تعذر ذلك . على ان يتم اعادتها الى اصحابها ان ظهر عدم وجود علاقة لها بالدعوى الجزائية التي يجري فيها التحقيق .

اجراء التفتيش خارج منطقة الحاكم :- قد تفصل السلطة التحقيقية الى اجراء التفتيش خارج منطقتها ، وفي هذه الحالة يجب على من يقوم باجراء التفتيش ، مراجعة حاكم التحقيق الذي سيجري التفتيش في منطقة اختصاصه ، وعلى القائم بالتفتيش ان يلتزم بإرشادات ونصائح ذلك الحاكم ، لان حاكم تحقيق المنطقة المختص يكون اعرف بشؤون منطقة من الاخرين ، ويقدر الظروف والملازمات التي تحدث عند تنفيذ التفتيش . ولكن في حالة ما اذا كان اجراء التفتيش من الامور المستعجلة ، وقد يؤدي عدم تنفيذه بالسرعة ، الى ضياع الغرض او اضرار الهدف من ذلك التفتيش ، فيجوز تنفيذ التفتيش فوراً من قبل القائم بتنفيذه ، الحاكم او المحقق ، او عضو الضبط القضائي ، خارج

فتتس قدم التقرير عنه اليها ، أو البررات الجرمية عنه . وان رضاه صاحب العلاقة بالتفتيش الباطل الصريح أو الضمني ، يفتي ترتيب الآثار المترتبة على التفتيش الباطل ، ويجوز لذوي العلاقة - والمحكمة منهم - ان يتمسكوا به (٤) .

التصرف في الاشياء المضيوبة بنتيجة التفتيش :- ان الاشياء

المضيوبة بنتيجة التفتيش ، يجوز أن تبقى الى حين الانتهاء من نظر القضية . ادام المحكمة المختصة ، حيث يتم التصرف بها حسب التراز الصادر فيها . ويجوز أن ترد الى اصحابها الشرعيين قبل الحكم ان كان هناك ما يجوز ذلك ، أو أن يتم بيعها اذا كان يخشى عليها من التلف وتحفظ أثمانها على ذمة التحقيق (٥) .

وإذا كانت الاشياء المضيوبة ممنوعة جيازتها أو تداولها ، فلا يجوز تسليمها وانما يجب أن تصادر حسب أحكام القانون .

والقانون العراقي قد نظم أحكام التصرف بالاشياء المضيوبة في المواد (٣٠٨ - ٣١٦) كما نظمها القانون المصري في المواد (١٠١ - ١٠٩) منه . والبناني في المادة (٤٨) منه والسوري في المواد (٩٨ - ١٠٠) منه .

(٤) راجع في الموضوع اعلاه الدكتور احمد محمد ابراهيم كتابه السالف الذكر حول بطلان التفتيش في القانون المصري صفحة (١٥٩) وما بعدها . وراجع كذلك ما اورده رؤوف عبيد في موضوع بطلان التفتيش الصفحات (٣١٣) وما بعدها وكيف ان المشرع المصري قد وضع شروط البطلان واحواله في المواد (٣٣١ - ٣٣٦) من قانون الاجراءات الجنائية . ذلك الامر الذي لم يرق به المشرع العراقي مع اهمية مخالفة اجراءات التفتيش ، حيث انها تتضمن اعتداء على حرمة المساكن والحرية الشخصية .

(٥) راجع المادة (٩٦) من القانون المصري التي تمنع ضبط ما هو موجود لدى المدافع عن المتهم أو الخبير الاستشاري من الاوراق والمستندات التي سلمها المتهم اليهما لاداء المهمة التي عهد اليهما به - ولا المرسلات المتبادلة بينهما في القضية .

• اما الزارع والطرق العامة فيجوز فتحها بدون أمر تفتيش .

التفتيش بحضور الحاكم :- ان التفتيش كما سبق وبيننا يجوز ان

يجري بأمر من الحاكم وبدون حضوره شخصيا . ولكن لاهمية الشيء المطلوب الشرع عليه في بعض الاحيان ، أو لأهمية الاشياء المسروقة المضيوبة في دار أو محل ، أو الخوف من تهريب الشخص المخض المحجوز بغير أمر قانوني ، أو المخطوف الذي قيل بوجوده في ذلك المحل ، أو دفعا من الاستدعاء عليه ، يجوز للحاكم أن يأمر باجراء التفتيش بحضوره بصورة شفوية . وذلك بعد أن ينتقل الى المحل أو الدار المطلوب تفتيشه ، ويقوم هو بنفسه باجراء ما يلزم . ما دام التفتيش قد جرى في مكان يقسح في احتصاصه المكاني ، وله أن يصدر أمر التفتيش اللازم فيه .

الدخول لبرضاء صاحب المنزل او المكان :- لاجابة الاستحصال امر

من الحاكم لدخول دار أو محل بنية تفتيشها . اذا كان صاحب الدار أو المحل قد دعي رجال التحقيق في جرمية الى دخول داره واجراء ما يلزم برضاء . ولكن يشترط في الرضا الصادر من صاحب الدار أو المحل ان يكون صحيحا وصریحا ، وليس فيه شائبة الخوف أو الاكراه .

بطلان التفتيش :- ان التفتيش الذي تقوم به سلطات التحقيق ،

وبغير الشروط التي نص القانون عليها يتبرر باطلا بطلانا مطلقا ، ولا يجوز التمسك بما ورد في محضر ذلك التفتيش ، ولا بما اكتشفت فيه من أشياء وهرزات جرمية . كما لا يجوز للمحكمة أن تعتمد عليه في حكمها ، اذ انخفض الذي قام بالتفتيش الباطل فلا يجوز الاتمسك على شهادته في ذلك التفتيش ، وكذلك لا يعتمد على ما أورده في تقريره أو شهادته في ذلك التفتيش الباطل من اجراءات أو أقوال .

تحقيقه الخاص بذلك التفتيش الباطل من اجراءات أو أقوال . ان البطلان يجب أن يثار من جانب من أضر به التفتيش الباطل ، وعلى ذلك فلا موجب لأن تدفع المحكمة من نفسها بتوافر البطلان ، في

المحكمة قد نص في المادة (٤١) منه على عدم جواز افشاء السر المختص بالثمن من قبل المحامي ، اذا كان المتهم قد اتهمه عليه أو عرفه عن طريق مهته ولو بعد انتهاء وكنهه الا اذا كان ذلك من شأنه منعه ارتكاب الجريمة . والقانون منع المحامي كذلك من الادلاء بشهادة ضد ذلك المتهم الامر الذي يؤدي الى القول بأن المراسلات والمحادثات التلغرافية يجب أن لا تعرض للاطلاع عليها أو استخدامها ضد المتهم ، وكذلك مكتب المحامي فانه يجب أن لا يقتبس لغرض الاطلاع على الرسائل والاوراق الخاصة بالثمن ، حتى وان كانت الوكالة لم تتم من الناحية القانونية ، وانما هي في دور التحضير . وكذلك الرسائل بين الزوج وزوجه والاب وأولاده ، فلا يجوز كذلك الاطلاع عليها في مكتب المحامي أو ضبطها عنده لحساب التحقيق ما دامت الاصول الجزائية قد منعت هؤلاء من الشهادة ، بعضهم على البعض الآخر ، الا في الحالات التي أجازها القانون ، والتي يجوز بموجبها شهادة هؤلاء البعض على البعض الآخر .

ضبط الرسائل والبرقيات قبل تسليمها الى اصحابها والاستماع الى المكالمات التلغرافية :- لم يتعرض قانون الاصول الجزائية في المشرق لاجالة ضبط الرسائل والبرقيات والمكالمات التلغرافية ، كما فلت قوانين الاجراءات الاخرى كالقانون المصري واللباني والسوري وغيرها ، حيث نصت هذه القوانين على جواز ضبط هذه الاشياء (١٦) . ولكن نص المادة (٧٤) من الاصول الجزائية والذي جاء بمسألة مطلقة لم يقدها شيء . تجيز اصدار الامر الى الاشخاص لتقديم أي مستند أو شيء معين ، مبن في الامر . وذلك اذا كان أمر التقديم قد صدر حسب أحكام القانون . وعلى ذلك فلحاكم التحقيق المخول هذا الامر ، طلب تقديم الرسائل والبرقيات اليه ، اما الاستماع الى المحادثات التلغرافية - التي لا تعدو أن تكون رسائل شفوية - ، فأمر غير مسموح به كما نرى ، لصراحة المادة (٢٣) من الدستور ، والتي أوجبت عدم كشفها الا لضرورات المسألة والامن ، وفق الحدود والاصول التي يقرها القانون . ولما كان قانون الاصول الجزائية لم يقرر جواز كشف سرية المخابرات الهاتفية ، فان كشفها يعتبر مخالفة قانونية ، ولو كان المشرع يرى جواز كشف المراسلات الهاتفية ، لا احتاج الى النص عليها في قانون السلامة الوطنية .

المراسلات والمكالمات بين المتهم ومحاميه ، وضبط المستندات التي في مكتب المحامي او التي بجوارته :- اما المراسلات والمحادثات التلغرافية بين المحامي والمتهم فان القواعد العامة لا تجيز الاطلاع عليها ، لأنها من وسائل الدفاع للمتهم التي يجب أن لا تنس شيء خصوصاً وان قانون

(٦) لاحظ المواد (٩٥-١٠٠ و ٢٠٦) من قانون الاجراءات الجنائية المصري والمادة (٩٧) من قانون اصول المحاكمات اللبناني ، والمادة (٩٧) من القانون السوري . وراجع كذلك نص (المادة الرابعة فقرة ١٢) من قانون السلامة الوطنية حيث اجازت مراقبة الرسائل البريدية والبرقية وكافة وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية وتفتيشها وضبطها .

وهذا الاجراء وان كان يشبه المصادرة المسامة للأموال ، الا انه ضروري في بعض الحالات التي لا تمكن السلطات فيها من احضار المتهم الهارب ، وقد يكون في وجود أموال له يتفجع منها ما يؤدي الى استمرار هربه ، وبمكسه فان عدم وجود موارد له أو أموال يتصرف فيها قد يضطره الى تسليم نفسه الى السلطات المختصة .

وعلى ذلك فنقسم هذا الباب الى عدة فصول نبحت في كل واحد منها وسيلة من وسائل الاجبار على الحضور .

الوسائل لادول

التكليف بالحضور

ان التكليف بالحضور يكون بتوجيه كتاب الى المتهم أو الشاهد أو أي ذي علاقة ، يطلب فيه حضوره في مكان وزمان معينين وقد ساه قانون الاصول الجزائية بـ (ورقة التكليف بالحضور) • ونص على ضرورة صدوره من محكمة أو من حاكم تحقيق أو محقق أو من المسؤول في مركز الشرطة بعد أن يجري بنسختين على ورقة رسمية مطبوعة ومؤرخة ، وعند عدم توافرها تكتب على شكل كتاب يوجه الى المتهم يطلب منه الحضور امام الجهة التي طلبت ذلك ، للإجابة عن بعض الاسئلة التي توجه اليه ، وهذه المذكرة لا تتضمن الاجبار على الحضور بالقوة ، وانما يجوز له أن يحضر بموجبه أو أن يستع فان حضر وجب اجراء اللازم • وبذلك تختلف ورقة التكليف بالحضور عن الامر بالقبض الذي يستلزم الاحضار بالقوة أو الاكراه ان امتنع المكلف عن الحضور • ان هذه المذكرة يجب تبليغها بالسرعة المتقضية ، ولا يجوز أن تترك لمدة طويلة لا تتفق مع ظروف التحقيق في الجريمة المرتكبة ، كما وان هذه المذكرة يجب أن تصتم من الجهة التي أصدرتها بالختام الرسمي بعد التوقيع عليها ممن أصدرها ، وبين فيها اسم المكلف بالحضور ، وشهرته ومحل اقامته والمكان الجزائية/ ٣٣ - ٣٥٣ -

البحث الثاني

الاجراءات الاحتياطية ضد المتهم

مقدمة عامة

لا كان حضور المتهم ضروريا في التحقيق الابتدائي وخصوصا في جرائم الجنايات والجنح ، أجاز القانون استدعائه للحضور من قبل سلطات التحقيق (المواد ٨٧ - ٩١ من الاصول الجزائية (١)) .

ولكن الجريمة قد تكون خطيرة وقد يؤدي معرفة المتهم بأن السلطات المختصة قد ابلغت عنها ، الى هروبه أو هروب شركائه في الجريمة ، لذا فيجب ان يلقي القبض عليه وعلى شركائه ، وذلك باصدار الامر بالقبض حسب الاحوال التي يعينها القانون [المواد (٩٢ - ١٠٨) منه] (٢) • وقد لا تؤدي الاجراءات ، التي ذكرناها آنفا ، الى حضور المتهم ، وبنيته تهديده بلزوم حضوره امام السلطة المختصة نجد ان القانون قد أجاز تلك السلطات اتخاذ اجراءات مشددة أخرى بموجبه يمكن حجز الاموال المتقولة وغير المتقولة المائدة الى انهم الهارب ، ويعملها فعلا بعد مرور مدة يعينها القانون (المادتان ١٣١ و ١٣٢ منه) (٣) .

- (١) راجع المواد (٤٧-٤١) من الاصول الجزائية البغدادى الملتي والمواد (١٢٩-١٢٦) من قانون الاجراءات الجنائية المصري المختصة في التكليف بالحضور .
- (٢) راجع المواد (٥٧-٤٨) من الاصول الجزائية البغدادى الملتي والمواد (١٣٢-١٣٠) من الاجراءات الجنائية المصري الخاصة بأوامر الضبط والاحضار .
- (٣) المواد (١٠-٥٨) من الاصول الجزائية البغدادى الملتي • علما بان هذه الحالة لم يجوزها القانون المصري ولا القانون السوري او اللبناني .

توذلك بالشروط التي نص عليها في الفقرة السابقة ، ويكون التبليغ قد تم قانونا اذا سلت الورقة في أي محل من محصلات الشركة كمرورها الرئيسي أو أي فرع آخر لها^(١٦) .

ان الشخص المراد تبليغه بورقة التكليف بالحضور قد لا يكون موجودا وعليه فان القانون أجاز تبليغ النير نيابة عنه ، أو ان كان الموظف المختص بالتبليغ قد بذل الجهد اللازم للمثور عليه ولم يتمكن من ذلك ، وعلى هذا فان القانون قد أجاز ترك النسخة الثانية أو الأولى الى أحد أفراد عائلته كزوجه أو زوجته أو والده أو أحد أصدقائه أو أحد أخوته أو من يعمل في خدمته أو أحد المستخدمين في محل عمله ، بشرط أن يكون ذلك الشخص كيرا بانفا ، حتى يتمكن من اخبار من لزم حضوره ، أو تبليغه بما حدث ، وان يكون التريب أو الصهر ممن يقيمون معه في نفس المكان . فان جرى التبليغ لأحد أقاربه أو أصدقائه الكبار بالبالغين ولكنه لم يكن ممن يقيمون معه ، فان هذا الشخص قد لا يتمكن من اخبار المتهم أو الشاهد بما بلغ به لمذارته محل اقامة المتهم . ولذلك اشترط القانون ضرورة اقامة النير - الذي بلغ نيابة عن المتهم أو الشاهد - مع ذلك المتهم أو الشاهد . والتبليغ يكون كذلك بتوقيع المبلغ اليه على ظهر النسخة الثانية من ورقة التبليغ وأن يذكر فيها ما يفيد استلامه للنسخة الاخرى وتبليغه نيابة عن المعلن اليه .

١٠ ان تعذر تبليغ الشخص المطلوب أو لم يتمكن المبلغ من أن يبلغ أحد أقاربه الساكنين معه من البالغين أو الضخم أو المستخدمين ، فان بإمكانه أن يلصق نسخة من الورقة المذكورة على محل بارز من مسكن المتهم أو

(١٦) المواد (٤٢-٤١) من الاصول الجزائية البغدادى الملغى . وراجع كذلك نص المادة (٢٨) من قانون الجمعيات رقم ١ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته حول تبليغ الجمعية أو الحزب .

والزمان الذين يجب الحضور فيهما ، ونوع الجريمة التي أجرى التحقيق عنها ، مع ذكر المادة القانونية المنطبقة عليها^(١٧) .

ان الذي يعلن ورقة التكليف بالحضور هو مختار القرية أو المحلة ، أو أي مكلف بذلك في الجهة التي أصدرته ، أو أي موظف آخر نصت على تكليفه قوانين اخرى سارية المفعول .

اما ان حصل الجلب أو الاحضار بغير ورقة التكليف بالحضور أو أمر القبض ، فان هذا الاجراء لا يعتبر قانونيا حتى وان كان القائم فيه موظف رسمي ، فالمكلف بخدمة عامة اذا ذهب لاحضار شخص أو جذبه بالقوة بدون المذكرات المشار اليها آنفا لا يعتبر الا شخصا عاديا كسائر أفراد الناس ولا تكون له الصفة الرسمية التي توجب تنفيذ القوية على المتدعي ان اعتدى عليه^(١٨) .

ان التبليغ يحصل الى الشخص المطلوب حضوره بعد توقيعه بضمون المذكرة بإيداع النسخة الثانية منها له بعد أخذ توقيعه على النسخة الاصلية التي يجب أن تعاد الى من أصدرها . والتوقيع قد يكون بالاصضاء ، أو بصمة الإبهام بعد أن يشرح في النسخة الاصلية على استلام الشخص المبلغ صورة منها .

ان التركات التي لها اعتبار قانوني أو أية جمعية اخرى تشكلت بموجب القانون يجري تبليغها بالحضور اليها ، ويتم التبليغ بمجرد تسليم الورقة الى سكرتيرها أو مديرها المحلي ، أو أي موظف كبير من موظفيها

(٤) راجع المادة (١٢٧) من قانون الاجراءات الجنائية المصرية التي نصت على وجوب ذكر التهمة المنسوبة الى المتهم في امر التكليف بالحضور او امر القبض والاحضار .

(٥) راجع قرار محكمة تمييز العراق المذكور في الهامش رقم ١ من صفحة ٦٩ من كتاب المرجع الاستاذ عبد الجليل برتو شرح الاصول الجزائية الطبعة الثانية .

الكافي لتلبية الطلب ، كما ولم يكن لديه ما يمنه من الحضور ولم يبد من الاعتذار للجهة التي أصدرت ورقة التكليف بالحضور ، ما يؤدي الى الاقتناع بذلك ، فان للحاكم أن يصدر امرا بالقاء القبض عليه كما أسلفنا . ولكن لا مانع من منع المحكمة أو الحاكم أو المحقق أو الجهات الاخرى المخولة ، أن تصدر امرا بالتكليف بالحضور ، في الجرائم المناقب عليها لمدة سنة فأكثر أو بعبقوبة أشد ، متى ظهر لها ان هذه الوسيلة كافية لاحضار المتهم ، وان التهم ليس ممن يخشى هروبه أو اختبائه .

وعلى ذلك فيجوز التكليف بالحضور حتى في الجنايات المهمة ما دامت الجهات المخولة استدعاء الأشخاص ، وقد رأت ان ذلك كان مناسبا وكافيا بدلا من اصدار الامر بالقبض الذي نص عليه القانون .

ولكن القانون أكد على عدم جواز اصدار ورقة تكليف بالحضور في الجرائم المناقب عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد ، وانما يجب بمقتضى نص القانون ، اصدار الامر بالقبض ابتداء . (م ٩٩ من الاصول الجزائية) .

ان الاصول الجزائية حرصا منها على حرية الافراد - وضرورة عدم القاء القبض عليهم الا بناء على نص وجوبي في القانون - لم تجوز اصدار امر القبض بدلا من ورقة التكليف بالحضور ، أو علاوة عليها ، الا اذا يتبين الحاكم الاسباب التي حملته على ذلك ودونها في المحضر ، علما بأن عدم تدوين الاسباب التي أدت الى ذلك ، أمر يؤدي الى النفاء الامر الصادر بالقاء القبض ، في حالة ما اذا اعترض الشخص الذي صدر بحقه أمر القاء القبض لدى جهات الاعتراض وهي المحكمة الكبرى بصحتها التمييزية أو محكمة تمييز المراق .

وبموجب المادة (٩٠) من القانون ، فان الشخص المطلوب تكليفه بالحضور ، يجري تلبية ان كان خارج المراق ، أو كان من الأشخاص

محل اقامته الاعتيادي ، أو محل عمله ، ويستبر ذلك اللصق في المحل البارز بمثابة تبليغ قانوني ، وان يشير المبلّغ الى ذلك في النسخة الثانية التي معه ، ويجب أن يكون ذلك امام شهود بالعين يوقعون على ذلك حتى لا يطعن الشخص المطلوب تلبية في عدم وقوع التبليغ بالصورة الاخيرة .

اما ان كان الشخص المطلوب تلبية حاضرا ولكنه غير قادر على التوقيع لسبب ما ، أو ان الشخص القريب البالغ أو المستخدم الذي يجوز أن يترك معه الاعلان ، كان غير قادر كذلك على التوقيع فيجوز للمبلّغ أن يسلم له ورقة التكليف بالحضور بعد تفهيمه بمضمونها ولكن بحضور شاهدين . وبموجب ذلك يتمكن المبلّغ من أن يثبت ، بشهادة القريب اذا اقتضى الأمر ، انه قد بلغ الشخص المطلوب تلبية ، أو الشخص المستخدم الساكن معه ، وانهما كانا غير قادرين على التوقيع أو الامضاء ، (المواد ٨٧ - ٨٩ من الاصول الجزائية) .

ان الجرائم المناقب عليها بالحس لمدة سنة أو بعبقوبة أخف يصدر فيها عادة أمر بالتكليف بالحضور ، ولكن ان تراعى للحاكم ان الشخص الذي يريد طلب حضوره بواسطة ورقة التكليف بالحضور ، لم يحضر ولم يبد أي عذر لعدم حضوره أو انه يخشى هروبه ، أو تأثيره على التحقيق ، أو لم يكن له محل سكن معين ، فله أن يصدر امرا بالقبض بدلا من التكليف بالحضور . وكذلك فان له اذا كان قد أصدر أمر التكليف بالحضور ، أن يصدر أمر القبض علاوة على ذلك ، اذا ظهر ان الشخص المكلف بالحضور قد اختبأ .

ان الشخص الذي كلف بالحضور ، يوقت ومكان معينين ، وورقة تكليف بالحضور مستوفية للشروط القانونية ، وتمت اجراءات تلبية حسب أحكام القانون ولم يحضر ، وكان لدى ذلك الشخص الوقت

الضمانات

القبض

مقدمة تاريخية

يعتبر القبض من أخطر إجراءات التحقيق الابتدائي ، فهو يسبق على الشخص قرينة الاتهام ويلقى عليه ظلال الادانة ويمهد لجسسه ، والحبس يتعارض مع حق الشخص في أن لا تسلب حريته الا اذا دمنه حكم يدينه . لذلك لم يكن القبض معروفا في ظل النظام الاتهامي ، بل كان المتهم حراً طليقاً حتى يواجه خصمه بالدليل الذي يدينه . وللمتهم أن يدفع عن نفسه التهمة الموجهة اليه وهو حر طليق .

وعندما حل نظام التحقيق والتحرري محل النظام الاتهامي ، وذلك في القرن الخامس عشر ، كان الهدف هو الحصول على اعتراف المتهم ، وهذا لا يتم في الغالب الا بالقبض عليه وتوقيفه ، فأصبح القبض هو الاساس في كل اجراء أو دعوى يقصد منها توقيع العقوبة ، الامر الذي عارض الكثير من الايرباء للأذى والنظام ، مما حرك التسوُّب لوضع حد لذلك . ففي انكلترا صدر العهد الاعظم Magna Charta الذي نص على عدم جواز القبض على أي شخص أو جسده أو تجريده من أمواله أو حريته أو حياته ، الا بموجب حكم يصدر طبقاً للقانون (الفصل - ٢٩ منه) الا ان هذا النص لم يكن لينبع ، في كثير من الحالات ، القبض التمسقي فكان الاصلاح بالقانون المسمى Habeas Corpus في سنة ١٦٧٩ الذي أعطى الحق لكل شخص صدر ضده أمر بالقبض ، أن يحصل على صورة منه وإن يدعي أمام حاكم لاستجوابه ولتحقيق مبررات القبض عليه وتقديمه ما اذا كان يفرج عنه أو يظل موقوفاً أو يدفع كفالة ، وهذه المبادئ هي التي قبلتها وبنتها الامم المتحدة ، فأخذت فرنسا منذ عهد الثورة بنظام

المعمورة ، بإجراءات التبليغ المخصوص عليها في المواد (٢٠) وما بعدها من قانون المرافعات المدنية .

ان الفقرة (٨) من المادة (٢٠) من المرافعات نصت على كيفية تبليغ الأشخاص الممنوعة . فأجازت تبليغ النائب عنها في مركز عمله أو بمخضه أو في منزله ، مع وجوب حساب المدد للمسافات بين محل المحكمة ومحل التبليغ . وفيما يتعلق بالتبليغ خارج العراق فان المواد (٢٣-٢٥) من المرافعات المدنية قد أوضحت ذلك ويجب العمل بها .

وقد يحدث في العمل ان الشخص الذي يطلب تبليغه بورقة التكليف بالحضور ، يكون مقيماً خارج دائرة الحاكم أو المحقق الذي أصدر الامر بالحضور ، وعندئذ يجب ارسال هذا التكليف بالحضور الى الحاكم المختص الذي يقيم بمنطقته ذلك الشخص ، ويواسطة الحاكم المذكور يبلغ الشخص

ويؤخذ توقيعه .

وفي حالة عدم وجوده في منزله ، يمكن أن يترك الاعلان مع أحد أقاربه البالغين المقيمين معه ، أو لصق النسخة من الاعلان على محل ظاهر من منزل الشخص المراد تكليفه بالحضور ، وتعاد النسخة الأصلية من قبل نفس الحاكم الى الحاكم أو المحقق المختص . (المادة ٩١ من الاصول الجزائية) .

ان القانون قد اعتبر التبليغ المدعى به في الحالات التي عدتها اللوادر سالئة الذكر ، حجة في الالبات ممن اجري الاعلان أو شاهده ، أو تركه مع الأفراد ، أو الصقه على جدار المنزل ويبقى هذا الادعاء صحيحاً حتى ثبت عكسه .

وإنه كان بريئا ، أو أن الجريمة كانت نافذة وبسطة لا تستوجب مثل هذا التوقيف الطويل . ان القسم الأكبر ممن نسميهم بضحايا المدالة ، هم أولئك الأشخاص الذين تضرروا أديا وماديا من هذه الإجراءات التي نص عليها القانون .

ان قانون العقوبات في المادة (٤٣١) منه ، ونصوص القوانين المرعية الأخرى ، أجازت لمن اعتدى عليه بالقبض غير القانوني أو التوقيف ظلما ، حق مطالبة من اعتدى عليه بالتعويض - ان وقع الاعتداء قصدا ، اما بالخروج على النصوص القانونية بسوء نية أو ثبوت النعصف في تطبيق النصوص بنية الانتقام أو الإيذاء - بالإضافة الى العقوبات التي ينص عليها القانون .

ولكن المشكلة تبقى معقدة وعسيرة الحل حينما يكون تطبيق النصوص القانونية صحيحا من الناحية الشكلية والموضوعية ، ولكن بعد القبض والتوقيف الطويل تظهر براءة المتهم .

ان بعض القوانين تفرق بين حالة من يتهم ويوقف لمدة طويلة ثم يظهر انه بريء ، وبين من يحكم عليه بالمقربة ويكتسب الحكم درجة البتات ، ثم يظهر بعد ذلك انه بريء كما هو الحال عند إعادة المحاكمة . ففي الحالة الأولى ، نصت بعض القوانين على إعطاء هؤلاء الأبرياء تعويضا ، عما لحقهم من أضرار أديبة ومادية لهم أو لمآلاتهم . ولكن البرلمان الفرنسي رفض تعويض مثل هؤلاء الأشخاص حينما عرض عليه قانون تعويض ضحايا المدالة ، وإنما أجاز منح التعويض لمن حكم عليهم نهائيا وفقد الحكم كلاً أو بعضا ، وظهر خطأ الحكم بعد ذلك نتيجة إعادة المحاكمة .

وبعد رفض البرلمان الفرنسي إعطاء التعويض لضحايا المدالة الذين تقرر الإفراج عنهم أو برأتهم ، هي ان هاتين الطائفتين لا يمكن أن يستتبع منها صحة البراءة من الناحية الواقعية ، وإنما السبب كامن في عدم الدقة في

يقرب الى النظام الانكليزي وجاء دستور سنة ١٧٩١ ينص على حرية الأفراد فلا يقبض عليهم الا طبقا للاوضاع التي رسمها الدستور ، وسار قانون تحقيق الجنايات الفرنسي على هذه المبادئ ، وهي نفس المبادئ التي سار عليها الشرعان المصري والبرازيلي ، فالدستور الموقت الحالي نص على عدم جواز القبض على أحد أو توقيفه أو حبسه أو تفتيشه الا وفق أحكام القانون . (المادة ٢٢ - ف - ب منه) والدستور حينما نص على ذلك ، فإنما قصد حماية الحرية الشخصية للمواطنين ، تلك الحرية التي يجب أن لا تسلب الا اذا ثبت ارتكاب المواطن لجريمة أثر محاكمة قانونية ، توهم له فيها الضمائم الكافية لأن يدافع عن نفسه ويثبت براءته ، أو تثبت ادانته حسب أحكام القانون ، ولكن عدم التعرض للحرية الشخصية في بعض الأحيان عند توافر الأدلة المقتنة عن صدور جريمة من بعض الأشخاص ، واحتمال هروب من ارتكب تلك الجريمة ، أو تدخله وبعده بالتحقيق ، أو منعه المشهود بالثبوت أو التأثير عليهم بوسائل أخرى ، أو طمس معالم الجريمة واختفائها ، كلها أمور قد تؤدي الى الاضرار بالصلحة المسامة وتمكين الجرمين من أن يستمروا في جرائمهم ، ولذا فان الواجب يقضي في بعض الأحيان أن يلغى القبض على من يشتبه بأنه ارتكب جريمة كالجنايات وبعض الجنج وتوقيفه ، أو عند التلبس بالجنايات وبعض الجنج الهامة ، وذلك بنصوص وأحكام محددة في القانون .

وقانون الأصول الجزائية هو الذي تضمن القواعد والأحكام التي تنظم القبض على الأفراد بأمر أو بدون أمر وحدد السلطات التي لها ممارسة هذا الحق ، وكذلك حدد أمر التوقيف (الحبس الاحتياطي) .

وقد يظهر بعد استعمال هذه السلطات - خصوصا في الحالات التي يتسرع فيها من له الحق في اصدار مثل هذه الأوامر - ان الجريمة لم ترتكب من الشخص الذي القبض عليه وأوقف لمدة طويلة ،

٢ - أمر صادر من محكمة ، كحاكم الجزاء أو المحاكم الكبرى أو محكمة التمييز أو محكمة الثورة ، أو غير ذلك من محاكم الجزاء العادية أو الاستثنائية أو الخاصة .

٣ - الأحوال المنصوص عليها في القانون ، ومثالها ما ذكره القانون في المادتين (١٠٢ - ١٠٣) منه . حيث يمكن إلقاء القبض على الأشخاص بموجبها ، ولو بدون أمر من السلطات المذكورة في الفقرتين السابقتين . وبناء على ذلك فأنا سستقسم الفصل أعلاه الى فرعين . تتكلم في الفرع الاول منهما عن أمر القبض ، وشروطه ، الاحكام الخاصة به ، وتنفيذه . وفي الفرع الثاني ستتكلم عن الأحوال الاخرى التي يمكن إلقاء القبض فيها بدون أمر وذلك وفق الشروط المذكورة لتلك الحالات .

الفرع الاول

أمر القبض والشروط اللازمة له والجهات التي لها حق إصداره واحكامه

١ - الجهة التي تصدره : ان أمر القبض يصدر من حاكم أو محكمة أو هيئة مخولة سلطة حاكم تحقيق ، أو حاكم جراء . ولا يجوز للمحقق أن يصدر أمرا بالقبض على الأشخاص ، ذلك الحق الذي كان له بموجب المادة (٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي الملغى . والذي رفع بهد ذلك بموجب المادة (١٠) من ذيل قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي لسنة ١٩٣١ ، والتي حصرت حق إصدار اوامر القبض والتنشيس آنذاك بحكام الجزاء .

وعلى ذلك فلكل حاكم أو محكمة في منطقة اختصاصهم حق إصدار اوامر القبض التحريرية ان توافرت لديهم المعلومات اللازمة بشأن متهم في جريمة مهمة معاقب عليها بالجس لمدة تزيد عن سنة . او ان الشخص المكلف بالضرور لم يطلب طلب الضرور ، او انه قد حاول الهرب او غير

التحقيق ، وتقصان الادلة ، وعدم الثور على الدليل الذي ثبت حصول الجريمة من هذا الشخص الذي افرج عنه أو برأه القضاء^(٧) .

ولعل التمييز بين الافراج لعدم توفر الادلة ، وصدر الحكم البات بعدم وجود الجريمة ، أو عدم صحة الاتهام ، أمر يجب أن يؤخذ به . فيعوض عن الحالتين الاخويتين ، ولا يشترط التعويض في الحالة الاولى . لأن الشك لازال موجودا في صحة صدور الجريمة من المتهم وانما قضي بالافراج عنه لأن الدليل بقي في مرحلة الشك ولم يصل الى درجة اليقين . وتأمل أن يضع الشرع المراقبي بعض النصوص في تعديلات قانون اصول الجزائية يمنح فيها المحاكم الجزائية حق البحث في هذا الموضوع وهو تعويض ضحايا العدالة ، وبأسس مقولة تكفل ، للمئات أو الالوف من الابرياء - الذين ببقى القبض عليهم ويوقعوا لمدد طويلة قد تصل الى عدة أشهر أو سنوات ، ثم تصدر بعد ذلك بحققهم قرارات الافراج أو البراءة - التعويض عن جزء مما أصابهم من ضرر مادي لهم ولعائلاتهم بالإضافة الى الضرر الادبي نتيجة اتهامهم بجرائم لم يرتكبوها أو حتى لم يفكروا فيها .

ان موضوع القبض على الأشخاص قد عالجته المواد (٩٢ - ١٠٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية . واحتراما للحرية الشخصية المضمونة بالدستور فقد أوجبت المادة (٩٢) من القانون ، عدم جواز إلقاء القبض على الأشخاص أو توقيفهم الا بناء على :-

١ - أمر صادر من حاكم ، كحاكم التحقيق أو الهيئات التحقيقية . المخولة سلطة حاكم تحقيق .

(٧) راجع الموضوع بالتفصيل في كتاب الحرية الشخصية في التشريع الجنائي المصري للدكتور رياض شمس صفحة (٩١ - ٩٤) .

قبل من وجه اليه ، او تم الفأؤه من السلطة التي اصدارته او من سلطة مختصة .
اعلى من الجهة التي اصدارته ، كالاوامر التي تصدرها محكمة التمييز او
محاكم الجراء الكبرى بالغاء اوامر القاء القبض العاصدة من محاكم التحقيق .

اطلاع القيود عليه على الامر الصادر :-

بان تم معرفة الشخص المطلوب القاء القبض عليه بالاسباب التي ادت الى
اصدار ذلك الامر ، فقد اوجب القانون على القائم بتنفيذ امر القاء القبض ،
ان يطلع الشخص المذكور عليه بصورة جلية ، ومن ثم يجوز له احضاره .
بعد القاء القبض عليه الى الجهة التي طلبت ذلك (٩٤) المادة ٩٤ من القانون .

التعرف بالقبوض عليه :-

وبموجب المادة (٩٥) من القانون يجوز
للجهة التي اصدرت القرار بالقاء القبض ، ان تسمح بموجب ذلك الامر وبمن
تحريري فيه ، ان يطلق سراح القبض عليه ، اذا هو قدم تبعا تحريريا
بانه سيحضر في الوقت والزمان المعين امام الجهة التي طلبت احضاره . وهذه
الحالة يمكن ان تطبق في الجرائم البسيطة وحتى في الجنايات التي لا ياقب
القانون عليها بالاعدام أو السجن المؤبد ، ويمكن ذلك فان هذا الامر - ونسبي
به احلاق السراح بالتمهد الخطي بالعضور - لا يمكن ان يتم في الجرائم
الخطيرة المناق عليها بالمقوبات السديدة المذكورة سابقا .

والتعهد المذكور يجب ان يقرن بكفالة محددة من قبل الحاكم او

المحكمة التي اصدرت الامر بالقبض . ولكن يجوز للجهات المذكورة ان
لا تشترط اقراران التمهيد الخطي بالعضور مع الكفالة ، وذلك في الجرائم
البسيطة كالجنح مثلا او المخالفات .

راجع المواد (١٢٦ - ١٣١) في موضوع التكليف بالعضور وأمر

القبض والاحضار ، وما يجب أن يشتمل عليه كل أمر صادر ، مع
وجوب استيعاب التهم المقبوض عليه فوراً . والشروط اللازمة
لذلك في كتاب قانون الاجراءات الجنائية للدكتور احمد محمد
ابراهيم طبعة ١٩٦٥ .

ذلك من الحالات التي حددتها المادة (٩٤) من الأصول الجزائية .

ما يشتمل عليه الامر بالقبض : اوجب القانون في المادة (٩٣) منه
ان يشتمل الامر الصادر بالقبض على شروط وبيانات كان من الضروري
ان ينص عليها . وبموجبها يمكن من براد القاء القبض عليه من معرفة
سبب اصدار ذلك الامر ضده ومن هذه الشروط :

١ - اسم التهم ولقبه وهويته ووصافه ان كانت معلومة لدى سلطة
التحقيق ومحل اقامته ومهنته . وهذه الامور تجب سجلات التحقيق اخطاء
القبض على غير الاشخاص المطلوب القاء القبض عليهم .

٢ - نوع الجريمة المسندة ، حيث يذكر ان الجريمة هي جريمة
قتل او سرقة او اعتداء على الاشخاص بالتهديد او غير ذلك . مع وجوب ذكر
المادة القانونية التي تنطبق على الواقعة المندعي صدورها من الشخص الذي
يطلب القاء القبض عليه .

٣ - تاريخ الامر الصادر بالقبض ، والتوقيع عليه من اصداره ، وحقن
ذلك الامر بحتم المحكمة .

٤ - وجوب اضافة حقل في ذلك الامر ، بموجبه يتم تكليف اعضاء
الضبط القضائي ، او افراد الشرطة عند قيامهم بتنفيذ على ارقام التهم ان
يحضروا في الحال وذلك باستعمال القوة اللازمة عند رفض التهم المطلوب
حضوره تنفيذ الامر بصورة اعتيادية (المادة ٩٢ من القانون) .

ان الامر بالقبض الصادر من الجهة المختصة والشروط المذكورة في
اعلانه يبقى نافذ المفعول ، ويجب تنفيذه في جميع انحاء الجمهورية المراقبة
فيها طال الزمن (٨) . ولا يبطل ذلك الامر او ينتفي العمل به الا اذا نفذ من

(٨) راجع نص المادة (١٦٨) من مشروع قانون الاجراءات الجنائية في
الجمهورية العربية المتحدة ، والذي يمنع تنفيذ اوامر القبض والاحضار
بعد مضي ستة اشهر من تاريخ صدورهما ، ما لم يعتمد من جديد في
التحقيق .

بها • وبموجب ذلك يجوز لصاحك الصلح أو البداءة أو حكام الاستئناف أو التمييز في حالة ارتكاب الجرائم بحضورهم أثناء قيامهم بواجباتهم أو بسببها أو حتى تلك الجسائس التي تقع بمسدا عن واجبائهم

فإن لهم إصدار الأمر الفوري الشفوي أو التحريري بإلقاء القبض على المتهم •

والناتية من هذا الإجراء هو منع هروب المتهم أو منع تأييده على التحقيق خصوصا في المراحل الأولى منه وعلى الاخص مرحلة التلبس بالجريمة

(الجريمة المشهورة) • هذا الأمر الذي يجب على أفراد الشرطة وباقي أعضاء الضبط القضائي ومن عليه واجب المساعدة في تنفيذ الأوامر الصادرة من الجهات المختصة أن يقوموا بتنفيذه • وعلى هذا الإجراء يمكن القول بأن الحاكم هنا بإصداره أمر القبض على المتهم يكون قد مارس حق تحريك الدعوى الجرائمة ضد من ارتكب الجريمة ، ومارس حق اتخاذ الإجراءات التحقيقية بالتحفظ على المتهم ، وهذا الأمر ولو أن فيه خلط بين سلطتين كان من اللازم أن لا يمتنع بها شخص واحد ، فإن الضرورة أوجبت ذلك كي لا تصبح على التحقيق وحقائق يمكن الحصول عليها في تلك المرحلة وبواسطة ذلك الإجراء وتقتصد به إلقاء القبض •

تنفيذ امر القبض خارج المنطقة المختصة : وكما ذكرنا سابقا في موضوع الامر بالتكليف بالحضور • فان الشخص المطلوب القبض عليه قد لا يكون موجودا في المنطقة التي صدر بها الامر بالقبض ، مما يقتضي تنفيذ في منطقة اخرى خارجة عن اختصاص الحاكم او المحكمة • وقد اجاز القانون تنفيذ هذا الامر خارج المنطقة بشرط عرض الامر على الحاكم المختص في تلك المنطقة واخذ موافقته على تنفيذه • وعلى هذا الحاكم ان يسهل تنفيذ ذلك الامر بالوسائل التي يراها مناسبة لمدة ان مقتضيات الامن هناك قد توجب عليه اتخاذ الحيطة او عدم ارباك المنطقة بالاضاعفات التي تترتب على

وعقـال الكفـالـة الـتي يـجب ان تـقـرـن بـالمـتـهـد ، يـمـكـن ايداع صندوق
الـدائـرة المـتـخـصـمـة بـالمـبـلـغ الـذي حـدـدته الـجـهـة الـتي قـررت ذلـك ، وعلـيـه فـان
ايداع المـبـلـغ المـذـكـور فـي هـالـامـر بـالمـاء القـبـض ، يـنـتـهـي عـن الكفـالـة .
وعـلـى ذلـك فـان : تـم بـالمـاء القـبـض واطـمـت اـجـراء الكفـالـة او تـسـلـيـم المـبـلـغ
إلى الـجـهـة المـتـخـصـمـة وجـب عـلـى مـن القـى القـبـض ، ان يـطـلـق سـراح القـبـوض علـيـه
مـع وجـوب ابـالـاع الـجـهـة الـتي اصـدـرت الـامـر بـالمـاء القـبـض ، بـجـمـيـع الـاـجـراءات
الـتي قـام بـها مـن نـفـذ بـالمـاء القـبـض ، وذلـك بـتـحـريـر مـحـضـر مـوقـع مـن قـبلـه
و مـؤرخ بـوقـت اتـخـاذ الـاـجـراءات ، و مـيـن فـيـه بـالـتـفـصـيـل كل اـجـراء تـم كـاسـتـلام
صـك الكفـالـة ، او تـسـلـيـم المـبـلـغ واطـلاق سـراح القـبـوض علـيـه .

التصرف من الجهة الأصلية المختصة :- وينبغي الاجراءات التي دائرنها اليها سابقا ، يجب ان يتم اخلاق سراح الشخص الذي صدر امر القبض عليه ، أو كان من اللازم ان يصدر عليه امر التكليف بالحضور ، وذلك عند احضاره امام الجهة التي طلبت ذلك . حيث ان لتلك الجهة ان تكلفه بتحرير التهمد بالحضور في المكان والزمان المعينين ، وذلك بكفالة او بدون كفالة ، لان القبض من الجرائم لبساطتها قد لا يكون هناك ما يستوجب ارفاق التهمد فيها بالحضور بكفالة او بمبلغ تقدي . على ان الشخص الذي تهمده التهمد بكفالة او بدونها ، يمكن ان يلقى القبض عليه مرة ثانية ، اذا هو اخل بالحضور ولم يبد أي عذر مشروع عند اخلافه بهمهده ، وفي تلك الحال يجوز للمحاكم اصدار امر القبض عليه مجددا كما اسلفنا . (المادة ٩٧ من الاصول الجزائية) .

الامر بالقضاء القبض من حاكم في الجريمة المشهورة : - و كما جـرأ
الاساسي في التحقيق اجازت المادة (٩٨) من الاصول الجزائية ، لكل حاكم ان
يصدر امر القبض على اى شخص ارتكب جريمة في حضوره وهذا الامر
يمكن اصداره من جميع المحاكم المدنية بصرف النظر عن افعالهم المكلّفين

— 424 —

- ۲۹۷ -

date _____

التي طلبته ، ولا يجوز له إطلاق سراحه بتعهد أو بكفالة وذلك بصريح نص الباردة الأخيرة من المادة (١٠١) من الأصول الجزائية .

الفرع الثاني

الحالات التي يجوز فيها القاء القبض بدون أمر

أقر المشرع بشروط أوردتها في المادتين (١٠٣-١٠٢) من الأصول الجزائية جواز القاء القبض على الأشخاص المتهمين بارتكاب الجريمة ولو بدون أمر صادر من الجهة المختصة . وسبب ذلك هو ضرورة القاء القبض على من يكون مرتكباً لجريمة خطيرة ، يؤدي عدم القاء القبض على التفاعل فيها إلى هدره وضاع آثارها ، أو تمكين المجرم من الاضرار بالتحقيق ، أو هروبهم من يد العدالة . كما أن المعلومات التي يمكن الحصول عليها من التهم ساعة القاء القبض عليه خصوصاً في الجرائم المشهورة ، تكون صحيحة وجديّة ، ومن الممكن الاستفادة منها على وجه حسن ، ولذا نجد أن القانون قد أجاز القاء القبض ولكن في حالات وردت على سبيل الحصر ، وبشروط يجب أن تتوافر . وبعبارة ذلك فإن القاء القبض في غير الحالات القانونية ومنها المنصوص عليها في المادتين المذكورتين ، وبسوء النية ، يؤدي إلى القول بتوافر جريمة القاء القبض على الأشخاص بدون موجب قانوني الأمر الذي يعاقب عليه القانون وفق المادة (٤٢١) من قانون العقوبات .

إن الحالات التي يجوز بموجبها القاء القبض بدون أمر يمكن تقسيمها إلى مجموعتين :

- ١ - المجموعة الأولى هي التي يجوز القانون فيها القاء القبض على المتهم من قبل كل فرد من أفراد الناس الماديين ، وأفراد الشرطة ، أو أي عضو من أعضاء الضبط القضائي (م - ١٠٢ من القانون) .

الجزائية / ٢٤

تنفيذ أمر القبض . وقد تسم الموافقة بمجرد التأشير عليها من قبل الحاكم المختص ، ومن ثم يجوز للقائم بتنفيذ الأمر بالقبض أن يشرع فيه فوراً بعد حصول التأشير .

التنفيذ بدون تأشير : وغالباً فإن التنفيذ يتم بواسطة التأشير عليه

كما ذكرنا . ولكن في بعض الحالات وخشية هروب المتهم المراد القاء القبض عليه ، أجاز القانون للقائم بالتنفيذ ، أن يقوم بتنفيذ ذلك الأمر ، قبل حصوله على التأشير اللازم . أن تراءى له احتمال ضياع فرصة القبض على المتهم وهذه الحالة أجازها القانون للضرورة ، وبعبارة فلا يمكن تنفيذ الأمر في منقطة خارج الاختصاص المكاني إلا بموافقة تحريرية على الأمر الصادر بالقبض . (المادة ١٠٠ من الأصول الجزائية) .

وبموجب المادة (١٠١) من القانون ، يجوز لحاكم المنطقة التي نفذ فيها أمر القبض الصادر المؤشر عليه أو غير المؤشر عليه ، أن يطلق سراح المقبوض عليه بكفالة ، أو أن يقرر إرساله مخفوزاً إلى الحاكم المختص الذي أصدر الأمر بالقاء القبض ، وذلك في حالة ، إذا لم يتطرق الأمر الصادر بالقبض ، القبض إلى جواز إطلاق سراح المقبوض عليه بتعهد أو بكفالة . حيث أن عدم ذكر ذلك في أمر القبض ، يحول الحاكم الذي نفذ أمر القبض في منطقته حق تقرير مصير المتهم . فله أن رأى أن لا مانع من قبول التمهيد أو الكفالة كما أنسنا إليه سابقاً ، أن يقرر ذلك . وله كذلك أن رأى احتمال هروب المتهم أو تأثيره على التحقيق ، أو توقعه حدوث أمور مؤثرة أن يقرر إرساله مخفوزاً إلى الجهة التي طلبت القاء القبض عليه .

المعجز عن تقديم الكفالة :- وفي حالات كثيرة قد لا يتمكن المتهم من

تقديم الكفالة بالبلغ المطلوب منه ، أو أن الكفالة الصادرة منه لا تتفق مع ما أراده الحاكم المختص وفق ما أشرنا إليه في المادة (٩٥) من الأصول الجزائية ، وعليه يجب على الحاكم إرسال المقبوض عليه مخفوزاً إلى الجهة

المشروع صور التلبس وشروطه .

وطبيعي ان التلبس المقصود في هذه الحالة هو التلبس في جريمة
النجاية أو النجحة فقط .

٢ - اذا كان الشخص قد فر بعد اثناء القبض عليه قانونا - وهذه
الحالة واضحة بحيث ان الشخص الذي يجوز اثناء القبض عليه قانونا ،
يجب أن لا يطلق سراحه الا من الجهات المختصة وبالشروط التي ذكرناها
سابقا . وعليه فان قراره بعد اثناء القبض عليه أمر يجب تكرار القبض
وعدم تمكنه من الاستمرار في هروبه .

٣ - اذا كان الشخص قد حكم عليه غيابا ببقوة مقيدة للحرية -
وهذه الحالة واضحة المعالم اذ ان الشخص المحكوم عليه غيابا ، يجب عليه
تسليم نفسه الى المحكمة التي أصدرت الحكم عليه أو أية جهة أخرى
مختصة . ان المادة (١٤٩/ج) من الاصول الجزائية قد أوجبت على
المحكمة أن تصدر الامر بالقبض على المحكوم عليه غيابا ، في جرائم
الجنابات والنجح ، ان كانت القوة العادرة من العقوبات المقيدة للحرية
كالسجن المؤبد أو المؤقت أو الحبس لذا يجب تنفيذ الامر الصادر من
المحكمة من قبل الجميع .

ثانيا - الحالات التي اجازت الفقرة (ب) لكل فرد اثناء القبض بغير
أمر صادر من سلطة مختصة : وهذه الحالات قد حددها مشروع النص
بما يلي :

١ - الشخص الذي يضبط وهو في حالة سكر يسر واضحة
المعالم .

٢ - ان ظهر الشخص وهو فاقد الوعي تماما ، أو كان في حالة
اختلال كاملة .

٣ - ان كان الشخص بسبب سكره واختلاله قد أدى الى حدوث

٢ - المجموعة الثانية هي التي يجب فيها اثناء القبض على الاشخاص ،
ولكن من قبل أفراد الشرطة أو اعضاء الضبط القضائي فقط . وفي هذه
المجموعة لا يجوز للأفراد الماديين أن يقوموا بأثناء القبض بدون أمر
صادر من سلطة مختصة .

المطلب الاول

الحالات التي يجوز لأي شخص كان اثناء القبض فيها

وبناء على ما أوردناه سابقا ، فان المادة (١٠٢) - بقربها (أ)

و (ب) - قد خصصها المشروع لبيان الحالات التي يجوز فيها لكل شخص
ولو بغير أمر صادر من السلطات المختصة ، ان يلقي القبض على الشخص
المطلوب . غير ان ذلك الجواز مشروط في بعضه (الفقرة أ من المادة
المذكورة) أن تكون الجرائم من نوع النجاية أو النجحة فقط ، وعلى ذلك
فلا يمكن اثناء القبض من قبل الافراد الماديين في جريمة المخالفة . لذلك
فاننا سنستدر في تقسيم هذا المطلب الى قسمين أساسيين هما :

اولا - وسنبحث فيه ما أوردده المشروع في الفقرة (أ) من المادة
(١٠٢) من القانون .

ثانيا - وسنبحث فيه ما أوردده المشروع في الفقرة (ب) من المادة
المذكورة .

اولا - الحالات التي اجازت فيها الفقرة (أ) اثناء القبض بدون أمر
صادر من سلطة مختصة : وهذه الحالات قد حددها المشروع بثلاث حالات
فقط هي :

١ - اذا كانت الجريمة مشهودة - والجريمة المشهودة كما نكلمنا
عنها في الكبر من المناسبات هي تلك الجريمة التي جاءت على وصفها الفقرة
(ب) من المادة الاولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، حيث ذكر

٢ - كل شخص كان يحمل سلاحا ظاهرا او مخبئا خلافا لاحكام القانون:

وهذه الحالة كذلك توجب انهاء القبض ولو لم يكن هناك أمر صادر من سلطة مختصة ، اذ ان حمل السلاح بصورة مخالفة للقانون يعتبر جريمة بحد ذاته . وقد تترتب على حمل السلاح بدون اجازة ، ارتكاب الكثير من الجرائم . وفيه دفع ما يترتب على ذلك ، أجاز القانون انهاء القبض على حامل السلاح ولو كان غير ظاهر لجرد الشك في حمله .

٣ - اذا كان الشخص قد ظن فيه انه قد ارتكب جريمة الجنائية او الجريمة العمدية : وموجب ذلك يجب انهاء القبض على هذا المتهم ، ولكن بشرط أن يُبنى الظن على أسباب معقولة . ومرد تقدير هذه الأسباب يعود الى المكلف بالقاء القبض ، بحيث يجب أن لا ينصرف بهذا الاجراء ويلقي القبض على الأشخاص لاسباب تافهة أو غير مقنعة ، وبشرط أن لا يكون لهذا الشخص محل اقامة معين . وبمكس ذلك فان وجود محل اقامة معروف لدى الشخص الذي يراد انهاء القبض عليه بدون أمر ولو كانت الجريمة المظنون ارتكابها هي جناية او جنحة ، فان القانون لا يسمح بالقاء القبض وانما يجب الرجوع الى القواعد الاحتياطية .

٤ - كل شخص اقترض سبيل انهاء الضبط القضائي أو المكلفين بخدمة عامة اثناء قيامهم بواجباتهم : فان لافراد الشرطة او اعضاء الضبط القضائي أن يلتزموا القبض على هؤلاء ما داموا قد تعرضوا لذكرناهم . وسبب ذلك هو ان منع المكلفين بخدمة عامة واعضاء الضبط القضائي من القيام بواجباتهم يؤدي الى الفوضى ويسمح على ارتكاب الجريمة بالإضافة الى ان منهم هذا يشكل جريمة حسب أحكام المادة (٢٣١) من قوانين العقوبات . واذلك نجد ان القانون قد أوجب انهاء القبض على من يرتكب أمثال هذه الواقعة ، كمن يمنع أفراد الشرطة من الدخول الى منزل لاجراء التفتيش الاصولي فيه ، أو يسمهم من انهاء القبض على المنصوص التلبس بجريمة القتل ، أو السرقة وغيرها .

شغب في المكان الذي هو فيه ، أو كان فقدته لصوابه سببا في احتمال ارتكابه لجريمة أو اختلاله بالراحة والسكينة .

ان انهاء القبض على أمثال هؤلاء الأشخاص أمر يؤدي الى تجنيبهم ارتكاب الجرائم . فان حصل منهم ما يعتبر من الجرائم جاز انهاء القبض عليهم بسببها كذلك . وعليه فان هذه الحالة لا يشترط فيها سبق ارتكاب الجريمة ، أو انها من نوع الجنائية أو الجنحة . وانما يجوز انهاء القبض ولو في المخالفة ، بمجرد توافر حالة السكر البين والاختلال مع توافر حدوث الشغب ، أو فقدان الصواب والادراك والقدرة على ضبط النفس .

المطلب الثاني

الحالات التي يجب فيها انهاء القبض من قبل افراد الشرطة

واعضاء الضبط القضائي

أوجبت المادة (١٠٣) من الاصول الجزائية ، انهاء القبض ، ولكن من أفراد الشرطة واعضاء الضبط القضائي فقط . وفي حالات وردت فيها على سبيل الحصر أيضا ، وبشرط يجب أن تتوافر . وهذه الحالات هي :

١ - اذا كان الشخص قد صدر عليه أمر بالقبض من السلطات المختصة:

ومن هذه السلطات ، حكام التحقيق والجزاء ومحاكم الجزاء الكبرى والمحاكم والهيئات الاستئنائية والنخاسة ، والجهات المخولة سلطة حاكم تحقيق أو جزاء .

حيث ان أوامر القبض الصادرة من هؤلاء توجب على من ذكرناهم من أفراد الشرطة أو اعضاء الضبط القضائي ، ضرورة تنفيذ أوامر انهاء القبض ، وبسبب هذا الواجب أمر القانون هؤلاء بالبقاء القبض على الأشخاص المطلوبين بموجب تلك الاوامر .

• غنوة الى أي مكان يدخل اليه المتهم أثناء هروبه من تنفيذ القاء القبض عليه .
والقصد بكلمة (غنوة) هو الدخول بدون الرضى وحتى باقتحام المكان
وفتح أبوابه ولو بالقوة ، بل وكسر تلك الابواب أو اماكن الدخول
وكذلك الامر في داخل المكان ، حيث يجوز اقتحام كل الاماكن الداخلية
كالغرف والمخازن والحمامات وغيرها ، مع كسر أبوابها ان امتنع صاحب
المكان من احضار مفاتيحها ، ان كان الممتد ان المتهم قد دخل فيها .
والسبب الذي جعل المشرع يسمح بالدخول غنوة الى المكان هو ان
صاحب المكان بقبوله دخول الشخص الذي يراد القاء القبض الفسائقي
عليه ، قد تنازل ضمنا عن حرية مسكنه ، لأن الحرية التي قال بها
الدستور وضمنها القانون ، يمكن تجاوزها عند ارتكاب أصحاب المكان
الامر المخالف للقانون ، والذي يشكل الجريمة .

التعريف في القبوض عليه : أوجبت المادة (١٠٦) من القانون تسليم
القبوض عليه وفق المادتين (١٠٣ و ١٠٣) منه ، والتي شرحت أحكامها
آنفاً الى أقرب مركز للشرطة ، وعند عدم وجود مركز للشرطة قريب
يجب على القائم بالقاء القبض تسليم القبض عليه الى أحد اعضاء الضبط
القضائي ، الذي ذكرهم القانون في المادة (٣٩) منه . وعلى هؤلاء الاخيرة
تسليم القبض عليه الى أقرب مركز للشرطة ، اذ لا يجوز لهم الاحتفاظ
به أكثر من الوقت اللازم لايصاله الى ذلك المركز .

وعلى المسؤول في مركز الشرطة - مأمور المركز ، أو مفوض
الخضر ، أو أي ضابط شرطة أو مفوض ، أنيط به ادارة ذلك المركز -
أن يقدم القبض عليه ، الى الحاكم أو المحكمة التي كانت قد أصدرت
الامر بالقاء القبض ، وذلك في حالة ما اذا كان القبض عليه قد صدر عليه
أمر بالقبض .

اما ان كان القبض عليه ، لم يصدر عليه أمر بالقبض من سلطة

تقديم المعاونة - ان القانون وبموجب المادة (١٠٣) منه ، قد فرض
على كل شخص لزوم معاونة السلطات التي لها حق القاء القبض على
الاشخاص ، متى كان قادرا على ذلك . اذ ان القاء القبض على من يسمح
القانون بالقاء القبض عليهم ، أمر يؤدي الى مكافحة الجريمة والتقليل من
خطرها . وبذلك فان الممتنع عمدا عن تقديم المعاونة ، والذي كان قادرا
على بذلها ، قد يتعرض للمقوبة وفق المادة (٢٤٢) من قانون العقوبات .
حيث نصت على وجوب العقوبة (بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر
وبغرامة لا تزيد على مائة دينار ، أو باحدى هاتين العقوبتين) كل من
امتنع بغير عذر عن المعاونة الواجب عليه تقديمها لمحكمة أو حاكم أو محقق
تنفيذا لواجباته القضائية أو الموظف أو مكلف بخدمة عامة تنفيذا لواجبات
عمله بعد أن طلب منه تلك المعاونة .

ملاحظة الشخص المراد القبض عليه : ان القانون الذي اجاز لقاء القبض
على الاشخاص بأمر ، أو بدون أمر في الجريمة المشهودة وغيرها ، أجاز
كذلك للقائم بالقاء القبض الاستمرار في تنفيذه ، بملاحقته المتهم في أي
مكان يعتقد أو يظن وجوده أو احتفائه فيه . وبموجب ذلك فقد سمحت
المادة (١٠٥) من اصول الجزائية لمن يلاحق المتهم المطلوب لقاء القبض
عليه ، ان يطلب من الموجودين في ذلك المكان ، أن يسلموا اليه المتهم
المختفي في ذلك المكان أو الموجود فيه بعد دخوله عند فراقه ، أو ان
يسمحوا له بكن التسهيلات التي يتمكن بواسطتها من القبض عليه .

وقد يمتنع أصحاب المكان من السماح للفاعلين بتنفيذ القاء القبض
من الدخول ، أو من ابداء التسهيلات الممكنة له ، رغبة منهم في مساعدة
المتهم على امتناع تسليم نفسه ، أو تسهيل هروبه ، ولذلك سمح القانون
باستعمال القوة اللازمة لاجبار اصحاب المكان على السماح بالدخول حيث
أجاز الدخول غنوة اليه . وكذلك فقد سمح بدخول الفاعلين بالتسليم

أو حاول الهرب ممن يتوون القاء القبض عليه ، ففي مثل هذه الحالات
إجاز القانون استعمال القوة اللازمة لتأمين القاء القبض عليه .

والفروض في القوة التي يجوز استعمالها لتنفيذ القاء القبض ، ان
تكون مناسبة ، وهدفها الأساسي تمكين القائم بالتنفيذ من القاء القبض ، أو
مخ الهروب . ويتم ذلك حتى باستعمال السلاح انتهاها ، بعد استناد كل
الوسائل الأخرى ، خصوصاً ان استعمال المتهم السلاح لمقاومة القاء القبض
عليه .

أحداث الموت - ان القانون لم يسمح باستعمال القوة التي تؤدي إلى
الوفاة ، إلا في حالة ما إذا كان الشخص الذي يحاول الهرب أو يقاوم
القاء القبض عليه ، وتهما بجريمة معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد ،
وذلك بعكس الحال في القانون السابق الملتي ، حيث كان يجوز
أحداث الموت في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد
أو الوقت لمدة تزيد عن عشر سنوات . وعلى كل فإن القانون لا يقبل
استعمال القوة إلا للضرورة ، ولا يقبل إيقاع الموت إلا في الحالتين السابقتين
فقط ، مع شرط ان إيقاع الموت ، يجب ان لا يلجأ إليه القائم بتنفيذ القاء
القبض ابتداء ، وإنما تكون النتيجة مقبولة ، إذا استند من له حق القاء
القبض كل الوسائل الأخرى لمنع المقاومة ، أو محاولة الهرب . وبمكس
ذلك فإن استعمال القوة بغير وجود مبرر لها ، أو أحداث الجروح والإصابات
أو إداة الشخص عند القاء القبض عليه ، أمر يعتبر من الجرائم المساقب
عليها في القانون ، إضافة إلى العقوبات الانضباطية ان كان القائم بالتنفيذ من
أفراد الشرطة أو أعضاء الضبط القضائي (١٠) .

(١٠) راجع المواد (٣٩ و ٤٠) من قانون العقوبات فيما يتعلق بأفعال
الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة ، والدفع بقيامهم بالعمل بحسن نية ،
ووجوب إثبات ذلك ، عند تجاوز هؤلاء لحدود واجباتهم . وراجع
كذلك قرار محكمة تمييز العراق في الدعوى رقم ٢٩٢/ج/١٩٣٢
و ١٠٥/ج/١٩٣٤ ، حول حدود أفعال الموظف للقبض على المتهمين ،
وعدم جواز استعمال الأكره ، إلا عند الضرورة فقط .

مقتضى ، بل التي القبض عليه ، نتيجة ارتكابه لجريمة مما يجوز معها
القاء القبض عليه . فعلى المسؤول في مركز الشرطة ، أن يتخذ ما يراه
لازماً من الإجراءات القانونية المسموح بها له ، أو التي عليه أن يقوم بها ،
كطلب توقيفه ، أو طلب تفتيش منزله ، أو الانتقال إلى محل الحادث ، أو
إرساله للمكتب عليه ، أو غير ذلك كما ورد في المواد (٤٣ و ٤٩ و ٥٥)
من القانون . وذلك عندما يتبين له انه قد ارتكب تلك الجريمة ، المدعى
بها ، أو أية جريمة أخرى ظهرت دلائلها بعد القبض عليه .

وبعكس ذلك ، فإن ظهر للمسؤول في مركز الشرطة ، ان المقبوض
عليه ، لم يرتكب أية جريمة ، ولم تكن هناك ضرورة لاتخاذ إجراء قانوني
بحقه ، فإن عليه أن يطلق سبيله حالاً ، بدون تعهد أو كفالة .

تعريض المقبوض عليه من الأسلحة : وبغية منع مرتكب الجريمة التي
التي القبض عليه من الاستمرار في ارتكاب الجرائم ، أو إبداء نفسه تخليصاً
من العقوبة القانونية ، أو محاولة الهروب من يد السلطة ، أجاز القانون
في المادة (١٠٧) منه تجريبه من أي سلاح يحمله المقبوض عليه ، ولا
فرق من ان تكون تلك الأسلحة نارية أو قاطمة أو راضة أو حتى السموم
التي قد يحاول الانتحار بها . وهذه الأسلحة متنوعة من المقبوض عليه
وغيرها ، يجب ان تسلم فوراً إلى الجهة التي أصدرت الأمر بالقاء القبض
كالحاكم أو المحكمة ، أو يجري تسليمها إلى أقرب مركز للشرطة عندها
يسلم المقبوض عليه ، أو قبل ذلك أو بعده ، وعند عدم وجود مركز للشرطة
يجب تسليم تلك الأسلحة إلى أي فرد من أفراد الشرطة يكون موجوداً
هناك .

استعمال القوة لتنفيذ القاء القبض : ان الشخص المطلوب القاء
القبض عليه قد يستسلم لإجراء التنفيذ ، وحينئذ فلا اشكال في الأمر .
ولكن اذا قاوم الشخص الذي يراد القاء القبض ، من يريد تنفيذ ذلك الأمر

وبعكس ذلك فان اعتقد المحاكم ان اطلاق سراح ذلك المتهم سوف لا يلحق بالتحقيق اي ضرر ، كما وانه مستند للحضور في اي وقت تشاء السلطة التحقيقية حضوره فيه وكذلك فان هروبه غير محتمل ، فان للمحاكم ان يأمر ببأبلى :-

أ - اطلاق سراح المتهم بكفالة شخص ضامن يحدد مقدارها المحاكم وتعتبر بما لظروف كل قضية وان تكون مناسبة للجريمة الصادرة وحالة المتهم وظروفه .

ب - اطلاق سراح المتهم بتعهد يلتزم بموجبه بالحضور في الوقت الذي يطلب منه ، وذلك بدون كفالة ، وفي الحالات البسيطة جدا والتي

المرحوم (ع) . ان محكمة التمييز بناء على طلب وكيل المتهم جلبت كافة أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ولدى التدقيق والمذاكرة ظهر ان حاكم الجزاء استند بسبب التوقيف الى احتمال هروب المتهم . ولا كانت التهمة قد استندت الى المتهم وفق المادة (٢٧٣) من قانون العقوبات البغدادى وبما ان المادة (٢٥٦) من الاصول الجزائية تجعل الاخلاء بالكفالة يترتب عليه الامرار ولا يجوز التوقيف الا اذا رؤي الاخلاء بالكفالة يترتب عليه الامرار بسير التحقيق واحتمال عظيم بهروب المتهم من يد العدالة . وان حاكم الجزاء استند في توقيف المتهم الى السبب الثاني وهو احتمال هروب المتهم ولم يستند الى اسباب مؤيدة سوى خشية هروبه الواردة في طلب نائب المدعى العام وهذا لا يكفي لسدك الطريق الاستثنائي لحكم الاخلاء الوجوبي المبين في المادة (٢٥٦) من الاصول . ولم يظهر لهذه المحكمة من تدقيق الاوراق وجود احتمال عظيم لهروب المتهم فكان قرار التوقيف المميز بهذا الاعتبار غير صحيح فقرر اعادة الاوراق لحاكم الجزاء ليحضره امامه وبعد سماع اقواله يطبق بحقها حكم المادة (٢٥٦) من الاصول ويخلي سبيله بالكفالة التي يراهها مناسبة ما لم يتكون عنده احتمال عظيم بهروب المتهم بأسباب مؤيدة قرية وان يفهم المتهم بالقرار الذي يصدره . وصدر القرار بالانفاق . وراجع كذلك قرار محكمة التمييز برقم ٢٤١/تمييزية/٦٣ ورقم ٥١٣/تمييزية/٦٣ المنشور في الجلد الاول من قضاء محكمة تمييز المراق الصادر سنة ١٩٦٦ .

ان الذي يقدر حالة استعمال القوة لالغاء القبض وضرورتها ، او عدم توافر تلك الضرورة ، هي محكمة الموضوع ، وعلى ذلك فلا يجوز لمحاكم التحقيق ان يصدر القرار بذلك ، وانما عليه ان يحيل المتهم بها الى محكمة الموضوع وللمحكمة هذه ان رأت ان الواقعة هي من اسباب الاباحية ، باعتبارها اداء للواجب قررت اصدار قرار البراءة ، وان رأت ان فيها تجاوزا لاداء الواجب عاقب ذلك الموظف او المكلف بخدمة عامة بالمعقوبة المقررة قانونا .

الفصل الثالث

توقيف المتهم واخلاء سبيله

الفرع الاول

الجريمة المرتكبة واطلاق السراح بكفالة او عدها

ان المتهم عندما يحضر الى المحاكم بناء على استدعائه بورقة التكليف بالحضور ، او لغاء القبض عليه باسم صادر من الجهة المختصة ، او بالقاء القبض عليه بدون امر ، فان للمحاكم ان يقرر :

أولا - توقيف المتهم لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوما في كل مرة ؛ وذلك اذا كان متهما بجريمة عقوبتها الحبس مدة تزيد عن ثلاث سنوات ، او السجن المؤبد او المؤقت . وفي هذه الجرائم يكون الاصل هو توقيف المتهم ، والاستثناء هو جواز اطلاق سراحه بكفالة ، او بدونها .

ان المحاكم عندما يرى ان الجريمة خطيرة ، وان احتمال هروب المتهم امر واضح ، او انه سيتدخل في شؤون التحقيق ويضر بسيره ان بقي مطلق السراح ، فان عليه ان يقرر توقيفه . (١١)

(١١) وراجع قرار التمييز رقم ١٠٩/ت/٣٩ جزاء بغداد المنشور في التقاضي الجنائي العراقي الجزء الثاني صفحة (٥٤٠ - ٥٤١) . ونفسه ما يلي : (ان حاكم جزاء بغداد قرر في ١٠ كانون الاول سنة ١٩٣٢ تمديد توقيف المتهم (١) الى يوم ٢٤ كانون الاول لاكمال التحقيق بحقه عن تهمة اختلاسه مبالغ من التبرعات المجموعة لتخليد ذكرى .

استعداد المتهم لدفع تلك الكفالة ، حتى وان كانت عالية جدا ، او بضمنانية
 اشخاص لا يتطرق الشك اليهم من الناحية المالية او الائتمانية باحكام القانون .
 وعليه فان اطلاق سراح المتهم بجريمة عقوبتها الاعدام لا يتم الا بعد ان
 يقرر المحاكم الافراج عنه ، او ان يصدر قراره بان الفعل لا يياقب عليه
 القانون ، او ان المتهم غير مسؤول قانونا بسبب صغر سنه ، او ان الحادث
 قد وقع قضاء وقدرا . وفي كل هذه الاحوال نجد ان التحقيق الابتدائي
 قد انتهى ، ومرت الدعوى الجزائية بمرحلة اصدار القرارات الخاصة
 في التحقيق الابتدائي . علما بان التوقيف يجب ان لا يزيد على خمسة
 عشر يوما ، قابلة للتجديد حتى انتهاء التحقيق .

ثالثا - اطلاق سراح المتهم : ويتم ذلك اذا كان متهما بجريمة البجعة
 التي عقوبتها الجبس ثلاث سنوات او اقل . وعليه فان الاصل في هذه
 الجرائم هو وجوب اطلاق السراح بكفالة ، والاستثناء هو جواز توقيف
 المتهم ان رأى الحاكم ان اطلاق سراحه بكفالة او بدونها سيؤدي الى
 هروبه او اضراره بالتحقيق .

اذا كانت الجريمة المسندة الى المتهم من المخالفات فان القانون قد
 منع توقيفه عنها ، لعدم احتمال هروب المتهم فيها ، خصوصا وان التحقيق
 في المخالفات امر غير مطلوب الا في بعض الحالات الاستثنائية . ولكن
 القانون أجاز على سبيل الاستثناء المحض للمحاكم ان يقرر توقيف المتهم عن
 جريمة المخالفة ان لم يكن له محل اقامة معين . وفي هذه الحالة فان احتمال

سراح المتهمين في جريمة عقوبتها الاعدام ايضا وذلك في قرارها رقم
 ٤٦/٢٩٩ ونصه (وجد انه لم تكن في القضية أدلة تبرر إدانته
 بتوقيف المتهمين وانه لم يكن هناك مانع قانوني من اطلاق سراحهم
 بكفالة لما قرر الامتناع عن تصديق قرار التوقيف واعادة أوراق
 القضية الى حاكم التحقيق لاطلاق سراح المتهمين بكفالة ، وهذه
 القرارات نافذة الحصول في الوقت الحاضر .

لا يشمل فيها الهروب أو تأثير المتهم على التحقيق ، او امتناعه عن الحضور
 (المادة ١٠٩/أ من الاصول الجزائية) .

ثانيا - توقيف المتهم ، حتى انتهائه التحقيق او المحاكمة :

وذلك في الجرائم المناقب عليها بالاعدام وهذا الوجوب بالتوقيف حصده
 صراحة طلب المشرع ذلك ، (المادة ١٠٩/ب من الاصول الجزائية) .
 ان القانون قد نص على عدم جواز اطلاق سراح المتهم بالجرائم المذكورة و
 بكفالة مهما ظهر للمحاكم من دلائل تشير الى ان ذلك المتهم سوف لن
 يهرب ، وان اطلاق سراحه بكفالة سوف لا يؤثر على التحقيق ، أو انه
 مستعد للحضور في اى وقت كان . وعلى ذلك فليس في الجرائم المناقب
 عليها بالاعدام اية حالة يمكن اطلاق السراح فيها بكفالة ، (١٢) مهما كان

(١٢) قرار محكمة تمييز العراق رقم ٣٨٠/ت/٤٠ المنشور في القفصاء
 الجنائي الجزء الثاني صفحة (٥٤٢) ونصه ما يلي : (ان الشرطة
 كانت قد اوقفت المتهمين بدون اى دليل يشير الى اتهامهم بالفعل بالواقع
 وان حاكم التحقيق قد استتم على تمديد توقيفهم من وقت لآخر دون
 ان يتوصل الى اى دليل ايضا يؤيد وقوع هذا الفعل من قبلهم ،
 فكان والحالة هذه على الحاكم ان يقرر الافراج عنهم ، اما المحكمة
 الكبرى فبدلا من أن تطلب اليه ذلك عند تدخلها في القضية تميزنا
 اطلاق سراحهم بكفالة ، تبين الفقرة الاولى من المادة (٢٥٧) من قانون
 اصول المحاكمات الجزائية (البغدادية) لا تجوز ذلك البتة (لانهم
 متهمون بقتل) وعليه قرر الامتناع عن تأييد قرارها واعادة الاوراق
 الى الحاكم المحال اليه ليمثل فيما اذا كانت توجد ادلة تستلزم تمادي
 توقيفهم أم لا وفي الحالة الثانية عليه أن يقرر الافراج عنهم) .
 وبمكس القرارات المذكور آنفا فقد ذهبت محكمة التمييز في قرار لها
 برقم ٤٥/١٨٤ الى ان (٠٠٠) التحقيق كان يجرى على أساس المادة
 (١١٣) ق.ع.ب الا ان ذلك لا يعتبر توجيه التهمة وفق صفة
 المادة بالمعنى النهائي ، ولا كانت الاسباب الموجبة لاستمرار التوقيف
 غير موجودة في المتهمين في الوقت الحاضر ، قرر الامتناع عن تصديق
 قرار المحكمة الكبرى القاضي بتوقيفهم وربطهم بكفالة تنسبها
 المحكمة () أي ان محكمة التمييز قررت اطلاق السراح بكفالة في
 جريمة عقوبتها الاعدام . وذهبت الى نفس هذا الرأي فقررت اطلاق

مهما ابدت مدة التوقيف • ولكن يجب عدم المبالاة في التوقيف ، وانما يجب قصيره ولكن بشكل لا يضر سلامة التحقيق • (المادة ١٠٩ ج) من الاصول الجزائية •

ان التوقيف يكون عادة في محل منفصل عن أماكن تنفيذ عقوبات الجنس أو السجن • ولا يلزم فيه الموقوف بالعمل الا لتنظيف مكانه فقط • ولا يلزم بأبدال ملابسه بملابس السجن • كما وله الحق في جلب طعامه وكتبه من خارج الموقف مع جواز الاتصال معه من قبل محاميه في مكان التوقيف •

ضمانات التوقيف : لا كان التوقيف في الاصل اجراء يتضمن تقييد الحرية الشخصية ، ولم يجزه القانون الا للضرورة ، فيجب احاطته ببعض الضمانات ، حتى لا يسمح او يساعد على التوسع فيه بدون مبرر وضماناته هي كما يلي :

١ - تحديد مدة التوقيف ، وكما رأينا فان هذه المدة يجب أن لا تزيد عن خمسة عشر يوما في كل مرة • كما وان تحديد الحد الاقصى للتوقيف بربع الحد الاعلى للمقبوضة ، أو ستة أشهر أمر يؤدي الى الجملولة دون التمسك في استعمال سلطة التوقيف •

٢ - احضار الموقوف أمام المحاكم عند تحديد توقيفه ، وبموجبه فان الحاكم سيطلع على اجراءات التحقيق ومبررات تحديد التوقيف ، وله حينئذ أن يقبلها فيمدد التوقيف أو يرفضها ويطلق سراح المتهم بتعهد أو بكفالة • وذلك بأسباب يجب ذكرها عند التمديد أو رفضه •

٣ - جواز تمييز الموقوف لقرارات التوقيف ، فالمرجع لم يجعل قرار التوقيف قطيا خصوصا القرارات الصادرة من حكام التحقيق • وذلك حيث يمكن الاعتراض عليها أمام المحكمة الكبرى بصفتها التمييزية ومحكمة تمييز المراق وفق المواد (٣٦٤) و (٣٦٥) من قانون

هروب المتهم يكون واردا ، مما يوجب التحفظ عليه وانخاذ الاجراء الاحتياطي اللازم بحقه وهو التوقيف (المادة ١١٠ من الاصول الجزائية) •

مدة التوقيف : لم يسمح القانون بالتوقيف الا للضرورة ، وعليه فإنه حدد مدة التوقيف في كل مرة بخمسة عشر يوما أو أقل من ذلك ، وبأجاز تكرار ذلك التوقيف على أن لا يتجاوز :

أ - ربع الحد الاقصى للمقبوضة المتكررة لتلك الجريمة •

ب - أو أن لا تزيد مدد التوقيف المتكررة على ستة أشهر •

ان هذين الحدين اشترطهما القانون لصلحة المتهم في أن لا يلقى في التوقيف لدد طويلة ، وهو كذلك لصلحة التحقيق حتى لا يهمل وترك لاكر من تلك المدة ، حينما تنسى سلطات التحقيق المتهم ، والجريمة التي ماركتها •

وقد يحدث في كثير من الاحيان أن التوقيف الذي يحتاج اليه التحقيق قد يتجاوز المدد المشار اليها آنفا • وفي هذه الحالة فان على حاكم التحقيق ، ان انتهت مدة الستة أشهر المحددة له أن يعرض القضية على محكمة الجراء الكبرى في المنطقة التي هو فيها لكي توافق على تمديد التوقيف وللمدة التي تراها مناسبة • ولكن يجب على محكمة الجراء الكبرى ان أذنت بتمديد التوقيف بعد انتهاء مدة الستة أشهر ، أن لا تتجاوز في المدة الجديدة للتوقيف والستة أشهر الماضية ، حدود ربع الحد الاقصى للمقبوضة التي أوردتها القانون لتلك الجريمة •

فان انتهت المدة التي هي الحدد الاعلى لربع المدة المقررة للمقبوضة ، فان على محكمة الجراء الكبرى أن تقرر لزوم احلاق سراح المتهم بكفالة أو بدون كفالة ، بصرف النظر عن نوع الجريمة ، عما الجريمة الملقب عليها بالاعدام ، فان القانون لا يجيز احلاق السراح فيها بكفالة كما أسلفنا

النجابات أو البنجج ، وفي حالة الامر بالتوقيف أو اطلاق السراح أن يتصل بالحاكم المختص بأسرع وقت ممكن ، وبأية وسيلة ممكنة لطلمه على القرارات التي أصدرها ، ويلتقي تلميذاته بهذا الشأن ، فقد يوافق الحاكم على مقرراته أو يأمر بالاستمرار فيها ، أو يقرر عكس ما ورد في قرارات ذلك المحقق .

ما يشتمل عليه الامر بالتوقيف : والامر بالتوقيف لكي يأخذ سبيله القانوني وينفذ من قبل سلطات الموقف أو السجن ، فإن القانون قد اشترط إصداره بشروط أساسية وهامة منها :

١ - ذكر اسم المتهم الذي تقرر توقيفه وشهرته ولقبه حتى يمكن التعرف على شخصه بصورة دقيقة من قبل السلطة المختصة بتنفيذ قرار التوقيف .

٢ - ذكر المادة القانونية التي جرى التوقيف بموجبها ، وهذا يؤدي الى تحقيق صحة اجراءات التوقيف وإن انتهت قد اوقف حسب الشروط التي قررتها المواد (١٠٩ و ١١٠ و ١١٢) من القانون .

٣ - تاريخ ابتداء التوقيف ، وتاريخ انتهائه ، وهذا شرط مهم يبين بموجبه للسلطة التي تقوم بتنفيذ التوقيف ، مقدار مدة التوقيف واليوم الذي يجب أن يتم فيه اما اطلاق سراحه ، أو إعادة توقيفه وبمذكرة جديدة في الحالين المذكورين .

٤ - توقيع الامر بالتوقيف من الحاكم المختص الذي أصدر القرار بذلك مع ختمه بختم المحكمة . وهذا الشرط يدفع الشك من ان الامر بالتوقيف لم يصدر من الجهة المختصة . كما وإن القرار الصادر من المحقق بالتوقيف وفق المادة (١١٢) من القانون ، يجب أن يوقع من قبله ويختم بختم دائرته . (المادة ١١٣) من القانون .

شروط التوقيف أو الكفالة : أن وسيلتي اطلاق السراح ، التوقيف أو الجرائية / ٣٥ -

• اصول المحاكمات الجزائية وما يتبع ذلك من مواد اخرى في القانون .

التوقيف وابداله باطلاق السراح بكفالة : قد يظهر للمحاكم الذي قرر توقيف المتهم لمدة حددها في القرار الصادر منه ، ان من الاوقف قد استمرار في تنفيذ قرار التوقيف لعدم وجود ما يبرره . ولذلك فقد اجازت المادة (١١١) من القانون اطلاق سراح المتهم الموقوف بكفالة أو بدونها ، قبل انتهاء مدة التوقيف . وكذلك فإن للحاكم ان رأى ان اطلاق سراح ذلك المتهم الموقوف سابقا قد أدى الى عكس ما اعتقده فيه ، كاحتمال تدخله في التحقيق أو عدم امتثاله لأوامر المحذور ، أو انه يتوحي الهرب ، إعادة توقيفه من جديد . والافق هو تدوين سبب اطلاق السراح بكفالة قبل انتهاء مدة التوقيف ، وكذلك يجب تدوين أسباب إعادة توقيف المتهم الذي أطلق سراحه قبل انتهاء مدة التوقيف ، حتى تدرك السلطات القضائية العليا سبب اتخاذ تلك الاجراءات ، وسبب الرجوع عنها .

الفرع الثاني

سلطة المحقق في التوقيف

وعلى سبيل الاستثناء فقد أجاز القانون للمحقق وبموجب المادة (١١٣) منه ، أن يأمر بتوقيف المتهم ، وهذا الاستثناء لم يرد الا في حالة وجود المحقق في منطقة نائية لا يمكن فيها الاتصال بالتلفوني بالحاكم المختص ، أو ارسال المتهم القبوض عليه ، اليه لتقرير مصيره . أما ان المختص ، أو ارسالة المتهم القبوض عليه ، فلا يجوز للمحقق أن يوقعه حتى وإن كان في تلك الاماكن النائية والتي يمتد فيها الاتصال بالتلفوني ، أو ارسال المتهم الى الحاكم المختص لتقرير مصيره . وانما عليه أن يطلق سراحه بكفالة فقط ، وهذه الكفالة يحددها المحقق وحسب القواعد القانونية .

وفي جميع الاحوال فإن على المحقق في الاماكن النائية ، في جرائم

المستحجب عليه ذلك الصك ، والباين فيه قابلية صرف ذلك الصك ، بتعهد المصرف بذلك ، فلا نرى مانعا من ذلك لأن هذا الصك المصدق يقوم مقام القيد تماما .

وطبيعي ان تقديم الكفالة وبالشروط التي ذكرناها سابقا وتقدير التعهد من المتهم وحسب أحكام القانون ، أمر يؤدي الى وجوب اطلاق سراح المتهم عن الجريمة التي قرر المحاكم أو المحقق اطلاق السراح فيها بالتهمد أو بالكفالة . وبمعني ذلك ان التعهد والكفالة المأخوذة من المتهم لا تؤدي الى اطلاق السراح عن جرائم اخرى اتهم بها المتهم ، عند صدور القرار بتوقيفه عنها . اذ قد تكون تلك الجرائم من النوع الذي لا يسمح القانون باطلاق السراح فيها بكفالة ، أو ان هناك جرائم أخرى هي قيد التحقيق ولم يصدر المحاكم أو المحقق قرارا بشأنها . وعلى هذا فان أثر التعهد أو الكفالة يجب أن يقتصر على الجريمة التي صدر القرار فيها فقط (المادة ١١٥ من الاصول الجزائية) .

وفاة الكفيل أو اختلال الكفالة : جاءت المادة (١١٦) من القساكنون فأجازت للمحاكم المختصة أن يطلب تغيير الكفالة اذا حصل فيها ما يؤدي الى عدم تنفيذها . ومن هذه الحالات :-

١ - وفاة الكفيل : ان وفاة الكفيل تؤدي الى وقف الاجراءات ضده وبالتالي عدم تحصيل مبلغ الكفالة ان أدخل ائتمهم بواجباته تجاه التحقيق . وعلى ذلك يجب على ائتمهم المكفول أن يقدم بيلا قادرا على الوفاء بالكفالة الجديدة التي يجب عليه تقديمها . على أن تتوافر في الكفالة الجديدة كل الشروط التي تطلبها اليها سابقا .

٢ - اختلال الكفالة : اذا ظهرت ظروف جديدة تؤدي الى القول بصعف قدرة الكفيل على الوفاء بالتراماته في الكفالة ، أو ظهر أن في تلك الكفالة غش فيما يتعلق بقابلية الكفيل على تنفيذ كفالاته أو حالته المالية ، أو

الكفالة قد اشترط قانون الاصول الجزائية لصحة التصرف بموجبها عدة شروط حددها في المادة (١١٤) منها أخذنا منه بأهمية الجريمة الصادرة من ائتمهم وخطورتها . وقبول منه بمرکز ائتمهم الاجتماعي ، وما يترتب عليه هذا المرکز من التزام بالقانون أو عدم الاكترات به . كما وان حضور ائتمهم الى التحقيق وباستمرار كلما دعت الحاجة أمر يتأثر بالمبلغ المحدد وبالمرکز الاجتماعي للمتهم . ومن هذه الشروط :

١ - يتم تحديد مبلغ التعهد أو الكفالة حسب ظروف الجريمة المرتكبة ومنزلة المتهم الاجتماعية وحالته المالية على الاخص كما ذكرنا . اذ يجب أن لا يتالي المحاكم أو المحقق في مبلغ ذلك التعهد أو الكفالة بحيث يعجز ائتمهم عن تقديم التعهد أو ايجاد الشخص الضامن له .

٢ - يتم قبول الكفالة اذا ائتمح المحاكم أو المحقق أو المسؤول في مرکز الشرطة ، كمأمور المرکز أو مفوض الحضر ، أو أي ضابط أو مفوض منوط به ادارة المرکز ، باقتدار الكفيل السذي تقدم للقيام بالكفالة ، من الناحية المالية . ويمكن ذلك أي اذا لم يقتنعوا بكفأته من الناحية المالية ، فلمهم أن يرفضوا تلك الكفالة ويطلبوا من ائتمهم تقديم الكفيل القادر على دفع المبلغ الذي قدره المحاكم أو المحقق في الأمر الصادر منه .

٣ - يتم اطلاق سراح المتهم ان تقدم هو أو كفيله بايداع المبلغ المقرر من قبل المحاكم أو المحقق نقدا . اذ ان المقصود من التعهد أو الكفالة هو دفع المبلغ المحدد فيهما ان لم يحضر المتهم . وهذا الهدف يتحقق عندما يودع المبلغ في صندوق المحكمة أو لدى مرکز الشرطة . والقانون أوجب أن يقبل المبلغ نقدا ، وبهذه المناسبة تتساءل هل يجوز قبول حك بالمبلغ المطلوب دفعه ، والجواب على ذلك يكون بالنفي لأن المادة قد اشترطت الدفع نقدا . ولكن ائتمهم أو كفيله ان قدم الصك المصدق من قبل المصرف

الاعفاء من الكفالة : أجاز القانون للكفيل اذا ظهرت له بعد تقديم

الكفالة أمور يبرى من الشرودي معها أن يتخلى عن التزاماته في الكفالة ومن هذه الأمور احتمال هروب المتهم ، أو قيامه بأعمال ضد الكفيل أو لغير صالحه . أو أن ظروف الكفيل قد تغيرت بحيث يصعب عليه الاستمرار في تحمل أعباء الكفالة . ولهذا أجاز له القانون أن يطلب من الحاكم المختص اعفائه من الكفالة . ويتم ذلك بطلب تحريري يقدمه الى الحاكم ، ولا مانع من أن يطلب الكفيل اعفائه من الكفالة شفويا . ان القانون لم يتطلب من الكفيل ان يبدي الاسباب التي أدت به الى طلب انهاء الكفالة ، وذلك فيمكن اعفائه بمجرد طلبه ذلك . ولكن بشرط احضاره للمتهم امام الحاكم المختص أو تسليمه الى مركز الشرطة في المنطقة فان تم ذلك فلي الحاكم أن يصدر القرار بالغاء كفالة ذلك الكفيل ، ويقرر مصير المتهم نتيجة ذلك ، كان يلزمه بتقديم كفيل آخر ، أو أن يأمر بتوقيفه ان عجز عن ذلك او رفض القيام به .

ان المادة (١١٧) من الاصول الجزائية والتي أجازت للكفيل أن يطلب اعفائه من الكفالة ، أوجبت على الحاكم قبول ذلك الطلب ما دام الكفيل قد أحضر المتهم للحاكم أو سلمه الى الشرطة . وما كانت التزاماته في الكفالة قد انتهت بذلك إذا فان قرار الحاكم بالزائه بالاستمرار على الكفالة يتسبب امر مخالفا للقانون ، وعليه أن يلغى تلك الكفالة .

ورغبة من المشرع في تسهيل أمر إطلاق السراح بكفالة ، وعدم القاء الأبرياء في التوقيف ، بسبب عدم تيسر الحصول على الطابع اللازم ووضف رسومه أو دفع أية مصاريف أخرى قد تيق تقديم الترهيد أو الكفالة ، فقد نصت المادة (١١٨) من الاصول الجزائية على عدم استثناء رسوم الطابع أو دفع أية مصاريف أخرى لأية جهة لها سلطة تصديق حكا التمهيد أو الكفالة ، ككاتب المدل أو غيره . وعلى هذا فيمكن القول بأن المشرع العراقي قد سار على أساس ان الاجراءات الجنائية والمحاكمة يجب أن تسير بدون مصاريف .

ظهر خطأ في الكفالة نفسها ، كأن يكون المبلغ أول من المبلغ الذي حددته الحاكم أو ان الكفالة لم توقع من قبل الكفيل ، أو لم تصدق من قبل الجهة المختصة الى غير ذلك من الأمور التي تؤدي الى عدم اعتبارها كفالة صحيحة ، أو ان الكفيل سوف يتعذر عليه القيام بها بهوجب الفلشروف الجديدة ، فان للحاكم أن يصدر أمرا بالغاء القبض على المتهم الذي اطلق سراحه بموجب تلك الكفالة ، ويأمره بتقديم كفالة جديدة تتوافر فيها الشروط القانونية المار ذكرها . فان رفض المتهم القيام بذلك أو عجز عنه فان للحاكم أن يقرر توقيفه (١٣) .

(١٣) راجع المواد (١٤٤ - ١٥٢) من قانون الاجراءات الجنائية المصري في موضوع الافراج المؤقت والذي لم يفرق بين الجرائم المعاقب عليها بالإعدام والجرائم الأخرى ، لدى تطبيقه . وكذلك التخصيصات في مقدار الكفالة ، وتوقيعها بين الجزاء لتخلف المتهم عن حضور الاجراءات في مراحل الدعوى العمومية ، وبين المصاريف التي تصرفها الحكومة ، والمعقوبات التي يستحكم بها على المتهم . وكذلك منسح الجنى عليه أو المدعى بحقوق مدنية طلب حبس المتهم مؤقتا ، أو مناقشة قرار الافراج المؤقت عنه .

وراجع كذلك المواد (١١٧ - ١٢٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري حول (تخلية السبيل) وكيف انه أوجب أخذ رأي النائب العام في ذلك ، وكيف أوجب اخلاء السبيل في جرائم معينة ، وتقديم المتهمين الى محاكم الجنائيات وهم موقوفون حتى تتم المحاكمة . وراجع كذلك رؤوف عبيد صفحة (٤٠٥) وما بعدها ، وعبدالرحاب حومد صفحة (٤٨٩) وما يليها . وراجع القلبي في كتابه أصول تحقيق الجنائيات . وراجع المادة (١٥) من قانون الاحداث الحالي رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ حول موضوع عدم جواز توقيف الحدث في جرائم المخالفات وجواز توقيفه في الجنح والجنائيات ولكن لفرض فحصه ودراسة شخصيته أو لتعذر وجود كفيل له ، مع وجوبه توقيفه اذا كانت الجنائية المسندة له معاقبا عليها بالإعدام وكان عمر الحدث لم يتجاوز عشر سنوات ، على أن ينفذ التوقيف في دار الملاحظة فقط . ولكن تنفيذ التوقيف في الاماكن التي لا يوجد فيها دار للملاحظة ، يجب أن يتم باتخاذ التدابير لمسح الاختلاط بين الاحداث الموقوفين مع الموقوفين الراشدين .

بموجبها من تنفيذ التزاماتها . وعند ثبوت ذلك فللمحكمة أن تقرر اعفائهم من المبلغ المتترم . به .

وان رأت المحكمة الجزائية ان ظروف المتهم أو الكفيل المالية لا يمكنه من تسديد المبلغ المطلوب تحصيله من أي منهم ، فلها أن تقوم بتقسيمه على أقساط لا تتجاوز مدتها سنة واحدة ، كأن يقسط على أقساط شهرية أو على ارباع السنة أو أعفائها أو أي جزء منها .

وإذا كان للمتهم أو الكفيل مبالغ مودعة في صندوق المحكمة أو مركز الشرطة فلها أن تقرر حجز ذلك المبلغ نقدا . كما ولها حجز النقود الموجودة لدى جهة معينة ، كالصارف أو المؤسسات الحكومية أو لدى بعض الأشخاص . واستيفاء المبلغ وفق قانون التنفيذ .

وبموجب هذا القانون يمكن حجز الاموال المائدة للمتهم أو الكفيل وبمها لتحصيل المبلغ المقرر تحصيله من قبل المحكمة الجزائية ، ويتم ذلك بإرسال مذكرة من قبلها ، الى رئيس التنفيذ في تلك المنطقة ، تطلب بموجبها تأمينا لاستيفاء المبلغ المبين في المذكرة ، بعد بيع تلك الاموال المحجوزة بأجمعها أو بيع ذلك الجزء منها الذي يعد كافيا لتحصيل المبلغ المحكوم به ، علما بأن تحصيل المبلغ المحكوم به عن التمهيد أو الكفالة يجب أن لا يتعارض مع القواعد التي نص عليها قانون التنفيذ ، أو التي أوجبتها القوانين المرعية الاخرى ، كالحالات التي لا يجوز فيها حجز وبيع بعض الاشياء المائدة الى المدين ، كالمسكن أو الادوات والاشياء اللازمة لعمله أو مهنته . . . الخ .

وقد لا تكفي الاموال أو النقود المحجوزة لتسديد المبلغ المحكوم به وفي هذه الحالة ، على المحكمة أن تطلب من المتهم أو كفيله تقديم تسمية بتسديد ذلك المتبقي ، وعند رفضهما ذلك ، فللمحكمة أن تقرر حبس المتهم أو الكفيل لمدة . يجب أن لا تتجاوز ستة أشهر . والمحكمة غير ملزمة باصدار

الفرع الثالث

محكمة الجراء وتحويل مبلغ الكفالة أو التمهيد

ذكرت المادة (١١٩) من القانون أحكام اخلاص المتهم أو الكفيل بالكفالة . فقالت بأنه قد لا يتمكن الكفيل من القيام بتنفيذ التزاماته في الكفالة أو يصدر منه ما يؤدي الى اخلاصه بالتزاماته فيها ، كأن يحاول عدم احضار المتهم رغم امكانه القيام بذلك . أو أن يطلب الى المتهم تسبب نفسه ان طلبته سلطات التحقيق ، أو قد يتنذر بأسباب كاذبة ومتعمدة في اخفاء أمور يجب عليه أن يدلي بها بشأن المتهم .

وقد تحصل نفس هذه الامور ولكن من قبل المتهم الذي تمهد امسام السلطات التحقيقية باحضاره . فيحاول انهم عدم الحضور حينما يطلب اليه ، أو يقتل الاعذار الكاذبة لعدم الحضور ، أو عصيانه الاوامر الصادرة له من سلطات التحقيق .

وعلى كل حال فان في حالة اخلاص المتهم بتمهيد أو الكفيل بكفالته وكان النصد منه ، عدم تنفيذ ما التزموا به تجاه السلطة التحقيقية . فقد اوجب القانون تقديم أي واحد منهما الى المحاكمة . ويتم ذلك بأن يقرر حاكم التحقيق بعد تحققه من ذلك ، احالة المخل الى المحكمة الجزائية لتحصيل المبلغ الذي التزم به . وللمحكمة الجزائية المختصة ، التي أجل عليها انهم أو الكفيل أن تتنظر في دعوى الاخلاص بالتمهيد أو بالكفالة ، وتصدر القرار بضرورة دفع المبلغ وتحصيله من الشخص الذي أدخل . وللمحكمة أن تقرر تحصيل جميع المبلغ المتترم به أو الجزء منه ، ويكون ذلك حسب ظروف الدعوى المقدمة وسهولة أو صعوبة تنفيذ التمهيد الصادر من المتهم أو الكفالة المقدمة من الكفيل .

وقد ترى المحكمة الجزائية ان المتهم لم يحل بتمهيد ، أو ان الكفيل لم يحل بكفالته الا نتيجة ظروف قاهرة أو أمور اضطرابية ، لم يتمكن

الفصل الرابع

حجز اموال المتهم وابتدائها لمحاسن قضائي
وانتهاء اجراءات الحجز

الفروع الاولى

حجز اموال المتهم

جاءت الاصول الجزائية باجراء جديد لم تأخذ به التشريعات العربية الاخرى عند اجراء التحقيق ، كوسيلة لاحضار المتهم جبرا ، وهي طريقة حجز الادوال النائدة للمتهم المنقولة او غير المنقولة .
ان التشريعات العربية الاخرى كانت قد اقتصرت على حالة التكليف بالحضور والثناء القبض فقط .
١٠ في العراق فقد نص قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي المائي على هذه الوسيلة في المواد (١٥٥-١٥٨) منه تحت عنوان البيان وحجز الاموال .

وبموجب المادتين (١٢١-١٢٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الحالي ، استخدم الشرح هذه الوسيلة كذلك لاجبار المتهم على الحضور ، اذ ان وجود المال او امكانية التصرف به لدى المتهم الهارب ، امر يسر له الاجابة ، ولا يسمح له باجابة طلب الساعات التحقيقية بالحضور . كما وقد يستفيد من امواله للتأثير على سير التحقيق بمساومة الشهود او باقي اصحاب الدعوى الجزائية ، مما يترتب عليه ضياع الدعوى الجزائية .

وبناء على ذلك فقد اجازت المادة (١٢١/أ) لحاكم التحقيق أن يقرر حجز اموال المتهم المنقولة وغير المنقولة - ان ثبت له ان امر القبض الصادر على ذلك المتهم في جريمة الجناية فقط ، لم ينفذ ، او انه من التمدد تنفيذ حتى لو استخدمت جميع الوسائل ويأمر بتنفيذ ذلك القرار . وتم اجراءات تنفيذه بواسطة الجهات المختصة كدوائر التنفيذ او دوائر السجل المقصاري

القرار بالحبس بدلا من المبلغ المتبقي اذا تراءى لها ان ليس بوسعهم دفع ذلك المبلغ بسبب عسرهم الحقيقي وعدم وجود أي مال أو تقود لديهم .
والمبلغ الذي تقوم بتحصيله المحكمة الجزائية مباشرة أو بواسطة رئيس التنفيذ يجب اصدار القرار بمصادره وتقيده ايرادا للخزينة . وقد استعمل القانون عبارة (يصادر المبلغ) وكان الاحسن أن يكون النص (ويسلم المبلغ الى الخزينة) .

اعادة مبلغ التهم او الكفالة : اذا لم يخل المتهم بتعهد لم يقسم الكفيل بأمر يستوجب مصادرة المبلغ الوارد في كفالته ، أو لم تصدر المحكمة الجزائية المختصة القرار بتحصيل مبلغ التهم ، أو الكفالة أو أي جزء منهما ، وانتهت الاجراءات التحقيقية بأجمعها . وصدر القرار البات : (١) براءة المتهم مما نسب اليه (٢) أو بعدم مسؤوليته عن الواقعة المتهم بها (٣) أو بالافراج عنه ورفض الشكوى . فان على حاكم التحقيق أن يصدر الامر الى مركز الشرطة أو الجهة التي استلمت مبلغ التهم أو الكفالة باعادته الى من دفعه أي الى المتهم أو كفيله (المادة ١١٩ من الاصول الجزائية) .

وفاة المتهم او الكفيل : لا كان القانون قد أوجب انقضاء الدعوى الجزائية بوفاة المتهم وذلك حسب أحكام المادة (٣٠٥) منه ، فيجب إيقاف الاجراءات التحقيقية بأجمعها بما فيها الكفالة التي أخذت من الكفيل ، أو التهم الذي قدمه المتهم التروفي . وتخلّي ذهتما من ذلك التهم او الالتزام وان كانا قد دفعا المبلغ نقدا الى المحكمة أو مركز الشرطة ففعل هاتين المادتين أن تسلم المبلغ المسلم الي ورتبتهم ، والشريين . وهذا الاجراء يجب ان يتخذ ان كان التهم او الكفيل لم يخلأ بما التزم به . كما ويجب ان يتخذ الاجراء بإيقاف الاجراءات ادم المحكمة الجزائية المختصة عند قيامها بما يخل بالتزاماتها وذلك بالنسبة لاجراءات الحجز والبيع وكذلك تحصيل الاقساط الباقية من التهم والكفالة ، ويجب كذلك ان تتخذ اجراءات لبراءة ذهتما عن كل مبلغ لم يتم تحصيله بسبب تعهد صادر من المتهم التروفي او كفالة تكفل بها شخص آخر غير التهم .

خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما . وهذه المدة يراد من تحديدها اذار المتهم بان الاجراءات ستتخذ ضده وضد الاموال المحجوزة ، حيث يمكن بعدد ما اذا لم يحضر ان تجري محاكمته غيابا ويتصرف في امواله حسبما اوردته القانون في الفقرات التالية من المادة (١٢١) من الاصول الجزائية .

٣ - الزام كل من يعلم عن مكان وجود المتهم بوجود اخبار اقرب مركز للشرطة عنه .

وعليه فان على المواطنين كافة ان يقدموا المعلومات عن مكان وجوده او تقلابه ، هذا الوجوب الذي ان امتنع الشخص المكلف بالاخبار ، عن القيام به يشكل جريمة وفق المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات ، ويمكن ان يصدر القرار بحجز اموال المتهم الهارب من محكمة الجراء الكبرى ان رأت ضرورة له ، ويكون ذلك حينما يتمذ تنفيذ امر القبض الصادر منها . وفي هذه الحالة فلا لزوم لتأييد الامر الصادر بالحجز من اية جهة اخرى . اذ ان قرار التأييد يقصد منه دراسة مبررات ذلك الاجراء من أكثر من سلطة . ومحكمة الجراء الكبرى هي سلطة قضائية عليا ، بإمكانها ان تقرر المناسبة للائتمنة لاصدار مثل ذلك القرار او عدم اصداره . وعليه فلا لزوم لان يستحصل تأييد لقرارها بالحجز من جهة محكمة التمييز مثلا او اية سلطة اخرى .

الفرع الثاني

ايداع الاموال المحجوزة الى حارس قضائي

وبنية المحافظة على الاموال المتوقلة وغير المتوقلة المحجوزة ، في حالة عدم تسليم المتهم نفسه في المدة المحددة فقد اوجب القانون في الفقرة (ب) من المادة (١٢١) منه ، اصدار القرار بايداع الاموال المتوقلة الى اى حارس قضائي لحفظها وادارتها تحت اشراف الجهة التي اصدرت قرار الحجز . اما الاموال غير المتوقلة فيجب تسليمها الى مديرية اموال القاصرين.

وغيرها . ولا يتم اصدار القرار القاضي بالحجز او تنفيذه الا اذا تأيد لحاكم التحقيق تعذر التنفيذ بشهادات الشهود ، أو افادات من كلنوا بالقاء القبض على ذلك المتهم .

وبعد تنفيذ القرار الصادر بالحجز بصورة تامة ومن قبل السلطات المختصة ، يجب ارسال الاوراق التحقيقية بها فيها القرار الصادر بالحجز الى محكمة الجراء الكبرى في المنطقة ، وبعد دراسته مع الاوراق التحقيقية المرفقة ، يكون للمحكمة الحق بان تؤيده ان رأت ان الامر بالقبض من المتهم تنفيذ ، وان الطريق الوحيد لاجبار المتهم الهارب على الحضور ، هو في اصدار قرار الحجز على امواله كافة . ولها ايضا ان ترفضه ان رأت ان ليس هناك ما يبرره ، او ان الجهود المبذولة لالقاء القبض يمكن ان تؤدي الى تنفيذه وتكون نتيجة عدم التأيد الصادر من محكمة الجراء الكبرى ، لقرار السلطة الصادر بالحجز وعندما تؤيد محكمة الجراء الكبرى قرار الحجز ، او ترفضه قبلها ان تنسح حاكم التحقيق او السلطة التي اصدرته - كالهيات المخولة سلطة حاكم تحقيق - وتعيد اليها اوراق القضية مع قراها موضوع البحث .

وعلى السلطة التي اصدرت القرار بالحجز على اموال المتهم ، والذي تأيد من محكمة الجراء الكبرى ، ان تصدر بياناً ينشر في الصحف المحلية والاذاعة وغير ذلك من طرق النشر حسب ما تنسبه تلك الجهة ، كان يكفي بنشره في جريدة واحدة لمرات متعددة او تنشره في يوم واحد ولكن في عدة صحف ، او ترسله الى محطة الاذاعة ان رأت ضرورة ذلك .

وبالبيان الذي يجب اصداره من سلطة الحجز يجب ان يتضمن :
١ - اسم المتهم والجريمة التي ارتكبها واملاله المحجوزة المتوقلة منها وغير المتوقلة .

٢ - وجوب تسليم المتهم نفسه الى المحكمة او اقرب مركز للشرطة .

الجهة اجاز القانون للسلطة التي قررت حجز اموال المتهم الهارب ، ان تقرر معها حيث ان ذلك انفع لئلا تملك الاموال ، ويتم البيع بموجب قانون التنفيذ بناء على طلب من الجهة التي اصدرت قرار الحجز الى رئيس التنفيذ في المنطقة (المادة ١٢١/ج) .

ويمكن كذلك ان يستجيب المتهم لطلب المحكمة فيسلم نفسه في المدة المحددة او يقض عليه بوسيلة او باخرى . وفي هذه الحالة يجب ان تسلم تلك الاموال اليه مع ما وفرته من ربح . وكذلك يجب تسليم المبلغ المتبقي من بيع الاموال التي كان من الممذر حفظها بسبب احتمال فسادها ، او كرهه المصروفات التي كان يجب ان تنفق على حفظها . الفقرة (د) من نفس المادة . ان المشرع الذي اجاز اصدار القرار بحجز الاموال المنقولة او غير المنقولة الدائمة للمتهم الهارب ، لم يشأ ان يترك الاشخاص الذين كان التهم الهارب يعطيهم يتر وسيلة تعيش . وعليه فان ثبت وجود امال هؤلاء ، وان التهم الهارب كان هو الذي يعطيهم فقط ، بان كان مكلفا بالاتفاق عليهم حسب احكام الشريعة او القانون . فان على السلطة التي قررت الحجز ان تقرر نفقة شهرية لهم تتناسب مع حالتهم المادية وظروف حياتهم ، بشرط ان لا تتلوه في تلك النفقة صموذا او هبوطا . وان تقدر ذلك بقدر معقول ، يتبادل مع ما كان يكفيهم قبل وقوع الحجز .

وامال المحجوز المنقول او غير المنقول ، قد يكون عائدا باجمعه الى اتهم الهارب ، وبموجبه تتم الاجراءات السابقة . او قد يظهر من يدعي ملكيته كالا او جزاء ، وفي هذه الحالة فان على السلطة التي قررت الحجز ان تسلم الاموال له ان اثبت ذلك لتلك السلطة .

وبعكس ذلك فان كانت ادلة الاثبات التي قدمها المدعي بملكية الاشياء المحجوزة ، غير كافية لاثبات ما ادعاه ، فعليه ان يراجع المحاكم المدنية . ويتم دعوى الاستحقاق لديها ، ويكون له ذلك قبل ان يتعرض على قرار .

(١٤) . لادارتها وذلك لانها اموال تعود لشخص غائب

الفرع الثالث

تسليم الاموال المحجوزة وانتهاء اجراءات الحجز

ان الاموال المحجوزة لسدى الحارس القضائي او مديرية اموال القاصرين يجب ان تبقى لديهم ان لم يسلم التهم نفسه . وعلى هاتين الجهتين حفظها وصايتها وادارتها حسب القواعد العامة ونصوص القوانين الى ان :-

١ - ثبت وفاة التهم بصورة حقيقية ، وقد يتأيد ذلك بكل الوسائل والسبل . او وفاة التهم حكما بوفاته جميع اقاربه ، والانتقاد بعدم امكانية بقائه حيا لكبر سنه .

٢ - يصدر القرار بالاثبات براءته او بعدم مسؤوليته ، او الافراج او رفض التكموى انقضى عنه ، من المحكمة المختصة نتيجة المحاكمة العادية .

وعلى ذلك فان على الجهات المختصة تسليم الاموال المحجوزة مع ما ترتب لها من غلات ، وانقاص ما صرف عليها من مصاريف الى التهم او الى الجهة التي تستحق ملكية تلك الاموال بعد وفاته .

وفي حالات كثيرة يمكن ان يتطرق الفساد الى الاموال المحجوزة كما هو الحال في المخضرات او الاشياء الاخرى التي يتسارع اليها الفساد . او ان التفتقات اللازمة لحفظ تلك الاموال ستكون باهضة وكثيرة ، ففي هذه

(١٤) راجع المواد (٥٨ - ٦٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي الملقى في موضوع البيان وحجز الاموال ، والمواد (٣٨٤ - ٣٩٧) من الاجراءات الجنائية المصري والمواد (٣٢٢ - ٣٣٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري .
وراجع الصفحات (١٠٤) وما يليها من كتابنا ، أبحاث في التشريعي عن الجريمة وجمع الادلة والتحقيق الابتدائي ، الطبعة الاولى ١٩٧٢ . في موضوع البيان وحجز الاموال .

الخاص باستجواب المتهم • كآني بالشرع قد وقع في خطأ في التريب و حيث ان استجواب المتهم لا يعتبر من اجراءات الاجبار على الحضور و وانما يدخل في باب سماع الشهادات واخذ رأي الخبراء وغيرها من اجراءات البحث عن المعلومات المتوافرة لدى المتهمين او الشهود او الخبراء •

والاستجواب في القرون الوسطى كان هو الوسيلة الوحيدة للحصول على اعتراف المتهم بأية طريقة كانت ولو بالتهذيب والتضييق الذي كثيرا ما كان يؤدي الى نتائج ضارة و لا كان يصدر عن كبير من المتهمين من اعترافات كاذبة اذ ينبتجتها الابرياء وافلت المجرمون الحقيقيون • ولقد كانت طريقة التضييق عند الاستجواب منتشرة في أوروبا - وعلى الاخص فرنسا - أثناء تلك المصو و غير انها الفيت تحت وطأ الحملات الشديدة التي شنها عليها رجال الفلسفة والقانون •

وتشرح الاستجواب بين نظامين النظام اللاتيني - وفي مقدمته القانون الفرنسي - الذي يخفضه حيث نشأ الاستجواب وأخذ مكانته في الدعوى و حتى أصبح يعتبر الصفة البارزة لها ويتمتع بأهمية بالغة تتيح له الصادرة على جميع اجراءات التحقيق • وبين النظام الاكلوسكسوني الذي استبعده من اجراءات جمع الادلة و وصار لا يحاكم المتهم بصفة عامة الا بناء على أدلة خارجية مستقلة وقائمة بذاتها اذ ان هذا النظام يرى انه لا يصح أن يعتمد في ادانة المتهم على الاقوال التي تصدر منه حيث لا يعقل أن يطلب من الشخص أن يدين نفسه في الاتهام القائم ضده •

وهناك فرق كبير بين استجواب المتهم وسؤاله و اذ ان استجواب المتهم هو اجراء من اجراءات التحقيق الاصلية لا يجوز القيام به الا من قبل المحقق أو حاكم التحقيق • أما سؤال المتهم فهو من اجراءات جمع الادلة يجوز لغير المحاكم والمحقق القيام به كالشرطة وأعضاء الضبط القضائي • والقواعد العامة تمنع اجراء المناقشة مع المتهم عند استجوابه و وانما يكون الاستجواب

السلطة التي رفضت ما ادعاه من ملكية الاموال المحجوزة و حيث يتم ذلك امام محكمة التمييز او الهيئة العليا فيها بعدها • ويجوز كذلك رفع الدعوى بالاستحقاق اليها في قرار رد طلب المدعي بملاكية تبت محكمة التمييز بالظن المقدم اليها في قرار رد طلب المدعي بملاكية الاموال المحجوزة (١٥) •

ان المادة الاولى من القانون رقم (١٣٥) لسنة ١٩٦٥ المعدل لقانون السلامة الوطنية قد نصت على جواز وضع المحجز على اموال مرتكبي جرائم التمرد والعصيان المسلح ضد الحكومة ومن يعاونوهم بأية كيفية كانت في ارتكاب الجرائم المذكورة و او يقدمون لهم مساكن او معلات بأوون اليها او يجتمعون فيها مع علمهم بأمرهم وغايتهم و ذلك بقرار من رئيس الوزراء (رئيس الجمهورية) • ورفع المحجز المذكور يكون بقرار من رئيس الوزراء (رئيس الجمهورية في الوقت الحاضر) ايضا •

الفصل الخامس

استجواب المتهم

نص قانون المحاكمات الجزائية في المواد (١٢٣ - ١٢٩) منه على موضوع استجواب المتهم وذلك في الفصل الخامس من الباب الخامس من الكتاب الاول منه • وكان الباب الخامس قد عنوانه « طرق الاجبار على الحضور » ومن ضمن فصول هذا الباب هو الفصل الخامس

(١٥) وقد جاء قانون اصول المحاكمات الجزائية كذلك على حيز اصول المتهم في المواد (١٨٣ - ١٨٦) منه ، حيث ذكر ذلك في الفصل الثالث من الباب الثالث وفي موضوع اجراءات المحاكمة ، ولا كنا قد شرحنا احكام هذه المواد في الجزء الثاني من هذا الكتاب وفي الصفحات (١٧١ - ١٧٤) منه • لذا فيجب الرجوع اليها هناك ، علما من ان هذا الحجز الاخير لا يكون الا في جريمة الجناية الواقعة على الاموال المنقولة والمعارات فقط •

اما قضاء محكمة التنفيذ المصرية ، فلا يترتب الإعلان على عدم استجواب المتهم اذ لا مانع في القانون يمنع من رفع الدعوى العمومية بدون استجواب المتهم بل يجوز رفعها في مواد الجنيح والمخالفات بدون تحقيق (١٨) . ولم يرد في قانون الاجراءات الجنائية نص يوجب على القاضي استجواب المتهم الا في حالة صدور الأمر بالقبض عليه واحتضاره ، فيجب حينئذ استجوابه فوراً (المادة ١٣١ من الاجراءات الجنائية المصرية) .

كذلك لا يجوز حبس المتهم احتياطياً او مد جسده ، الا بعد استجوابه (م ١٣٤ و ١٣٥ منه) ، هالم يكن هاربا .

الفرع الاول

الاستجواب الفوري والتثبت من شخصية المتهم

أوجبت المادة (٢٣) من قانون الاصول الجزائية (١٩) على حاكم التحقيق او المحقق أن يستجوب المتهم خلال مدة (٣٤) ساعة من حضوره والغرض من هذا الاجراء هو معرفة ما لدى المتهم من أمور لهسا علاقته

(١٨) نفى مصري ١٦/١٠/١٩٤٤ مجموعة القواعد القانونية جزء ٦ ص ٥١٤ رقم ٣٧٤ .

الا ان الدكتور توفيق الشاوي ، في فقه الاجراءات الجنائية ، ص ٣٣٢ وهامش رقم (١) ص - ٣٣٣ يرى « ان الاستجواب واجب على المحقق وحسب للمتهم والنتيجة القانونية للزوم الاستجواب ان التحقيق الخسالي مسن الاستجواب يكون باطلا » . وقد اشار الى حكم اصداره محكمة النقض في ١-٢-١٩١٢ يقول انه « يتضح من مجموع نصوص قانون تحقيق الجنايات ان استجواب المتهم قبل كل شيء واجب ، والا كان العمل باطلا وذلك اذا كان المتهم محبوسا ، اما اذا لم يكن مقبوضا عليه او امتنع عن الحضور فعدم استجوابه اولا ، لا يترتب عليه مطلقا بطلان الاجراءات » .

(١٩) وهذا نصها :

المادة ١٢٣ - على حاكم التحقيق او المحقق ، أن يستجوب المتهم خلال اربع وعشرين ساعة من حضوره ، بعد التثبت من شخصيته ، واحتاطه علما بالجرية المنسوبة اليه ويدون اقواله بشأنها مع بيان ماله من ادلة لنفيها عنه وله ان يعيد استجواب المتهم فيما يراه لازما لاستجلاء الحقيقة .

الجزائية/٢٦

قاصرا على توجيه الاسئلة واستماع الجواب عنها . وحيث ان الاستجواب اجراء خطير ، فقد وجب على من يقوم به أن يكون أهلا للثقة فيجب أن يقوم به الحاكم أو المحقق ثم انه لهذه الخطورة كان موضع بحث ونقاش في المؤتمر الدولي السادس وقد اتخذت بشأنه عدة قرارات وتوصيات أهمها :-

١ - قبل أن يسأل المتهم عن شخصيته ، وقبل أن يدلي بأقواله ، يجب أن يخطرء القائم بالتحقيق بأن من حقه ان لا يجيب الا بحضور فعليه .

وبدوي أن يكون للمتهم حق الاستماتة بمحام أثناء الاستجواب ، وان تكفل له الدولة هذه الاستماتة في حالة العوز أو الناقاة .

٢ - أن يكفل نظام التحقيق للمتهم حقوق الدفاع كاملة وحقه في تنفيذ وناقاة الادلة القائمة ضده على الاخص .

٣ - لا يجبر المتهم على الاجابة ، ومن باب أول لا يكره عليها ، بل هو حر في اختيار الطريق الذي يسلكه ، ويراه محققا لمصلحته .

٤ - لا يجوز التحايل أو استخدام العنف أو الضغط ، كوسيلة للحصول على الاعتراف ، فالاعتراف ليس غاية التحقيق ، لانه ليس دليلا قانونيا . والاعتراف قابل للمدول عنه دائما . وللناضي عطلق الحرية في تقديره على ضوء وقائع الدعوى وأدلتها .

والتقاء الفرنسي مستقر على أن الاستجواب من الاجراءات الجوهرية التي يترتب على اغفالها بطلان التحقيق والبطالان في هذه الحالة من النظام العام ، وذلك لانه مقرر لمصلحة عامة تتعلق بحقوق الدفاع ، ما لم يكن المتهم هاربا او استدعي للحضور فلم يحضر (١٦) .

(١٦) نفى فرنسي ١١-٧-١٩٠٢ سبيري ١٩٠٣/١٠/٥٤٥٠ ونفى فرنسي ١٢-٩-١٩١٢ سبيري ١٩١٤/١٠/٤٩٦٠ ، ونفى فرنسي ٢٤-٦-١٩٢٢ دالوز ١٩٢٤/١٠/٥٨١ ، ومحكمة جج السسين ٢٣-١٢-١٩٤٠ كازيت ١٩٤١/١٠/٢٠٥ ، ونفى فرنسي ١٦-١١-١٨٤٩ دالوز ١٩٥٠/٥/٢٨١ ونفى فرنسي ٨-٤-١٨٩٢ دالوز ١٨٩٣/١٠/٣٠٢ .

استدعاء الشاهد ان كان قد انصرف بنية مناقشته • وطبيعي ان المناقشة أو استدعاء الشاهد لا تكون الا بموافقة المحاكم أو المحقق •

شهادة المتهم على متهم : لا تقبل شهادة المتهم على المتهم الآخر في الدعوى الواحدة ، وان احتاج المحقق أو المحاكم الى سماع المتهم كشاهد فان عليه أن يقرر تفريق دعوى كل متهم عن المتهم الآخر • وتدون شهادته حسب قواعد تدوين الشهادة التي ذكرناها سابقا في المواد (٥٨ - ١٧) من القانون • أي انه لا يجوز أن يجمع المتهم بين كونه متهما وشاهدا في نفس الدعوى ، وانما يجب أن يقدم كمتهم في دعوى تختلف عن الدعوى التي يظهر فيها كشاهد • (م ١٢٥ من القانون (٢١) •

عدم تحليف المتهم : ان القانون الذي أوجب تحليف الشاهد اليمين بنس صريح ، منع وبفس صريح أيضا تحليف المتهم اليمين • وسبب ذلك هو ان الشهادة واجبة على الشاهد والامتناع عنها يعتبر جريمة ، ولذلك سمح القانون بأن يوجه اليمين الى الشاهد لاجباره على الادلاء بالمعلومات الصحيحة • ولكن القانون لا يجبر المتهم على الكلام أو اعطاء الافادة • ولذا فلا يلزم بحلف اليمين ، لأن في توجيه اليمين له اجساد على الاجابة على الاسئلة ، وهذا ما لا يريد به القانون • وقد يكون من العيب توجيه اليمين للمتهم ، اذ انه سيكذب حين يرى ان استجابته لليمين ستؤدي الى اذاته • وعلى ذلك فان القانون قد منع توجيه اليمين الى المتهم ، وكذلك فان قاعدة المتهم يرى حتى يدان ، ويجب ان تكون اسباب الادانة صادرة من جهة غير جهة المتهم ، وأقصد بها جهة المدعي في الدعوى الجزائية ، كالادعاء العام أو المدعي الشخصي وكل مدع في الدعوى الجزائية (المادة ١٢٦ من القانون (٢٦) •

(٢١) المادة ١٢٥ - اذا تبين ان للمتهم شهادة ضد متهم آخر فتدون شهادته ، وتفرق دعوى كل منهما •
(٢٢) المادة ١٢٦ - أ - لا يحلف المتهم اليمين الا اذا كان في مقام الشهادة على غيره من المتهمين •
ب - لا يجبر المتهم على الاجابة على الاسئلة التي توجه اليه •

بالجريمة المسندة اليه ، وروايت اركانها الجرمية ، ووسائل ارتكابها • ولا يجري الاستجواب من قبل المحاكم أو المحقق الا بعد التأكد من شخصية المتهم وانجازه عما هو مسند اليه من وقائع تعتبر من الجرائم • ويجب كذلك تدوين جميع ما يرد على لسان المتهم من أقوال حول الجريمة المرتكبة • وما صدر منه في تنفيذها ، والادلة التي يقدمها المتهم لنفي التهمة عنه ، كتهود الحفظ أو طلب السؤال من جهة معينة يدعي انه كان عندها ساعة ارتكاب الجريمة •

وللمحاكم أو المحقق أن يعيد اجراء استجواب المتهم كلما رأى أن هناك ما يستوجب ذلك • أو ان المعلومات التي وردت على لسان المتهم غير كافية لتوضيح الحقيقة • وعليه فان بالامكان تكرار عملية الاستجواب كلما وجدت ضرورة لها •

وقد تكون الناية من استجواب المتهم اثبات براءته مما نسب اليه ، اذ ان الاستجواب قد يتوصل بموجه التحقيق الى تأكيد اتهام المتهم ، أو براءته مما نسب اليه •

وأكد القانون هذا القصد بأن أوجب على المحاكم أو المحقق أن يستمع الى المتهم حينما يطلب الادلاء بأقواله • ومؤدى ذلك ان للمتهم الحق في أن يبدي أقواله ، عن الوقائع المسندة اليه ، وذلك بعد سماع أقوال أي شاهد من شهود الاثبات • وهذا الحق الذي أعطى للمتهم يتبصر من ضمانات التحقيق اذ بموجه ، يلزم المحاكم أو المحقق بسماع افادة المتهم ، وفي هذا الاستماع قد يتبين للمحاكم أو المحقق عدم صحة ما أسند الى المتهم ، خصوصاً اذا فُند المتهم أقوال الشاهد الذي استمعه سلطة التحقيق • وهذا التفتيد قد يأتي بنتيجة المناقشة التي أجازها القانون للمتهم ، حيث سمح له بموجب المادة (١٢٤) اجراء ذلك (٢٠) • كما وإجاز له بموجب نفس هذه المادة

(٢٠) المادة ١٢٤ الاصولية - للمتهم الحق في أن يبدي أقواله في أي وقت بعد سماع أقوال أي شاهد ، وان يناقشها أو يطلب استدعاءه لهذا الغرض •

خاصة لا يقل بها القانون • أمور تدخل في كلمة الوعد ، وهي من الوسائل غير المشروعة كذلك •

٥ - التأثير النفسي ، وهذه حالة غير محددة المعالم يتمكن بواسطتها الحاكم أو المحقق من التأثير على المتهم لحمله على الاقرار • وهذه الحالة قد تدخل فيها ارهابه أو منعه من النوم ، أو ايجاد المخاوف أو الاستهواء النفسي الذي يدفعه الى الاقرار رضا عن ارادته •

٦ - استعمال المخدرات والمسكرات والمخافير (٢٤) • وهذه الوسيلة ممنوعة كذلك بالنص الصريح عليها • اذ من شأن المخدرات وغيرها ان أعطيت بدون علم من يتناولها • فانها تؤدي الى الكلام الذي يصدر بفساد ارادة المتكلم ، وبالتالي فان الاقرار الصادر من المتهم في هذه الحالة لا يعتبر اقرارا اراديا ، وانما هو من باب الاقرار القسري •

ان امتناع المتهم عن الاجابة ، ما دام القانون قد أجاز ذلك له لا يعرضه للمعقوبة • وأكرر من ذلك فان البعض من القوانين ومنها القانون الانكليزي • قد أجازت للمحقق ، أو أوجبت عليه في بعضها ، أن يبينه المتهم في أن له الحق في أن لا يجيب على أي سؤال يعرضه للاتهام ، وان لا عقاب عليه ان لم يجيب على اسئلة المحقق كما وان عدم ايراد هذا التحذير قد يعتبر سببا من أسباب بطلان الاستجواب •

(٢٤) ومن ضرور ذلك تحذير المتهم بما يسمى عقار الحقيقة وهو مادة (البنتوتال) Pentotal وهذا العقار اكتشف في الحرب العالمية الثانية وقد لوحظ ان من يتخذ بهذا العقار يمر قبل افاقته بحالة نصف واعية ، تتراعى له فيها حوادث حياته ، ويعبر بصراحة عن كل ما يحول في داخله من مشاعر • وقد رفض المؤتمر الدولي للطب الشرعي الذي انعقد عام ١٩٤٥ في مدينة لوزان بسويسرا ان يسمح باستعمال اي عقار في هذا القبيل لا يتبني عليه من اعتداء صارخ على حرية العقل الباطن للمتهم وشل حريته في الدفاع عن نفسه واستعماله يعتبر من قبيل الاكراه المادي •

الفرع الثاني

حرية المتهم في الاجابة وعدم جواز استعمال

الاكراه ضده

ان القانون حينما منع اجبار المتهم على الاجابة على ما يوجه اليه من الاسئلة ، منع ايضا استعمال كل وسيلة تؤدي الى الضغط على ارادته واجباره على الاقرار بغير الشيء الذي يورد الاقرار به • ولذلك فقد منعت المادة (١٣٧) من القانون (٢٣) نص صريح الكثير من وسائل الضغط على المتهم لاكرامه على الاقرار بالواقعة المسندة اليه أو بغيرها :

١ - ومن هذه الوسائل ، اساءة المعاملة ، كأن يمنع عنه الطعام أو الراحة ، أو المواجهة أو يوضع في أماكن لا يستريح فيها •

٢ - والتهديد بالايذاء والضرب أو الاعتداء على المتهم أو على أشخاص يعتنقون له بصلة المصاهرة أو القرابة ، كالتهديد بايذاء الزوجة أو الاولاد أو الاب أو الام الخ أمور ذكرها قانون اصول الجزائية واعتبرها من الوسائل غير المشروعة التي تؤدي الى التأثير على المتهم •

٣ - والاغراء وسيلة اخرى منع القانون استعمالها باعتبارها من وسائل الضغط على ارادة المتهم لحمله على الكلام • وذلك بأن يدخل في وهمه ان الاقرار يجلب له المنافع ويدفع المشاكل عنه •

٤ - وكذلك فإن الوعد بفائدة ، كإخراج المتهم من الدعوى الجزائية ، أو رمي عبء الجرمية بأكملها على عاتق شركائه فيها ، أو وعده بمساعدة (٢٣) المادة ١٣٧ - لا يجوز استعمال أية وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على اقراره • ويعتبر من الوسائل غير المشروعة اساءة المعاملة والتهديد بالايذاء والاغراء والوعد والوعيد والتأثير النفسي ، واستعمال المخدرات والمسكرات والمخافير •

هذه التلاوة هو اطلاع المتهم على جميع مفردات تلك الافادة ، واعلامه عن كل ما ورد فيها من أمور . ومن ثم يجب توقيع تلك الافادة من قسبل الحاكم والمتهم .

تدوين المتهم الافادة بنفسه - وقد يرغب المتهم في أن يدون افادته بنفسه ، وفي هذا تأكيد واضح لصحة ما يرد في الافادة من أمور وأنباء تفصيلية ، وفي هذه الحالة أوجب القانون على الحاكم أن يسمح للمتهم بتدوين افادته ولكن بشرط أن يتم التدوين بحضور الحاكم ، دفعا للتلاعب في مثل هذه الحالة ، حينما يدعي بأن الافادة قسد كتبها المتهم وبمطلق حريته . والافادة هذه يجب كذلك أن توقع من قبل الحاكم والمتهم ، بعد أن يذكر في المحضر ان هذه الافادة قد دوت من قبل المتهم بناء على طلبه . (المادة ١٢٨/ب) من القانون .

تدوين شهادات المدافع وادلة النفي - وبغية التوصل الى حقيقة افادة المتهم والتأكد من نفي الجريمة عنه ان ادعى إنتهم ذلك ، أوجب القفرة (ج) من المادة (١٢٨) من القانون ، تسجيل الشهادات التي يطلب الإنتهم سماعها ، والتي تؤدي الى نفي الجريمة عنه . وتدوين هذه الشهادات أمر ضروري ، إذ يجنب حاكم التحقيق احالة القضايا الى حاكم الموضوع ، تلك القضايا التي قد يكون مصيرها الانراج أو البراءة .

كما ويجب على الحاكم أو المحقق أن يقوم بتدقيق الادلة الاخرى التي استشهد بها المتهم لنفي التهمة عنه ، أو للافادة منها بصفتها من الظروف المختلفة للمقربة من الناحية القانونية .

أن لزوم تدوين شهادات النفي او تدقيق الادلة الاخرى من الحاكم أو المحقق ، أو جهة القانون اذا كان هناك ما يبرر ذلك ، ويمكن ذلك فان كان الغرض من طلب استماع تلك الشهادات او تدقيق الادلة الاخرى هو التأثير على سير التحقيق أو تضليل الحاكم المختصة أو يظهر ان تنفيذ

اجراءات استجواب المتهم : يجب تدوين افادة المتهم من قبل الحاكم او المحقق وسبب ذلك ، هو توفير الجواب للمتهم في ان يدلي باقراره ولتسيت اقراره بصورة دقيقة لا يتطرق اليها الشك ، كما تقول المدكرة الايضاحية . لأن الحاكم في هذه الحالة سوف لا يعتمد على الافادات المأخوذة من غيره أو من غير المحقق التابع له ، وعلى الحاكم أو المحقق أن يوقع تلك الافادة ، المدونة في المحضر من قبله بعد أن يطلب الى المتهم توقيعها . والمتهم قد يوافق على توقيع هذه الافادة ، أو قد لا يوافق على توقيعها في بعض الاحيان ، وبموجب الحالة الاخيرة يجب على الحاكم أو المحقق أن يثبت في ذلك المحضر امتناع المتهم عن التوقيع ، وأسباب الامتناع ان علم بها ، والافادة غير المدونة من قبل الحاكم او المحقق والتي لم توقع من قبل المتهم (المادة ١٢٨/أ) من القانون لا يعتد بها .

وبموجب المادة (١٣٤/ج) فقد أوجب القانون تدوين افادة المتهم في جرائم المخالفات قبل صدور قرار الاحالة وذلك عند كتابة الادلة فيها ، بغية اتاحة الفرصة له في الادلاء بما يؤدي الى دفع الجريمة عنه ، وخصوصا اذا أدت تلك الدفوع الى الافراج عنه بدلا من احالته على المحكمة المختصة .

تدوين الحاكم الافادة بنفسه - وان كان في افادة المتهم اقرار بارتكاب الجريمة فان القانون قد أوجب على الحاكم تدوينها بنفسه ، ومعنى ذلك ان هذه الالافادة الشتمية الاقرار بالجريمة يجب أن لا تدون من قبل المحقق كما سبق وأشرنا الى ذلك عند كلامنا على افادة المتهم ووجوب تدوينها من قبل الحاكم أو المحقق . وسبب الزام الحاكم بتدوين الافادة التضمنية الاقرار الصادر من المتهم ، هو تعزيز الثقة بها ، وعدم قبول دفع المتهم بعد ذلك بأنها قد أخذت رغما عنه . هذا ويجب بعد تدوين تلك الافادة من قبل الحاكم نفسه ، أن يقوم بتلاوتها على المتهم ، والنرض من

العمل السارس

قرارات حاكم التحقيق بعد انتهاء التحقيق

مقدمة

حينما تنتهي اجراءات جمع الادلة والتحقيق اى بعد ان يستمع حاكم التحقيق الى الشهادات وافادات المتهمين ، يأخذ اراء الخبراء ويستعرض الترائن المتوافرة ، ويقوم بامر اجراء التفتيش فى الدعوى الجزائية ، يجب عليه ان يقرر مصير تلك الدعوى الجزائية واتهم فيها . ولذلك بينت المواد (١٣٠-١٣٦) من القانون بشيء من التفصيل موضوع القرارات التى يتخذها الحاكم .

ان القانون لم يلزم حاكم التحقيق بتقسيم الادلة ووزنها ، وانما اوجب عليه ملاحظة ما اذا كانت الادلة المتوافرة لديه فى القضية يمكن المحاكمة بموجبها ، او انها منعدمة تماما بحيث لا تكفي للإحالة على المحكمة المختصة . كما وان عليه ان يكيف الواقعة المسندة للمتهم وهل انها من الجرائم التى نص عليها قانون العقوبات او القوانين ذات الصلة الجزائية الخاصة ، او انها على العكس من ذلك .

وعلى كل حال فان القانون قد طلب الى حاكم التحقيق دراسته الواقعة وتقرير ما اذا كانت تشكل جريمة ، والادلة ، وما اذا كانت كافية للإحالة ، وحالة اتهم وهل انه مسؤول قانونا أى انه تجاوز سن السابعة من العمر .

وعلى هذا فليس لحاكم التحقيق ان يناقش ما تجمع لديه من شهادات وافادات واراء الخبراء وكونها كافية لادانة المتهم ، او ان يتعرض لمناصر المسؤولية بالنسبة للمتهم ، وتقرير كونه غير مسؤول لفقدان عاصر هذه المسؤولية .

تدوين تلك الشهادات أو تدقيق الادلة الاخرى أمر معتذر ، فان للحاكم أن يرفض ذلك ولكن بشرط أن يدون سبب الرفض . وعدم تدوين ذلك السبب أو الاسباب ، قد يكون ميرا لاعادة التحقيق من قبل نفس الحاكم اذا أمرت به محاكم الموضوع . أو يعتبر سببا من الاسباب التي تبرر نقض اجراءات الاحالة وارجساع القضية من جديد الى سلطة التحقيق .

الفرع الثالث

المفو القضائي واجراءاته

وفي موضوع استجواب المتهم اورد النسخ موضوع المفو القضائي وهو امر كان من اللازم ان يفرد له فصل خاص اذ ان المفو القضائي سيني على شهادة التهم فى الدعوى الجزائية على زميله ، وليس على موضوع استجواب التهم . وعلى كل حال فان المادة (١٢٩) من القانون قد اجازت لحاكم التحقيق ان يقرر عرض المفو القضائي على التهم بنية الاستناد من مملواته فى جرائم الجنايات الخطيرة والثامضة ، بعد استحصل موافقة المحكمة الكبرى فى المنطقة ، وقبول التهم لهذا الغرض بحوله من متهم الى شاهد ، وترتب عليه جميع الاور التي على الشاهد ان يلتزم بها . فان اوفى بما تنهده به قررت المحكمة الكبرى وقف الاجراءات القانونية عنه واخلاء سبيله . وبمكس ذلك فان اخفى التهم عمدا اى امر من الامور المهمة فى الجريمة المرتكبة ، او افاد بافادات كاذبة بنية تضليل المحكمة المختصة ، فالمحكمة الكبرى ان تقرر سقوط المفو القضائي عنه . وان تأخذ اقواله وافاداته دليلا عليه فيما صدر منه من الوقائع التى تشكل الجريمة (٢٠) .

(٢٥) راجع ما سبق وذكرناه فى الصفحة (٢٣٥) وما يليها من كتابنا هذا عن المفو القضائي باعتباره سببا من الاسباب التي تؤدي الى انقضاء الدعوى الجزائية .

اذ يجب رفض الشكوى عنها ، وخلق التحقيق لان التحقيق الابتدائي بموجب الاصول الجزائية ، لا يجري الا ان تكون الواقعة من الجرائم .

٢ - اذا تنازل المشتكى عن الشكوى التي قدمها الى الجهات الجزائية المختصة - والجرائم التي لا تحرك الا شكوى سبق وان تعطلنا اليها والتي التي المشرع على ذكرها في المادة (٣/١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية - وكانت الجريمة مما يمكن المصالحة عنها دون موافقة الحاكم بموجب الفقرة (أ) من المادة (١٩٥) من الاصول الجزائية ، والمقصود بها الجرائم المماق عليها بالحبس مدة سنة فأقل او بالغرامة وفي هذه الحالة كذلك يجب رفض الشكوى لسبق تنازل المشتكى فيها ولان الواقعة فيها بسيطة والقربة فيها غير جسيمة ، مع حصول المصالحة عنها . وبالتالي يجب غلق التحقيق نهائياً .

٣ - اذا كان التهم غير مسؤول بسبب صغر سنه فقط ، وهذا يكون في حالة عدم اكمال التهم السابعة من عمره ، وهذه الحالة لا يجوز اثبات عكسها ، اي لا يمكن القول بتوافر عناصر المسؤولية في الطفل الذي يقل عمره عن السابعة ، مهما ظهرت على التهم الصغير من دلائل التمييز وامارات حرية الاختيار .

اما حالات عدم المسؤولية الاخرى والتي نص عليها قانون العقوبات في المواد (١٣-١٠) منه . فلا يجوز لحاكم التحقيق ان يقرر رفض الشكوى فيها وخلق الدعوى نهائياً ، وانما يجب إحالتها الى المحكمة المختصة عدا الحالة المتوه فقط حيث يجوز له تقرير عدم مسؤوليته ، وفق المادة (٣٣٣) من القانون .

وعلى ذلك يجب اصدار القرار برفض الشكوى وخلق التحقيق نهائياً ، في موضوع صغر سن التهم فقط ، بموجب العبارة الاخيرة من الفقرة (أ) من المادة (١٣٠) من القانون السابق الاشارة اليها .

ان ادلة الاحالة تختلف كثيراً عن ادلة الادانة . وان شبهة صدور الفعل من الفاعل تمكن حاكم التحقيق من ان يجعل التهم الى المحاكم . ولشك الوارد في تلك الادلة لا يفسر امام حاكم التحقيق لصالح التهم ، يمكن الامر في شك في الادلة والوقائع التي تظهر امام محكمة الموضوع اذ يجب ان تفسر لصالح التهم . وعليه فان البحث في الادلة من حيث قوتها في الالبات ، وتبينها او طرح الدليل الضعيف منها امر لا يعود لحاكم التحقيق وانما يعود الى المحكمة المختصة فقط (٢١) .

الفرع الاول

قرارات حاكم التحقيق وما يشتمل عليه القرار

اجاز القانون بموجب المادة (١٣٠) منه لحاكم التحقيق اصدار كثير من القرارات وذلك طبقاً لما يظهر في القضية من ادلة ، وحسب تكييف الواقعة الصادرة من التهم ، او عدم وجود فاعل للجريمة . وعلى ذلك فقد اجاز القانون لحاكم التحقيق اصدار القرارات الآتية :-

اولاً - رفض الشكوى وخلق الدعوى نهائياً : وهذا القرار يجوز لحاكم التحقيق اصداره في حالات ثلاثة وردت على سبيل الحصر فسي للفترة (أ) من المادة المذكورة اعلاه وهي :

١ - اذا كانت الوقائع لا يعاقب عليها القانون ، كالاطفال المباحة ، او المخالفات الانضباطية ، او الامور الشرعية او الامور الاخرى . وهذه لا تعتبر من الجرائم وبالتالي فان جهات النظر فيها هي غير المحاكم الجزائية .

(٢١) راجع قرار محكمة التمييز رقم (٣٩/ت/٤٥) والذي ذكرت فيه (ان الادلة المتعلقة تكفي لسوق التهم الى المحاكم لاجراء محاكمته والتعمق في القضية ، هذا من جهة ومن الجهة الاخرى ليس لحاكم التحقيق حق تقدير الادلة الموجود انما ذلك من حق المحكمة التي تنظر في الدعوى) . سلمات بيات ، الجزء الثاني من القضاء الجنائي العراقي ص ٥٤ .

المختصة . ويكون ذلك عند انعدام الادلة او فقدانها ، حيث لا تكون هناك شهادات كثيرة ، او لا تتوفر الاقراءات او القرائن . او ان التحقيق خلو من الادلة التي ذكرناها في الفقرة السابقة ، مما لا يمكن احالة المتهم بموجبه . والقرار في هذه القضية يكون بالافراج عن ائتهم وخلق الدعوى بصورة مؤقتة ، الامر الذي يجوز معه فتح التحقيق من جديد مع المتهم اذا توافرت ادلة جديدة وذلك حتى مرون سستين على ذلك القرار . وبعد مرون السستين يعتبر قرار الافراج نهائيا وذلك وفق (المادة ١٣٠/ج) من الاصول الجزائية .

وقرار الافراج الصادر عن ائتهم وخلق الدعوى مؤقتا ضده يجب ان يكون مللا بالاسباب الداعية اليه وهذه الناحية مهمة اذ انها تدفع فكرة ان الدلائل كافية للاحالة . وتدعم رأي المحكمة الكبرى اذا قررت بمقتضا التمييزية او محكمة تمييز المراق عند استعمال سلطتها في الاشراف على اجراءات المحاكم ، ان القرار الصادر من المحكمة الجزائية بالافراج وخلق الدعوى مؤقتا كان موافقا للقانون .

رابعاً - خلق الدعوى بصورة مؤقتة : ان الفقرة (ج) من المادة (١٣٠) من القانون جوزت للمحاكم ان يصدر قرارا بخلق الدعوى بصورة مؤقتة اذا كانت الواقعة لم يعرف فيها فاعلها بالرغم من اجراءات التحري والتفتيش . وكذلك اذا ثبت ان الواقعة قد حصلت قضاء وقدرنا وذلك لان الفاعل المجهول قد يظهر بعد صدور هذا القرار . او ان الواقعة التي قيل من انها قد حدثت قضاء وقدرنا ، قد يظهر الدليل فيها على انها جريمة ارتكبت من قبل شخص يمكن تتخذ الاجراءات بحقها ، او ان الواقعة هي من الجرائم المناقب عليها بالقانون . وعلى ذلك فان على المحاكم ان يصدر القرار بخلق الدعوى مؤقتا ريثما يظهر الفاعل ، او يظهر الدليل على وقوع الجريمة .

اخلاء سبيل المتهم - وحينما يقرر المحاكم رفض الشكوى وفق

ثانياً - احالة ائتهم على المحكمة المختصة : ويكون ذلك اذا توافرت في الواقعة المسندة الى ائتهم صفة الجريمة . اى ان الفعل كان منافيا عليه وفق القانون الجنائي . وكذلك يشترط في الاحالة ان تكون الادلة كافية لمحاكمة ائتهم ، وقد سبق وأشرنا الى موضوع الادلة الكافية للاحالة على المحكمة المختصة ، والتي قد يكون فيها الشهادات حتى وان بدت ضعيفة او متناقضة ، والاقراءات حتى وان كانت غير مقبولة في بعض اجزائها ، والقرائن ولو انها لم تكن دقيقة وصحيحة كل الصحة . ان عبارة (الادلة تكفي لمحاكمة ائتهم) يمكن ان تنطبق على اى دليل فيه شئ من الصحة او ممكن قوله ، اذا وجد في القضية الحقيقية ، خصوصاً الادلة التي يمكن ان تبدو قوية ومقننة عند اعادة اجرائها في مرحلة التحقيق القضائي الذي يجب ان تجربه محكمة الموضوع قبل المرافعة بالحكم في الدعوى (٢٧) .

ثالثاً - الافراج وخلق الدعوى مؤقتاً : وهذا القرار يمكن لمحاكم التحقيق اصداؤه ان رأى ان الادلة لا تكفي لاحالة ائتهم على المحكمة.

(٢٧) ان الاحالة الى محاكم أمن الدولة المطلية في الوقت الحاضر ، تكون وفقاً لقانون السلامة الوطنية المعدل . وذلك بموجب الاوامر والبلاغات والبيانات والقرارات الصادرة من رئيس الوزراء (رئيس الجمهورية في الوقت الحاضر) او من يخوله . ومن حكام التحقيق حسب نص المادة الثامنة عشرة من القانون المذكور . او من رئيس الوزراء كذلك او من يخوله حينما يعهد بالتحقيق الى الهيئات التحقيقية التي يشكلها رئيس الوزراء او من يخوله من عسكريين أو حكام مديريين وذلك حسب أحكام المادة الاولى من قانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦٥ المعدل لاحكام قانون السلامة الوطنية . أما قرارات الافراج وخلق الدعوى في حالة عدم توفر الدليل أو عدم وجود الجريمة ، فان القانون قد خول اصدار هذه القرارات الى محاكم التحقيق والهيئات التحقيقية . وكذلك أجاز القانون لرئيس الوزراء أن يأمر بخلق الدعوى بالنسبة الى جميع المتهمين فيها أو الى بعضهم فقط . وذلك قبل احالة الدعوى الى محكمة أمن الدولة - اى في دور التحقيق - أو أثناء نظرها من قبل محكمة أمن الدولة المختصة .

٢- عمر المتهم ، وعلى هذه النقطة يتوقف موضوع جواز محاكمته أو عدم محاكمة المتهم كأن يكون دون السابعة من العمر . وكذلك يتوقف على ذكر عمر المتهم موضوع المحكمة المختصة بمحاكمته . إذ أن الاحداث لا يحاكمون الا امام محكمة الاحداث . والحدث هو من أكمل السابعة ولم يكمل الثامنة عشرة من العمر .

٣- صناعة المتهم ، وهذه قد تكون قرينة مهمة لثبوت الجريمة أو نفيها عن المتهم ، إذ بواسطتها يتحدد مركز المتهم الاجتماعي ، وقد يؤثر ذلك حتى على المقوية عند اصدارها .

٤- محل اقامة المتهم وبواسطة هذا المحل يمكن اجراء التبليغات والطلبات للمضور ، أو القيام بالقاء القبض على المتهم أو التفتيش عند الضرورة . ويمكن أن يكون محل اقامة المتهم أساسا لتحديد اختصاص المحكمة من حيث المكان اذا لم تتوفر الاسباب التي تحدد الاختصاص المكاني الاخرى .

٥- كما ويجب ذكر الجريمة المسندة الى المتهم ، وبوجب ذلك يتحدد اختصاص المحكمة من ناحية الوطنية ، كأن تكون المحكمة المختصة بالنظر لنوع الجريمة هي محكمة الجراء ، أو محكمة الجراء الكبرى أو محكمة الثورة ، الى غيرهما من المحاكم في القضاء الجزائي الاتي الاستثنائي .

٦- مكان وزمان وقوع الجريمة ، وهذان الامران يمكن بواسطتهما تحديد المحكمة المختصة من حيث المكان ، وكذلك صحة أو عدم صحة الشهادات والأقادات وتقارير الخبراء .

٧- المادة القانونية المنطبقة على الجريمة ، وبوجوبها يمكن ، تحديد التكييف القانوني الصحيح أو الخاطئ للجريمة . ويمكن ايضا معرفة المحكمة المختصة من ناحية الاختصاص الوظيفي .

الفقرة (أ) من المادة (١٣٠) من القانون أو يقرر الافراج عن المتهم وفق الفقرة (ب) من نفس المادة ، فإن عليه ان يقرر اخلاء سبل المتهم في الدعوى التي صدرت فيها تلك القرارات . [الفقرة (د) من المادة (١٣٠) من القانون] .

اخبار الادعاء العام - وعلى الحاكم أيضا اذا أصدر القرارات ، برفض الشكوى وعلق الدعوى نهائيا ، أو بإحالة المتهم على المحكمة المختصة ، أو بالفراج عنه وعلق الدعوى بصورة مؤقتة ، أو ان الحادث قد وقع من فاعل مجهول أو كان قساما وقدرا ، ان يخبر الادعاء العام بقساره وما ترتب عليه من وجوب اخلاء سبل المتهم بنية تمكينه من استكمال حقوقه وسلطاته في الوطن في القرارات الصادرة من حاكم التحقيق (المادة ١٣٠ هـ) من القانون .

الفرع الثاني

ما يجب أن يشتمل عليه قرار الاحالة

لقرار الاحالة أهمية كبيرة في التحقيق إذ بموجبه يقدم المتهم الى المحكمة المختصة لمحاكمته ، وبموجبه يمكن القول بعملاجية الادلة الكافية للمحاكمة من عدمها ، وعلى ما يحتويه كذلك يمكن معرفة قابلية المتهم للمحاكمة وجواز اعتباره مدعي عليه في الدعوى الجزائية . ولذلك فقد نصت المادة (١٣١) من القانون على امور يجب توافرها في قرار الاحالة وكلها مهمة لذا يجب على الحاكم أن يبينها في قرار الاحالة وهذه الامور هي :

١- اسم المتهم والمقصود بذلك بيان اسمه الثلاثي مع ذكر لقبه واسم عائلته ان أمكن ، وبذلك يمكن تحديد هويته والحيولة دون محاكمة شخص لم يكن هو المتهم في القضية .

الفرع الثالث

الجرائم المتعددة والإجراءات التي تتخذ

مرادفها في اللغة العربية

بمقتضى المادة (١٣٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية موضوع

ارتكاب المتهم عدة جرائم وفصلت في فقراتها المتعددة الحالات التي توجب اتخاذ الإجراءات عن جميع تلك الجرائم في دعوى جزائية واحدة وذلك على النحو الآتي :-

١ - إذا كانت الجرائم ناتجة عن فعل واحد ، كما هو الحال في الشخص الذي يطلق إطلاقاً واحدة فتصيب شخصين في آن واحد ، الأمر الذي يوجب اتخاذ الإجراءات ضد المتهم بدعوى جزائية واحدة .

٢ - إذا كانت الجرائم ناتجة عن أفعال مرتبطة ببعضها يجمع بينها غرض واحد . فالوظف الذي يزور في الأوراق الرسمية بنية الحصول على نقود تعود إلى الدولة لاختلاسها ، يحقق معه بدعوى جزائية واحدة . وكذلك السارق الذي يقوم بقتل حارس الدار تسهيدا لسرقته ، يقوم بعد ذلك بالسرقة ، وهو جباهاً تتخذ الإجراءات بحقه بدعوى جزائية واحدة .

٣ - إذا كانت الجرائم من نوع واحد ووقعت من المتهم نفسه على المجني عليه نفسه ولو في أزمان مختلفة . ومثالها الشخص الذي يعتدي على فتاة واحدة عدة مرات في أزمان مختلفة .

٤ - إذا كانت الجرائم من نوع واحد ووقعت خلال سنة واحدة على مجني عليهم متعددين بشرط أن لا يزيد عددها على ثلاث في كل دعوى . ومثالها من يرتكب جرائم السرقات في عمارات مشكلة من شقق متعددة وفي مدة لا تتجاوز سنة واحدة ، فهذا السارق تتخذ الإجراءات ضده بدعوى واحدة إذا زادت الجرائم عن واحدة ولكن بشرط أن لا تتجاوز ثلاثاً . والقانون قد اعتبر الجرائم من نوع واحد ، إذا كانت المادة القانونية المنطبقة

٨ - اسم المجني عليه والادلة المتحصله ، وهذه ناحية مهمة تبين

هوية المتهم ، ومركزه القانوني في الجريمة ، وتبين بها لنا نوع الجريمة المرتكبة وعدد وطبيعة الشهادات والأفادات وتقدير الخبراء ، مع القوانين المتحصله التي يمكن ان تدبر المحكمة المتهم في القضية ، اذا ايسدت الشهادات الواردة .

٩ - تاريخ القرار وامضاء الحاكم وختم المحكمة ، وبموجب تاريخ القرار يمكن التحقق من قابلية القرار المذكور للمطعن من حيث المدة المتحصنه لذلك ، مع عدم صلاحية قرار الاحالة لقبوله من المحكمة المختصة اذا لم يوقع من قبل الحاكم أو لم يوضع عليه ختم المحكمة . اذ ان عدم وجود التوقيع أو الختم في القرار لا يجعله سوى ورقة عادية لا يترتب على صدوره أي اجراء أو أمر قانوني .

محط الحفظ

رأى لمرور لا تحصى

رأى بنى من المشا على المشا

رأى - رأى على المشا على المشا

غير موزجة .

٣ -

الأخرى ، وذلك في الأحوال التي تكون المقوية فيها الجبس ثلاث سنوات أو أقل أو بالرامة . وهذه الجرائم متروكة أمر تقدير أهميتها لحاكم التحقيق ، ان شاء قرر احالة القضايا المهمة فيها بدوى غير موزجة . وله أن يحيل القضايا غير المهمة بدوى موزجة ، ما دامت المقوية هي الجبس لمدة ثلاث سنوات أو أقل من ذلك أو بالرامة .

٤ -

وفي جرائم المخالفات فان الدعوى الجزائية تحسب بدوى موزجة ، الى محكمة الجراء . وسبب ذلك هو تفاهة جريمة المخالفة وعدم أهمية المقوية الصادرة فيها . وعلى ذلك فان التحقيق الابتدائي الكامل والتحقيق القضائي امام محكمة الموضوع أمر ليس له مبرر ، ولذلك نجد القانون يقرر احالة جرائم المخالفات بدوى موزجة .

وأكرر من ذلك فان الاحالة في المخالفات تكون اما بقرار احالة يصدر من حاكم التحقيق . أو بأمر يصدر من المحقق ، وهذا الأمر كذلك سبه بساطة المخالفة ، ولهذا فقد أجاز القانون للمحقق أن يأمر بأحالة المخالفات على المحكمة المختصة وهي محكمة الجراء .

وأمر آخر يخص الاحالة في جريمة المخالفة ، هو وجوب تدوين افادة التهم فيها ، قبل صدور قرار الاحالة من الحاكم أو المحقق . وهذا الأمر أوجبه حالة تقديم الدعوى بشكل دعوى موزجة ، والنرض من ذلك هو السماح للمتهم لكي يبين للحاكم أو المحقق ، الاسباب التي تدفع بانهم الى الجريمة ، مما يؤدي في حالة قبول تلك الادلة من قبل الحاكم أو المحقق الى الافراج عنه ، بدلا من احالته على المحكمة ، التي اذا استتمت الى الادلة الدافعة للجريمة عنه ، فانها ستقرر الافراج عنه .

ونمة أمر آخر يخص الاحالة في جريمة المخالفة كذلك ، هو وجوب

على الوقائع واحدة والمقوية من نوع واحد كذلك .

وعلى المكس من ذلك فان التحقيق يجسري ضد المتهم بدعاوى

متعددة في الأحوال الأخرى ، فالتهم القاتل الذي سرق بعد مدة ، وهرب من السجن في وقت آخر يعقب معه بدعاوى جزائية ثلاث الاولى دعوى القتل المعد والثانية دعوى السرقة والثالثة دعوى الهرب من السجن .

أما تعدد التهمين سواء أكانوا فاعلين أصليين أو شركاء ، فان ذلك لا يؤثر على ما سبق وتكلمنا عنه في وجوب اتخاذ الإجراءات ضدهم بدوى واحدة ما دامت الحالات الاربعة التي سبق الكلام عنها قد توافرت في الوقائع المستندة اليهم ، وهذا هو ما قصده المادة (١٣٣) من القانون حينما أوجبت اتخاذ الإجراءات حسب المادة (١٣٢) من القانون في دعوى واحدة اذا تعدد التهمون بصفة فاعلين للجريمة أو شركاء فيها .

صورة احالة التهم على المحكمة المختصة : فرق القانون في صور الاحالة على الحاكم الجزائية المختصة وذلك بالنظر لنوع الجريمة المركبة ، جنائية أو جنحة أو مخالفة ، تطبيقا للمادة (١٣٤) من القانون . وعلى أساس ذلك يجب احالة التهم بالجريمة وفق ما يلي :

١ - يحال التهم بدوى غير موزجة على محكمة الجراء الكبرى في جرائم الجنابات . وسبب هذا هو أهمية جريمة الجنابة وخطورة المقوية فيها . وان الواجب يقضي بلزوم احالتها بدوى غير موزجة ، يجب بموجبها اتخاذ جميع اجراءات التحقيق الابتدائي والقضائي .

٢ - احالة التهم بدوى غير موزجة على محكمة الجراء في جرائم البنجح المعاقب عليها بالسجن مدة تزيد على ثلاث سنوات . وهذه الجرائم مهمة لأنها كانت من جرائم الجنابات بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي المئني . وانها مهمة بالرغم من ان القانون قد اعتبرها من جرائم البنجح في الوقت الحاضر . ولذلك فيجب أن تحال بدعوى

في عدم الحضور للمحاكمة الرجائية .

ان الحالات الثلاث المذكورة سابقا والتي تؤدي الى جواز احالة التهم الهارب على المحكمة غيابا ، لا يمكن لمحاكم التحقيق أن يقرر الاحالة فيها ، الا اذا كانت الادلة كافية لاحالته على المحكمة . والأدلة الكافية للحالة سبقت وتكلمنا عنها ، حينما بحثنا القرارات التي يجوز لمحاكم التحقيق إصدارها بعد انتهاء التحقيق . ومنها الشهادات ولو كانت غير متطابقة مع بعضها أو مع الامور الاخرى في بعض التفاصيل . ومنها كذلك القرارات أو الافادات أو تقارير الخبراء أو القرائن ، ولو كانت غير دقيقة في بعض اجزائها . وعلى كل حال فان وجود بعض هذه الادلة التي ذكرناها ، يجوز الاحالة بموجبها ان توافرت ضد التهم الهارب . وتتم الاحالة بالقرار الصادر من حاكم التحقيق المختص الذي يطلب فيه اجراء محاكمة التهم غيابا ، من قبل المحكمة المختصة . وقرار الاحالة هذا يجب أن تتوفر فيه أغلب النواحي التي اشترطها القانون في المادة (١٣١) منه والتي تطرقا اليها سابقا في موضوع ما يجب أن يشمل عليه قرار الاحالة .

الفرع الخامس

موانع احالة التهم الى المحكمة المختصة

لقد شرحنا سابقا وفي موضوعات عديدة ، الموانع التي تحصل دون تحريك واستمرار الدعوى الجزائية . ومنها وجوب الحصول على الاذن بتحركها أو الأمر أو الشكوى أو الطلب ، من الجهة التي يحددها القانون . تلك الجهات التي جاء على ذكرها الدستور أو قانون العقوبات أو قانون اصول الجزائية ، أو القوانين الخاصة ذات الصلة الجزائية . وبموجب المادة (١٣١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، نرى المشرع يمنع احالة التهم على المحكمة المختصة في جرائم وردت على شكل مجموعات

- ٤٢١ -

اجراء التحقيق في جرائم المخالفات اذا أمر حاكم التحقيق بذلك . وقد يحصل ذلك عندما يرعى الحاكم ان هذه المخالفة لا يمكن احالتها الا بعد اجراء التحقيق لنموذها أو لأن الأدلة غير واضحة فيها . وعلى ذلك فان الاصل هو احالة المخالفات من الحاكم أو المحقق الى المحكمة المختصة بدون تحقيق ، ما عدا تدوين افادة التهم ، اذ يجب تدوينها . والاستثناء هو وجوب التحقيق ان أمر به الحاكم .

الفرع الرابع

احالة التهم الهارب على المحكمة المختصة

أجاز قانون أصول المحاكمات الجزائية الحسالي احالة التهم على المحكمة المختصة باجراء محاكمته غيابيا في حالات أوردها في المادة (١٣٥) منه وبشروط ذكرها في نفس هذه المادة . وهذا الامر هو عكس ما كان عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي المنفي . اذ انه لم يقبل مبدأ المحاكمة النيابية في القضايا الجزائية . والحالات التي أجاز القانون بموجبها احالة التهم لاجراء محاكمته غيابيا من قبل المحكمة المختصة هي :

١ - اذا لم يحضر التهم المكلف بالحضور من قبل الحاكم أو المحقق ، والذي صدر بحقه بعد ذلك ، الأمر بالقاء القبض عليه ، ولم تتمكن السلطات من القاء القبض عليه ، بعد امتناعه عن الحضور . وبالرغم من استنفاد جميع طرق الاجبار الاخرى على الحضور ، ومنها كما قلنا حجز أمواله المنقولة أو غير المنقولة ، ونشر البيان في الصحف أو باحدى وسائل النشر الاخرى ومطالبته بتسليم نفسه في المدة المحددة .

٢ - قرار التهم بعد القاء القبض عليه ، وهذه الحالة معناها ان التهم لا يرغب في الاستمرار في اجراءات محاكمته الحضورية .

٣ - فرار التهم بعد اصدار القرار بتوقيفه ، وهذا أمر يدل كذلك على عدم اكترات التهم بالاجراءات التي اتخذت بحقه وتدل على نية التهم

- ٤٢٠ -

٣- الجرائم المرتكبة خارج العراق والتي يعاقب عليها القسانون العراقي ، وهذه الجرائم قد سبق وتطرقنا الى الكلام عنها حينما تكلمنا عن الجرائم التي اوردتها الفقرة (ب) من المادة الثالثة من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، وقلنا عنها هناك ، ان هذه الجرائم لا يجوز اتخاذ الاجراءات التحقيقية مع المتهم فيها الا بعد استئذان وزير العدل وبعد تعيين وزير العدل لحاكم تحقيق مختص فيها . ومنى ذلك ان التحقيق في هذه الجرائم لا يمكن المباشرة به ، كما ذكرت ذلك المذكرة الايضاحية عند تعليقها على المادة (١٣٦/أ) من القانون .

ثانيا - ما نصت عليه الفقرة (ب) منها : فان الاحالة لا تتم في الجرائم المرتكبة من الموظفين أثناء ادائهم لواجباتهم الرسمية أو بسبب ادائها ، الا بعد الحصول على الاذن من الوزير التابع له ذلك الموظف ، أو الجهة المخولة من الوزير أو المخولة بموجب القانون اصدار الاذن بإجراء المحاكمة . وهذا ما قصده قانون اضطراب موظفي الدولة المدل ، وقانون السلطة القضائية المدل ، وقانون التلبينات القانونية للمسكرين المدل ، والقوانين الاخرى ذات الصلة الجزائية ، وذلك عندما يركب الموظف التابع لها ، الجريمة المنصوص عليها في القانون .

علما بأن البعض من الجرائم الواردة في القوانين المذكورة في هذه الفقرة ، قد يكون من غير الجائز اتخاذ أي إجراء بشأنها بحسب النظم ، كجرائم المسكرين . وفي البعض الآخر يمكن اتخاذ الاجراءات بأجمعها أو بعض منها . والاذن لا يشترط الا الاحالة فقط الى المحكمة المختصة ، ومن هذا النوع الاخير جرائم الموظفين المدنيين المنصوص عليهم في قانون اضطراب موظفي الدولة المدل ، التي تستغرق الى الكلام عن الاجراءات التي يجب ان تتخذ لاحالتهم فيها الى المحكمة الجزائية المختصة .

جرائم الموظفين للمدنيين : ان جرائم الموظفين المدنيين المرتكبة أثناء

ذكرتها المادة المشار اليها في فقرات ثلاث . وبوجوب هذه الفقرات لا تحال للدعوى الجزائية ولو انتهت التحقيق فيها ، الا باذن من الجهة التي حددتها الفقرات الثلاث .

ان الفارق بين هذه الموانع التي جاءت على ذكرها المادة (١٣٦) من القانون والتي نحن بصدد شرح أحكامها ، والموانع الاخرى التي تكلمنا عنها في السابق ، تتعلق في موضوع اتخاذ الاجراءات التحقيقية أو عدم اتخاذها مع المتهم في تلك الجرائم . ففيمما يقتضى بالبرامج الواردة في هذه المادة فان التحقيق يمكن أن يجري فيها بجميع اجراءاته ، ومنها طلب حضور المتهم والقاء القبض عليه وفتيش مسكنه أو محل اقامته ، حتى اذا انتهت اجراءات التحقيق ووجد الحاكم أن الادلة تكفي لمحاكمة المتهم ، قرار استحصل الاذن من الجهة المختصة .

والجرائم المذكورة في المادة (١٣٦) من قانون الاصول الجزائية التي يجب استحصل الاذن بتحريرها هي :-

اولا - ما ذكرته الفقرة (أ) منها : وهي الجرائم التي لها علاقة واضحة بأجهزة الدولة العليا أو مع الدول الاجنبية والمنظمات الدولية ، أو الجرائم المرتكبة خارج العراق ويكون مصدر الاذن فيها وزير المدل . وهذه الجرائم هي :-

١ - الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي . وتقصد بها ما اوردته الشرح في المواد (١٥٦ - ٢٢٢) من قانون العقوبات . وقد سبق ان تطرقنا الى موضوع هذه الجرائم حينما تكلمنا عن الموانع التي تمنع الادعاء العام من تحريك أو الاستمرار في بعض الدعاوى الجزائية .

٢ - جرائم اعانة الحكومة أو الوزارات أو الهيئات النيابية أو القوات المسلحة أو شمار الدولة أو علمها أو الدول الاجنبية أو المنظمات الدولية أو رؤسائها أو ممثليها أو علمها أو شمارها الوطني . وهذه الجرائم جاءت على ذكرها المواد (٢٢٥ - ٢٢٦ ، ٢٢٧) من قانون العقوبات .

الا بموجب قرار الاحالة الصادر من الوزير التابع له الموظف أو لجنسة الانضباط أو مجلس الانضباط العام . وذلك عن الافعال الصادرة منه والتي تبتر من الجرائم ، النافذة من وظيفته أو التي ارتكبها بصفته الرسمية (٢٨) . وهذه القرارات الصادرة بالاحالة الى المحكمة الجزائية المختصة لا يجوز الاعتراض (٢٩) عليها .

أما النوع الثاني من جرائم الموظفين فهي الجرائم التي يرتكبها الموظف بصفته غير الرسمية أي غير النافذة عن وظيفته فيجوز اتخاذ الإجراءات بحقه فوراً بشأنها وفي هذه الحالة يجب اخبار السلطة المختصة التابع لها الموظف فقط . ويجوز للوزير أو رئيس الدائرة أن يمسح يد الموظف (٣٠) عند ارتكابه الجريمة التي لها علاقة بالوظيفة . أو التي لم تتوافر فيها هذه العلاقة .

وقد يحصل اختلاف في اعتبار الجريمة وهل انها تدخل في باب الجرائم النافذة عن الوظيفة أو المرتكبة بسببها أو أثناءها ، أم انها جرائم لا علاقة للوظيفة بها . وفي هذه الحالة يرجع لحسم النزاع الى أخذ رأي

(٢٨) المادة ٢٥ من قانون انضباط موظفي الدولة رقم ٦٩ لسنة ١٩٣٦ : اذا ظهر للجنة أو المجلس العام ان في فعل الموظف المحال الى احداهما أو في محتويات التهمة جرماً نشأ من وظيفته أو ارتكبه بصفته الرسمية واقتضت من صدوره فيجب إحالته الى محكمة الجراء . ولا يجوز احالة الموظف الى محكمة الجراء بسبب جرم نشأ من وظيفته أو ارتكبه بصفته الرسمية ما لم يقرر الوزير أو اللجنة أو المجلس العام ذلك واللجنة أو المجلس العام ان يصدر قراره بذلك في أي دور من ادوار التحقيق .

(٢٩) الفقرة (ب) من المادة ٢٩ من القانون ونصها بمايلي :-

ب - ليس للموظف أن يعترض على قرار إحالته الى المحكمة الصادر من قبل الوزير أو اللجنة .

(٣٠) المادة ٣٧ من القانون ونصها مايلي :- يتبع الموظف المحاكم مباشرة عن جرائمه غير النافذة من وظيفته ولا مرتكبة بصفته الرسمية وفي هذه الحالة يجب اخبار السلطة المرتبط بها ذلك الموظف والسلطة ان تسحب يده اذا رأت ذلك .

قيامهم بتأدية واجباتهم الرسمية أو سببها ، لا يمكن احالة التهم فيها الى المحاكم الجزائية المختصة ، الا وفق قانون انضباط موظفي الدولة رقم (٢٩) لسنة ١٩٣٦ وتديلاته ، أو بموجب قوانين اخرى ذات علاقة بالموظفين المدنيين . حيث انحصر الاذن في الجهات المدين فيها . ومن هذه الجهات :-

١ - الوزير - ويقصد به الوزير المختص بكل وزارة ، ويعتبر السيد رئيس الجمهورية وزيرا لرئاسة ديوان الاوقاف بهذا الخصوص .

٢ - مجلس الانضباط العام - ويتشكل من رئيس وعضوين من أعضاء ديوان التدوين القانوني في وزارة العدل ، حسب أحكام قانون ديوان التدوين القانوني الممل .

٣ - اللجنة - ويقصد بها لجنة الانضباط التي يجب تشكيلها حسب المادة (١٦/أ) من القانون المذكور . والتي يجب أن تكون موجودة في كل وزارة ، وكذلك يجب أن تكون موجودة في ديوان مراقب الحسابات العام ، وجامعة بغداد وغيرها .

ان قانون انضباط موظفي الدولة الممل ، قد قسم جرائم الموظفين الى نوعين :

النوع الاول - الجرائم التي يرتكبها الموظف ولها علاقة بواجبه ، أو نشأت بسبب ذلك الواجب أو ارتكبها بصفته الرسمية فانها يجب أن تحال الى اللجنة بأمر من الوزير أو رئيس الدائرة ، بورقة اتهام ان كان الموظف من غير رؤساء الدوائر . أما رؤساء الدوائر فيجب أن تحال قضائهم الى مجلس الانضباط العام اذا كانت الجريمة قد ارتكبت بسبب الوظيفة أو أثناء القيام بها .

وللوزير أو لمجلس الانضباط العام أو اللجنة سلطة الاحالة الى المحاكم الجزائية اذا كان فعل الموظف يستوجب معاقبته بغیر المقوبات الانضباطية والتأديبية . وعليه فلا يجوز احالة موظف أو اقامة الدعوى الجزائية ضده .

في الاحالة على المحكمة المختصة ، أو بعده .

ان القرار بالاذن أو عدمه ان كان قد صدر من محكمة التمييز فانه لا يخضع لأي طعن ، والسبب في ذلك واضح وهو أن محكمة التمييز هي أعلى سلطة قضائية . ولا مجال للاعتراض على قرار بالاحالة أو بعدمها . صادر منها . وعليه فان قرارها بهذا الشأن يكون باتا .

ان هذا النوع من الجرائم لا يحتاج الى حصول الاذن فيها في مصر أو فرنسا . لكونها غير ذات أهمية كما اننا نرى الا لزوم لاستحصل الاذن حتى في العراق ، لعله ان هذه الجرائم لا تشكل تدخل في أعمال المحاكم أو اعتداء على استقلالها ، وليس لها علاقة بالأمن العام الداخلي أو الخارجي . وفي رأي أن سبب اشتراط الاذن في هذا النوع من الجرائم ، هو منع حصول التناقض بين الاحكام الجزائية التي تصدر بعد اكتساب الحكم المدني للدرجة النهائية - والتي كان السند الزور أو الشهادة الكاذبة سببا لاصداره من قبل المحكمة المدنية - وبين نفس الاحكام المدنية التي اكتسبت الدرجة النهائية . قبل تحريك الدعوى الجزائية .

الفرع الثاني

الطعن في قرارات حكام التحقيق

ان جميع القرارات الصادرة بالقبض والتوقيف ، وإطلاق السراح : بكفالة أو بدونها ، وكذلك القرارات المذكورة في المادة (١٣٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية والتي يصدرها حاكم التحقيق ، قابلة للطعن فيها أمام المحكمة الكبرى بصفتها التمييزية وفق المادة (٣١٥) من القانون . بدلالة المواد (٢٤٩) وما يليها ، عدا قرار التكاليف بالحضور فانه لا مجال للاعتراض عليه لعدم مساهمته بالحرية الشخصية بصورة شديدة . وبالتالي فان الامر بالقبض وقرار التوقيف الصادر بحق المتهمين الذين لا توجد ضرورة لابقائهم أو تحديد توقيفهم أو اخلاء سبيلهم بكفالة أو بدونها ، ولا يقتضي التحقيق ذلك ، ولا توجه النصوص القانونية ، وكذلك كل قرار .

الوزير المختص (٣١) وقراره قطعي في هذا الشأن .

ان سبب عدم احالة الموظفين الى المحاكم الجزائية بصورة مباشرة هو الضلولة دون الدس والكذب واستعمال وسائل التهديد ضدّهم باقية للدعوى الجزائية عليهم الامر الذي قد يشل نشاط الموظف أو يدفعه الى الخضوع بواسطة هذه التهديدات الى قبول ما يطلب منه ولو كان مخالفا للقانون .

وما الاذن الا وسيلة حماية لهم ولكن هذه الحماية والامتنار موجود في النظام العراقي والفرنسي (٣٢) والمصري وغير موجود في النظام الانكليزي والامريكي والسويسري .

ثالثا - والمجموعة الاجزيرة من الجرائم ، التي منمت المادة (١٣٦/٥) من القانون ، احالتها الى المحكمة المختصة هي الجرائم التي لها علاقة بواجبات سلطات التحقيق أو القضاء ، اذا وقعت أمام تلك السلطات ، أو أمام أي مكلف بخدمة عامة يتبع تلك السلطات . وهذه الجرائم يجب صدور الاذن من المحكمة أو الحاكم فقط بحالة اتهم عنها الى المحكمة الجزائية .

ان هذه الجرائم قد وردت في الفصل الثاني والفصل الثالث والفصل الرابع من الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، وهي تختص بجرائم الاخبار الكاذب أو الاحجام عن الاخبار أو الادلاء بملومات غير صحيحة أو شهادة الزور أو السمين الكاذبة .

ان قرار المحكمة أو الحاكم تابع للطعن فيه أمام محكمة التمييز فقط ، وفي مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما تبدأ من اليوم التالي لصدور القرار من الجهة المختصة ، بصرف النظر عن طبيعة القرار ، اذا كان قد صدر بالاذن .

(٣١) الفترة الاخيرة من المادة ٣٧ من القانون ونصها (. واذا حصل اختلاف فيما اذا كانت الجريمة ناشئة عن وظيفته او مرتكبته بصفته الرسمية فيعود البت فيه الى الوزير المختص .
(٣٢) الدكتور حمودي الجاسم صفحة ٤٠ من مذكراته في شرح اصول الجزائية .

وكذلك فان للمتهم الحق في الطعن بقرارات القضاء القبض ، والتوقيف ، وتمديده ، وعدم اخلاء سبيله بكفالة ، او بدونها او باحاليته الى المحكمة رغم انعدام الدليل . او بعدم قبول المصالحة رغم توفر شروطها وفق الاصول الجزائية . او رفض طلب غلق الدعوى والاخراج عنه من حاكم التحقيق رغم استمرار التحقيق لمدة طويلة وعدم ظهور ما يؤيد علاقته بالجريمة . المشبه صدورها منه .

ان جميع قرارات حكام التحقيق ، يعرض عليها لدى المحاكم الكبرى بصفتها التمييزية ، او عند استعمال محكمة تمييز العراق لسلطانها فسي الاشراف على حكام التحقيق وفق المادة (٣١٤) من الاصول الجزائية . كما يكون الطعن ببعض قرارات حكام التحقيق لدى محاكم امن الدولة او محكمة تمييز امن الدولة . وهذه الطعون نظمها المواد (٣١٥) من الاصول الجزائية ، والمواد (١٩ و ٢٠) المبدئين بالمادتين السادسة والسابعة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٥ الممدل لقانون السلامة الوطنية (٣٢) .

(٣٢) فيما يلي نص المادتين (٦ و ٧) من قانون رقم (١٣٥) لسنة ١٩٦٥ المادة السادسة - يستبدل بنص المادة التاسعة عشرة من القانون المذكور النص الآتي :

النص الآتي :

- ١ - لا يجوز الطعن في قرارات حاكم التحقيق عدا ما تعلق منهسا بتوقيف المتهم او تمديد توقيفه او اطلاق سراحه او غلق الدعوى او الافراج عن المتهم ويكون الطعن من الادعاء العام او المتهم .
- ٢ - يكون ميعاد الطعن خمسة عشر يوما اذا كان القرار صادرا بغلق الدعوى او الافراج عن المتهم وثلاثة ايام اذا كان القرار صادرا بتوقيف المتهم او تمديد توقيفه او اطلاق سراحه .
- ٣ - يبدأ ميعاد الطعن من تاريخ صدور القرار بالنسبة الى من صدر في موافقته والا فمن تاريخ تبليغه به .
- ٤ - تفصل في الطعن محكمة امن الدولة المختصة بنظر الدعوى ويكون حكمها قطعيا اذا كان القرار المطعون فيه صادرا بتوقيف المتهم او تمديد توقيفه او اطلاق سراحه .

توجد للمتهم مصلحة في الطعن به كاحالة الاستعاضة الى المحاكم عن أمر لا يعتبر جريمة ، او احالتهم الى المحكمة بتحقيق ناقص ، او ببادلة مفسدة تماما ، او عدم الاحالة برغم وجود الجريمة او توفر الدليل اللازم ، او قبول او رفض المصالحة بغير ما ينطبق على الشروط التي وردت في المواد (٣ و ١٩٤ - ١٩٨) من الاصول الجزائية ، او غلق الدعوى والاخراج مع تيسر الادلة القابلة للمحاكمة او عكس هذا القرار في حالة استمرار التحقيق ، او عدم الافراج عن مهام استمرار التحقيق معه ولم يظهر او يحتمل ان لا يظهر اى دليل في المستقبل ، كل هذه القرارات قد توجد مصلحة للمتهم في الطعن بها ، كما وللادعاء العام ان يطعن بها كذلك ، ان رأى ان هناك ما يستوجب الطعن كان تكون خلوا من اجراء التحقيق الاصولي او عدم تقدير ووزن الادلة بصورة صحيحة او ثبوت التمييز وعدم الحياد المفروض توافره في حاكم التحقيق عند اصدار مثل هذه القرارات ، ثم ان المدعي المدني قد يرى ان هناك ما يستدعي منه الاعتراض على بعض قرارات حاكم التحقيق وعلى العموم فان اغلب قرارات حكام التحقيق التي يطعن فيها من قبل الادعاء العام او المدعي المدني هي المختصة باطلاق السراح بكفالة ، او اثر ذلك على التحقيق واحتمال هروب المتهم . كما ان الادعاء العام قد يعرض ان او قف حاكم التحقيق المتهم بغير مسوغ قانوني او استمر التوقيف بحقهم مدة تتجاوز المدة المشترطة في المادة (١٠٩/ج) من الاصول الجزائية وهي مدة الخمسة عشر يوما المحددة لكل مرة او المدة التي لا تتجاوز ربع الحد الأقصى للمقوية او ستة اشهر ، المذكورة فيها ، كما وقد يعطن الادعاء العام او المدعي المدني في قرارات غلق الدعوى والاخراج عن المتهمين لوجود ادلة تكفي للاحالة او لضرورة التعمق في اجراءات التحقيق ، او ان يرى الادعاء العام ان الضرورة تقتضي بالاخراج عن التهم المحال على المحكمة بأمر حاكم التحقيق .

الاختراض على حكام التحقيق ، يلزم محكمة التمييز ومحكمة الجوزاء الكبرى بجلب محاضر تلك الاجراءات وتدقيقها واصدار القرار اللازم بذلك .

اما عن قانون الاجراءات الجنائية المصري فليس لقاضي التحقيق فيه سلطة التحقيق في الجرائم بصورة أصلية ، وإنما للنيابة العامة التي تجمع فيها الاتهام والتحقيق بصورة أصلية ، أن تطلب التحقيق من قبل قاضي التحقيق ان رأت ان تحقيق الدعوى بمعرفة يكون أكثر ملاءمة بالنظر الى ظروفها الخاصة ، ويندب أحد قضاة المحكمة الابتدائية وبواسطة رئيسها لمباشرة هذا التحقيق .

ويجوز القانون المصري للمتهم والمدعي المدني كذلك ، طلب اجراء التحقيق بواسطة قاض يندب بطلب يقدم الى رئيس المحكمة الابتدائية ، اذا لم تكن الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجرية وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها (المادة ٦٤ من القانون) .

اما قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري فقد عهد بالتحقيق الى قاضي التحقيق بصورة أصلية وذلك في المواد (٥٢ - ١٣٨) من القانون المذكور . وكذلك فصل المشرع اللبناني حيث خص التحقيق بصورة أصلية بقضاة التحقيق ، وبين كيفية تسييرهم في الجرائم الشهورة ، ومعاملات التحقيق في المواد (٥١ - ١٣٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني . وهذا الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق أخذه المشرع اللبناني والسوري من القانون الفرنسي ، الذي سار على نظام الفصل بين الاتهام والتحقيق . وجعل الأول بيد النيابة العامة والثاني بيد المستطلق وهو مكلف بالتحقيق ولا يجوز له أن يعمل الا اعمالا

ان الطعن من قبل الادعاء العام أو اتهم أو المدعي المدني في قرارات حكام التحقيق ، عدا الجرائم التي نص عليها قانون السلامة الوطنية بتعديلاته ، يكون في أي وقت بعد صدور تلك القرارات ، حتى انتهاء المدة القانونية المشرطة في الفقرة (أ) من المادة (٢١٥) من الاصول الجزائية . والتي نصت على ما يلي : (يجوز الطعن تسييرا امام محكمة الجوزاء الكبرى من ذوي العلاقة المنصوص عليهم في المادة « ٢٤٩ » ٥٥٥٠ في القرارات الصادرة من حكام التحقيق خلال ثلاثين يوما تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدورها) .

وقد لا يقدم رئيس الادعاء العام أو المدعي العام أو نائبه أو المدعي المدني أو اتهم أي اعتراض أو طعن في اجراءات حاكم التحقيق ، ولكن المادة (٢١٤) أجازت في فقرتها الاولى لمحكمة التمييز لمحكمة الجوزاء الكبرى ، حق جلب محضر أية دعوى جزائية وتدقيقه والتحقيق من صحة موافقة القرارات والاوامر الصادرة من حكام التحقيق للقانون .

ان تقديم طعن الطعن من ذوي العلاقة والذين لهم الحق في

٥ - لايجوز تنفيذ القرار الصادر من حاكم التحقيق باطلاق سراح المتهم في الجنابات قبل انقضاء ميعاد الطعن او قبل الفصل فيه اذا كان قد قدم في الميعاد فاذا لم تفصل المحكمة في الطعن خلال ثلاثة ايام من تاريخ تقديمه وجب تنفيذ القرار فوراً . ويجب على حاكم التحقيق ارسال اوراق القضية الى محكمة امن الدولة المختصة فور وصول الطعن اليه .

المادة السابعة : يستعمل بنص المادة العشرين من القانون المذكور النص الاتي :

(لرئيس الوزراء او من يخوله قبل احالة الدعوى الى محكمة امن الدولة او اثناء نظرها ان يأمر باطلاق سراح المتهمين المقبوض عليهم او الموقوفين بكفالة مالية او بدونها او يلغى الاوامر الصادرة بالقبض على المتهمين الهاربين وله كذلك ان يأمر ببقاء الدعوى بالنسبة الى جميع المتهمين فيها او بعضهم) .

مصادر الكتاب

١- المراجع العربية :

- ١- احسان الناصري ، اصول المحاكمات الجزائية ١٩٣٩ .
- ٢- احمد صفوت ، النظام القضائي في انكلترا ١٩٣٣ .
- ٣- احمد فتحي بهنسي ، نظرية الاثبات في الفقه الجنائي الاسلامي ، القاهرة ١٩٦٣ .
- ٤- احمد محمد ابراهيم ، قانون الاجراءات الجنائية ١٩٦٥ .
- ٥- أدور غاللي اللامي ، اعادة النظر في الاحكام الجنائية ١٩٧٠ .
- ٦- اكرم نشأت ابراهيم ، ١- سلطة التفتيش الجنائي في القانون العراقي بغداد ١٩٦٠ ، ٢- الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة ، القاهرة ١٩٦٥ .
- ٧- الحلقة العربية الثالثة للدفاع الاجتماعي ، تنظيم العدالة الاجتماعية ١٩٧٣ .
- ٨- السعيد مصطفى السعيد ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ١٩٦٣ .
- ٩- آمال عبدالرحيم عثمان ، الخبرة في المسائل الجنائية ، رسالة دكتوراه ١٩٦٤ .
- ١٠- توفيق الشاوي ، فقه الاجراءات الجنائية ١٩٥٤ .
- ١١- جندي عبدالملك ، الموسوعة الجنائية (خمسة مجلدات) طبعة ١٩٤٢ .
- ١٢- حسن البغال ، طرق الطعن في التشريع الجنائي ١٩٦٠ .
- ١٣- حسن صادق المرصفاوي ، ١- اصول الاجراءات الجنائية ١٩٦٤ ، ٢- شرح قانون الاجراءات والمحاكمات الكويتي ١٩٧١ .
- ١٤- حسين جميل ، ١- بحث في الاحكام العرفية ١٩٥٣ ، ٢- بحث في حقوق الدفاع للمتهم ١٩٥٥ ، ٣- نحو قانون عقابي للبلاد العربية طبعة ١٩٥٦ ، ٤- حقوق الانسان والقانون الجنائي سنة ١٩٧٢ .
- ١٥- حسين الطريفي ، النيابة العامة من الوجهة العراقية والوجهات الاخرى .
- ١٦- رؤوف عبيد ، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري ، الطبعة السابعة ١٩٦٨ .
- ١٧- سامي صادق الملا ، اعتراف المتهم (دراسة مقارنة) دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٦٩ .
- ١٨- سامي الصراوي ، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية الجزء الاول الطبعة الثانية بغداد ١٩٧٤ .
- ١٩- سمعون التمشيطي ، شرح احكام المرافعات الجزاء الاول ١٩٧٢ .
- ٢٠- سلطان الشاوي ، علم التحقيق الجنائي ، الطبعة الاولى بغداد ١٩٧٠ .

تحقيقه (٣٤) .

ان الشروع المراتي في محاولة منه المنكره لتسريع قانون جديد للاصول الجزائية ، وحتى في قانون اصول المحاكمات الجزائية الحالي ، قد حافظ على فكرة الفصل بين الاتهام الذي يعهد به الى الادعاء العام ، واجراءات التحقيق . ولم يحاول وفي أية لائحة من لوائح قانون اصول المحاكمات الجزائية أن يجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق ووضعهما في يد الادعاء العام - على سبيل الضرورة - ، علما ما ورد في المادتين (٣٤) و (٣٥) من القانون . خصوصا بعد أن نجح نظام حكام التحقيق في العراق وان كانت هناك بعض الانتقادات التي يمكن أن توجه لهذا النظام .

الاستاذ صاحبني من الاطراف
الموسم والموصية
من - علي - فهد - حيدر - علي -

(٣٤) راجع فيما يتعلق بالتحقيق والتحقيق في القانون الفرنسي كتاب رينه كارو في اصول المحاكمات الجزائية ترجمة فائق الخوري صفحة (٢٥٩) وما بعدها .

- ٣٦- عدلي عبدالباقى ، شرح الاجراءات الجنائية الجزء الاول ١٩٥١ .
- ٣٧- علي حسين الخلف ، ١- الرسيط في شرح قانون العقوبات (النظرية العامة) الجزء الاول بغداد ١٩٦٨ ، ٢- بحث في جريمتي السرقة وخيانة الامانة ، طبعة ١٩٦٧ .
- ٣٨- علي زكي العرابي باشا ، المبادئ الاساسية للاجراءات الجنائية ، الجزء الثاني ١٩٥٢ .
- ٣٩- علي السماك ، ١- الموسوعة القضائية في التحقيق القضائي والمحاكمة الجزء الاول ١٩٦٣ والثاني ١٩٦٤ ، ٢- الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي الجزء الاول ١٩٦٦ والثاني ١٩٦٨ .
- ٤٠- علي عبدالواحد وافي ، المسؤولية والجزاء ١٩٥٤ .
- ٤١- علاء الدين الرسواشي ، بحث في ايقاف الاجراءات التوقيفية ، مجلة القضاء العدداً (٢-١) ١٩٥٠ .
- ٤٢- عمر السيد رمضان ، مبادئ الاجراءات الجنائية ١٩٦٨ .
- ٤٣- قضاء محكمة التمييز والنشرة القضائية للسنوات من ١٩٦٣ الى ١٩٧٤ .
- ٤٤- محمد عطية راغب المحامي ، النظرية العامة للعسامة للانبات في التشريع الجنائي العربي القارئ ١٩٦٠ .
- ٤٥- محمد الفاضل ، الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية الطبعة الثالثة ١٩٦٥ دمشق .
- ٤٦- محمد مصطفى القلبي ، اصول تحقيق الجنايات . القاهرة ١٩٤٦ .
- ٤٧- محمد مجتبي الدين عوض ، شرح قانون الاجراءات الجنائية السوداني ١٩٧١ .
- ٤٨- محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الاجراءات الجنائية . القاهرة ١٩٦٢ .
- ٤٩- مصطفى كامل ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية - بغداد ١٩٥١ .
- ٥٠- منير القاضي ، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية . بغداد ١٩٥٧ .
- ٥١- مورييس منصور ، الثامن الانزاعي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات ١٩٦٧ .
- ٥٢- نشرة ديوان التدوين القانوني للسنوات من ١٩٧١-١٩٧٣ .
- ٥٣- يونس المزاري ، المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي دراسة قانونية مقارنة (رسالة دكتوراه) ١٩٧٠ .

- ٢١- سلمان بيات ، القضاء الجنائي العراقي (الاجزاء ١ ، ٢ ، ٣) .
- ٢٢- صلاح الدين الناهي ، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية بغداد ١٩٦٩ .
- ٢٣- ضياء شيت خطاب ، ١- شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية العراقي ، ٢- مبادئ التنظيم القضائي في العراق ، ٣- بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ .
- ٢٤- عباس الحسني ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الجزء الاول ١٩٧٠ .
- ٢٥- عباس الحسني وكامل السامرائي ، الفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييز المدنية والعسكرية وأمن الدولة (اربعة مجلدات) طبعة ١٩٦٩ .
- ٢٦- عبدالباقى البكري ، المدخل لدراسة القانون والشريعة الاسلامية ، بغداد ١٩٧٢ .
- ٢٧- عبدالجبار عريم ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الجزء الاول بغداد ١٩٥٠ .
- ٢٨- عبدالجيل بروتو ، اصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الثانية ١٩٥٢ .
- ٢٩- عبدالرحمن خضر ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي الجزء الثاني والثالث ١٩٤٩ .
- ٣٠- عبدالستار الجميلي ، التحقيق الجنائي علم وفق ١٩٧٣ .
- ٣١- عبدالقادر عودة ، التشريع الجنائي الاسلامي الجزء الاول ١٩٦٣ والجزء الثاني ١٩٦٤ .
- ٣٢- عبدالامير المكيبي ، ١- شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي وتعديلاته الجزء الاول ١٩٦٨ والجزء الثاني ١٩٦٩ .
- ٣- بحث في الدعوى العامة والدعوى المدنية ١٩٧١ .
- ٣- بحث في اجراءات جمع الادلة والتحقيق في القانون العراقي وبعض هذه الاجراءات في القوانين العربية والاجنبية ١٩٧١ .
- ٤- اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية الطبعة الاولى ١٩٧٣ .
- ٣٣- عبداللطيف احمد ، التحقيق الجنائي الطبعة الثالثة ١٩٦٣ .
- ٣٤- عبدالجيد الحكيم ، ١- الموجز في شرح القانون المدني العراقي طبعة ١٩٦٩ ، ٢- بحث هل يجوز للقاضي أن يحكم بعمه الحاصل خارج مجلس القضاء ، بيروت ١٩٦٧ .
- ٣٥- عبدالرهاب حوند ، ١- شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري ، ٢- الحقوق الجزائية .

الخطأ والصواب

المصوبات الصفحة السطر الخطأ

بتدخل الادارة	٦	١٨
أي	٥	٢١
بسببها	٨	٢٢
عن	٢٩	٢٢
يجب	٨	٢٣
بنظرها عند ارتكابها	٨	٢٥
الجديدة به	٦	٢٦
ذلك ،	١٠	٢٦
طرق	١٥	٢٦
النصوص الواردة	١٥	٢٧
او تلك النصوص الواردة		
حيث رجع	١٧	٢٨
بأن	٥	٢٩
وصلت	٨	٢٩
س . مليكا .	٢٤	٢٢
بذلك	٨	٥٢
الفرع الاول	٢٣	٥٩
والعراق	٨	٧٣
(٥ م)	١٢	٨٠
بالذكورين اعلاه	١٧	١٤٥
من ذكرناهم	١٨	١٤٥
من العناصر	١	١٤٦
لا يقيد	٢	١٤٦
الجزائية	٧	١٤٩
تتعلق	١٠	١٥٢

ب - المراجع العربية :

- ١ - آلان فانسيورت ، المدخل الى النظام القضائي في الولايات المتحدة ، ترجمة الدكتور محمد لبيب شنب .
- ٢ - بيرو رينيه كارو ، أصول المحاكمات الفرنسية ، الجزء الثاني ، ترجمة فائق الخوري .
- ٣ - جرافن (جان) تنظيم الادعاء العام وواجباته ، ترجمة الدكتور حمودي الجاسم ١٩٦٣ .
- ٤ - القانون الانكليزي (في ثمانية اجزاء) ترجمة الدكتور آ . س . ملكا .
- ج - المراجع باللغة الانكليزية :
1. Soviet Legal Theory : R. Sclessinger.
2. The Law of The Sudan vol-9, 1955.
3. Talks on American Law, H.J. Berman.
4. The English Legal System, E.J. Griew.
5. Law of Evidence in Cylon, E.R.S.R. Coomarswamy.
6. Criminal Law. D.W. Elliot.

د - مجموعات التون :

- ١ - الدستور الموقت لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته .
- ٢ - مجموعة القوانين والانظمة للسنوات من ١٩١٧ - ١٩٧٢ .
- ٣ - قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي لسنة ١٩١٨ وتعديلاته وذيله .
- ٤ - قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني ١٩٤٩ .
- ٥ - قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري ١٩٥٠ .
- ٦ - قانون الاجراءات الجنائية المصري لسنة ١٩٥٢ .
- ٧ - قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي .
- ٨ - مشروع قانون الاجراءات الجنائية (لجان توحيد التشريعات) القاهرة ١٩٦١ .
- ٩ - موسوعة التشريع الليبي الجنائية ١٩٦٥ .
- ١٠ - قانون العقوبات ، بغداد ١٩٦٩ .
- ١١ - قانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٧١ وتعديلاته - بغداد .
- ١٢ - قانون المرافعات الجنائية التونسي (نشر دائرة التشريع التونسي) .
- ١٣ - قانون المسطرة الجنائية المغربي (نشر وزارة العدل ١٩٥٩) .
- ١٤ - قانون أصول المحاكمات الجزائية لحكومة البحرين .
- ١٥ - قانون أصول المحاكمات الجزائية العثمانية (مجموعة صادر بيروت) .
- ١٦ - قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني لسنة ١٩٦١ (الوقائع الاردنية عدد ١٥٢٩ في ١٦/٣/١٩٦١) .

المصوبات

الصفحة السطر الخطا

بدون رضى صاحبه	٤	٣٣٧
ضعيفة	٢	٣٣٩
٣ - الات	٤	٣٤١
ارتكبو	١٤	٣٤١
وهم	١٤	٣٤٧
المبررات	١	٣٤٩
ضبط ومراقبة	٥	٣٥٠
سنشير	١٣	٣٧٠
القبض وكذلك ولكل للمكلف بالقضاء	١٣	٣٧٤
ان يقرر	٢١	٣٧٨
المبلغ المسلم نقداً	٨	٣٩١
التضييق	٦	٣٩٩
وطؤه	١٠	٣٩٩
تدوين	٢١	٤٠٧
العفو	١٠	٤٠٨
عناصر	٢٢	٤٠٩
قرار المتهم	٢١	٤٢٠
الفرع السادس	١٥	٤٢٧

المصوبات

الصفحة السطر الخطا

تطبق عليهم . علماً بان الاذن الذي يصدر من مجلس قيادة الثورة ، لاعفاء العضو من واجباته في المجلس ، أو لاتهامه أو لاجراء محاكمته ، يجب ان يصدر بأغلبية الثلثين (٣/٨ م / و) من الدستور المؤقت .	٩	١٥٧
المشكوى التحريرية	١٩	١٧٠
باتة	٢١	١٧٠
(٥٣)	١٩	١٧١
(١٧١)	٢٥	١٧٣
المحاكم	١	١٩٥
عدم اتخاذ	١٣	١٩٥
ونعني	٢١	١٩٥
القضاء	٢	١٩٧
العفو	٥	٢٥١
العراق	١٧	٢٥٨
الفرنسي	١٠	٢٦٠
الاقارب	١١	٢٧٣
اليها القيام بتدقيقه	٢٤	٢٩٣
صفة	٥	٣٠٩
ان يتقلا	١٠	٣١٣
يسار اليها	١٨	٣٢٠
حضورهم	١٨	٣٢٠
موجبة	١٨	٣٢٩
كيفما نزلوا . الا ان يكونوا متهمين بجريمة ضد اشخاصهم او اموالهم	٢	٣٣٠
حرمة المساكن	٢	٣٣٧

الصفحة

الباب الثاني - الدعوى المدنية :	
الفصل الاول - تدخل المدعي بالحق المدني والمسؤول مدنيا عن فعل المتهم - شروط الضرر .	٨٩-٩٤
الفصل الثاني - الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية (الحكم بالتعويض دون طلب - مقدار التعويض - المدعي في الدعوى المدنية - المدعي عليه فيها - تنفيذ الحكم المدني - تنازل المدعي المدني)	٩٤-١٠٠
الفصل الثالث - تعويض المتهم .	١٠٠-١٠١
الفصل الرابع - حقوق وواجبات المدعي المدني (الحضور في جميع مراحل الدعوى العامة - شهادة المدعي المدني - أهليته)	١٠٤
الفصل الخامس - الدعوى عليه في الدعوى المدنية .	١٠٥-١٠٧
الفصل السادس - اختيار الطريق المدني أو الجنائي .	١٠٧-١١٠
الفصل السابع - وقف الفصل والطقن وسقوط الدعوى المدنية ، وانتهاء الدعوى الجزائية وآثره في الدعوى المدنية .	١١٠-١١٣
الفصل الثامن - الدعاوى المستأجرة وسقوط الدعوى المدنية .	١١٣-١١٤
الفصل التاسع - التأمين عن المسؤولية المدنية .	١١٤-١١٥
الباب الثالث - الادعاء العام (تعهيد)	١١٥-١١٩
الفصل الاول - الادعاء العام في العراق (رئيس الادعاء العام - المدعون العامون - نواب المدعي العام)	١١٩-١٢٤
الفصل الثاني - اختصاصات الادعاء العام :	١٢٤-١٣٦
الفصل الاول - الاختصاصات العامة لهيئة الادعاء العام (مرحلة التحري وجمع الأدلة - اخبار الادعاء العام - اشرافه - سلطة التفتيش - مرحلة التحقيق - حضور الادعاء العام في اللجان والمجلس العام والهيئات الاخرى - مرحلة المحاكمة والحكم - محاكم أمن الدولة - مرحلة الطعن في الاحكام) .	١٣٦-١٣٧
الفصل الثاني - اختصاصات رئيس الادعاء العام	١٣٧-١٣٨
الفصل الثالث - خصائص الادعاء العام :	١٣٨-١٣٩
الفصل الاول - عدم التجزئة .	١٣٩-١٤٠
الفصل الثاني - التبعية التدريجية .	١٤٠-١٤٣
الفصل الثالث - الاستقلال .	١٤٣-١٤٤
الفصل الرابع - عدم المسؤولية - (رد الادعاء العام)	١٤٤-١٤٦

الفهرس

الصفحة

٣ - المقدمة - الجبرية وتطور القانون الجنائي (عصر الانتقام الفردي - عصر الانتقام الالهي - عصر الرحمة - العصر العلمي الحديث)	٣-٧
٨ - تعريف القانون الجنائي وتقسيم قواعده .	٨-١٠
١١ - علاقة اصول الجزائية بقانون المرافعات المدنية .	١١-١٤
١٤ - أهمية اصول الجزائية وعلاقته بالدستور الموقت .	١٤-١٨
١٩ - نطاق تطبيق قانون اصول الجزائية (سريان القانون في المكان - على الأشخاص - في الزمان - القانون الاصلاح للمتهم - القوانين المتعلقة بالاجراءات) .	١٩-٢٩
٢٩ - نظم الاجراءات الجنائية (النظام الاتهامي - النظام المختلط - النظام السائدة في العصر الحديث) .	٢٩-٤٨
٣٥ - تطور قانون اصول الجزائية في العراق .	٣٥-٤٨
٤٩ - منهج البحث (تقسيم الشرح الى جزئين)	٤٩
٥٠ - الكتاب الاول - الدعوى أمام المحاكم الجزائية	٥٠-٥٦
٥٠ - مقدمة - الدعوى الجزائية - المدنية - أوجه الارتباط بين المدعين .	٥٠-٥٦
٥٧ - الباب الاول - الدعوى الجزائية :	٥٧
٥٨ - الفصل الاول - الدعوى الجزائية وموقف القوانين من تحريكها	٥٨-٦١
٦١ - الفصل الثاني - جهات تحريك الدعوى الجزائية وجهات قبولها ووسائل تحريكها :-	٦١-٦٢
٦٢ - الفرع الاول - صور المدعي في الدعوى الجزائية .	٦٢-٦٧
٦٨ - الفرع الثاني - الجهات التي يتم تحريك الدعوى الجزائية أمامها أو بواسطتها .	٦٨-٧١
٧٢ - الفرع الثالث - المطلب الاول - وسائل تحريك الدعوى الجزائية .	٧٢-٧٤
٧٥ - المطلب الثاني - ما يترتب على تحريك الدعوى الجزائية .	٧٤-٧٦
٧٦ - المطلب الثالث - الجرائم التي لا تحريك الدعوى الجزائية فيها الا بشكوى من الجنى عليه (الشكوى الخاصة - تعدد الجنى عليهم - تعدد المتهمين - سقوط الحق - تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية - التنازل عن الشكوى - أثره - التنازل عن الحق المدني - منع المحكمة الجزائية من نظر الدعوى المدنية) .	٧٦-٨٨

المصفحة

الفرع الرابع - الجهات الاخرى المختصة بتحريك دعوى الحق العام :-	٢١٠-٢١٢
المطلب الاول - حق المحاكم في تحريك دعوى الحق العام (ضبط الجلسة وادارتها - جرائم الجلسات - تحريك الدعوى الجزائية من قبل المحاكم بناء على علمه الشخصي)	٢١٢-٢٢٠
المطلب الثاني - تحريك الدعوى الجزائية بواسطة الجني عليه أو المدعي المدني أو أي فرد من أفراد الناس *	٢٢٠-٢٢٤
المطلب الثالث - تحريك الدعوى الجزائية من قبل جهات اخرى عييتها القوانين الخاصة *	٢٢٥
الفصل الخامس - المدعي عليه	٢٢٦-٢٢٩
الفصل السادس - مواعيد تحريك الدعوى الجزائية ومواعيد الاستمرار فيها وأسباب انقضاها :	
الفرع الاول - الموانع المؤقتة	٢٢٩-٢٣٢
الفرع الثاني - الموانع المؤبدة *	٢٣٢-٢٣٥
الفرع الثالث - أسباب انقضاء الدعوى الجزائية :	٢٣٥-٢٣٧
المطلب الاول - الصلح	٢٣٨
المطلب الثاني - وفاة المتهم	٢٣٨-٢٤١
المطلب الثالث - تنازل صاحب الحق في الشكوى أو تنازل سبب من أسباب الاباحة أو موانع المسؤولية أو موانع العقاب *	٢٤٢
المطلب الرابع - العفو العام عن الجريمة *	٢٤٢-٢٤٥
المطلب الخامس - إيقاف الاجراءات القانونية بصورة دائمية من السلطات المختصة *	٢٤٦-٢٤٧
المطلب السادس - التقادم أو مضي المدة *	٢٤٧-٢٥٠
المطلب السابع - العفو القضائي *	٢٥٠-٢٥١
المطلب الثامن - صدور الحكم أو القرار البات *	٢٥١
الكتاب الثاني - التحري عن الجرائم وجمع الادلة والتحقيق الابتدائي	٢٥٧-٢٥٩
مقدمة	٢٥٩-٢٦٠
ابواب الاول - أعضاء الضبط القضائي (مقدمة)	٢٦٠-٢٦١

المصفحة

الفصل الرابع - نطاق حق الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية *	١٤٧-١٤٩
الفرع الاول - موانع تحريك الدعوى الجزائية في الدستور :	١٤٩
المطلب الاول - محاكمة رئيس مجلس قيادة الثورة (رئيس الجمهورية) ونائبه - ونواب رئيس الجمهورية - والوزراء (الذين هم أعضاء في نفس المجلس) وباقي أعضاء مجلس قيادة الثورة *	١٤٩-١٥٧
المطلب الثاني - محاكمة نواب رئيس الجمهورية والوزراء غير الأعضاء في مجلس قيادة الثورة *	١٥٧-١٦٠
المطلب الثالث - محاكمة رئيس المجلس الوطني وأعضائه	١٦٠-١٦٦
الفرع الثاني - الجرائم التي لا تحرك الدعوى الجزائية فيها الا بشكوى أو اذن من الجهة المختصة *	١٦٧
المطلب الاول - الجرائم التي لا تحرك الدعوى الجزائية فيها الا بشكوى من الجني عليه أو من يقوم مقامه (جرائم زنا الزوجية - جرائم القذف والسب واقشاء الاسرار - جرائم الاصول والفروع ضد أموال الجني عليه) *	١٦٨-١٨٠
المطلب الثاني - الجرائم المرتكبة خارج العراق والتي لا تحرك الدعوى الجزائية عنها الا باذن من وزير العدل *	١٨١-١٨٥
الفرع الثالث - موانع تحريك الدعوى الجزائية عن بعض الجرائم الا بشكوى أو اذن أو طلب من جهة معينة *	١٨٥
المطلب الاول - الجرائم الواردة في قانون العقوبات والتي لا تحرك الدعوى الجزائية فيها الا باذن أو شكوى :	
القسم الاول - الموانع المؤقتة الواردة بقانون العقوبات	١٨٦-١٩٢
القسم الثاني - الموانع المؤبدة التي تمنع من تحريك الدعوى الجزائية *	١٩٢-١٩٤
المطلب الثاني - موانع تحريك الدعوى الجزائية ضد بعض الاشخاص الواردة في القوانين الخاصة (جرائم العسكريين - جرائم متسبي الشرطة والامن والجسدية والورور وحرس الحدود - جرائم المطبوعات - جرائم قانون المنشورات والروحية - جرائم الطيران) *	١٩٤-٢١٠

المفصلة

الفرع الرابع - الاختصاص المكاني للتحقيق :	٣٠٠
المطلب الاول - تنازع الاختصاص (النوعي - الشخصي - الكمي - من حيث الجريمة المرتكبة)	٣٠٢-٣٠٠
المطلب الثاني - الاماكن التي يجب أن يجري فيها التحقيق	٣٠٦-٣٠٣
المطلب الثالث - اجراء التحقيق في مكان اقامة المتهم	٣٠٦
المطلب الرابع - التحقيق في الجرائم المرتكبة خارج العراق	٣٠٧
المطلب الخامس - الجرائم الخارجة عن اختصاص حاكم التحقيق	٣٠٨-٣٠٧
المطلب السادس - عدم بطلان الاجراءات المتخذة خسلافا للاختصاص المكاني	٣٠٩-٣٠٨
الفرع الخامس - توحيد اجراءات التحقيق في الدعوى الجزائية	٣١٠-٣٠٩
الفرع السادس - تنازع الاختصاص	٣١١-٣١٠
الفرع السابع - نقل الدعوى الجزائية	٣١٣-٣١١
الفرع الثامن - انتقال حاكم التحقيق الى مكان غير مكان عمله الاعتيادي	٣١٥-٣١٣
الفرع التاسع - الجهات التي لها الحق بالحضور في التحقيق	٣١٧-٣١٥
الفصل الثاني - سماع الشهود :	
الفرع الاول - الشروع في التحقيق (افادة المشتكي أو المخبر - شهادة المجني عليه - شهود الاثبات - الذين يطلب الخصوم سماع شهادتهم - من لهم معلومات تتعلق بالحادث)	٣١٩-٣١٨
الفرع الثاني - استدعاء الشهود :	٣٢١-٣٢٠
الفرع الثالث - اجراءات استماع الشهادته (طريقة ادائه الشهادة - ترجمتها - الشهادات المهمة - الانفراد - المواجهة - امتناع الشاهد)	٣٢٩-٣٢١
الفرع الرابع - مواعيد الشهادة	٣٣١-٣٢٩
الفصل الثالث - تدب الخبراء :	
الفرع الاول - اجراءات تدب الخبراء	٣٣٤-٣٣١
الفرع الثاني - اجبار التهم والمجني عليه على الفحص	٣٣٦-٣٣٤
الفرع الثالث - الكشف على البيت بعد دفيه (فتح القبر)	٣٣٦

المفصلة

الفصل الاول - اعضاء الضبط القضائي في العراق	٢٦١-٢٦٠
الفصل الثاني - الاشراف والرقابة على اعضاء الضبط القضائي	٢٦٢-٢٦١
الفصل الثالث - واجبات وسلطات الضبط القضائي (التحري عن الجرائم - قبول الاخيار عن الجريمة - مساعدة حكام التحقيق والمحققين وضباط الشرطة وموظفيها - تسجيل الاجراءات)	٢٦٣-٢٦٢
الفصل الرابع - اعضاء الضبط القضائي والجريمة المشهودة (حالة الجريمة المشهودة - منعه الاشخاص من الدخول أو الخروج من مكان الجريمة - طلب المساعدة)	٢٦٦-٢٦٤
الفصل الخامس - انتهاء مهمة اعضاء الضبط القضائي	٢٦٧-٢٦٦
الباب الثاني - الاخبار عن الجرائم	٢٦٧
الفصل الاول - الاخبار الاختياري عن الجريمة	٢٧٠-٢٦٨
الفصل الثاني - الاخبار الالزامي عن الجريمة (المكلف بخدمة عامة - من قلم مساعدة بحكم مهنته - من كان حاضرا ارتكاب الجريمة)	٢٧٤-٢٧٠
الباب الثالث - التحقيق الذي تقوم به الشرطة (مقدمة)	٢٧٤
الفصل الاول - واجبات الشرطة عند وصول اخبار الجريمة	٢٧٦-٢٧٥
الفصل الثاني - اعطاء المسؤول في مركز الشرطة سلطة التحقيق في جميع الجرائم (التوجه لحل الحادث - القبض على المتهم - تفتيشه - استدعاء الشهود واستماع شهادتهم - استقدام الخبراء - استجواب المتهم)	٢٨٣-٢٧٧
الباب الرابع - التحقيق الابتدائي :	
الفصل الاول - احكام عامة في التحقيق (مقدمة)	٢٨٤-٢٨٣
الفرع الاول - الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق	٢٨٨-٢٨٤
الفرع الثاني - مميزات التحقيق الابتدائي (وجوب التدوين - عني للخصوم وسري للجمهور - حضور المحامي)	٢٩٥-٢٨٨
الفرع الثالث - جهات التحقيق الابتدائي (حكام التحقيق - المحققون - أي حاكم وقعت الجريمة بحضوره - اعضاء الضبط القضائي)	٢٩٥-٢٩٠

الصفحة

الفرع الاول - الاستجواب الفوري والنتيبت من شخصية المتهم	٤٠١
الفرع الثاني - حرية المتهم في الاجابة وعدم جواز استعمال الاكراه	٤٠٨-٤٠٤
الفرع الثالث - العقو القضاقي واجراءاته	٤٠٨
الفصل السادس - قرارات حاكم التحقيق بعد انتهاء التحقيق (مقدمة)	٤١٠-٤٠٩
الفرع الاول - قرارات حاكم التحقيق وما يشتمل عليه القرار	٤١٤-٤١٠
الفرع الثاني - ما يجب أن يشتمل عليه قرار الاحالة	٤١٦-٤١٤
الفرع الثالث - الجرائم المتعددة والجراءات التي تتخذ فيها (صورة احوالة المتهم على المحكمة المختصة)	٤٢٠-٤١٧
الفرع الرابع - احوالة المتهم الهارب على المحكمة المختصة	٤٢١-٤٢٠
الفرع الخامس - موانع احوالة المتهم على المحكمة المختصة (موانع المادة ١٣٦ - جرائم الموظفين المدنيين)	٤٢٧-٤٢١
الفرع السادس - الطعن في قرارات حكام التحقيق (ورد هذا الفرع تحت عنوان (الفرع الثاني نتيجة خطأ مطبعي)	٤٣٢-٤٢٧
مصادر الكتاب	٤٣٦-٤٣٣
الخطا والصواب	٤٣٩-٤٣٧
الفهرس	٤٤٧-٤٤٠

١١

الصفحة

الفصل الرابع - التفيتش (مقدمة - ضمانات التفيتش)	٣٣٨-٣٣٧
الفرع الاول - مبررات التفيتش وأحواله	٣٤٠-٣٣٨
الفرع الثاني - هدف التفيتش	٣٤٣-٣٤١
الفرع الثالث - شروط تنفيذ التفيتش	٣٥١-٣٤٣
الباب الخامس - الاجراءات الاحتياطية ضد المتهم (مقدمة عامة)	٣٥٣-٣٥٢
الفصل الاول - التكاليف بالحضور	٣٥٨-٣٥٣
الفصل الثاني - القبض (مقدمة تاريخية)	٣٦٣-٣٥٩
الفرع الاول - أمر القبض والشروط اللازمة له والجهات التي لها حق اصداره وحكامه	٣٦٨-٣٦٣
الفرع الثاني - الحالات التي يجوز فيها القساء القبض بدون أمر	٣٧٠-٣٦٩
المطلب الاول - الحالات التي يجوز لأي شخص كان القساء القبض فيها	٣٧٢-٣٧٠
المطلب الثاني - الحالات التي يجب فيها القساء القبض من قبل أفراد الشرطة واعضاء الضبط القضائي	٣٧٨-٣٧٢
الفصل الثالث - توقيف المتهم واخلاء سبيله	٣٨٤-٣٧٨
الفرع الاول - الجبرية المرتكبة واطلاق السراح بكفالة أو عدمها	٣٨٩-٣٨٤
الفرع الثاني - سلطة المحقق في التوقيف	٣٩٢-٣٩٠
الفرع الثالث - محكمة الجراء وتحصيل مبلغ الكفالة أو التعهد	٣٩٥-٣٩٣
الفصل الرابع - حجز أموال المتهم وايداعها لحارس قضائي وانهاء اجراءات الحجز	٣٩٦-٣٩٥
الفرع الاول - حجز أموال المتهم	٣٩٨-٣٩٦
الفرع الثاني - ايداع الاموال المحجوزة الى حارس قضائي	٣٩٨-٣٩٦
الفرع الثالث - تسليم الاموال المحجوزة وانتهاء اجراءات الحجز	٤٠١-٣٩٨
الفصل الخامس - استجواب المتهم	٤٤٦ -